

مِسْنَاتُ الشِّعْرِ  
فِي حِكَامِ الشَّرْعِ

تألِيفُ

الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِ التَّرَاقِيِّ  
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ

تَحْقِيقُ

مُوسَى سَعْدِيُّ الْبَيْتِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ

مَسْنَدُ الشِّعْرِ  
فِي أَحْبَابِ الْمَرْءَةِ

مِسْكَنُ الْشِّعْرِ  
فِي حِجَّةِ الشَّرْبَعِ

تألِيف  
الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ  
الْمَوْلَى أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ مُهَدِّي النَّرَاقِ  
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

لِلْمُؤْمِنِ الْأَغْرِي

مُحَمَّدُ سَيِّدُ الْإِنْبَيْتِ عَلِيُّهُ الْأَخِياءُ الْزَّانِي

**حقوق الطبع محفوظة**  
**الطبعة الأولى**  
**١٤٦٩ھ - ٢٠٠٨م**

**مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ الْأَخِيَّةِ الْمُرْبِّيَّةِ**

---

**بَيْرُوت - لِبَنَان - صَبَرْ ٢٤ - تَلْفَاسُ ١٤٣١ - هَاتَف ٥٤٤٨٠٥**  
**E-mail:alalbayt@inco.com.lb**



بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين

لهم إني أنت عدو

لهم إني أنت عدو

# كتاب مطلق الكسب والاقتناء

**مقدمة :** اعلم أن الكسب جنس تحته أنواع كثيرة، ولكل نوع منه متعلق، هو ما يكتسب به، فهذه أمور ثلاثة، والأولان من فعل المكلف، والثالث ليس كذلك ، بل هو الأعيان والمنافع الخارجية . ولكل من الأولين آداب، بمعنى : أن لمطلق الكسب - من غير تخصيص النوع منه - أموراً يرجع فيها ارتكابه أو تركه مع المنع من النفيض أو بدونه .

ولكل نوع منه أيضاً آداب مختصة به .

ولكل من الثلاثة - باعتبار الأحكام الشرعية - أقسام : فينقسم مطلق الكسب من حيث هو - أي مع قطع النظر عن أنواعه ومتعلقاته - إلى خمسة أقسام : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمحاب .. بمعنى : أنه قد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وهكذا . والثاني ينقسم إلى أربعة أقسام ، هي غير الواجب ؛ إذ ليس من أنواع التكسب ما يكون واجباً من حيث هو إلا على الوجوب الكفائي في بعض الأنواع .

والثالث ينقسم إلى أقسام ثلاثة : الحرام ، والمكروه ، والمحاب .. بمعنى : أنه يحرم جعله متعلقاً للكسب ، أو يكره ، أو يباح . ولم يرد استحباب جعل شيء من الأعيان أو المنافع متعلقاً له ، أو وجوبه .

وهذا أيضاً على قسمين؛ لأنَّه إما يكون في مطلق الكسب، بمعنى: أنه يحرم أو يكره أو يباح جعله متعلقاً ومورداً لمطلق الكسب من غير اختصاص بنوع.

أو يكون في نوع خاص، أو أنواع خاصة منه، كالأراضي الموات، فإنها لا يجوز بيعها وإجارتها ونحوهما، ويجوز تحجيرها وإحياؤها، وكالوقف العام يجوز إجارتها والزراعة فيها، ولا يجوز بيعها وهبها. ثم الأول وإن انقسم باعتبار أقسام الثنين إلى أقسامهما والثاني باعتبار الثالث إلى أقسامه، إلا أنَّ المتعارف تقسيم كل منها إلى أقسامه الحاصلة له مع قطع النظر عن الآخر.

وقد وقع في هذا المقام خلط وتخلط واختلاف كثير في كثير من كتب الأصحاب من وجوه عديدة:

فترى منهم من يعنون كتاب الكسب ويدرك فيه بعض آدابه وأقسام أنواعه، ثم يذكر فيه ما يتعلق بعقد البيع وأحكامه، ويعنون للصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات كتاباً على حدة، مع أنَّ نسبتها إلى مطلق الكسب كنسبة البيع إليه، فلا وجه للتفرقة، على أنَّ البيع كغيره من المعاوضات أعم من وجه من مطلق الكسب، فجعله من أفراده غير جيد.

ومنهم من ذكر آداباً لمطلق الكسب، وترى بعضها مخصوصاً ببعض أنواعه، مع أنه قد يذكر في باب هذا النوع بعض ما يختص به من الآداب، بل قد يذكر فيه بعض ما هو آداب للمطلق.

وأيضاً ترى منهم من خلط بين كثير من أقسام أنواع الكسب وأقسام ما يكتسب به، مع أنه عنون لكل منها عنواناً على حدة.

وأيضاً ترى منهم من يذكر بعض أقسام ما يكتسب به في عنوان

مطلق الكسب ، وبعضها في عنوان نوع خاص منه ، مع اشتراكيهما في الاختصاص أو العموم .

وقد ترى منهم من خلط بين أقسام الكسب وبين آدابه ، فجعل بعض ما يحرم ارتکابه أو يكره في مطلق الكسب أو نوع منه من أنواع الكسب المحرام أو المكروه أو بالعكس ، إلى غير ذلك من الوجوه الظاهرة للمتبوع . والأولى أن يعنون لمطلق الكسب كتاباً ، ولكلّ من عقود المعاوضات كتاباً على حدة ، ويدرك ما يرد على المطلق من الآداب والأقسام في كتابه ، وما يرد على نوع خاص منه في كتابه الخاص ، ونحن نعنون كذلك ، إلا أنها نذكر آداب مطلق الكسب والبيع في عنوان واحد اتباعاً للأكثر وحفظاً عن التشتت ، ونذكرها مع ما يجري مجرها في مقاصد :

the library is open to visitors by appointment.

## المقصد الأول

### في الحث على الكسب والترغيب إليه

ويقسم مطلقه إلى الأقسام الخمسة .

قال الله سبحانه : «فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»<sup>(١)</sup>

وقال : «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»<sup>(٢)</sup>

وفي الخبر : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لأنخرتك كأنك  
تموت غداً»<sup>(٣)</sup>

وفي آخر : «إِنَّ اللَّهَ تَبارُكْ وَتَعَالَى لِيحبُّ الْأَغْرِبَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ»<sup>(٤)</sup>

وفي ثالث : «لا تكسلوا في طلب معايشكم ، فإن آباءنا كانوا يركضون

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٥٦/٩٤ ، الوسائل ١٧ : ٧٦ أبواب مقدمات التجارة ب٢٨ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٥٨/٩٥ ، الوسائل ١٧ : ٧٧ أبواب مقدمات التجارة ب٢٩ ح ١ .

فيها ويظليونها<sup>(١)</sup>.

وفي رابع : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي خامس : «إِنِّي أَجَدْنِي أَمْقَطَ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ، فَيَسْتَلِقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَيَدْعُ أَنْ يَتَشَرَّفَ فِي الْأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَالذَّرَّةِ<sup>(٣)</sup> تَخْرُجُ مِنْ جَهْرِهَا تَلْتَمِسَ رِزْقَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وفي سادس : في من أقبل على العبادة وترك التجارة : «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ تَارِكَ الْطَّلْبِ لَا يَسْتَجَابُ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي سابع : «لِأَبْغَضِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَانًا فِي أَمْرِ دُنْيَاِهِ، وَمِنْ كُلِّ عِنْدِ دُنْيَاِهِ كَانَ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ»<sup>(٦)</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَعْنَى<sup>(٧)</sup>.

وهو قد يجب إن اضطرَّ إِلَيْهِ فِي إِبْقاءِ مَهْجَتِهِ وَمَهْجَةِ عِيَالِهِ وَمِنْ يَجْرِي مَجْرَاهَا ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَلُوْنُ مِنْ أَقْنَى كَلْهُ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٨)</sup>.

وفي مرسلة الفقيه : «مَلُوْنُ مَلُوْنُ مِنْ ضَيْعَ مِنْ يَعْوُل»<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ ، الوسائل ١٧ : ٦٠ أبواب مقدمات التجارة ب١٨ ح ٨.

(٢) الخصال ٢ : ٦٢١ ، الوسائل ١٧ : ١١ أبواب مقدمات التجارة ب١ ح ٦.

(٣) الذَّرُّ : صفار النَّحل ، والواحدة ذَرَّة ، القاموس العجمي ٢ : ٢٥.

(٤) الفقيه ٣ : ٩٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٠ أبواب مقدمات التجارة ب٦ ح ٤.

(٥) الكافي ٥ : ٨٤ ، التهذيب ٦ : ٨٨٥/٣٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٢٧ أبواب مقدمات التجارة ب٥ ح ٧.

(٦) الكافي ٤ : ٨٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب١٨ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٧) الوسائل ١٧ : ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب١٨.

(٨) الكافي ٥ : ٧/٧٢ ، التهذيب ٦ : ٩٠٢/٣٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٣١ أبواب مقدمات التجارة ب٦ ح ١٠.

(٩) الكافي ٤ : ٩١ ، الفقيه ٣ : ٤١٧/١٠٣ ، الوسائل ١٧ : ٦٨ أبواب مقدمات التجارة ب٢٢ ح ٧.

الحث على الكسب والترغيب إليه ..... ١٥

وعن الصادق عليه السلام : «كفن بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك إذا توقفت عليه الواجبات المطلقة ، كالحجّ بعد فقد  
الاستطاعة مع التقصير ، والماء للطهارة ، والساتر للعورة ، ونحوها .  
ويستحب للتوسيعة في المعاش بلا خلاف ظاهر ، وفي الأخبار دلالة  
عليه :

ففي رواية أبي حمزة : «من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس  
وسعنة على أهله وتعطفاً على جاره لقن الله عزّ وجلّ يوم القيمة ووجهه مثل  
القمر ليلة البدر»<sup>(٢)</sup> .

ومثل التوسيعة تحصيل ما يتوقف عليه من العبادات المستحبة ، كالبر ،  
والصدقة ، والحجّ المستحبّ ، والعتق ، وبناء المساجد والمدارس ، وأمثالها ،  
وفي الأخبار المستفيضة تصريح به :

ففي الصحيح : «إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام أعتقَ ألفَ مملوكٍ من كُـ  
يده»<sup>(٣)</sup> .

وفي الحسن : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : والله إنّا لنطلب الدنيا  
ونحبّ أن نرثي بها ، فقال : «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال : أعود بها على  
نفسِي وعيالي ، وأصل بها ، وأتصدق ، وأحجّ وأعتمر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

---

(١) الكافي ٤ : ٨ / ١٢ ، الفقيه ٣ : ٤١٦ / ١٠٣ ، الوسائل ١٧ : ٦٨ أبواب مقدمات  
التجارة ب ٢٣ ح ٨.

(٢) الكافي ٥ : ٥ / ٧٨ ، التهذيب ٦ : ٨٩٠ / ٣٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٢١ أبواب مقدمات  
التجارة ب ٤ ح ٥ ؛ بتفاوت يسير .

(٣) أمالى الصدوق : ١٤ / ٢٢٢ ، الوسائل ١ : ٨٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٠  
ح ١٢ .

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ويكره لمجرد إكثار المال وجمعه وزينة الدنيا وسائر ما يكون  
مكروهاً، كما يحرم إذا كان سبباً لترك واجب، وبياح فيما سوى ذلك.

---

(١) الكافي ٥ : ٧٢ / ١٠ ، التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٤ أسباب  
مقدمات التجارة ب٧ ح ٢ .

## المقصد الثاني في آداب مطلق الكسب والبيع

وفيه فصول :

### الفصل الأول

في المستحبات

وهي أمور :

منها : التفقة أولاً ولو تقليداً فيما يتولاه بنفسه ، بالإجماع والأخبار<sup>(١)</sup>؛  
ليرى كافية الالكتساب ، ويعيّز بين العقود الصحيحة وال fasid ، ويسلم من  
الربا الموبق ، ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم ، وهذا إنما هو قبل  
الدخول في الواقعة والاحتياج إليه في خصوص المعاملة ، وإنما فيكون التفقة  
واجباً من باب المقدمة .

---

(١) الوسائل ١٧ : ٢٨١ أبواب آداب التجارة بـ ١.

والحاصل : أن المستحب هو معرفة الأحكام المفضلة لجميع أفراد ما يمكن أن يتفق له في هذا النوع ؛ لثلا يدخل في الحرام من حيث لا يعلم . ومنها : الإجمال في الطلب ، بأن لا يصرف أكثر أوقاته فيه .. ففي صحيحة الثمالي : «فاقتروا الله عز وجل وأجملوا في الطلب»<sup>(١)</sup> . وفي مرسلة ابن فضال : «فليكن طلب المعيشة فرق كسب المضيّع دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها»<sup>(٢)</sup> . ومنها : قصد النفقة والwsعة ودفع الضرورة أو ما يتقرّب به إلى الله ، دون زينة الدنيا والتفاخر والتکاثر والملاهي . ومنها : الثقة بالله والتوكّل عليه ، وعدم الاعتماد على عمله وفطنته . روى عبدالله بن سليمان : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَتَعْلَمُ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنْالُ مَا فِيهَا بَعْلَهُ وَلَا حِيلَةً»<sup>(٣)</sup> . وفي مرفوعة ابن جمهور : «لَنْ يَزِدَّ امْرُؤٌ نَّقِيرًا بِحَذْقَهِ وَلَمْ يَنْقُصْ امْرُؤٌ نَّقِيرًا بِحَمْقَهِ»<sup>(٤)</sup> . ومنها : إقالة النادم مؤمناً كان أو غيره ؛ لرواية الجعفري<sup>(٥)</sup> ، ولما فيه

(١) الكافي ٥ : ١/٨٠ ، التهذيب ٦ : ٢٢١ / ٨٨٠ ، المتنعة : ٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٤ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٥ : ٨/٨١ ، التهذيب ٦ : ٢٢٢ / ٨٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠/٨٢ ، التهذيب ٦ : ٢٢٣ / ٨٨٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٥ : ٩/٨١ ، التهذيب ٦ : ٢٢٣ / ٨٨٣ ، الوسائل ١٧ : ٤٩ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ٤ .

(٥) الكافي ٥ : ١٥١ / ٤ ، التهذيب ٧ : ١٥ / ٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٨٥ أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ١ .

من جبر قلب المسلم ، سيما في البيع ؛ لخصوص رواية أبي حمزة «أياماً عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

والتحقيق بالنادر - مع إطلاق بعض الأخبار - لأن استحبابها إنما هو بعد الاستقالة ، ولا استقالة لغير النادر ، فإنّيات استحبابها مطلقاً لا وجه له .

ومنها : التسوية بين كل الناس في البيع والشراء ، فيكون الساكت عنده منزلة المماكس<sup>(٢)</sup> ، وغير البصير بمنزلة البصير ، والمستحبني بمنزلة المداعق .

لرواية ميسير : «إن وليت أخاك فحسن ، ولألا في بيع البصير المداعق»<sup>(٣)</sup> ، ودلالتها إنما هي على كون إضافة البيع إلى المعمول .

ورواية ابن جذاعة : في رجل عنده بيع فسقه سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فابن أن يتبع منه زاده ، قال : «لو كان يزيد الرجلين . والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، وأنا أن يفعله بمن أبني عليه وكايسيه ويمتنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني»<sup>(٤)</sup> .

واستحباب التسوية إنما هو لأجل ما ذكر .

وأنا لو كان التفاوت من جهة أخرى - كالفضل والإيمان والورع والقرابة - فلعله لا مانع منه كما ذكره جماعة<sup>(٥)</sup> ، ولكن يكره للأخذ قبولة ،

(١) الكافي ٥ : ١٦ / ١٥٣ ، الفقيه ٣ : ٥٢٦ / ١٢٢ ، التهذيب ٧ : ٢٦ / ٨ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٦ : أبواب آداب التجارة ب٢ ح ٢ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) المماكسة في البيع : انتقاد الشعن واستحطاطه - مجتمع البحرين ٤ : ١٠٨ .

(٣) الكافي ٥ : ١٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٤ / ٧ ، الاستيصال ٣ : ٢٣٤ / ٧٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٧ : أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ١٥٢ ، التهذيب ٧ : ٢٥ / ٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب١١ ح ١ ؛ بتفاوت يسير .

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢٨٦ ، وصاحب مفتاح الكرامة ٤ : ١٣٣ والرياض ١ : ٥١٩ .

ولقد كان السلف يوكلون في الشراء متن لا يعرف هرباً من ذلك .  
ومنها : ذكر الله سبحانه في السوق ، والدعاء بالتأثير عند دخول  
السوق ، والجلوس في مكانه ، عند الشراء وبعده ، وعن شراء الديات أو  
الرأس <sup>(١)</sup> .

ومنها : أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً بحيث لا يؤذى إلى الجهة؛  
للأمر بإيقاع الكيل والوزن؛ مع ما ورد من أنه لا يكون الوفاء حتى يملي  
الميزان <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية السكوني : «مرأة أمير المؤمنين عليهما السلام على جارية قد اشتريت  
لحمها من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : زدتها ، فإنه  
أعظم للبركة» <sup>(٣)</sup> ، وكانت الجارية أمة للغير ، فلا ينافي ذلك استحباب الأخذ  
ناقصاً .

وفي صحيحه ابن عمار : «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه  
وأفيأ لم يأخذ إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا  
ناقصاً» <sup>(٤)</sup> .

قيل : إن هذه الزيادة والنقصان غير ما يجب من باب المقدمة <sup>(٥)</sup> . ولا  
يخفى أن وجوبها من باب المقدمة ممنوع ؛ إذ ليس الواجب المساواة

(١) انظر الوسائل ١٧ : ٤٠٩ - ٤١٠ أبواب آداب التجارة ب ١٨ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٨/١٥٢ ، الفقيه ٣ : ٥٢٤/١٢٢ ، التهذيب ٧ : ٢٠/٧ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٥ : ٢/١٥٩ ، الفقيه ٣ : ٥٣٤/١٢٣ ، التهذيب ٧ : ٤٦/١١ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧ ح ٥ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٥١٩ .

الحقيقة ، بل العرفية ، المتحققة بالتساوي في النظر بتفاوت قليل يسامح فيه عرفاً ، سيما مع حصول التراضي ، ومع ما تشعر به أخبار كثيرة من نفي البأس عن القليل من الزيادة والتقصان .

ومع التشاح في درك الفضيلة ، قيل : يقدم من بيده المكيال والميزان<sup>(١)</sup> .

وهو لا يقطع التشاح إذا وقع في المباشرة .

وقيل : البائع ؛ لأن الوزن عليه<sup>(٢)</sup> .

وهو لا ينفي استحباب الأخذ ناقصاً .

وقيل بالقرعة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : تقديم الاستخاراة - أي طلب الخيرة من الله سبحانه -  
والوضوء والتکبير في طلب الرزق ، وكونه سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل  
القضاء ، سهل الاقضاء ؛ للأخبار وفتاوي الأصحاب .

وأنا ما ورد من الأمر بِمِمَاكَسَهُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ أَعْطَنِي الْجَزِيل<sup>(٤)</sup>  
فمحمول على الجواز ، أو على ما رواه السكوني : «أنزل الله تعالى على  
بعض أنبيائه عليه السلام<sup>(٥)</sup> : للكريم فكارم ، وللسمع فسامح ، وعند الشكس  
فالتو»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الروضة ٣ : ٢٩١ ، المفاتيح ٣ : ٢٠ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤ : ١٣٣ .

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤ : ١٣٣ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٥ : أبواب آداب التجارة بـ ٤ ح ٢ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٨ : أبواب آداب التجارة بـ ٤ ح ٢ ،  
والشكس : الاختلاف والتنازع - مجمع البحرين ٤ : ٧٨ .

## الفصل الثاني فيما يكره ارتكابه

وهي أيضاً أمور:

منها: عيب ما يشتري وحمد ما يبيع وإن كان صادقاً.

لإطلاق مرفوعة ابن عيسى: «أربع من كنَّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولم يدلُّس، وفيما بين ذلك لا يحلف»<sup>(١)</sup>.

ورواية السكوني: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والألا فلا يبيع ولا يشترين: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»<sup>(٢)</sup>، وهي وإن تضمنت للأمر والنهي إلا أن الإجماع على عدم الحرمة عند الصدق يعيّن حملها على مطلق الطلب أو التخصيص بالكذب. ومنها: الحلف بالبيع والشراء - بل مطلقاً - وإن صدق فيه؛ لما مرّ، ولأنه يذهب بالبركة، كما نطقت به المستفيدة<sup>(٣)</sup>.

وروى الصدوق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويل لتجار أمتى من لا والله بلى والله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٨/١٥٣ ، الوسائل ١٧: ٣٨٤ أبواب آداب التجارة ب٢ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٢/١٥٠ ، الفقيه ٣: ٥١٥/١٢٠ ، التهذيب ٧: ١٨/٦ ، المتنعة: ٩١ ، الوسائل ١٧: ٣٨٣: أبواب آداب التجارة ب٢ ح ٢. وهو في الخصال ١: ٣٨/٣٨٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٩: أبواب آداب التجارة ب٢ ح ٢٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٧١/٩٧ ، الوسائل ١٧: ٤٢٠ أبواب آداب التجارة ب٢ ح ٥.

وفي الأمالي عن الصادق عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَغْضُسَ الْمُنْفَقَ سُلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ»<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك .

ومنها : البيع في الظلمة وموضع يستر فيه العيب ؛ لأنَّه مظنة ستر العيب ؛ ول الصحيحه هشام : «إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غُشٌّ، وَالْغُشُّ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> ، وحملها على الكراهة لعدم كونه غثَاً حقيقةً ولا تدلساً ، فعلن المشتري أن يخرج المتعاق إلى حيث يتمكَّن من ملاحظته ، ولعدم القائل به من الأصحاب .

ومنها : تزيين متاعه بأن يظهر جيئه ويكتم رديه ، بل ينبغي إظهار الكل ؛ لما مرَّ ، ولما روي : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قد جمعتْ خِيَانَةً وَغُشَّاً لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup> ، والتقرير ما مرَّ .

ومنها : الربح على المؤمن ، قالوا : إِلَّا إذا كان شراؤه للتجارة أو يشتري بأكثر من مائة درهم .

لرواية سليمان بن صالح وأبي شبل : «ربع العزم على الم Zimmerman ربا ، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فاريح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاريحا عليهم وارفقوا بهم»<sup>(٤)</sup> .

ولا يخفى أن فاعل قوله «يشتري» و «يشتريه» يمكن أن يكون

(١) الأمالي : ٦/٣٩٠ ، الوسائل : ١٧ : ٤٢٠ أباب آداب التجارة ب٢٥ ح ٦ .

(٢) الكافي : ٥ : ٦/١٦٠ ، الفقيه : ٣ : ١٧٢ ، التهذيب : ٧ : ٥٤/١٣ ، الوسائل : ١٧ : ٤٦٦ أباب آداب التجارة ب٥٨ ح ١ .

(٣) الكافي : ٥ : ٧/١٦١ ، التهذيب : ٧ : ٥٥/١٣ ، الوسائل : ١٧ : ٢٨٢ أباب ما يكتب به ب٨٦ ح ٨ .

(٤) الكافي : ٥ : ٢٢/١٥٤ ، التهذيب : ٧ : ٢٢/٧ ، الاستبصار : ٣ : ٢٣٢/٦٩ ، الوسائل : ١٧ : ٣٩٦ أباب آداب التجارة ب١٠ ح ١ .

المؤمن الأول وأن يكون الثاني ، والأكثر حملوه على الثاني ، ولاحتمال الأمرين يشكل استثناء كل منها ، وإن كان الظاهر ما فهمه الأكثر .  
نعم ، لا إشكال إذا كانا معاً كذلك .

وفي المحسن : «ربع المؤمن على المؤمن ربا»<sup>(١)</sup> .

وفي عقاب الأعمال : «ربع المؤمن ربا»<sup>(٢)</sup> .

ويائماً حملوها على الكراهة قيل<sup>(٣)</sup> : للتصريح بالجواز في رواية عمر السابري - بعد قوله : إن الناس يزعمون أن الربح على المضطرب حرام هو من الربا - فقال : «هل رأيت أحداً اشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا ، واربع ولا ترب»<sup>(٤)</sup> ورواية ميسر<sup>(٥)</sup> المتقدمة ، ولسان زعمومات المرابحة<sup>(٦)</sup> .

ولا يخفى أن دليل المنع أخص ؛ لاختصاصه بالمؤمن ، ولمكان الاستثناء ، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالتفصيص أيضاً .

ولا يخفى أن دليل المنع أخص ؛ لاختصاصه بالمؤمن ، ولمكان الاستثناء ، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالتفصيص

(١) المحسن : ٧٣/١٠١ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٢ .

(٢) عقاب الأعمال : ١/٢٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٥ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٥٢٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٧٦ ، ٧٩٣/١٧٦ ، التهذيب ٧ : ٧٨/١٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٨/٧٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ١ .

(٥) الكافي ٥ : ١٥٣ ، ١٩/١٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٤/٧ ، الاستبصار ٣ : ٧٠/٢٣٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل ١٧ : ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب ٤٠ .

فال الأولى أن يستند في الجواز إلى الإجماع، وبرواية سالم - بعد سؤاله عن الخبر الذي روي أنَّ ربيع المؤمن ربياً - : «ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فاما اليوم فلا يأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربع عليه»<sup>(١)</sup>، بل يمكن نفي الكراهة اليوم - كما قيل<sup>(٢)</sup> - بذلك.

وقد تضعف الكراهة أيضاً بعمل المسلمين والمؤمنين في الأعصار والأمسكار من دون التزام ذلك، بل ولا مراعاته أصلاً.

ويكره الربح على من يعده بالإحسان في البيع؛ لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا قال الرجل للرجل: هلْمَ أحسنَ يَبْعُكَ، حَرَمَ عَلَيْهِ الرِّبَعُ»<sup>(٣)</sup>، والحمل على الكراهة للإجماع.

والاستدلال بأنَّ أقلَّ الإحسان إليه التولية، ضعيف.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين؛ لمرفوعة ابن أسباط: «نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>(٤)</sup>، والمستفيضة المصرحة: بأنَّ الجلوس للتعقيب بعد صلاة الصبح أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض وركوب البحر<sup>(٥)</sup>. ولا ينافي ذلك استحباب التبشير؛

(١) التهذيب ٧: ٧٨٥ / ١٧٨، الاستبصار ٣: ٧٠ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب أدب التجارة ب١٠ ح ١٤.

(٢) انظر العدائق ١٨: ٢٧ .

(٣) الكافي ٥: ٩ / ١٥٢ ، التهذيب ٧: ٢١ / ٧ ، الفقيه ٣: ٧٣ / ١٧٣ ، الوسائل ١٧: ٣٩٥ أبواب أدب التجارة ب٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٥: ١٢ / ١٥٢ ، الفقيه ٣: ٥٢٩ / ١٢٢ ، التهذيب ٧: ٢٨ / ٨ ، الوسائل ١٧: ٣٩١ أبواب أدب التجارة ب١٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل ٦: ٤٢٩ : أبواب التعقيب وما يناسبه ب١ .

لأنه محمول على أول النهار.

ومنها : الاشتغال بالكسب في الليل كلّه ؛ لرواية البصري الشعيري : «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»<sup>(١)</sup>.

ومنها : الاستهانة بقليل الرزق ؛ لرواية إسحاق بن عمار : «من استقلَ قليل الرزق حرم الكثير»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ركوب البحر للتجارة ؛ لما رواه محمد : إنَّ أبا جعفر وأبا عبدالله كرها ركوب البحر للتجارة<sup>(٣)</sup>.

ومرفوعة على : «ما أجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة»<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما من المستفيضة.

ومنها : دخول السوق أولاً والخروج آخرأ، بل يبادر إلى قضاء حاجته ويخرج منه سريعاً؛ لأنَّ مأوى الشياطين كما أنَّ المسجد مأوى الملائكة، فيكون على العكس.

ففي المرسل : «شَرَّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته ويضع كرسيه وبيت ذريته، فيبين مطيف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول : عليكم برجل مات

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٢٧ ، التهذيب ٦ : ١٠٥٩ / ٢٦٧ ، الوسائل ١٧ : ١٦٤ أبواب ما يكسب به ب ٣٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٣٠ / ٣١١ ، التهذيب ٧ : ٩٩٣ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٠ أبواب آداب التجارة ب ٥٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ١ / ٢٥٦ ، التهذيب ٦ : ١١٥٨ / ٢٨٨ ، الوسائل ١٧ : ٢٤٠ أبواب ما يكسب به ب ٦٧ ح ١.

(٤) الكافي ٥ : ٢ / ٢٥٦ ، الوسائل ١٧ : ٢٤١ أبواب ما يكسب به ب ٦٧ ح ٦.

أبوه وأبوكم حيٍّ ، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج<sup>(١)</sup> .  
ونحوه المروي في المجالس بزيادة : «أبغض أهل الأسواق أولهم  
دخولًا إليها وآخرهم خروجًا منها»<sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ، ولا بين أهل السوق عادةً  
وغيرهم .

ومنها : معاملة السفلة ، وهم الذين لا يسرّهم الإحسان ولا تسُرُّهم  
الإساءة ، أو من يضرب بالطنبور ، أو من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .  
وفي الفقيه نسب التفاسير الثلاثة إلى الأخبار<sup>(٣)</sup> ، ولكن في رواية  
السيّاري<sup>(٤)</sup> ما يدلّ على اختصاصه بالأخبار .

وفي كلام جماعة : الأدرين<sup>(٥)</sup> ، بدل السفلة ، وفسر - مع ما مرّ -  
بالذين يحاسبون على الشيء الدون .

وذوي العاهات ، أي النقص في أبدانهم ، والأفة فيها من البرص ،  
والجذام ، والعمنى ، والعرج ، ونحوها .  
والأكراد ، وهم معروفوون .

كل ذلك للأخبار<sup>(٦)</sup> ، إلا أن المنهي عنه في الأخير المخالطة دون المعاملة .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٨ أبواب آداب التجارة ب٦٠ ح ١ ، وفيه  
بنقاوت .. والفقير : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية  
مكاكيك - مجعع البحرين ٤ : ٣١ .

(٢) أموال الطوسي : ١٤٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٩ أبواب آداب التجارة ب٦٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٠ ذيل الحديث ٣٩٢ .

(٤) مستطرفات السراير : ٤٩ / ١٠ ، المستدرك ١٢ : ٢٦٩ أبواب آداب التجارة ب١٩  
ح ٢ .

(٥) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ٢٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢٩٣ .

(٦) الوسائل ١٧ : ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

وكذا تكره معاملة المحارف ، وهو المحروم الممنوع ، وهو خلاف المبارك .

وخصوص الاستعراض ، بل مطلق طلب الحاجة ممتن لم يكن فكان ، أي من أصحاب ماله حديثاً .  
ومشاركة الذمي ، وإيضاً عه ، وإيضاً عه .

والاستعانت بالمجوس ولو علىأخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها ،  
كما في المرسل <sup>(١)</sup> .

ومنها : الشكوى على إتفاق رأس المال وعدم الربح ، ففي رواية جابر : « يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربيهم » قلت : وكيف يشكون ربهم ؟ قال : « يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا أكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، وبحكم هل أصل مالك وذراته إلا من ربك !؟ » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : التعرّض للكيل والوزن إذا لم يحسنه ؛ للمرسل : قلت : رجل من بيته الوفاء ، وهو إذا كمال لم يحسن الكيل ، قال : « فما يقول الذين حوله ؟ » قلت ، يقولون : لا يوفي ، قال : « هذا لا ينبغي أن يكيل » <sup>(٣)</sup> .  
وفي الروضة : قيل : يحرم ؛ للنهي عنه في الأخبار المقتصي للتحريم ، وحمل على الكراهة <sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) الفقيه ٣ : ٣٩١/١٠٠ ، أمالى الطرسى : ٤٥٦ ، الوسائل ١٧ : ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب ٢٤ ح ١ و ٧ .

(٢) الكافى ٥ : ٣٧/٣١٢ ، التهذيب ٧ : ٩٩٠/٢٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٢ أبواب آداب التجارة ب ٥٣ ح ١ .

(٣) الكافى ٥ : ٤/١٥٩ ، الفقيه ٣ : ٥٣٢/١٢٣ ، التهذيب ٧ : ٤٧/١٢ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٤ أبواب آداب التجارة ب ٨ ح ١ .

(٤) الروضة ٣ : ٢٩٤ .

ولم تقف على هذا النهي .

وأما المرسل ، فمع اختصاصه بالكيل غير ظاهر في النهي ، بل مشعر بالكراء .. إلا أنه يمكن أن يقال : إن الوفاء واجب يجب امثاله ، وحصل الاشتغال به ، فلا بد من تحصيل البراءة اليقينية أو الظنية المعتبرة ، وهي غير حاصلة بالنسبة إلى هذا الشخص ، فالقاعدة تقتضي تحريمها عليه .  
ولكن تحصيل البراءة بالتراضي أو الزيادة - بحيث يحصل العلم بالوفاء - ممكن .

ومنها : الاستحطاط من الثمن بعد العقد ؛ لأنّه صار ملكاً للبائع ،  
فييندرج تحت قوله تعالى : « ولا تخسوا الناس أشياءهم »<sup>(١)</sup> .

ولرواية الكرخي الصحيحة عمن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وفيها - بعد السؤال عن الاستحطاط - : قال : « لا ، إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفة »<sup>(٢)</sup> .

وصحىحة الشحام : « الوضيعة بعد الصفة حرام »<sup>(٣)</sup> .

وظاهر هذه وإن كان الحرمة ، إلا أنّهم حملوها على الكراهة ، لرواية أبي العطار الصديقة عن صفوان - الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه - : أشتري الطعام فأوضع في أوله وأريح في آخره ، وأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كز كذا وكذا ، فقال : « هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك

(١) الأعراف : ٨٥.

(٢) الكافي : ٥ / ٢٨٦ ، الفقيه : ٣ / ١٤١ / ٦٤١ ، التهذيب : ٧ / ٢٢٣ ، ١٠١٧ / ٢٢٣ ، الاستبصار : ٣ / ٧٧٣ ، الوسائل : ١٧ / ٤٥٢ ، أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٣) الكافي : ٥ / ٢٨٦ ، الفقيه : ٣ / ١٤٧ / ٦٤٦ ، التهذيب : ٧ / ٣٤٦ / ٨٠ ، الوسائل : ١٧ / ٤٥٣ ، أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٦ ، وفي الجميع بتفاوت .

جملة»، قلت: فإن حطَّ عني أكثر مما وضعت؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
ورواية معلَّن: الرجل يشتري المتعاق ثم يستوضع، قال: «لا بأس»،  
وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواية يونس بن يعقوب: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه  
بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره، قال: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>. وقريبة منها  
رواية الأخرى<sup>(٤)</sup>.

وروايتي أبي الأكراد، وفيهما: فأشارط النقاش على شرط، وإذا بلغ  
الحساب فيما بيني وبينه استوضعه على الشرط، قال: «فبطيبة نفس منه؟»  
قلت: نعم، قال: «نعم، لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأخبار وإن كان أكثرها ضعيفة سندًا، ولكن ذلك غير ضائز  
عندنا، سيما مع الاعتصاد بالشهرة العظيمة.

وقد تحمل أخبار الجواز على الاستئهام، وفيه ما فيه.  
ثم المستفاد من الصحيحة: كراهة قبول حطَّ البائع بدون الاستحاطة

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٧٩ ، التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٢٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٥

(٢) التهذيب ٧ : ١٠١٨ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٤ / ٧٣ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٢

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٥ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٤ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٧ وفيهما: يوسف بن يعقوب.

(٤) التهذيب ٧ : ١٠١٩ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٧٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٣٤ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٤

(٥) الأولى في: التهذيب ٧ : ١٠٢٠ / ٢٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٢ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٢ ، بتفاوت.

الثانية في: الكافي ٥ : ٢ / ٢٧٤ ، التهذيب ٧ : ٩٢٨ / ٢١١ ، الوسائل ١٩ : ١٣٢ كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٣.

آداب مطلق الكسب والبيع ..... ٣١  
أيضاً، ولا يبعد فيه.

ومنها : دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراءً، بأن يطلب ابتعاث  
الذي يريد أن يشتريه ليقدمه البائع ، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق  
عليه هو والبائع ، والحالـ: أن يستمـيل أحد المتسـاوـمـين إلى نفسه؛ لـنهـيـ  
النبي ﷺ في خـبرـ المـنـاهـيـ ، قالـ: «لا يـسـوـمـ الرـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ أـخـيـهـ»<sup>(١)</sup> .  
وذهبـ الشـيـخـ وـالـحـلـيـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـيـ إـلـىـ الـحرـمـةـ<sup>(٢)</sup>؛ لـما ذـكـرـ ، وـلـأـنـ  
فـيـهـ كـسـرـ قـلـبـ المـؤـمـنـ وـتـرـكـ لـحـقـهـ .

ويـضـعـفـ الأـوـلـ: بـأـنـهـ خـبـرـ فـيـ مـقـامـ الـإـشـاءـ ، وـكـوـنـهـ لـلـتـحـرـيمـ غـيـرـ  
ثـابـتـ .

وـالـثـانـيـانـ: بـمـنـعـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ كـسـرـ قـلـبـ وـعـمـومـ وـجـوبـ الـحـقـوقـ حـتـىـ  
مـثـلـ ذـلـكـ .

قالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وـإـنـمـاـ يـحـرـمـ أـوـ يـكـرـهـ بـعـدـ تـرـاضـيـهـمـ أـوـ قـرـبـهـ ، فـلـوـ  
ظـهـرـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الرـضـاـ وـطـلـبـ الـزـيـادـةـ أـوـ جـهـلـ حـالـهـ لـمـ يـحـرـمـ وـلـمـ  
يـكـرـهـ اـتـفـاقـاـ<sup>(٣)</sup>؛ وـعـلـلـ ذـلـكـ بـالـأـصـلـ ، وـعـدـمـ الدـخـولـ فـيـ السـوـمـ عـادـةـ .  
وـهـوـ مـشـكـلـ؛ لـصـدـقـ دـخـولـ السـوـمـ بـمـجـرـدـ طـلـبـ الـبـيـعـ بـعـدـ مـاـ شـرـعـ  
أـخـوهـ فـيـ الـمـسـارـمـةـ ، سـوـاءـ زـادـ فـيـ الثـمـنـ أـوـ لـمـ يـزـدـ ، وـالـأـولـيـ التـعـيمـ - كـمـاـ  
قـيـلـ - إـلـأـ أـنـ يـثـبـتـ الإـجـمـاعـ .

وـلـوـ كـانـ السـوـمـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ - سـوـاءـ دـخـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ النـهـيـ أـمـ اـبـتـدـأـ فـيـ

(١) الفقيه ٤ : ١/٣ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٨ ، أبواب آداب التجارة ب٤٩ ح ٣ .

(٢) الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ: ٣٧٤ ، الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ ٢ : ٢٢٥ ، المـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ  
الـقـاصـدـ ٤ : ٥١ .

(٣) المسـالـكـ ١ : ١٧٦ .

معاً قبل محل النهي - لم يجعل نفسه بدلأً عن أحدهما؛ لصدق دخول السوم .  
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة؛ لأنها عرفاً موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبهما، فإذا حصل الاتفاق تعلقت الكراهة .

ولا كراهة في طلب المشتري أو البائع من بعض الطالبين الترک؛  
اقتصاراً فيما خالف الأصل على المبادر أو المتيقن من النص، إلا أن يستلزم لغير الوجه، فيكره؛ لعدم الرضا في نفس الأمر .  
ولا كراهة أيضاً في ترك الملتمس منه قطعاً، بل ربما استحب؛ لأن فيه قضاء حاجة لأخيه .

قيل: ويتحمل الكراهة لو قلنا بكرأة طلبه؛ لإعانته على المكروه<sup>(١)</sup>.  
وفيه: منع كراهة كل إعانة على المكروه، مع أن المكروه إنما هو طلب الترک، وقد حصل من الطالب من دون إعانة من الملتمس .  
وهل يختص الدخول في المبادرة، أو يعم سائر المعاوضات أيضاً ولو كانت جائزة؟

صرح في التقييغ بالثاني<sup>(٢)</sup>، والظاهر هو الأول؛ إذ لم يثبت صدق السوم في غير البيع .

نعم، لا بأس بالتعريم من جهة كسر القلب .  
وال الأولى بالكرأة معاً ذكر ما إذا تحقق البيع ولكل من المتابعين خيار المجلس، فيعرض آخر للمشتري سلعة خيراً من الأولى أو بأقل منها ليفسخ، أو للبائع أكثر من الثمن الذي باعه به .

(١) الروضة ٣ : ٢٩٦ .

(٢) التقييغ ٢ : ٢٨ .

وقيل بالحرمة<sup>(١)</sup>، والأولى ما ذكرنا.

ثم على القول بالحرمة في ذلك وفي دخول السوم لا يبطل البيع لو دخل ؛ لتعلق النهي بالخارج.

ومنها : توكل الحاضر للبادي في بيع المال ، والمراد بالبادي : الغريب الجالب للبلد ، بدويأً كان أو قرويأً ؛ للنصوص :

منها: رواية عروة بن عبد الله: «لا يتلقن أحدكم تجارة خارجاً من مصر ، ولا بيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض»<sup>(٢)</sup> . وفي بعض النسخ: «ذروا المسلمين» ، ونقله في المتهنى أيضأً كذلك<sup>(٣)</sup> . ونحوه المروي عن مجالس الشيخ ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، إلا أن فيها: «دعوا» بدل: «ذروا»<sup>(٤)</sup>.

ورواية يونس بن يعقوب : قال : تفسير قول النبي ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد» : أن الفاكهة وجميع أصناف الفلالات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ، ينبغي أن يبيعوه حاملوه من القرى والسواد ، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة<sup>(٥)</sup>.

وفي طرق العامة عن ابن عباس : قال : نهى النبي ﷺ أن يتلقن الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال : قلت لابن عباس : ما قوله : «حاضر

(١) كما في نهاية الشيخ : ٣٧٤ ، وفقه القرآن للراوندي ٢ : ٤٥.

(٢) الكافي ٥ : ١/١٦٨ ، الفقيه ٣ : ٧٧٨/١٧٤ ، التهذيب ٧ : ٦٩٧/١٥٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٤ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ١ .

(٣) المتهنى ٢ : ١٠٠٥ .

(٤) أمالى الطرسى : ٤٠٩ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٥ : ١٧٧ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ٢ .

لbad؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(١)</sup>.

وظاهر الأخيرتين وإن كان الحرمة - كما في الخلاف ومذهب القاضي والمتين وشرح القواعد مطلقاً، والمبسوط والسرائر والوسيلة<sup>(٢)</sup>، مقيداً في الأول بما لا يضطرز إليه، وفي الثاني بما إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، وفي الثالث بما إذا باع الحاضر في البدو لا في الحضر - ولكنهما غير ناهضتين لإثباتها ..

أما الأول، فلم يتم ثبوت كون التفسير المذكور من الإمام، بل ظاهره أنه من يومنا.

وأما الثاني، فلكونه عامياً غير حجة.

وأما روايتنا عروة والمجالس، فهما قاصرتان من حيث الدلالة لإثبات الحرمة؛ لعدم ورودهما بصيغة النهي المقتضية للحرمة، وإنما هو إخبار في مقام الإنشاء، ولا يفيد عندنا أزيد من الطلب، مع ما في الأخيرة من عدم الحجية أيضاً، فلا يمكن التمسك في إثبات الحرمة بقوله: «دعوا» فيها أيضاً.

وأما قوله: «ذروا» في الأولى فهو - لاختصاصه ببعض النسخ - غير ثابت، وعلى هذا فالقول بالكرامة - كما هو مذهب الأكثر - أقوى.

ويؤكد ذلك عموم الأخبار المرخصة للسمسار في الوكالة لبيع أموال الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٩/١١٥٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٢ ، نقله عن القاضي في المختلف: ٢٤٧ ، المتين ٢: ١٠٠٥ .  
جامع المقادير ٤: ٥٢ ، المبسوط ٢: ١٦٠ ، السرائر ٢: ٢٣٦ ، الوسيلة: ٢٦٠ .

(٣) الوسائل ١٨: ٧٤ أبواب أحكام المفرد بـ ٢٠ .

وقد يزئد أيضاً بصحيحة أبي بصير: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير، فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، قال: «لا بأس، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهو حسن في نفي الحرمة فيما إذا التمس البدوي من الحاضر ويعرضه عليه، ولذا نفاهما كثير من المحرّمين في هذه الصورة، بل ظاهر أكثر القائلين بالكرامة انتفاؤها حيثنيز أيضًا، وهو كذلك؛ لعمومات استحباب قضاء حواجز الناس<sup>(٢)</sup>.. وتعارضها مع ما ذكر غير ضائز؛ إذ لو رجحنا الأول بالأشهرية والأكثرية وموافقة السنة والكتاب فهو، وإنما فيرجع إلى الجواز الأصلي.. لا للصحيحة؛ لعدم منافاة نفي البأس للكراهة.. ولا لأنّه لو لا ذلك لم تجز السمسرة بحال، وقد قال في الدروس: لا خلاف في جواز السمسرة في الأمة المجلوبة من بلد إلى بلد<sup>(٣)</sup>، كما في شرح القواعد<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ الكلام في المجلوبة من القرى والبادية دون البلد، فإنّ بيع الحضري فيها جائز مطلقاً كما هو ظاهر الأكثر؛ للأصل، واحتياط الحضرى روایات المنع<sup>(٥)</sup> بغيرها، وأكثرها وإن اختصت بالبدوي، ولكن ذكر القرى في رواية يونس<sup>(٦)</sup> كافية للتعميّل إلى القرى أيضًا بـملاحظة التسامح في أدلة

(١) التهذيب ٦: ٤٦١/٢٠٣، وج ٧: ٦٩٥/١٥٧، الوسائل ١٨: ٣٥٦ أبواب الدين والفرض ب ١٩٠ ح ١٠.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٦٣ و ٣٦٥ وأبواب فعل المعروف ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

(٣) الدروس ٣: ١٨٢.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٥٢.

(٥) الوسائل ١٧: ٤٤٤ أبواب آداب التجارة ب ٣٧.

(٦) المتقدمة في ص ٣٣.

السنن ، مضافاً إلى تصريح جماعة من الفقهاء<sup>(١)</sup> ، ونظرأً إلى التعليل ، بل لا يبعد التعدي لأجله إلى البلدي أيضاً كما قاله المحقق الثاني<sup>(٢)</sup> .

ولا يضر اختصاص الرواية بالفاكهة والغلالات ؛ لعدم القول بالفصل في ذلك ، وإن خص بعض المتأخرین النهي بها لذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف ؛ نظراً إلى إطلاق سائر الروايات بل عمومها ، والتفاتاً إلى عموم التعليل ، وحمل المفسر على الغالب ، مع أنه لا حججية في ذلك التفسير كما مرّ .  
هذا ، ثم إنهم شرطوا في تحريم أو كراحته شروطاً :

الأول : ما مرّ من أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، وقد عرف وجهه .

الثاني : علم الحاضر بالنهي ، وذلك إنما يتم على القول بمعذورية الجاهل بتفاصيل الأحكام بعد العلم بالإجمال ، وهو مشكل ، وتخصيصه من بينها يحتاج إلى مخصص .

الثالث : أن تظهر من ذلك المتعاجل سعة في البلد ، وإن لم تظهر - لكبر البلد ، أو لعموم وجوده - فلا تحريم ولا كراحة ؛ لأن المقتضي للنهي تقويت الربع على الناس ؛ كما يدل عليه التعليل ، ولم يوجد هنا .

وفيه : أنه لا يشترط حصول الربع لأكثر أهل البلد ، بل يكفي حصوله ولو لواحد ، وهو قد يتحقق مع ما ذكر .

الرابع : أن يكون المتعاجل متعماً حاجة به ، ولا دليل على ذلك ، إلا

(١) كالفضل في المتنبي ٢: ١٠٠٥ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٥٢ ، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٩٧ .

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٢ .

(٣) انظر الحدائق ١٨: ٥٣ .

أن يكون مستنبطاً من تخصيص رواية يونس<sup>(١)</sup> بال نوعين .  
 الخامس : أن يكون الغريب جاهلاً بسعر البلد ، فلو كان عالماً لا بأس  
 به . ولا بأس به ؛ لاستفادته من العلة .  
 هذا حكم البيع .

وأما الشراء للبادي ، فقيل : لا بأس به<sup>(٢)</sup> ؛ للأصل ، واحتصاص  
 النصوص بالبيع .

وضعف بعموم التعليل<sup>(٣)</sup> ، ولا بعد فيه .  
 ومنه يظهر إمكان التعذر إلى سائر العقود أيضاً كما في التفريح<sup>(٤)</sup> .  
 ثم لو قلنا بالحرمة هل يبطل به البيع ، أم لا ؟  
 المصرح به في كلام الأكثر : الثاني ؛ لتعلق النهي بالخارج .  
 وهو غير جيد ؛ لأن النهي في الروايات متعلق بنفس البيع .

(١) المتقدمة في ص : ٢٢ .

(٢) كما في المعتبر : ٢ : ١٠٠٥ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٥٢١ .

(٤) التفريح ٢ : ٣٩ .

### الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه

وهو أيضاً أمور:

منها: تلقى الركبان القاصدين بلد البيع والخروج إليهم للبيع عليهم والشراء منهم مطلقاً، لا مع إخباره بكساد ما معه كذباً كما في النهاية الأثيرية<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق النصوص:

منها: رواية عروة المتقدمة<sup>(٢)</sup>، ورواية منهال الصحيحة عن السرّاد - وهو متن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه -: «لا تلق، ولا تشر ما تلقن، ولا تأكل منه»<sup>(٣)</sup>.

ومرسلته أيضاً: عن تلقى الغنم، فقال: «لا تلق، ولا تشر ما يتلقى، ولا تأكل من لحم ما يتلقى»<sup>(٤)</sup>.

وروايته الأخرى الصحيحة عن ابن أبي عمر - وهو أيضاً متن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه -: «لا تلقن، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقى»، قلت: وما حدّ التلقى؟ قال: «ما دون غدوة أو روحـة»، قلت: وكم الغدوة والروحـة؟ قال: «أربعة فراسخ»، قال ابن أبي عمر: وما فوق

(١) النهاية ٤: ٢٦٦.

(٢) في ص: ٣٣.

(٣) الكافي ٥: ٢/١٦٨، التهذيب ٧: ١٥٨/٦٩٦، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ حـ ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٤/٧٧١، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ حـ ٣.

ذلك فليس بتلئٰ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه الصحيحه عن السرائر أيضاً : قال : قلت له : ما حد التلئي ؟ قال : «روحه»<sup>(٢)</sup>.

وروى في السرائر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يبيع بعضكم على بعض ، ولا تكتفوا المبلغ حتى يهبط بها الأسواق»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً : وروي عنه أنه نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقي متلق فاشتراء فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق<sup>(٤)</sup>.

وفي الرواية العامية المروية في المتهنى وغيره : «لا تلقو الركبان» ، وفيه أيضاً : «لا تلقو الجلب ، فمن تلقاءه فاشترى منه فإذا أتني السوق فهو بالخيار»<sup>(٥)</sup>.

وظاهر هذه الأخبار التحرير ، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف والإسكافي والقاضي والحلبي والحلبي والفضل في المتهنى والمحقق الثاني وظاهر الدروس<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> ، واختاره بعض مشايخنا<sup>(٨)</sup> ،

(١) الكافي ٥ : ٤ / ١٦٩ ، التهذيب ٧ : ٦٩٩ / ١٥٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٢ أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣ / ١٦٨ ، التهذيب ٧ : ٦٩٨ / ١٥٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٣ أبواب آداب التجارة بـ ٣٦ ح ٤.

(٣) السرائر ٢ : ٢٢٧ وفيه : السلع ، بدل : المبلغ .

(٤) السرائر ٢ : ٢٢٧ .

(٥) المتهنى ٢ : ١٠٠٥ ، وهو في صحيح مسلم ٣ : ١٩ / ١١٥٧ ، والجلب بفتحتين : ما تجلبه من بلد إلى بلد ، فعل بمعنى مفعول ، مجمع البحرين ٢ : ٢٤ .

(٦) المبسوط ٢ : ١٦٠ ، الخلاف ٣ : ١٧٢ ، حكااه عن الإسكافي والقاضي في المختلف ٣٤٦ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٢٢٧ ، الحلبي في الكافي : ٣٦٠ ، المتهنى ٢ : ١٠٠٥ ، المحقق الثاني في جلجم المقاصد ٤ : ٣٧ ، الدروس ١٧٩ .

(٧) كاليفي الكاشاني في المفاتيح ٢ : ١٧ وصاحب العدائق ١٨ : ٥٥ .

(٨) كصاحب الرياض ١ : ٥٢١ .

وفي الخلاف الإجماع عليه .  
خلافاً لأكثر المتأخررين ، فذهبوا إلى الكراهة<sup>(١)</sup>؛ للأصل ، وضعف  
الأخبار .

وضعفهمما ظاهر مما مرّ ، فالقول بالتحريم أقوى .  
وحذّ التلقي عند الأصحاب - بلا خلاف كما في الخلاف والمتهن  
والذكرة<sup>(٢)</sup> - أربعة فراسخ فما دونه ، فلا نهي فيما زاد عنها ؛ ويدلّ عليه  
رواية منهال الأخيرة .

وعن ابن حمزة : أنّ حده ما دون أربعة فراسخ<sup>(٣)</sup> ، وتساعده روايته  
الثالثة .

ورجح الأولى بالموافقة لفتوى الأصحاب .  
ويمكن الجمع بينهما باخراج الحدّ عن المحدود ، فيتنهى النهي في  
الحدّ ، وبه يمكن الجمع بين الفتاوى أيضاً ، مع أنّ الأمر في ذلك هين  
جداً ، والثمرة فيه متنفية غالباً .

ثم إنّهم ذكروا للتلقي المنهي عنه شروطاً :  
الأول : القصد إلى الخروج للتلقي ، فلو اتفق وصادفه الركب في  
خروجه لغرض آخر لم يكن به بأس ، وهو كذلك ؛ للأصل ، واختصاص  
النص بحكم التبادر - بل تصريح أهل اللغة - بصورة القصد إلى الخروج .  
وربما يقال : إنّ العلة المستفادة تشمل عدم القصد أيضاً .

وفيه : أنّ اختصاص العلة بالنهي عن بيع الحاضر للبادي ممكن ، بل

(١) كما في الشرائع ٢ : ٢٠ ، والذكرة ١ : ٥٨٥ ، والروضة ٣ : ٢٩٧ .

(٢) الخلاف ٣ : ١٧٢ ، المتهن ٢ : ١٠٦ ، الذكرة ١ : ٥٨٦ .

(٣) الوسيلة : ٢٦٠ .

هو الظاهر ؛ لأنَّ الذي يفوت ربع الناس بعضهم عن بعض ، وأما التلقى ففيه أيضاً يرُزق المُتلقى ، فلا يناسبه التعليل .

الثاني : الخروج بقصد المعاملة ، فلو خرج إليهم لا لذلك واتفق ذلك فلا بأس ؛ لأنَّ التلقى - وهو الاستقبال - ليس بمنهي عنه إجماعاً مع عدم القصد إلى البيع والشراء ، وبعد حصوله لا دليل على النهي عن نفس المبادلة ؛ لعدم كونها تلقياً ، وحصولها بعد التلقى لا يجعلها من أفراده ، كما أنَّ التلقى الواقع مباحاً لا يصير لحصول المبادلة بعده منهياً عنه .

الثالث : تحقق الخروج من البلد ، أي حدوده عرفاً ولو بالمسمن ، فلو تلقى الركب في أول وصوله إليه لم يثبت الحكم ؛ لقوله : «خارجاً عن مصر» في رواية عروة<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنَّ إطلاق غيرها كافٍ في ثبوت الحكم فيما يصدق عليه التلقى ، وتوقف صدقه على الخروج منع .

وفي رواية السرائر الأولى دلالة على تتحققه قبل إهاب السلع .

الرابع : جهل الركب بسعر البلد فيما يبيمه ويشربه .

واستدلَّ عليه تارةً بالتعليق المذكور ، وقد ظهر ضعفه ، وأخرى بالعلة المستفادة من الحكم من أنه خداع وإضرار ، وثالثةً بعدم تبادر غير ذلك من الأخبار ، وضعفهمَا ظاهر ، فالتعيم بالنسبة إليه - كما في شرح القواعد<sup>(٢)</sup> وغيره - أقوى .

وهل يختص الحكم بشراء مئاع الركب ، أو يعم البيع عليهم أيضاً ؟

(١) الكافي ٥ : ١ / ١٦٨ ، القتبة ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨ ، التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٧ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٣ أبواب أداب التجارة ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) انظر جامع المقاصد ٤ : ٢٨ .

فيه وجهان ، والأقرب : الثاني ؛ لصدق التجارة المنهي عنها في رواية عروة ، وإطلاق النهي عن التلقي مطلقاً ، خرج ما لم يكن فيه معاملة أصلاً بالإجماع ، فيبقى الباقى .

ومنه تعلم قرءة إلحق غير البيع والشراء من عقود المعاملات بهما .  
نعم ، يشترط بحكم الإجماع أن يكون ما وقعت عليه المعاملة متى كان مقصود الركب معاملته ، فلو كان معهم شيء لم يكن في نظرهم يبعه فتلقاءهم متلق واشتراكه كان جائزأ ، وكذا الشراء ، ومنه بيع المأكول والمشرب منهم غير ما يحتاجون إليه في مصر ، وأمّا فيه فالحكم بالجواز مشكل .

ولا يشترط في حرمة التلقي كون الركب قاصدين بلد المتلقي ، فلو كانوا قاصدين بلد آخر وتلقاء متلق من موضع آخر ولو من الركب به لم يجز .

نعم ، لو لم يقصدوا بلداً معيناً للمعاملة ، بل كان معهم سلعة يريدون بيعها كلما اتفق ، وعرضوها على أهل كل بلد متروا به ، جاز لهم بيعها وإن لم يدخلوا البلد بل نزلوا خارجه ؛ للإجماع .

نعم ، لا يجوز لأحد من أهل تلك المنازل السبق إليهم قبل نزولهم .  
ثم لو خرج وباع عليهم أو اشتري منهم فهل ينعقد البيع ، أو يقع فاسداً ؟

الأول - وهو الأقوى - للأكثر ؛ لتعلق النهي بالخارج .  
وقد يستدلّ على الصحة أيضاً بإثبات الخيار في بعض الروايات المتقدمة ؛ حيث إنّ الخيار لا يكون إلا في البيع الصحيح .  
وفيه نظر ؛ لأنّه إنما يكون لو كان المعنى خيار الفسخ ، وهو غير

معلوم ، ولم تثبت حقيقة شرعية في الخيار ، فيمكن أن يكون المراد بال الخيار  
أن الأمر بيده ، فإن شاء أخذ منه وإن شاء باع عليه .

والثاني : للإسكافي<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف .

نعم ، يحرم أكل ما تلقى وشراؤه ؛ للخبرين الثانيين<sup>(٢)</sup> ، وقد يجعل  
ذلك دليلاً على الفساد .

وفيه : أنه يجوز أن يكون من باب التبعد لا لأجل الفساد .

ومنها : النجش ، وهو حرام وفاما للأكثر ، بل في المتهنى وعن  
المتحقق الثاني الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> ، وفي المذهب : ولا أعلم في تحريم خلافاً  
بين الأصحاب<sup>(٤)</sup> .

لرواية عبدالله بن سنان المروية في الكافي : «الواشمة والمتوشمة  
والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup> .

والمروي في معاني الأخبار للصدوق عن النبي ﷺ : «لا  
تباشوا»<sup>(٦)</sup> ، ورواه في التذكرة أيضاً<sup>(٧)</sup> .

وهو باتفاق اللغويين والفقهاء - وإن اختلفت عباراتهم - : الزيادة في

(١) حكاية عنه في المختلف : ٣٤٦ .

(٢) وهذا صحيحة منها ومرسلته ، المتقدمة في ص : ٢٨ .

(٣) المتهنى ٢ : ١٠٠٤ ، المتحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٩ .

(٤) المذهب الرابع ٢ : ٣٦٦ .

(٥) الكافي ٥ : ١٣/٥٥٩ الوسائل ١٧ : ٤٥٨ أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٢ .

والرؤشم : أن يُغزِّزَ الجلد ببيرة ، ثم يُحشِّنَ بكحل أو نيل ، فيزَّقَ أثره أو يخضر .

وقد وَثَّقَتْ تَشِيمُ وَشَمًا فِي وَاشْمَة . وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالْمُؤْشِمَةُ : الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا ذَلِكَ

- نهاية ابن الأثير ٥ : ١٨٩ .

(٦) معاني الأخبار : ٢٨٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٥٩ أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٤ .

(٧) التذكرة ١ : ٥٨٤ .

ثمن المبيع مظهراً إرادة شرائه من غير إرادته ، بل أراد به محض ترغيب  
الغير بالثمن الغالي .

نعم ، زاد بعضهم كونه بمواطاة البائع<sup>(١)</sup> .

وعلى التقديررين يكون خداعاً وغشًا أيضًا ، والأخبار في تحريمها  
مستفيضة ، فالقول بالكراء - كما نقله في الدرس عن قوم<sup>(٢)</sup> - لا وجه له .  
ومنه يظهر التعدي في التحرير إلى ترك الزيادة في ثمن السلعة  
ليشتري بالثمن القليل ، بل إلى سائر المعاوضات أيضًا .

ثم مع وقوع البيع معه ، فهل يصح ولا خيار ، كما عن المبسوط<sup>(٣)</sup> ؟ .  
أو يصح وله الخيار مطلقاً ، كما عن القاضي ؟ .

أو مع الغبن ، كالفضلين والثانيين<sup>(٤)</sup> ؟ .  
أو يبطل البيع إن كان من البائع ، كالإسکافي<sup>(٥)</sup> ؟ .  
الأقوى هو : الثالث .

ومنها : الاحتكار ، وهو حبس الشيء انتظاراً لغلاته إجماعاً .  
نعم ، يظهر من النهاية الأثيرية أنه الاشتراء والحبس<sup>(٦)</sup> ، وفي بعض  
الأخبار أيضًا تصريح به كما يأتي .

(١) انظر المختصر النافع : ١٢٠ ، جامع المقاصد ٤ : ٣٩ .

(٢) الدرس ٣ : ١٧٨ .

(٣) المبسوط ٢ : ١٥٩ .

(٤) المحقق في الشرائع ٢ : ٢١ ، والنافع : ١٢٠ ، العلامة في المتنين ٢ : ١٠٠٤ ،  
والذكرة ١ : ٥٨٤ ، والمختلف : ٣٤٦ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٩ ،  
الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٧٧ .

(٥) حكاہ عنه في المختلف : ٣٤٦ .

(٦) النهاية ١ : ٤١٧ .

وأما من خصه بالطعام فالظاهر أنه أراد الممنوع منه شرعاً .  
وهو حرام ، وفacaً للصدق في المقنع والشيخ في الاستبصار  
والقاضي والحلبي والحلبي في أحد قوله والمتهم والتحرير والتنتيق  
والدروس والمسالك والروضة<sup>(١)</sup> .

وخلافاً للشيوخين في المقنعة والفقىء والمبسوط والدليلي والحلبي في  
قوله الآخر والشائع والنافع والمختلف والإرشاد والللمعة ، فقالوا بالكرامة<sup>(٢)</sup> .  
لنا : المستفيضة ، منها : رواية حذيفة بن منصور ، وفيها : « ثم قال  
ـ يعني رسول الله ﷺ ـ يا فلان ، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا  
 شيئاً عندك ، فأنخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه »<sup>(٣)</sup> .

وصحىحة الحلبي : « الحكرة : أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره  
فيحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يتلمس بسلعته  
الفضل » ، قال : وسألته عن الزيت ، فقال : « إن كان عند غيرك فلا بأس بامساكه »<sup>(٤)</sup> ،  
دللت بالمفهوم على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - عند عدم الشرط .  
وصحىحة الحناظ : قال : قال لي أبو عبدالله عثيل<sup>(٥)</sup> : « ما عملك ؟ »

(١) المقنع : ١٢٥ ، الاستبصار : ٣ : ١١٥ ، نقله عن القاضي في المختلف : ٣٤٦  
الحلبي في الكافي : ٣٦٠ ، المتهم : ٢ : ١٠٠٦ ، التحرير : ١ : ١٦٠ ، التنتيق : ٢ :  
٤٢ ، الدروس : ٣ : ١٨٠ ، المسالك : ١ : ١٧٧ ، الروضة : ٣ : ٢٩٨ .

(٢) المقنعة : ٦٦٦ ، الفقيه : ٣ : ١٦٨ ، المبسوط : ٢ : ١٩٥ ، الدليلي في المراسيم  
١٨٢ ، الحلبي في الكافي : ٢٨٣ ، الشائع : ٢ : ٢١ ، النافع : ١ : ١٢٠ ، المخالف :  
٣٤٥ ، اللمعة (الروضة) : ٣ : ٢٩٨ .

(٣) الكافي : ٥ : ٢/١٦٤ ، التهذيب : ٧ : ٧٠٥/١٥٩ ، الاستبصار : ٣ : ١١٤ ،  
الوسائل : ١٧ : ٤٢٩ ، أبواب أداب التجارة بـ ٢٩١ ح ١ .

(٤) الكافي : ٥ : ٣/١٦٤ ، الفقيه : ٢ : ٧٤٦/١٦٨ ، الاستبصار : ٣ : ٤٠٩/١١٥ ،  
الوسائل : ١٧ : ٤٢٧ - ٤٢٨ ، أبواب أداب التجارة بـ ٢٨١ ح ١ و ٢ .

قلت : حنطاط ، ورتما قدمت على نفاق ، ورتما قدمت على كسد فحبست ، قال «فما يقول مَنْ قَتَلَكَ فِيهِ؟» قلت : يقولون : محترك ، قال : «يبيعه أحد غيرك؟» قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، قال : «لا بأس ، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمر عليه النبي ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام ، إياك أن تمحّر»<sup>(١)</sup> . ورواية القداح : «الجالب مرزوق والمحترك ملعون»<sup>(٢)</sup> .

ورواية السكوني : «الحركة في الخصب أربعون يوماً ، وفي البلاه والشدة ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون»<sup>(٣)</sup> .

ورواية أخرى : «نهى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحركة في الأمصار»<sup>(٤)</sup> . وثالثة : «لا يمحّر الطعام إلا خاطئ»<sup>(٥)</sup> .

والمروي في نهج البلاغة في عهد كتبه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للأشرطة : «فامنع من الاحتقار ، فإن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حركة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب»<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ١٦٥ ، الفقيه ٣ : ٧٤٧ / ١٦٩ ، التهذيب ٧ : ٧٠٧ / ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٥ / ٤١٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٨ : أبواب آداب التجارة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٦ / ١٦٥ ، الفقيه ٣ : ٧٥١ / ١٦٩ ، التهذيب ٧ : ٧٠٢ / ١٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٤٠٤ / ١١٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٤ : أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٧ / ١٦٥ ، الفقيه ٣ : ٧٥٣ / ١٦٩ ، التهذيب ٧ : ٧٠٣ / ١٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٤٠٥ / ١١٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٣ : أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١ .

(٤) الفقيه ٣ : ٧٥٢ / ١٦٩ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٦ : أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٩ .

(٥) الفقيه ٣ : ٧٤٩ / ١٦٩ ، الوسائل ١٢ : ٣١٤ : أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٨ .

(٦) نهج البلاغة (محمد بنده) ٢ : ١١٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ : أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١٢ .

وفي الخصال : «ولَمْ يُلْقِي اللَّهُ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبًّا إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُلْقِاهُ  
وَقَدْ احْتَكَرَ طَعَامًا»<sup>(١)</sup>.

وفي مجالس الشيخ بسنده معتبر : «أَيْمًا رَجُلٌ اشترى طَعَامًا فَكَبِسَهُ  
أَرْبَعينَ صَبَاحًا يَرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ باعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمْنِهِ، لَمْ يَكُنْ  
كَفَارَةً لِمَا مَنَعَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي قرب الإسناد : إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ،  
وَقَالَ : «لَيْسَ الْحَكْرَةَ إِلَّا فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب وَرَامٍ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَبَرِيلٍ قَالَ : «اَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ  
فَرَأَيْتُ وَادِيَّاً فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي فَقِلْتُ : يَا مَالِكَ ، لَمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : لِثَلَاثَةِ  
الْمُحْتَكِرِينَ وَالْمَدْمَنِينَ الْخَمْرَ وَالْقَوَادِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي طرق العامة : «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ  
وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً : «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ  
وَالإِفْلَاسِ»<sup>(٦)</sup>.

ويؤيده أيضاً الإجماع على إيجار المحتكر على البيع كما يأتي .  
وبعض تلك الروايات وإن كان قاصراً سندًا أو دلالةً ، إلا أنَّ فيها ما لا  
يقصُر بشيءٍ منها ، فالإيراد بالقصور ضعيف .

(١) الخصال ١ : ٢٨٨ ، الوسائل ١٧ : ١٣٧ أَبْوَابُ مَا يَكْتُبُ بِهِ ب٢١ ح٤.

(٢) أَمَالِي الطوسي : ٦٨٧ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٥ أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ ب٢٧ ح٦.

(٣) قرب الإسناد : ١٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٦ أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ ب٢٧ ح٧.

(٤) الوسائل ١٧ : ٤٢٦ أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ ب٢٧ ح١١.

(٥) الجامع الصغير ٢ : ٥٥٦ / ٨٢٢٢.

(٦) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٢٩ / ٢١٥٥.

حجّة القول بالكره : الأصل ، وعموم السلطة على المال ، وخصوص صحيحة الحلبي : عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : « إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس ، وإن كان قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكره ويترك الناس ليس لهم طعام »<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة ممنوع ، وهي في اللغة أعمّ من التحرير ، والعدول إليها مع السؤال عن الجواز لا يصلح قرينة لتعيين عدم الحرمة ، والأصل والعمومات مندفعة بما ذكرنا من الأدلة .

#### فروع :

أ : لا خلاف في أنه لا يكون الاحتكار الممنوع منه إلا في الأطعمة ، كما أنه لا خلاف - على ما قيل<sup>(٢)</sup> - في كونه في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وإنما الخلاف فيما عدّها من الأطعمة ، فأطلق المفيض فقال : إن الحكمة في احتباس الأطعمة<sup>(٣)</sup> .

وخصّها الحلبي بالأربعة المتقدمة<sup>(٤)</sup> . وزاد عليها الشيخ في النهاية والحلبي والقاضي والمحقق والعلامة في المتنهي والمختلف والتحرير وابن فهد في مذهبـه : السمن<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ١٦٥ ، التهذيب ٧ : ٧٠٨ / ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٤١١ / ١١٥ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٢ .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ٨ : ٢٦ وفيه : ولعله لا خلاف في وجوده فيها .

(٣) المقنعة : ٦٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ٣٦٠ .

(٥) النهاية : ٣٧٤ ، الحلبي في السرائر - ٢ : ٢٣٨ ، نقله عن القاضي في المختلف : ٣٤٦ ، المحقق في الشرائع ٢ : ٢١ ، والنافع : ١٢٠ ، المتنهي ٢ : ١٠٠٧ ، المختلف : ٣٤٦ ، التحرير ١ : ١٦٠ ، ابن فهد في المذهب الرابع ٢ : ٣٧٠ .

وزاد الصدوق في المقنع على الخمسة : الزيت<sup>(١)</sup>.

وفي الدروس واللمعة على الستة : الملح<sup>(٢)</sup>.

وجعله ابن حمزة والمبسوط والقواعد والإرشاد بدلاً عن الزيت<sup>(٣)</sup>.

والأقوى قول الصدوق ؛ لمؤئلة غياث بن إبراهيم المرويَّة في الفقيه :

«ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت»<sup>(٤)</sup>،  
وبها تقيد إطلاقات الاحتكار أو الاحتكار في الطعام.

ويدلُّ على الثبوت في الستة أيضاً المروي في الخصال : «الحكمة في

ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت»<sup>(٥)</sup>.

وفي خصوص الزيت أيضاً صحيحة الحلبي المتقدمة<sup>(٦)</sup>.

ب : يستفاد من رواية السكوني الأولى : أنَّ الحكمة الممنوعة في زمان

الرخص والسعنة ما زاد على الأربعين يوماً، سواء احتاج الناس إلى القوت أم  
لا، وفي زمان الغلاء والشدة ما زاد على ثلاثة أيام، وبه أفتى الشيخ والقاضي<sup>(٧)</sup>.

ومن صحيحة الحلبي الأولى : أنها إذا لم يكن في المصر طعام، أو لم

يوجد باائع غيره. والمراد بالأول : أن لا يكون طعام للناس لا يحتاجون إلى  
الشراء، وبضمونها عمل جماعة، منهم : المحقق في الشرائع والنافع<sup>(٨)</sup>.

(١) نقله عنه في المختلف : ٣٤٦.

(٢) الدروس ٣ : ١٨٠ ، اللمعة (الروضة ٣) : ٢٩٩.

(٣) ابن حمزة في الوسيلة : ٢٦٠ ، المبسوط ٢ : ١٩٥ ، القراءات ١ : ١٢٢ ، الإرشاد ١ : ٣٥٦.

(٤) الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٤٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٥ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٤.

(٥) الخصال : ٢٢٩ / ٣٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١٠.

(٦) في ص ٤٥.

(٧) الشيخ في النهاية : ٣٧٤ ، نقله عن القاضي في المختلف : ٣٤٦.

(٨) الشرائع ٢ : ٢١ ، النافع : ١٢٠.

ومن صحيحته الأخيرة: أنها تكون مع قلة الطعام وعدم سعته للناس ،  
بأن يحتاجون كلاً أو بعضاً إلى طعامه ، وبها صريح فتوى جماعة من  
المتأخرين<sup>(١)</sup> ، والظاهر اتحاده مع الثاني .

والرواية الأولى وإن كانت أخصّ مطلقاً من الثانيةين ، إلا أنّ ضعفها  
ـ باعتبار مخالفتها للشهرة العظيمة ـ يمنع من تخصيصهما بها ، فالأقوى اشتراط  
المنع بحاجة الناس كلاً أو بعضاً إلى ما احتكره ، وإن كان قول الشيخ أحوط .  
ج : صرّح جماعة بعدم الفرق بين أن يكون ما احتكره من غلته أو  
اشتراه<sup>(٢)</sup> .

واشتراط الفاضل الاشتراك<sup>(٣)</sup> ، وهو الأصحّ ؛ لمفهوم الحصر في  
صحيحة الحلبي<sup>(٤)</sup> .

واحتمال ورودها مورد الغالب منفي بالأصل ؛ لكونه تجوّزاً ، وكذا  
تخصيص الحصر فيها بالنسبة إلى فقد الطعام والبائع ، وبها تقيد إطلاقات  
الاحتياج وعموم العلة لو ثبت .

د : يشترط فيها أن يكون الحبس لزيادة الشمن ، فلو أمسكه لنفقة أو  
الزرع فلا مانع منه ؛ لعدم صدق الاحتياج عليه ، لأنّه ـ كما عرفت ـ هو  
الحبس انتظاراً للغلاء .

(١) منهم العلامة في التحرير: ١٦٠ ، والشهيد في الدروس ٣: ١٨٠ ، والشهيد الثاني  
في الروضة ٢: ٢٩٩ .

(٢) كما في المسالك ١: ١٧٧ ، والرياض ١: ٥٢٢ .

(٣) المتنبي ٢: ١٠٠٧ .

(٤) الكافي ٥: ١٦٥ ، التهذيب ٧: ٧٠٨/١٦٠ ، الاستبصار ٣: ٤١١/١١٥  
الوسائل ١٧: ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح .

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الواردة في إحراز قوت السنة<sup>(١)</sup>،  
وأنه راجع مندوب إليه.

نعم ، يستحب مواساة الناس في الأقوات ، وبيعها وشرائها كلّ يوم مع  
الناس إذا كان زمان غلاء وقطن ؛ كما تدلّ عليه صحيححة حمّاد بن عثمان<sup>(٢)</sup>  
وروايتها معتبر<sup>(٣)</sup>.

هـ: يجبر المحتكر على البيع إجماعاً حتى من القائل بالكرامة ، كما  
في المذهب والتنقية<sup>(٤)</sup> وكلام جماعة<sup>(٥)</sup>. وهو - كما مرّ - من الشواهد  
القوية على الحرمة ؛ لاستبعاد جواز الحبس ووجوب العجر على تركه .  
ثم الدليل على الإجبار - بعد الإجماع - ووجوب النهي عن المنكر على  
القول بالحرمة .

وأما الاستدلال برواية حذيفة المتقدمة<sup>(٦)</sup> ورواية ضمرة: «أنه - يعني  
رسول الله ﷺ - مر بالمحتكرين فأمر بحركتهم أن يخرج إلى بطون  
الأسواق ، وحيث ينظر الناس إليها ، فقيل لرسول الله ﷺ : لو قرمت  
عليهم ، فغضب ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقرّم

(١) الوسائل ١٧ : ٤٣٤ أبواب آداب التجارة بـ ٣١.

(٢) الكافي ٥ : ١/١٦٦ ، التهذيب ٧ : ٧٠٩/١٦٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٣٦ أبواب آداب  
التجارة بـ ١٢٢ حـ ١.

(٣) الأولى في : الكافي ٥ : ٢/١٦٦ ، التهذيب ٧ : ٧١٠/١٦١ ، الوسائل ١٧ : ٤٣٦  
أبواب آداب التجارة بـ ٢١ حـ ٢.

(٤) الثانية في : الكافي ٥ : ٣/١٦٦ ، التهذيب ٧ : ٧١١/١٦١ ، الوسائل ١٧ :  
٤٣٧ أبواب آداب التجارة بـ ٢١ حـ ٣.

(٥) المذهب البارع ٢ : ٣٧٠ ، التنقية ٢ : ٤٢ .

(٦) منهم صاحبى الحدائق ١٨ : ٦٤ والرياض ١ : ٥٢٢ .

(٧) الكافي ٥ : ٢/١٦٤ ، التهذيب ٧ : ٧٠٥/١٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٤٠٧/١١٤ ،  
الوسائل ١٧ : ٤٢٩ أبواب آداب التجارة بـ ٢٩ حـ ١ .

عليهم إِنَّمَا السُّعْرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ<sup>(١)</sup> .  
فضعيف؛ لأنَّ أمره بِعِيلَةٍ بالبيع لا يدلُّ على وجوب الأمر على غيره،  
بل ولا على وجوبه عليه أيضًا.

وإذ قد عرفت أنَّ وجوبه من باب النهي عن المنكر لا يكون مختصاً  
بالإمام، بل يجب على الكل.

وهل يسُرُّ السعر عليه، أم لا؟

ذهب المفيد والدليمي إلى الأول<sup>(٢)</sup>، فيسُرُّ عليه بما يراه الحاكم من  
المصلحة، والمشهور الثاني؛ لروايني حذيفة وضمرة.  
وقال ابن حمزة والفالضل والشهيد في اللمعة<sup>(٣)</sup> وجمع آخر<sup>(٤)</sup>  
بالتسعيর مع إجحاف المالك، وعدمه بدعنه.

وقيل بالأمر بالنزول مع الإجحاف حتى يرتفع وتركه أن يبيع كيف  
شاء مع عدمه<sup>(٥)</sup>، وهو الأقوى.

أما الأمر بترك الإجحاف معه فلوجوب كون البيع بأسعار لا يجحف؛  
لما نقلناه من نهج البلاغة<sup>(٦)</sup>، وبه تخصص الروایتان، فيجب الأمر به من  
باب الأمر بالمعروف، ولأنَّه لولاه لانتفت فائدة الإجبار على البيع.  
وأما تركه ببيع كيف شاء مع عدمه فللأصل والروایتين.

(١) الفقيه ٢ : ٧٤٥ / ١٦٨ ، التهذيب ٧ : ٧١٣ / ١٦١ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٨ / ١١٤  
الوسائل ١٧ : ٤٢٠ : أبواب آداب التجارة ب ٢٠ ح ١ .

(٢) المفيد في المقنة : ٦٦٦ ، الدليمي في المراسم : ١٨٢ .

(٣) ابن حمزة في الوسيلة : ٢٦٠ ، الفاضل في المختلف : ٣٤٦ ، اللمعة (الروضة) ٣ : ٢٩٩ .

(٤) منهم الشهيد في الدرس ٣ : ١٨٠ ، الفاضل المقداد في التنجيح ٢ : ٤٣ ، الكركي  
في جامع المقاصد ٤ : ٤٢ .

(٥) الروضة ٣ : ٢٩٩ .

(٦) راجع ص : ٤٦ .

**المقصد الثالث**  
**في بيان المكاسب المكرورة والمحرمة**

وفيه فصلان :

$$V_2 = \langle \hat{p}_\mu, \hat{A}^A - \hat{A}^B \rangle_{\text{max}}$$

19. *Thlaspi glaucum* (L.) Benth. var. *glaucum*

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ

—  
—  
—  
—  
—

ثابت. لم يتم

3. The last numbered page of the paper.

19. *Leucosia* *leucostoma* *Leucosia* *leucostoma* *Leucosia* *leucostoma*

## الفصل الأول

فيما يكره التكثب به

وهو أمر:

منها: الصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والجزارة،  
والصياغة، بلا خلاف في شيء منها؛ له ..

ولرواية إسحاق بن عمار: «لا تسلمه صيرفيًا، فإن الصيرفي لا يسلم  
من الربا، ولا تسلمه بيتاع الأكفان، فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان،  
ولا تسلمه بيتاع طعام، فإنه لا يسلم من الاحتقار، ولا تسلمه جزاراً، فإن  
الجزارة تسلب الرحمة، ولا تسلمه نخاساً، فإن رسول الله ﷺ قال: شر  
الناس من يبيع الناس»<sup>(١)</sup>.

ورواية ابن عبد الحميد: «لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا  
حنطاً ولا نخاساً»، قال: «فقال: يا رسول الله، وما السباء؟ قال: الذي يبيع  
الأكفان ويتمتّى موت أمته»<sup>(٢)</sup>.

ورواية طلحة: «نهيتها أن يجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً»<sup>(٣)</sup>.  
والأولان لا يفيدان أزيد من الكراهة؛ لاحتمال الصيغة أن تكون نفيأ.

(١) الكافي ٥: ٤/١١٤، التهذيب ٦: ١٠٣٧/٣٦١، الاستبصار ٢: ٢٠٨/٦٢  
علل الشرائع: ١/٥٣٠، الوسائل ١٧: ١٣٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٩/٩٦، التهذيب ٦: ١٠٢٨/٣٦٢، الاستبصار ٢: ٢٠٩/٦٣  
العلل: ٢/٥٣٠، معاني الأخبار: ١/١٥٠، الخصال: ٤٤/٢٨٧، الوسائل ١٧:  
١٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٥/١١٤، التهذيب ٦: ١٠٤١/٣٦٣، الاستبصار ٣: ٦٤/٢١٢،  
العلل: ٣/٥٣٠، الوسائل ١٧: ١٣٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٢.

وأما الأخير فظاهر النهي فيه وإن اقتضى الحرمة ، إلا أن الإجماع منع من حمله عليها ، مضافاً إلى المعارضة مع بعض أخبار آخر في الجملة ، وترك الإنكار على أرباب هذه الصناعات في جميع الأعصار والأماكن . قيل : وظاهر هذه الأخبار كغيرها اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفةً وصنعة ، دون أن يصدر منه ذلك أحياناً<sup>(١)</sup> .

وهو كذلك ، أما في غير بيع الرقيق فظاهر ، وأما فيه فقد يนาش من جهة علوم العلة .

وفيه : أن المذكور في العلة كراهة بيع الناس ، الذي هو اسم الجمع المعلن المفيد للعلوم ، وهو وإن كان غير مراد ولكن لم يثبت إرادة من بيعه أحياناً ، فيقتصر على القدر المتيقن .

ثم بعد اختصاص الكراهة بما ذكر لا يحتاج إلى تقييد المكروه بعدم احتياج الناس إليه ، لشأن يلزم اجتماع المكروه مع الواجب العيني أو الكفائي ؛ لعدم معاشرة الحاجة إلى اتخاذ ذلك حرفةً .

والظاهر أن المراد ببيع الطعام : بيع الحنطة ؛ لأن الطعام في لغة العرب هو الحنطة ، كما بيته في بيان حلية طعام أهل الكتاب ، ويؤكده التعليل بعدم السلامة من الاحتكار ، والتخصيص بالحناط في الرواية الثانية . والمراد ببيع الحنطة - كما مر - : من اتخذ ذلك حرفةً ، فلا بأس ببيع الزارع للحنطة ما يفضل عن قدر حاجته ، ولو تكرر ذلك منه ، بل اتخذ حرفة الزراعة وبيع الفاضل ؛ لأن ذلك يسمى زارعاً لا بيع الحنطة . ومنها : الحياكة ؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس : «حائل

ابن حاثك ، منافق بن كافر<sup>(١)</sup> .

وفي بعض الأخبار : « لا ينجب الحاثك إلى سبعة بطون » .

ورواية الصيقل : جعلت فداك ، تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ،

فقال لي : « حاثك ؟ » فقلت : نعم ، قال : « لا تكن حاثكاً »<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد من ذلك اتحاد النساجة والحياة ، كما صرّح في الصحاح

وغيره<sup>(٣)</sup> ، فتعم الكراهة كل النسج من الغزل والأبريس ، كما في التذكرة ،

حيث عطف النساجة على الحياة<sup>(٤)</sup> .

قيل : الكراهة والرذالة مختصتان بوقت كونهما حرفة ، فلو تركهما

زالتا<sup>(٥)</sup> . وبه تشعر رواية الصيقل .

ومنها : الحجام إذا شرط الأجرة ؛ لرواية أبي بصير : عن كسب

الحجام ، فقال : « لا بأس به إذ لم يشارط »<sup>(٦)</sup> .

وموثقة سماعة : « السحت أنواع كثيرة ، منها : كسب الحجام إذا

شارط »<sup>(٧)</sup> .

ونحوها موئته الأخرى<sup>(٨)</sup> ، إلا أنه ليست فيها الجملة الشرطية .

(١) نهج البلاغة (محمد عبده) ١: ٥١.

(٢) الكافي ٥: ٦/١١٥ ، التهذيب ٦: ١٠٤٢/٣٦٣ ، الاستبصار ٣: ٦٤ ، ٢١٣/٦٤ ،

الوسائل ١٧: ١٤٠ أبواب ما يكتب به ب ٢٣ ح ١ .

(٣) الصحاح ٤: ١٥٨٢ ، وانظر القاموس المحيط ٣: ٣١٠ .

(٤) التذكرة ١: ٥٨١ .

(٥) انظر التذكرة ١: ٥٨١ ، الحداقي ١٨: ٢٢٨ .

(٦) الكافي ٥: ١/١١٥ ، التهذيب ٦: ١٠٠٨/٣٥٤ ، الاستبصار ٣: ٥٨ ، ١٩٠/٥٨ ،

الوسائل ١٧: ١٠٤ أبواب ما يكتب به ب ٩ ح ١ .

(٧) الكافي ٥: ٢/١٢٧ ، الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتب به ب ٥ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٦: ١٠١٣/٣٥٥ ، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتب به ب ٥ ح ٦ .

والباس والسحت وإن كانا موجبين للحرمة ، إلا أن الإجماع على عدمها - مضافاً إلى بعض الروايات - أوجب حملهما على الكراهة .  
ثم إن إطلاق المؤئنة الأخيرة وإن اقتضى الكراهة مطلقاً ، إلا أنه لا بد من تقييدها بها ؛ لمفهوم الأولى للأصل .

فالقول بالكراهة مطلقاً - كاللمعة<sup>(١)</sup> ؛ لإطلاق المؤئنة الأخيرة - غير سديد ، كالفول بعدم الكراهة كذلك ؛ لرواية حنان : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعثنا فرقن الحجاج ، قال : جعلت فداك ، إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروره ، فأنا أحب أن أسألك عنه ، فإن كان مكرورها انتهيت عنه - إلى أن قال - : « وما هو؟ » قال : حجاج ، قال : « كُل من كسبك يا ابن أخي ، وتصدق وحجّ منه ، وتزورج ، فإنَّ نبي الله عليه السلام قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه » ، قال : جعلني الله فداك ، إنْ لي تيساً<sup>(٢)</sup> أكريه فما تقول في كسبه؟ قال : « كُل من كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه » ، قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال : « لتعبير الناس بعضهم ببعض »<sup>(٣)</sup> ..

لإجمال الرواية من حيث المراد من الكراهة ؛ إذ يتحتم أن يكون المراد بالكراهة فيها المعنى المصطلح ، وبالحرام الكراهة ، ويتحتم العكس ، ويزيده التعليل كما قيل .

ثم كراهة التكسب وإن اختصت بصورة الشرط لما مرت ، إلا أنه يمكن

(١) اللمعة (الروضة ٣) : ٢١٩ .

(٢) التيس : الذكر من المفتر ، والجمع : أتیاس وأتیس ، والجمع الكبير : ثیوس - لسان العرب ٦ : ٣٣ .

(٣) الكافي ٥ : ١١٥ ، التهذيب ٦ : ٢٥٤ ، ١٠٠٩ ، الاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ ، الوسائل ١٧ : ١٠٥ أبواب ما يكتسب به بـ ٩ حـ ٥ .

القول بكرامة الأكل من كسبه مطلقاً؛ لإطلاق صحيحة الحلبي: عن كسب الحجّام، فقال: «لَكَ ناضحٌ<sup>(١)</sup>؟» فقال: نعم، فقال: «اعلْفُه إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٢)</sup>. والحكّمان مخصوصان بالحجّامة، فلا يتعدّيان إلى الفصد<sup>(٣)</sup> للأصل.

ومنها: ضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك؛ للمرسل: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ»<sup>(٤)</sup>، وحمل على التزويه؛ للإجماع. ولصحيحة ابن عمر: عن أجر التيوس، قال: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لِتَعَايِرُ بَهْ فَلَا بَأْسُ»<sup>(٥)</sup>، ورواية حنان المتقدمة. وظاهر هذه الأخبار كراهة أخذ الأجر مطلقاً بجعل وإجارة، والتخصيص بالأجرة غير ظاهر.

ومنها: التكشّب بما يكتسب به الصبيان بنحو الاحتطاب والاحتشاش فيما لم تعلم الإباحة أو العرمة، أي يكره للولي أن ينقله إلى نفسه أو غيره أو يتصرف فيه بالتصرفات الجائزة، وأما بالواجبة - كحفظه من التلف، أو صرفه فيما يحتاج إليه الصغير - فواجب. وكذا يكره لغير الولي بأن يشتريه من الولي.

وكذا يكره التكشّب بما يكتسب به كل من يعلم عدم اجتنابه من المحرّمات، كالعشار والظلمة والمعاملين معهم في أموالهم المحرام، بل

(١) الناضح: البعير يستنقى عليه - الصحاح ١: ٤١١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٦/٢٥٦، الاستبصار ٣: ٦٠/١٩٦، الوسائل ١٧: ١٠٤، أبواب ما يكتسب به ب٩ ح ٢.

(٣) الف Gund: قطع العزق - الصحاح ٢: ٥١٩.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٣/١٠٥، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب١٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٦، التهذيب ٦: ٣٥٥/١٠١٢، الاستبصار ٣: ٥٩، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب١٢ ح ٢، بتفاوت يسير.

المثبتة ، بل كل من لا يؤمن عنه في اجتنابه عن المحرّمات ، بل عن المثبتات ؛ لصدق الشبهة المستحبّ اجتنابها بالمستفيضة على الجميع . وللحوى روایة السکونی : «نهنی رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ عن کسب الإمام ، فإنّها إن لم تجد زنت ، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهنی عن کسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده ، فإنّها إن لم يجد سرق »<sup>(١)</sup> . والمراد : أنّهما مظتان لذلك ، فيسري الحكم إلى كل من هو مظنة لأنّه كل محرّم ، بضميمة الإجماع المركّب .

والشخصيّص المصرح به فيها محمول على شدة الكراهة ، والأفكرة في غير محل التخصيّص مع عدم الاطمئنان أيضًا ؛ لما ذكر ، ولعله تفاوت مراتب الكراهة بتفاوت المظنة .

ومنها : أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لرواية حسان : عن التعليم ، فقال : «لا تأخذ على التعليم أجرًا» قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : «نعم ، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup> .

ورواية الأعشن : إنّي أقرّ القرآن فتهدى إلى الهداية فأقبلها ؟ قال : «لا» قلت : إن لم أشارطه ؟ قال : «أرأيت أن لو لم تقرّي كان يهدى لك ؟» قال : قلت : لا ، قال : «فلا تقبله»<sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٨ / ١٢٨ ، التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٧ ، الوسائل ١٧ : ١٦٣ أبواب ما يكتب به ب ٣٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٥ : ١ / ١٢١ ، التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٤ ، الوسائل ١٧ : ١٥٤ أبواب ما يكتب به ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ١١٠ / ٤٦٢ ، التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٨ ، الاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٩ ، الوسائل ١٧ : ١٥٥ أبواب ما يكتب به ب ٢٩ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير .

ورواية زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : «أنه أتاه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، والله إني لأحبك الله ، فقال له : ولكن أنا أبغضك الله ، فقال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وسمعت رسول الله عليه السلام يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.  
 ورواية إسحاق بن عمار : إن لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله ، فقال : «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنما أنا أعلم الكتاب والحساب وائجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالكتاب : الكتابة .

ولا تنافيها رواية الفضل بن قرعة : إن هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : «كذبوا أعداء الله ، إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ، ولو أن المعلم أعطاهم رجل دية ولده كان حلالاً»<sup>(٣)</sup> ؛ لأن غايتها انتفاء الحرمة ، وهو لا ينافي الكراهة ، مع أن المستفاد منها انتفاء الحرمة في مطلق التعليم دون تعليم القرآن ، فتأمل .

ويجوز قبول الهدية لمعلم القرآن إذا لم يكن أجراً وشرطًا ؛ لرواية المدائني : «المعلم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية»<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٤٦١ / ١٠٩ ، التهذيب ٦ : ١٠٩٩ / ٣٧٦ ، وأورد صدره في الاستبصار ٣ : ٢١٥ / ٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٧ أبواب ما يكتب به ب ٣٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٠٤٤ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١٧ / ٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٥ أبواب ما يكتب به ب ٢٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ١٢١ ، الفقيه ٣ : ٢٨٤ / ٩٩ ، التهذيب ٦ : ١٠٤٦ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١٦ / ٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٤ أبواب ما يكتب به ب ٢٩ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٠٤٧ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٢١٨ / ٦٦ ، الوسائل ١٧ : ١٥٦ أبواب ما يكتب به ب ٢٩ ح ٥ .

وربما يقال بكرامة أخذ الهدية أيضاً؛ لرواية الأعشى المتقدمة .  
وفيه: أنها إنما تدل على كراهة قبول الهدية على قراءة القرآن دون  
تعليمه .

ثم إنه يظهر من هذه الرواية كراهة التكسب بقراءة القرآن .  
وقد يقال بكرامة التكسب بكتابه القرآن أيضاً؛ لما دلّ على كراهة  
أخذ الأجرة على تعليمه .  
ولا دلالة فيه عليها .

ولما روي: أنه ما كان المصحف بيع ، ولا يؤخذ الأجر على كتابه  
في زمانه عليه السلام ، بل كان يخلّى الورقة في المسجد عند المنبر ، وكل من  
يجيء يكتب سورة<sup>(١)</sup> .

ولا دلالة فيه على الكراهة؛ إذ لعله كان لعدم التعارف ، كما يستفاد  
من رواية روح: ما ترى أن أعطي على كتابه أجراً؟ قال: «لا بأس ، ولكن  
هكذا كانوا يصنعون»<sup>(٢)</sup> ، يعني: يخلّى عند المنبر كما مرت .

(١ و ٢) الكافي ٥ : ٣ / ١٢١ ، التهذيب ٦ : ٢٦٦ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣ ، الوسائل ١٧ :  
أبواب ما يكسب به ب ٣١ ح ٤ و ٨ و ٩ .

## الفصل الثاني

### فيما يحرم التكذب به

وهو أيضاً أمور:

منها: المسكر، خمراً كان أو غيره، مائعاً بالأصلة أو جامداً، كان التكذب به بالبيع مطلقاً أو غيره، بل مطلق التصرف فيه وإمساكه في غير الجامد، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، منهم الحلي، قال: والخمر والتصرف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع، والشراء، والهبة، والمعارضة، والحمل لها، والصنعة، وغير ذلك من أنواع التصرف<sup>(٢)</sup>.

وأما دليل حرمة بيع الخمر مطلقاً، فبعد الإجماع المحقق، وقوله سبحانه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ»<sup>(٣)</sup>، المستفيضة من النصوص:

منها: روایة جابر: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وبيانها، ومشتريها» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وفي روایة أخرى بعد عدّ العشرة: «وَكَذَا كَلَّ نَبِيْذ وَكَلَّ مَسْكُر؛ لَأَنَّهُ نَجْسٌ». وصحیحة عمّار بن مروان: «وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَجُورُ الْفَوَاحِشِ، وَثِمنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيْذِ الْمَسْكُرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كالمعيد في المقنعة: ٥٨٧، والطوسي في النهاية: ٣٦٣.

(٢) السراج: ٢: ٢١٨.

(٣) المائدۃ: ٩٠.

(٤) الخصال: ٤٤٤/٤١، الوسائل: ٢٥: ٣٧٥ أبواب الاشربة المحرمة بـ ٣٤ ح ١.

(٥) الكافي: ٥/١٢٦، التهذيب: ٦: ٣٦٨/١٠٦٢، الوسائل: ١٧: ٩٢ أبواب ما يكسب به بـ ٥ ح ١.

والروايات بهذا المضمون في ثمن الخمر كبيرة جداً.

ورواية يونس : «إن أسلم رجل وله خمر وختازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين ، قال : بيع دينه أو ولِي له غير مسلم خمه وختازيره فيقضي دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ، ولا يمسكه»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي بصير ، وفيها : «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ، فأمر بها فصبَّ على الصعيد»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة يزيد بن خليفة الطويلة ، وفيها : «أنظر شرابك هذا الذي تشربه ، فإن كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله»<sup>(٣)</sup>.

وصححه ابن أذينة : عن رجل له كرم أبييع العنبر والتمر من يعلم أنه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال : «إئمباً باعه حلالاً في الإبان»<sup>(٤)</sup> الذي يحل شربه وأكله ، فلا بأس ببيعه»<sup>(٥)</sup> ، علل حلية البيع بحلية الأكل والشرب ، فينتفي حين انتقامها .

ورواية عمر بن حنظلة الأكتية في المسألة الأكتية<sup>(٦)</sup>.

والعروي في تحف العقول ، ورسالة المحكم والمتشابه للسيد ، والفصول المهمة للشيخ الحرز : «كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه

(١) الكافي ٥ : ١٣ / ٢٣٢ ، التهذيب ٥ : ٦١٢ / ١٣٨ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٧ أبواب ما يكتب به ب٥٧ ح٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٥ أبواب ما يكتب به ب٥٥ ح٦ ، وفيهما : فصبَّت في الصعيد .

(٣) الكافي ٦ : ٤١١ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٠ أبواب الأشربة المحرمة ب١٧ ح٩ .

(٤) إيان الشيء - بالكسر والتشديد - سوقه - مجمع البحرين ٦ : ١٩٧ .

(٥) الكافي ٥ : ٨ / ٢٣١ ، الوسائل ١٧ : ٢٣٠ أبواب ما يكتب به ب٥٩ ح٥ .

(٦) انظر ص : ٧١ .

من جهة أكله وشربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه ، أو هبته ، أو عاريته ، أو إمساكه ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، ظظير البيع بالربا ، والبيع للميّة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش ، أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كلّه حرام محرم ؛ لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام» الحديث<sup>(١)</sup>.

والرضاوي : «وكلّ أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد ، مثل : الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والربا ، وجميع الفواحش ، ولحوم السباع ، والخمر ، وما أشبه ذلك ، حرام ضار للجسم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

والمروري في التتفقح و [الخلاف]<sup>(٣)</sup> والمتّهـى : «لعن اليهود ، حرّمـت عليهم الشحوم فباعوها»<sup>(٤)</sup>.

وفيهما : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٥)</sup>.

وفي الغوالـي : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه»<sup>(٦)</sup>.  
وفي تفسير القمي عن الـباقـر - بعد ذكر الخمر والعيسـر والأنصـاب

(١) تحف العقول : ٣٣٣ ، الوسائل ١٧ : ٨٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٢ حـ ١.

(٢) فقه الرضا وـع : ٢٥٠ ، مستدرـك الوسائل ١٣ : ٦٤ أبواب ما يكتسب به بـ ٢ حـ ١.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في «حـ» و«قـ» : المهدـب ، والظاهر أنه تصحيـف والصواب ما اثبـتناه ، حيث إنـ الحـديـثـينـ غيرـ مـوجـودـينـ فـيهـ ، ولـكـنـهـماـ موجودـانـ فـيـ الخـلـافـ .

(٤) التتفـقـحـ ٢ : ٥ ، الـخـلـافـ ١ : ٥٨٨ ، المتـهـىـ ٢ : ١٠١٠ ، بـ تـفـاوـتـ .

(٥) التتفـقـحـ ٢ : ٥ ، الـخـلـافـ ١ : ٥٨٧ .

(٦) الغـوالـيـ ٢ : ١١٠ ، ٣٠١ ، مستدرـكـ الوـسـائـلـ ١٣ : ٧٣ أبوابـ ماـ يـكتـسبـ بهـ بـ ١ حـ ٨.

والازلام وبيانها - : «كُلَّ هذَا بِيعه وشراوه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محزن»<sup>(١)</sup>.

وضعف بعض تلك الأخبار - لانجبارها بالعمل - غير ضائز.

وأما حرمة سائر أنواع التكتسب بها والتصرف فيها وإمساكها ، فـ- بعد الإجماع - للآية ؛ حيث إن الأمر بالاجتناب يفيد النهي عن جميع ما ذكر.

ومرسلة يزيد بن خليفة ؛ لمثل ذلك أيضاً.

ورواية يونس ؛ حيث إن النهي عن الإمساك يستلزم النهي من جميع أنواع التصرفات.

ورواية أبي بصير ، حيث إن إيجاب الصب يقتضي النهي عن جميع أضداده .

والمردود في تحف العقول ، والرضوي ، ورواية القمي المتقدمة .

ورواية الحسين بن عمر بن يزيد : «يفتر الله في شهر رمضان إلا ثلاثة : صاحب مسكر ، أو صاحب شاهين ، أو مشاحن»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يظهر وجوب إهراقها على من كانت بيده ، وعلى كل أحد كفاية - لو لم يهرق - من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما حرمة بيع سائر الأشربة المسكرة والتصرف فيها والتكتسب بها وحفظها وإمساكها فلأكثر ما ذكر ، بل جميعه ؛ لكون كُلَّ نبيذ مسكر خمراً لغة - كما صرَح به في القاموس<sup>(٣)</sup> - وشرعًا ، كما دلت عليه الروايات

(١) تفسير القمي ١ : ١٨٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٢١ أبواب ما يكتب به ب ١٠٢ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٣٦ ، ١٠ / ٤٣٦ ، الوسائل ١٧ : ٣١٩ أبواب ما يكتب به ب ١٠٢ ح ٦ .

والمشاحن : صاحب البدعة - القاموس ٤ : ٢٤١ .

(٣) القاموس ٢ : ٢٣ .

المتكررة:

منها: رواية عطا: «كل مسکر خمر»<sup>(١)</sup>.

والصحيح: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والقبيح من الزبيب، والبَعْنَع<sup>(٢)</sup> من العسل، والمزَر<sup>(٣)</sup> من الشعير، والنبيذ من التمر»<sup>(٤)</sup>.

والمرسل: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل»<sup>(٥)</sup>.

ورواية أبي الجارود: «عن النبي أَخْمَرٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جُودَةً فَهُوَ خَمْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

وفي تفسير القمي عن الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي آيَةِ: «أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»<sup>(٧)</sup> الآية: «أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلْ مَسْكُرٌ مِّنَ الشَّرَابِ إِذَا خَمَرَ فَهُوَ خَمْرٌ» إلى أن قال: «وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حَرَّمَتْ بِالْمَدِينَةِ فَضَيَّغَ الْبَسْرَ وَالْتَّمَرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِأَنْتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَبْذُونَ فِيهَا فَكَفَاهَا كُلُّهَا وَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ» إلى أن قال: «فَأَمَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ شَيْءٍ» الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣/٤٠٨ ، التهذيب ٩: ١١١ ، ٤٨٢/١١١ ، الوسائل ٢٥: ٢٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب١٥ ح.

(٢) البُشْرُ وَالبَعْنَعُ: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة - لسان العرب ٨: ٤.

(٣) المزَرُ: نبيذ الشعير والحنطة والحبوب - لسان العرب ٥: ١٧٢ .

(٤) الكافي ٦: ١/٣٩٢ ، التهذيب ٩: ١٠١ ، ٤٤٢/١٠١ ، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب١ ح.

(٥) الكافي ٦: ٢/٣٩٢ ، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب١ ح .

(٦) الكافي ٦: ٥/٤١٢ ، الوسائل ٢٥: ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرمة ب١٩ ح .

(٧) المائدة: ٩٠ .

(٨) تفسير القمي ١: ١٨٠ ، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب١٠٢ ح .

وأثنا ما في بعض الأخبار - من تخصيص الخمر بما يكون من العنب - فالمراد منه الخمرة الملعونة ، كما صرّح به في الرضوي : «ولها خمسة أسامي ، فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة»<sup>(١)</sup>. وأثنا حرمـة بيع الجامد من المـسـكـر فـلـصـحـيـحةـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ ، وـماـ تـأـخـرـ عـنـهـاـ منـ الـرـوـاـيـاتـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يخـصـ ذلكـ خـاصـةـ بـماـ إـذـاـ لمـ يـقـصـدـ بـبيـعـهـ المـنـفـعـةـ المـحـلـلـةـ ، وإـطـلاقـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ يـضـعـفـهـ.

نعم ، الظاهر عدم حرمـةـ التـصـرـفـ فـيـ بالـانـتـفاعـ بـهـ بـالـمـنـافـعـ المـحـلـلـةـ أوـ إـسـاكـهـ لـذـلـكـ ؛ لـدـلـيلـ عـلـيـهـ إـلـاـ المـرـوـيـ فـيـ تـحـفـ الـعـقـولـ وـالـرـضـوـيـ<sup>(٣)</sup> ، وـهـمـاـ لـضـعـفـهـمـاـ وـعـدـمـ اـنـجـبـارـهـمـاـ بـالـعـلـمـ إـلـاـ مـدـلـلـاـ .ـ لـاـ يـنـهـضـانـ حـجـةـ إـلـاـ فـيـ كـلـ حـكـمـ ثـبـتـ اـشـهـارـهـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ هـنـاـ.

ومـثـلـ الـجـامـدـ مـنـ الـمـسـكـرـ: الـعـصـيرـ الـعـنـبـيـ بـعـدـ الـفـلـيـانـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـطـهـارـتـهـ ؛ لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ كـهـمـشـ: لـيـ كـرـمـ وـأـثـنـاـ أـعـصـرـهـ كـلـ سـنـةـ وـأـجـعـلـهـ فـيـ الدـنـانـ وـأـبـيـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـلـيـ، قـالـ: «ـلـاـ بـاسـ بـهـ ، وـإـنـ غـلـاـ فـلـاـ يـحـلـ بـيـعـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ التـصـرـفـ وـالتـكـسـبـ الـمـحـرـمـينـ فـيـ الـخـمـرـ جـعـلـهـ خـلـاـ وـإـسـاكـهـ لـذـلـكـ ، كـماـ صـرـحـ بـهـ الـحـلـيـ وـالـفـاضـلـ<sup>(٥)</sup> وـغـيـرـهـمـاـ<sup>(٦)</sup> ؛ وـتـدـلـلـ عـلـيـهـ

(١) فـقـهـ الرـضـاـ وـعـ: ٢٨٠ ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٧: ٣٧ أـبـوـابـ الـاـشـرـيـةـ الـمـحـرـمـةـ بـ ١ حـ ٢ .

(٢) رـاجـعـ صـ ٦٤ .

(٣) رـاجـعـ صـ ٦٤ ، ٦٥ .

(٤) الـكـافـيـ ٥: ١٢/٢٢٢ ، الـوـسـائـلـ ١٧: ٢٣٠ أـبـوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ بـ ٥٩ حـ ٦ .

(٥) الـحـلـيـ فـيـ السـرـاـيـ ٢: ٢١٨ ، الـفـاضـلـ فـيـ التـحـرـيـرـ ١: ١٦٠ .

(٦) كالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١: ٢٣٥ .

ما يحرم التكثب به ..... ٦٩  
الروايات المتكررة<sup>(١)</sup>.

وهل يجوز بيعها لذلك ؟

الظاهر : لا ; لظاهر الإجماع وإطلاق النصوص .  
وأما موثقة عبيد بن زرارة : عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأ ،  
قال : « لا بأس به »<sup>(٢)</sup> .

ورواية جميل : يكون لي على الرجل دراهم فيعطيه بها خمراً ،  
فقال : « خذها ثم أفسدها »<sup>(٣)</sup> وزيد في رواية : « واجعلها خلأ » .  
فلا تنهضان حجتين للتخصيص ؛ لعدم ظهور الأخذ في كونه على سبيل  
البيع والشراء ، بل هما أمران زائدان على الأخذ ، فإثباتهما يحتاج إلى الدليل .  
ويستثنى أيضاً منه التصرف فيه بالتداوي في حال الضرورة ؛ لمحافظة  
النفس كما يأتي في محله ، ويظهر منه جواز إمساكه لذلك ، ولكن يتشرط في  
التصرف والإمساك العلم بالضرورة أو الظن المعتبر شرعاً ، فلا يجوز إمساكها  
لتجريز الاحتياج إليها واحتتماله ، ولا التصرف فيها مع إمكان دفع الضرورة بغيرها .  
وأما اقتناصها لفائدة محللة غير ذلك فلا ؛ لما مرّ ، وإن أشعرت بجوازه  
كلمات بعضهم<sup>(٤)</sup> .

ومنها : المانعات النجسة ذاتاً أو عرضاً ، كان التكثب بها بالبيع أو  
غيره ، وإن قصد بها نفع محلل وأعلم المشتري بحالها إن لم يقبل التطهير ،

(١) الوسائل ٢٥ : ٢٧٠ أبواب الأشربة المحرامة بـ ٣١ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٢٨ ، التهذيب ٩ : ١١٧ ، ٥٠٥ / ١١٧ ، الاستبصار ٤ : ٩٣ / ٣٥٦ ،  
الوسائل ٢٥ : ٢٧٠ أبواب الأشربة المحرامة بـ ٣١ حـ ٢ .

(٣) التهذيب ٩ : ١١٨ ، ٥٠٨ / ١١٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٥٨ / ٩٣ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧١ أبواب  
الأشربة المحرامة بـ ٣١ حـ ٦ .

(٤) منهم العلامة في المتنهى ٢ : ١٠١٠ وصاحب العدائق ١٨ : ٧٠ .

إجماعاً كما عن الغنية والمتين وظاهر المسالك<sup>(١)</sup>.  
 ومع قبولها له على الأصح ، وفأقاً لظاهر الحلّي ، بل التهذيب ، بل  
 الخلاف والنهاية للشيخ<sup>(٢)</sup> ، حيث صرّح فيهما بوجوب إهراق الماء  
 النجس ، بل في النهاية بعدم جواز استعمال شيء من المائعتات ووجوب  
 الإهراق في بحث المشارب ؛ للرواية الثانية من الروايات المتقدمة في  
 المسألة السابقة<sup>(٣)</sup> ، وصحيحه ابن أذينة وما تأخر عنها من الروايات<sup>(٤)</sup> ،  
 وللأمر بإهراق الماء النجس - المستلزم للنهي عن جميع أضداده الخاصة ،  
 التي منها: بيعه وصلحه وإمساكه وسائر التصرفات - في أخبار كثيرة:  
 كمؤئنة سماعة: عن رجل معاً إناءان فيهما ماء ، فوقع في أحدهما قذر لا  
 يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال: «يهريهما جميحاً ويتيمم»<sup>(٥)</sup> .  
 والأخرى: « وإن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا باس به  
 إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في  
 الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه»<sup>(٦)</sup> .  
 ومؤئنة أبي بصير : «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا  
 باس ، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الإناء

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٦ ، المتنبي: ٢: ١٠١٠ ، المسالك: ١: ١٦٤ .

(٢) الحلبـي في السـرائر: ٢: ٢١٩ ، التـهـذـيب: ١: ٢٤٨ ، الـخـلـاف: ١: ١٧٥ ، النـهـاـيـة: ٥  
 و٣٦٤ و٥٨٨ .

(٣) في ص: ٦٣ .

(٤) راجع ص: ٦٤ .

(٥) الكافي: ٣: ٦/١٠ ، التـهـذـيب: ١: ٢٤٩-٢٤٩ـ٢١٢ ، الاستـبـصـار: ١: ٤٨/٢١ ، الوـسـائـل  
 ١: ١٥١ أبـوابـ المـاءـ المـطلـقـ بـ حـ ٢ـ حـ .

(٦) التـهـذـيب: ١: ١٠٢/٣٠٨ ، الوـسـائـل: ١: ١٥٢ أبـوابـ المـاءـ المـطلـقـ بـ حـ ٨ـ حـ .

وفيها شيء من ذلك فأهل الماء»<sup>(١)</sup>.

وصححه : عن الجنب يجعل الركوة<sup>(٢)</sup> أو التور<sup>(٣)</sup> فيدخل إصبعه فيه ، قال : «إن كانت يده قذرة فليهرقه»<sup>(٤)</sup>.

وصححة البزنطي : عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ، قال : «يكفى الإناء»<sup>(٥)</sup>.

وصححة البقباق ، وفيها : فقال : «رجس نجس - أي الكلب - لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء» الحديث<sup>(٦)</sup>.

ورواية عمر بن حنظلة : في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويدهب سكره ، فقال : «لا والله ، ولا قطرة يقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب»<sup>(٧)</sup>.

وتلك الروايات وإن اختصت بالماء إلا أنه يثبت الحكم في غيره بعدم القول بالفصل ، مضافاً إلى الأمر يا هراق المرقة المنتجسة بموت الفارة ودفن

(١) الكافي : ٣ : ١١ / ١ ، الوسائل : ١ : ١٥٤ أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ٤.

(٢) الركوة - مثلثة - : زورق صغير ورقعة تحت العواص - القاموس : ٤ : ٣٣٨ . الركوة بالفتح : هي دلو صغير من جلد . وبالضم : زقّ يتخذ للخمر والخل - مجمع البحرين : ١ : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) التور بالفتح فسكنون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضاً فيه ويتوكل - مجمع البحرين : ٣ : ٢٢٤ .

(٤) التهذيب : ١ : ٢٠٨ / ٢٠٣ ، الاستبصار : ١ : ٤٦ / ٢٠ ، مستطرفات السرائر : ٢٧ ، الوسائل : ١ : ١٥٤ أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ١١ .

(٥) التهذيب : ١ : ٢٩ / ١٠٥ ، الوسائل : ١ : ١٥٣ أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ٧ .

(٦) التهذيب : ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، الاستبصار : ١ : ١٩ / ٤٠ ، الوسائل : ١ : ٢٢٦ أبواب الأسّار بـ ٣ ح ٤ .

(٧) الكافي : ٦ : ٤١٥ / ٤١٥ ، التهذيب : ٩ : ١١٢ / ٤٨٥ ، الوسائل : ٢٥ : ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة بـ ١٨ ح ١ .

العجين النجس .

ويظهر من تلك الروايات ورواية تحف العقول السابقة<sup>(١)</sup> عدم جواز الانتفاع بها مفعمةً محللةً أيضاً، ولا اقتئانها؛ لذلك، وهو كذلك؛ لذلك وفاصاً لظاهر الحلي ، قال: وكل طعام أو شراب حصل فيه شيءٌ من الأشربة الممحضورة أو شيءٌ من المحرّمات والتنجاسات ، فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكتسب به والتصرف فيه حرام محظوظ<sup>(٢)</sup> .

بل الأكثر فيما لا يقبل التطهير، كما يظهر من تخصيصهم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستصبح ، ونسبة القول بتجويز اتخاذ الصابون منه وطلبي الأجرب والدواب إلى نادر<sup>(٣)</sup> .

خلافاً للفضل في أكثر كتبه<sup>(٤)</sup> ، ويضعف بما مرّ.

ويستثنى من ذلك الدهن بجميع أصنافه ، فيجوز الاستصبح به وبيعه لذلك ؛ للإجماع ، والمستفيضة من الصلاح وغيرها:

ففي صحيفة زرارة: «إذا وقعت الفارة في السمن وماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك»<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيحه ابن وهب: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به» ،

(١) راجع ص: ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) السراج ٢ : ٢١٩ .

(٣) حكاية في العدائق ١٨ : ٩٠ عن بعض الأصحاب .

(٤) كنهاية الإحکام ٢ : ٤٦٤ ، والتعبر ١ : ١٦٠ ، والقواعد ١ : ١٢٠ .

(٥) الكافي ٦ : ١/٢٦١ ، الوسائل ١٧ : ٩٧ أبواب ما يكتسب به بـ ح .

وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه وبيته لمن اشتراء ليستصبح به»<sup>(١)</sup>.

وموئنته: في جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟

قال: «ابعه وبيته لمن اشتراء ليستصبح به»<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة أبي بصير: عن الفارتفق في السمن أو في الزيت فتموت فيه،

قال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى، وإن كان ذاباً

فأشرج به وأعلمهم إذا بعثه»<sup>(٣)</sup>.

وقريبة من بعض هذه الأخبار صحيحنا الحلبي<sup>(٤)</sup> والأعرج<sup>(٥)</sup>.

وليس في شيء منها تقيد الاستباح تحت السماء كما عن الأكثر<sup>(٦)</sup>،

وفي المسالك والروضه: أنه المشهور<sup>(٧)</sup>، وعن الحلبي: الإجماع عليه<sup>(٨)</sup>.

ومستنده غير واضح سواه.

وما ادعاه في المبسوط<sup>(٩)</sup> من رواية الأصحاب الصريحة في التقيد.

وكونه أظهر أفراد الاستباح.

ويضعف الأول: بعدم ثبوته.

والثاني: بعدم حججته، مع أن المدعى اختار خلافه هنا.

(١) التهذيب ٩ : ٣٥٩/٨٥ ، الوسائل ١٧ : ٨٥ أبواب الأطعمة المحزنة بـ ٤٣ ح ١ ،  
بتقاوٍ يسير.

(٢) التهذيب ٧ : ٥٦٣/١٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٩٨ أبواب ما يكتسب به بـ ٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٧ : ٥٦٢/١٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٩٨ أبواب ما يكتسب به بـ ٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٩ : ٣٦١/٨٦ ، الوسائل ٢٤ : ١٩٥ أبواب الأطعمة المحزنة بـ ٤٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٩ : ٣٦٢/٨٦ ، الوسائل ٢٤ : ١٩٥ أبواب الأطعمة المحزنة بـ ٤٣ ح ٤.

(٦) قال في كشف اللثام ٢ : ٢٦٩ : قطع به الأصحاب.

(٧) المسالك ١ : ١٦٤ ، الروضه ٣ : ٢٠٧.

(٨) السرائر ٢ : ١٢٢ .

(٩) المبسوط ٦ : ٢٨٣ .

والثالث : بالمنع ، بل الغالب عكسه .  
وقد يعلل بنجاسة دخان النجس ، أو بتصاعد شيء من أجزاءه مع الدخان ، فينجس السقف .

وفيه : منع نجاسة الدخان أو العلم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن أولاً ،  
ومنع حرمة تنجيس المالك ملكه ثانياً .  
وأما القول : بأن ذلك يوجب أن ينجس غالباً ما يشترط فيه الطهارة  
في الصلاة من الثوب والبدن .

ففيه - بعد تسليمه - أنه إن لم يعلم فينفي بالأصل ، وإنما فاللازم إزالة  
النجاسة .

فالتعيم - كما في المبسوط والخلاف ، وعن الإسکافي وجماعة من  
المتأخرین<sup>(١)</sup> - هو الأقوى .

ثم الحق الاقتصر في الاستثناء على الاستصبح أو بيعه ؛ لرواية تحف  
العقل<sup>(٢)</sup> المنجبرة بالشهرة ، ويؤيده - بل يدل عليه - التعليل في  
الصحيحة والموثقة المتقدمتين بقوله : «ليصبح» .

خلافاً لشاذ ، فالحق به عمل الصابون وتدهين الأجرب<sup>(٣)</sup> ، وأخر ،  
فاحتمل لحق كل انتفاع لم يوجب محراً<sup>(٤)</sup> ، بل عن الشهيد في بعض  
حواشيه<sup>(٥)</sup> التصريح باللحوق .

(١) المبسوط ٦ : ٢٨٣ ، الخلاف ٢ : ٥٤٢ ، حكااه عن الإسکافي في المختلف : ٦٨٥ ، وانظر المسالك ١ : ١٦٤ ، وكفاية الأحكام : ٨٥ ، والحدائق ١٨ : ٨٩ .

(٢) المتقدمة في ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) المسالك ٢ : ٢٤٦ .

(٤) جامع المقاصد ٤ : ١٣ .

(٥) نقله عنه في جامع المقاصد ٤ : ١٣ .

استناداً إلى الأصل .

والخبر المروي عن نوادر الرواندي <sup>(١)</sup> .

وحملأً للنصوص على النفع الغالب ، أو جعل الإسراج كنايةً عن استعمالِ لم يوجب المباشرة .

مع عدم دلالة الأخبار على المنع من غير الاستصحاب .

ويندفع الأول : بعموم ما دلَّ على المنع من التكسب به ، خرج المجمع عليه .

والثاني : بالضعف .

والثالث : بعدم دلالته على التعميم .

والرابع : بعدم دليل عليه .

وهل يجب في بيعه الإعلام بالنجاسة ، أم لا ؟  
المصرح به في كلامهم <sup>(٢)</sup> هو : الأول ، وهو كذلك ؛ للموثقة والصحيحة المتقدمتين <sup>(٣)</sup> .

ثم لو تركه هل يقع البيع صحيحاً ، أم فاسداً ؟

الظاهر هو : الأول ؛ لعدم دليل على فساده .

وقد يوجه الفساد بأنَّ الإعلام إما شرط جواز البيع أو صحته أو مشكوك في شرطيته ، والفساد على الأولين ظاهر ، وكذا على الثالث ؛  
لحصول الإجمال في تخصيص عمومات الصحة ، فلا تكون حجَّة في

(١) نوادر الرواندي : ٥٠ .

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٣ : ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ٨٥ .

(٣) في ص : ٧٣ .

موضع الإجمال .

ويضعف : بأن تجويز البيع في الصحيح مطلقاً والأصل عدم الاشتراط ،  
وعطف قوله : « وبيته » لا يثبته<sup>(١)</sup> ، فلا إجمال .

وفي حكم المائعات النجسة : الجوامد المنتجة الغير القابلة للتقطير ،  
كالعسل والسمن الجامدين ، بلا خلاف ظاهر ؛ لعموم الأخبار المتقدمة ،  
والأمر بالقائه في المعتبرة المتقدمة بعضها .

وأما القابلة له - كالثوب المتنجس والجبوب - فيجوز بيعها والتكتسب  
بها ؛ بالإجماع ، بل الضرورة ، وفي الأخبار عليه الدلالة .

#### فرعان :

أ : مقتضى الأصل المستفاد من العمومات واحتياط النصوص المثبتة  
للاستصبح بالمنتجس من الدهن عدم جوازه فيما يذاب من شحوم  
المينة وألبانها .

مضافاً إلى المستفيضة الآتية المصرحة بعدم جواز الانتفاع بالمينة  
مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، بل في صحيح الوثاء الآتية<sup>(٣)</sup> إشعاراً بتحريم الاستصبح بها  
أيضاً ، مع أنّ الظاهر اتفاقهم عليه كما قيل<sup>(٤)</sup> .  
إلا أن المحكى عن الفاضل تجويز الاستصبح به<sup>(٥)</sup> ، وتبعه بعض

(١) في « ح » : لا يبيته .

(٢) في ص : ٧٨ .

(٣) في ص : ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) انظر المسالك ٢ : ٢٤٦ .

(٥) الحاكي هو الشهيد في بعض حواشيه على ما نقله عنه في جامع المقاصد ٤ :

المتأخرین<sup>(١)</sup>؛ للمروي في السرائر وقرب الإسناد: عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح أن يتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها»<sup>(٢)</sup>.

ويضعفه مخالفته لعمل المعمظم، مضافاً إلى أنه خاص بالمقطوع من الحج، فيمكن الاختصاص به لو لا معارضه صحيحة الوشاء<sup>(٣)</sup>.  
بـ: يظهر من الأخبار جواز بيع المنتجس على من يستحله من أهل الذمة ..

ففي رواية زكريا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيها لحم كثیر ومرق كثیر، قال: «يهراق المرق أو يطعنه لأهل الذمة أو الكلاب» إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، فقال: «فسد»، قلت: أبیعه من اليهود والنصارى وأبیئن لهم فإنهم يستحلون شربه؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وفي مرسلة ابن أبي عمیر: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «ي Bauer معن يستحلل الميتة»<sup>(٥)</sup>.  
ويمضمنونها أفتني جماعة، منهم: صاحب المدارك<sup>(٦)</sup>، ووالدي العلامة رحمه الله . وهو الأقوى؛ لما ذكر.

(١) كالمجلسي في البحار: ٧٧ . ٧٧

(٢) مستطرفات السرائر: ٨/٥٥ ، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٦ ، الوسائل: ١٧ : ٩٨  
أبواب ما يكتسب به بـ ح ٦ .

(٣) الآية في ص: ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) الكافي ٦ : ١/٤٢٢ ، التهذيب ٩ : ٥١٢/١١٩ ، الوسائل: ٢٥ : ٣٥٨ أبواب الأشربة المحرمة بـ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٢٤٢ أبواب الأسّار بـ ح ١ .

(٦) المدارك ٢ : ٣٦٩ .

خلافاً للشيخ في التهذيب ، حيث قال - بعد ذكر المرسلة المذكورة ، ونقل مرسلة أخرى ، هي : «أَنَّهُ يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ» - : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول<sup>(١)</sup> . انتهى .

والجواب عن المرسلة الأخيرة : أنها غير صريحة في النهي . والظاهر أنه يختص جواز البيع بمن يستحله ؛ لاختصاص الحكم في المرسلة والسؤال في الرواية .  
وهل يجب البيان لهم ؟

مقتضى إطلاق المرسلة : العدم ، ولا يقيدها ذكر البيان في سؤال الرواية كما لا يخفى .

ويظهر من الرواية أيضاً جواز إطعام المنتجس للكلاب ، فيستثنى أيضاً ، ويأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب المشارب إن شاء الله سبحانه .  
ومنها : الميّة ، وحرمة بيعها وشرائها والتکسب بها إجماعي ، وفي التذكرة عليه الإجماع<sup>(٢)</sup> ، وفي المتهنى إجماع العلماء كافة<sup>(٣)</sup> ، بل يحرم جميع وجوه الاستمتاع بها كما في المتهنى<sup>(٤)</sup> .

رواية علي بن المغيرة الصحيحة عن السرّاد - وهو ممن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه - : الميّة يتّفع بشيء منها ؟ قال : «لا»<sup>(٥)</sup> .

رواية فتح بن يزيد الجرجاني : «لا يتّفع من الميّة بإهاب<sup>(٦)</sup> ولا

(١) التهذيب ١ : ٤١٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٤ .

(٣) المتهنى ٢ : ١٠٠٨ .

(٤) المتهنى ٢ : ١٠٠٨ .

(٥) الكافي ٦ : ٧ / ٢٥٩ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٤ ح .

(٦) والإهاب : الجلد ما لم يُذْبَح ؛ والجمع أهاب - الصاحح ١ : ٨٩ .

عصب<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة الكاهلي على طريق الفقيه: عن قطع أليات الغنم ، فقال: «لا بأس بقطعها يصلح بها مالك»، ثم قال: «إن في كتاب علي: أن ما قطع منها ميتة لا ينفع به»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد مما ذكرنا [عدم]<sup>(٤)</sup> اختصاص التحرير بالبيع ، بل يعم جميع وجوه الانتفاع ، كما أن المستفاد من الأوليين أن حكم جميع أجزاء الميتة حكمها ، كما هو المعروف من مذهبهم.

ويدل على جميع ذلك ما مر في المسكر من الرضوي ، ورواية تحف العقول<sup>(٥)</sup> ، كما يدل على حرمة بيعها أكثر الروايات المتقدمة هناك ، والمستفيضة المصرحة بأن ثمن الميتة من السحت<sup>(٦)</sup>.

ويستفاد من الثالثة أن حكم الأجزاء المبنية من الحبي أيضاً حكمها ، ولا خلاف فيه ظاهرأ.

ويدل عليه أيضاً كثير مما مر في المسكر ، ورواية أبي بصير: في أليات الصدان تقطع وهي أحيا : «إنها ميتة»<sup>(٧)</sup>.

وصحيحة الروشاء: إن أهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها ، فقال «حرام ، هي ميت» فقلت: جعلت فداك ، فيستصبح بها؟ فقال:

(١) القصبة: واحد العصب والأعصاب ، وهي أطناب المفاصل - الصحاح ١ : ١٨٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٦ / ٢٥٨ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمة بـ ٣٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٧ ، الوسائل ٢٤ : ٧١ أبواب الذبائح بـ ٣٠ ح ١ .

(٤) في النسخ: من ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) المتقدمتين في ص: ٦٤ ، ٦٥ .

(٦) الوسائل ١٧ : ٩٢ أبواب ما يكتسب به بـ ٥ .

(٧) الكافي ٦ : ٢ / ٢٥٥ ، الوسائل ٢٤ : ٧٢ أبواب الذبائح بـ ٣٠ ح ٢ .

«أما علمت أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»<sup>(١)</sup>.  
وبعض الروايات الدالة بظاهرها على جواز بيع ما يتخذ من جلودها  
للسيوف وشرائها.

كموئنة سماعة: عن جلد الميّة المملوّح وهو الكيمخت، فرخص  
فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضّل»<sup>(٢)</sup>.

ومكاتبة الصيقل: إني أعمل أغمام السيوف من جلود الحمير الميّة  
فيصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب إلى: «اتخذ ثوباً لصلاتك»<sup>(٣)</sup>.

وآخرى: إنّا قوم نعمل السيوف، ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها،  
ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا من جلود الميّة البغال والحمير  
الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومتّها  
بأيدينا وثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا  
لضورتنا إليها، فكتب عليه: «اجعلوا ثوباً للصلوة»<sup>(٤)</sup>.

أو على جواز الانتفاع بها بجعل الماء ومثله فيها.

كراوية الحسين بن زرار: في جلد شاة ميّة يدبغ فيصيب فيه البن  
أو الماء فأشرب منه وأتواضأ؟ قال: «نعم» وقال: «ويدبغ فيتفتح به ولا  
يصلّى فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢/٢٥٥، الوسائل ٢٤: ١٧٨ أبواب الأطعمة المحرمّة ب٢٢ ح١، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٣/٧٨، الاستبصار ٤: ٣٤٤/٩٠، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب  
الأطعمة المحرمّة ب٢٤ ح٨.

(٣) الكافي ٢: ١٦/٤٠٧، التهذيب ٢: ١٤٨٣/٣٥٨، الوسائل ٢: ٤٨٩ أبواب  
النجاسات ب٤٩ ح١.

(٤) التهذيب ٦: ١١٠/٣٧٦، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتب به ب٢٨ ح٤.

(٥) التهذيب ٩: ٣٢٢/٧٨، الاستبصار ٤: ٣٤٣/٩٠، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب  
الأطعمة المحرمّة ب٢٤ ح٧.

ومرسلة الفقيه : عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : « لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت » الحديث<sup>(١)</sup>.

فهي<sup>(٢)</sup> شاذة جداً خارجة عن حيز الحجية .

مع أن الأولى معارضة بموقفة أخرى لسماعة : عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمنت والغراء ، قال : « لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة »<sup>(٣)</sup>. والترجح للثانية ؛ لموافقة الأولى للعامة والثانية للكتاب .

والثانيتان ضعيفتان دلالة ؛ لأنها ليست إلا بالتقدير ، وحجيتها إنما هي إذا لم يكن هناك مانع عن المぬ ، والتقية أقوى الموانع سيما في المكابيات . مع أن في الثالثة إشعاراً بها ، حيث عدل عن الحواب إلى الإجمال . والأخيرتان متrocتان عند أصحابنا طرأ ، ومخالفتان لإجماعهم .

وستثنى من الميتة أجزاؤها العشرة التي لا تحلّها الحياة ، فيحلّ الانتفاع بها كما يأتي في كتاب المطاعم ، ومرّ في بحث الطهارة أيضاً . وكذا يستثنى منها بيعها ممن يستحلّ الميتة إذا اختعلت بالذكي ولم يميز ؛ لصحيحتي الحلبي :

أحدهما : « إذا اختعل الذكي والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة وأأكل

ثمنه »<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٥/٩ ، الوسائل ٣ : ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥ .

(٢) خبر لقوله : وبعض الروايات الدالة ...

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣١/٧٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٤٢/٩٠ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرمّة ب ٣٤ ح ٥ . القراء ككتاب : شيء يتّخذ من أطراف الجلد يلصق به - مجمع البحرين ١ : ٣١٥ .

(٤) الكافي ٦ : ٢/٢٦٠ ، التهذيب ٩ : ١٩٩/٤٨ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرمّة ب ٣٦ ح ١١ ، بتفاوت يسير .

وثانيهما: الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع؟ فقال: «يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه، فإنه لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وقد يستثنى أيضاً الاستقاء بجلدها لغير مشروع الطهارة، ومر الكلام فيه في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام في سابقه في كتاب المطاعم.

ومنها: الأرواث والأبوال، وتحريم بيعها مما لا يؤكل لحمه شرعاً موضع وفاق كما في المسالك<sup>(٢)</sup>، وفي التذكرة: الإجماع على عدم صحة بيع نجس العين مطلقاً، وكذا السرجين النجس<sup>(٣)</sup>. وكثير من الأخبار المتقدمة في المسكر يدلّ عليه.

مضافاً إلى رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العذر من السحت»<sup>(٤)</sup>.

وموثقة سمعاء: إني رجل أبيع العذر فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وشمنها»<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله فيها: وقال: «لا بأس ببيع العذر» ونحوها رواية محمد بن مضارب<sup>(٦)</sup>، فلمعارضتها لعمل معظم لا تنهضان حاجتين؛ مع أن بعد تعارضهما تبقى العمومات المانعة المتقدمة خالية عن المعارض.

(١) الكافي ٦: ١/٢٦٠، التهذيب ٩: ١٩٨/٤٧، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) المسالك ١: ١٦٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨٠، الاستبصار ٣: ١٨٢/٥٦، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتب به بـ ٤٠ ح ١:

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨١، الاستبصار ٣: ١٨٣/٥٦، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتب به بـ ٤٠ ح ٢:

(٦) الكافي ٥: ٣/٢٢٦، التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٧٩، الاستبصار ٣: ١٨١/٥٦، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتب به بـ ٤٠ ح ٢.

وهل يجوز الانتفاع بها نفعاً محللاً بغير بيع - كتريبة الزرع واقتناها  
لذلك - أم لا ؟

صرح الفاضل في المتهن والقواعد بالأول<sup>(١)</sup> .

وظاهر الحلي : الثاني ، قال في السرائر : وجميع النجاسات محرم  
التصرّف فيها والتکذب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة  
وروث ما لا يُؤكل لحمه وبوله<sup>(٢)</sup> .

والأصل مع الأول ، وروايتها الرضوي وتحف العقول<sup>(٣)</sup> مع الثاني ، إلا أن  
ضعفهما وعدم ثبوت انجبارهما في المورد - وإن ثبت في غيره -  
يمنعهما عن دفع الأصل ، فال الأول هو الأقوى ، ولكن مع الكراهة كما في  
المتهن<sup>(٤)</sup> ؛ للروايتين .

وأما مَا يُؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها مطلقاً ، وفاقاً للأكثر ، بل  
عن السيد الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> ؛ لطهارتها وعظم الانتفاع بها ، فيشملها الأصل  
والعمومات .

وخلالاً للمفيد والنهاية والديلمي وظاهر الإرشاد<sup>(٦)</sup> ، فمنعوا عنه ؛  
للاستخبات وعدم الانتفاع ، إلا بول الإبل للاستفهام مع الضرورة إليه ؛  
للإجماع ، والنصوص .

(١) المتهن ٢ : ١٠١٠ ، القواعد ١ : ١٢٠ .

(٢) السرائر ٢ : ٢١٩ .

(٣) مرتنا في ص : ٦٤ ، ٦٥ .

(٤) المتهن ٢ : ١٠١٠ .

(٥) الاتصال : ٢٠١ .

(٦) المفید في المقامة : ٥٨٧ ، النهاية : ٣٦٤ ، الديلمي في العراسم : ١٧٠ ، الإرشاد : ١ : ٣٥٧ .

ويضعف دليل المنع في المستثنى منه بمنع ملازمة الأول للمنع بعد إمكان الانتفاع به ، ومنع الثاني وجданاً .

ومنها : الخنزير والكلب ، وحرمة التكسب بهما إجماعية ، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup> ، مضافاً إلى كثير من الأخبار المتقدمة في المسكر الشاملة لهما صريحاً أو عموماً ، والمستفيضة الدالة على حرمة ثمن الكلب .

كرواية جراح المدائني : ونهى عن ثمن الكلب<sup>(٢)</sup> .

وصحيحة حriz : «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب»<sup>(٣)</sup> .

ورواية الوليد العامري : عن ثمن الكلب الذي لا يصيده ، فقال «سحت ، وأما الصيود فلا بأس»<sup>(٤)</sup> .

وموثقة محمد : «ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت»<sup>(٥)</sup> .

ومرسلة الفقيه : «وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت»<sup>(٦)</sup> .

ويستفاد من الأخيرتين - تقبيداً - ومن سابقتها - صريحاً - اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد .

وتدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير : عن ثمن كلب الصيد ، فقال : «لا بأس

(١) منهم الشيخ في البسط ٢ : ١٦٦ والعلامة في التحرير : ١٦٠ وصاحب الرياض ١ : ٤٩٨ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٦ ، ٦٠٠ / ٦٠٠ ، الوسائل ١٧ : ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤ .

(٣) لم نظر على كذا نص لحريز ، وما في الكافي ٥ : ٢ / ١٢٦ ، التهذيب ٦ : ٩٣١ / ٣٦٨ ، تفسير القمي ١ : ١٧٠ ، الخصال : ٢٥ / ٣٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥ مروي عن السكوني .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٦٧ ، ١٠٦٠ / ١٠٦٠ ، الوسائل ١٧ : ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٧ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٥٦ ، ١٠١٧ / ٢٥٦ ، الوسائل ١٧ : ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٣ ، وفيه : عن العماري .

(٦) الفقيه ٣ : ٤٢٥ / ١٠٥ ، الوسائل ١٧ : ٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٨ .

بـ»<sup>(١)</sup>

ورواية ليث : عن الكلب الصيود بيع ؟ فقال : «نعم ، ويؤكل ثمنه»<sup>(٢)</sup> .  
وهو إجماعي أيضاً ، كما في المتهن والغنية والمسالك<sup>(٣)</sup> ، وفي المذهب  
قريب من الإجماع ، وقال : وفيه قول بالمنع متروك<sup>(٤)</sup> . وهذا صريح في  
وجود الخلاف ، كما أن في التذكرة والقواعد<sup>(٥)</sup> إشعاراً به ، ولكنه غير  
ضرر في الإجماع .

وبذلك يقتضي ما أطلق فيه المنع عن ثمن الكلب ، وليس في النص  
والفتوى التقييد بالسلوكى كما في المبسوط<sup>(٦)</sup> ، والأصل يدفعه .  
وفي كلب الماشية والحانط والدار والزرع قوله :

المنع ، وهو للشيوخين والقاضي والغنية والشريائع<sup>(٧)</sup> واحتقاره من  
المتأخرین جماعة<sup>(٨)</sup> ، وعن الخلاف الإجماع عليه<sup>(٩)</sup> : لإطلاق الأخبار  
المانعة عموماً ، أو خصوص الكلب وعدم المخصوص .

والجواز ، وهو للإسكافي والحلبي وابن حمزة وأبي علي والفضل

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٤ / ١٠٥ ، التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٦ ، الوسائل ١٧ : ١١٩ أبواب ما  
يكتسب به ب ١٤ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٣ .

(٣) المتهن ٢ : ١٠٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٦ ، المسالك ١ : ١٦٧ .

(٤) المذهب الياع ٢ : ٣٤٧ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٦٤ ، القواعد ١ : ١٢٠ .

(٦) المبسوط ٢ : ١٦٦ .

(٧) المفید في المقنعة : ٥٨٩ ، الطوسي في النهاية : ٣٦٤ ، نقله عن القاضي في  
المختلف : ٣٤١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٦ ، الشريائع ٢ : ١٢ .

(٨) منهم يحيى بن سعيد في نزهة الناظر : ٧٦ وصاحب الحدائق : ١٨ : ٨١ .

(٩) الخلاف ٣ : ١٨١ .

والتنقيح والمذهب<sup>(١)</sup> واختاره كثير ممَّن تأخر<sup>(٢)</sup>.  
للأصل ، والعمومات .

والاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المُسْقَع لبيعه .  
ولأنَّ لها ديات مقدرة .  
ولجواز إجارتها ، ولا فارق .  
والأولان : مخصوصان بما مرت .  
والثالث : قياس باطل .

والرابع : غير دالٍ على جواز البيع ؛ لعدم الملازمة ، بل ربما يجعل - كما  
في المذهب والمسالك<sup>(٣)</sup> - دليلاً على المنع .

والخامس : بثبوت الفارق ، وهو وجود المتفقة المحملة المصحح  
للإجارة .

نعم ، قال الشيخ في المبسط : وروي جواز بيع كلب الماشية  
والحانط<sup>(٤)</sup> .

وهو وإن كان أخصَّ من المطلوب ، إلا أنه يتمَّ بعدم الفصل ، فالجواز هو  
الأقوى ، وإن كان المنع أحوط .

وكيف كان ، فلا ينبغي الريب في جواز اقتناء هذه الكلاب للحراسة ؟

(١) حكاية عن الإسكافي في المختلف : ٣٤١ ، العلی في السرایر ٢ : ٢١٥ - ٢٢٠ ،  
ابن حمزة في الوسيلة : ٢٤٩ ، الفاضل في القواعد ١ : ١٢٠ ، التنقية  
المذهب البارع ٢ : ٣٤٨ .

(٢) منهم العلامة في التحرير : ١٦٠ والشهيد في الدروس ٣ : ١٦٨ والمحقق الثاني  
في جامع المقاصد ٤ : ١٤ .

(٣) المذهب البارع ٢ : ٣٤٨ ، المسالك ١ : ١٦٧ .

(٤) المبسط ٢ : ١٦٦ .

ما يحرم التكشّب به ..... ٨٧  
لما مرت.

للصحيح : « لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية »<sup>(١)</sup>.  
والمروي في الغرالي : إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب في المدينة - إلى  
أن قال : - فجاء الرحي باقتنا الكلاب التي يستفع بها ، فاستثنى ﷺ  
كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، وأذن في اتخاذها<sup>(٢)</sup>.  
ولثبوت الدية لها بالإجماع ، والأخبار .

ففي رواية أبي بصير : « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، ودية كلب  
الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من  
تراب لأهله »<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية السكوني : فيمن قتل كلب الصيد ، قال : « يقومه ، وكذلك  
البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط »<sup>(٤)</sup>.

وفي مرسلة ابن فضال : « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب  
الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية  
زنبيل من تراب ، على القاتل أن يعطيه ، وعلى صاحبه أن يقبل »<sup>(٥)</sup>.

وإثبات الصاحب لها مثبت للملكية الموجبة لجواز الاتخاذ ، بل المستفاد

(١) الكافي ٦ : ٤ / ٥٥٢ ، الوسائل ١١ : ٥٢٠ أبواب أحكام الدواب ب ٤٢ ح ٢.

(٢) غرالي الراكي ٢ : ٤١٤ / ٤١٤ مستدرك الوسائل ٨ : ٢٩٣ أبواب أحكام الدواب  
في السفر وغيره ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٧ : ٦ / ٣٦٨ ، التهذيب ١٠ : ١١٥٥ / ٣١٠ ، الوسائل ٢٩ : ٢٢٦ أبواب  
ديات النفس ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٧ : ٧ / ٣٦٨ ، التهذيب ١٠ : ١١٥٦ / ٣١٠ ، الوسائل ٢٩ : ٢٢٦ أبواب  
ديات النفس ب ١٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤ : ٤٤٢ / ١٢٦ ، الوسائل ٢٩ : ٢٢٧ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٤.

من الأخيرة - مضافةً إلى رواية الغوالى - اتخاذ مطلق الكلب إذا كان له منفعة ، إلا الكلب المقرر ، وأنه خرج بالإجماع وما دلَّ على جواز قتله من الروايات . وأما ما روی في المتهن من أنه : «من ربط إلى جنب داره كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط ، والقيراط كجبل أحد»<sup>(١)</sup> ، وقرب منه المروى من طرق العامة<sup>(٢)</sup> ، مع استثناء كلب الماشية والزرع والصيد .. فلضعفهما فاقصران عن إثبات التحرير مع عدم ظهورهما فيه ، سيما مع المعارضة لما سبق<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما يقصد منه المحرم ، كآلات اللهو من الدف والقصب والم Zimmerman والطنبور ، وهياكل العبادات المبدعة ، وألات القمار من الترد والشطرنج وغيرهما ، ولا خلاف في حرمة بيعها والتكتسب بها ، ونقل الإجماع - كما قيل<sup>(٤)</sup> - به مستفيض ، بل هو إجماع محقق ؛ وهو الحجة فيه ، مع ما مرَّ من المروى من تحف العقول<sup>(٥)</sup> .

مضافاً إلى قوله سبحانه : **«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»**<sup>(٦)</sup> .

بضميمة ما رواه الشيخ الحرٰ في الفصول المهمة عن علي عليه السلام ، أنه قال : «كُلَّ مَا أَهْنَى عَنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ»<sup>(٧)</sup> .

(١) المتهن ٢ : ١٠١٠ .

(٢) كما في غولي الألائين ١ : ١٤٢ / ٦٦ ، سنن الترمذى ٤ : ١٤٨٩ / ٨٠ .

(٣) في «ق» زبادة : بالعموم المطلق .

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٩٩ .

(٥) المتقدم في ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٦) المائدة : ٩٠ .

(٧) الفصول المهمة ٢ : ٢٤٢ أباب التجارة ب ١٢ ح ٢ ، ونقله في الوسائل ١٧ : ٢١٥ أباب ما يكتسب به ب ١٥ ح ١٠٠ عن أمالى الشيخ الطوسي .

ورواية جابر: «لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ 《إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ》 الْأَيْةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ قَالَ: مَا تَقْوِمُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابُ وَالْجَوْزُ»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة معمر: «وَكَلَّ مَا قَوْمَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وما في تفسير القمي: عن الباقي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «فَإِنَّمَا الْمَيْسِرَ: فَالنَّرْدُ وَالشَّطْرُونَجُ وَكَلَّ قَمَارٍ مَيْسِرٌ، وَأَمَّا الْأَنْصَابُ: فَالْأُوثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْأَزْلَامُ: فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْأَمْوَالِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَلَّ هَذَا بَيْعُهُ وَشَرَاوِهُ وَالاتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا حَرَامٌ مِّنَ اللَّهِ مَحْرَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

والمروري في مستطرفات السراير عن جامع البزنطي: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي [بها] معصية كبيرة موبقة، والخائن يده فيها كالخائن يده في لحم الخنزير»<sup>(٤)</sup>.

والمروري في الفصول المهمة: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةُ الَّتِي هِي حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِنُّ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضًا، نَظِيرٌ: الْبَرَابِطُ وَالْمَزَامِيرُ وَالشَّطْرُونَجُ، وَكَلَّ مَلْهُوْبٍ، وَالصَّلْبَانُ وَالْأَصْنَامُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ صَنَاعَاتٍ

(١) الكافي ٥ : ٢ / ١٢٢ ، الفقيه ٣ : ٣٧٤ / ٩٧ ، التهذيب ٦ : ٣٧١ / ٢٧١ ، الوسائل ١٧ : ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ١ / ٤٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ١.

(٣) تفسير القمي ١ : ١٨١ ، الوسائل ١٧ : ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢ ، وليس فيما: عن رسول الله ﷺ.

(٤) مستطرفات السراير: ٢٩ / ٥٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٣ ح ٤ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح ، فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها ، إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى بعض وجوه المنافع<sup>(١)</sup> .

وضعف بعض تلك الأخبار بالشهرة منجبر ، ومقتضى إطلاقها - كإطلاق الفتوى - حرمة بيعها مطلقاً ، سواء قصد به المنفعة المحرمة أو منفعة محللة ، وفي المسالك نفي البعد عن الجواز في الثاني ، وقال : إلا أن هذا الفرض نادر ، وقد يجعل ندوره سبباً لإخراجه عن الإطلاقات<sup>(٢)</sup> .

أقول : وفي الندور مطلقاً من ، فإن الدفع يمكن الانتفاع به في كثير مما يتفع فيه بالغريب والمحظوظ ، لحفظ المغانم ونقل الغلات ونحوها ، وكذا الجوز .

والتحقيق : أن الإجماع - الذي هو أحد الأدلة - تحققه فيما يقصد كثيراً فيه المنفعة المحللة وشاعت فيه هذه - كالجوز والدفع - غير معلوم ، وإن جبار الأخبار الغير المعتبرة بالنسبة إليه غير ثابت أيضاً ، ودلالة المعتبرة فيها على إطلاق الحرمة وحرمة المطلق حتى ما شاعت فيه بهذا القصد غير واضحة ، بل الإجماع على خلافه في الجملة واضح كما في الجوز ، فالجواز بهذه القصد فيما شاع فيه ذلك أظهر .

وأما ما لا يقصد منه ذلك إلا نادراً ، فإن قلنا بخروجه عن تلك

(١) تحف العقول : ٢٤٥ - ٢٥٠ ، الوسائل ١٧ : ٨٥ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح ١ ، بتقوافت يسير .

والترتبط : شيء من ملامي العجم يشبه صدر البط ، معرب برتت ، أي : صدر البط ؛ لأنَّ الصدر يقال له بالفارسية : بر ، والضارب به يضعه على صدره - مجتمع البحرين ٤ : ٢٣٨ .

(٢) المسالك ١ : ١٦٥ .

المطلقات -للندور- لجرى مثله في مطلقات التملك والبيع أيضاً، فيخرج منها جميعاً، فلا يكون بيعه صحيحاً، إلا أنّ الظاهر أنه لا يكون بذلكقصد محظماً، فتأمل.

ومن هذا يظهر حال الابتعاد للكسر، ويأتي إن شاء الله زيادة بيان ذلك في كتاب الشهادات.

نعم، لو كسر بحيث يخرج عن الاسم جاز البيع قطعاً.  
وكما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقاً، بلا خلاف بين علمانا في ذلك كما في المتهن<sup>(١)</sup>؛ للآية<sup>(٢)</sup>، والمرويين في تحف العقول والقصول المهمة<sup>(٣)</sup>.

ويحرم أيضاً اتخاذها واقتناؤها كما صرّح به في التذكرة<sup>(٤)</sup>؛ للآية، والمرويين.

مضافاً في خصوص الشرطنج إلى المروي في المستطرفات ورواية الحسين بن عمر المتقدمة في المسكر<sup>(٥)</sup>.

وفي الجميع إلى الرضوي: «من أبقى في بيته طنبراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعرفة والشرطنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باع بغضبه من الله، فإن مات في الأربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار، وبشّن المصير»<sup>(٦)</sup>.  
والكلام في الاقتناء للمنفعة المحللة يظهر مما مرّ.

(١) المتهن: ٢ : ١٠١١.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) راجع ص: ٦٤ ، ٦٥.

(٤) التذكرة: ١ : ٥٨٢.

(٥) راجع ص: ٦٦.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٨٣، مستدرك الوسائل: ١٢: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب٧٩ ح١٠.

ومنها : بيع السلاح لأعداء أهل الدين ، مسلمين كانوا أم مشركين .  
وحرمته في الجملة إجماعية ؛ وهو الحجة فيها .

مضافاً إلى صحيحة الحضرمي : ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها ؟ فقال : «لابأس ، أتتماليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ ، إنكم في هذة ، فإذا كانت المباینة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج »<sup>(١)</sup> . ورواية هند السراج : عن حمل السلاح إلى أهل الشام ، فقال : «احمل إليهم ، فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - فإذا كانت الحرب يبتنا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشترك »<sup>(٢)</sup> . ومرسلة السزاد : إني أبيع السلاح ، قال : «لا تبعه في فتنة»<sup>(٣)</sup> .

ومقتضى تلك الأخبار - مضافاً إلى الأصل - اختصاص المنع بحال الحرب - أي حال قيام راياته [و]<sup>(٤)</sup> التهيز له - كما هو مقتضى الأخيرتين ، بل حال عدم الصلح وحضر كل من الفريقين عن الآخر وإن لم تكن محاربة ولا تهيز لها ، كما هو مقتضى الأولى ؛ لأنها حال المباینة ، وهذا هو مختار الحلبي والنافع والمعنف والتحرير وظاهر المتهنى والدروس<sup>(٥)</sup> .

وذهب جماعة - منهم : الشیخان والدیلمی والحلبی والشراطی

(١) الكافي ٥ : ١١٢ ، التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٥ ، الاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٧ ، الوسائل ١٧ : ١٠١ أبواب ما يكتب به بـ ح ١ .

(٢) الكافي ٥ : ١١٢ ، الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٨ ، التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ / ١٨٩ ، الوسائل ١٧ : ١٠١ أبواب ما يكتب به بـ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ١١٣ ، التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ١٠٧ ، الاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٦ ، الوسائل ١٧ : ١٠٢ أبواب ما يكتب به بـ ح ٤ .  
(٤) اضفنا لاستقامة العبارة .

(٥) الحلبي في الشرائع ٢ : ٢١٦ ، النافع ١١٦ ، المخالف ٣٤٠ ، التحرير ١٦٠ ، المتهنى ٢ : ١٠١١ ، الدروس ٣ : ١٦٦ .

والذكرة<sup>(١)</sup> - إلى إطلاق الممنوع؛ اتباعاً لبعض النصوص: كال الصحيح المروري في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر، وفي قرب الإسناد للحميري: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

والمروري في الفقيه في وصية النبي عليه السلام: «كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ»، وعدّ منهم باائع السلاح لأهل الحرب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأنّهما مطلقاً يجب تقييدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز في ظاهر رواية الصيقل: إني رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان، أجازت لي بيعها؟ فكتب: «لابأس به»<sup>(٤)</sup>.

أقول: الرواياتان مطلقتان واردتان في المشركين وأهل الحرب، واحتياط الأول بالكافر ظاهر، وكذا الثاني؛ لأنّهم المراد من أهل الحرب، كما يظهر من المذهب وغيره.

ويدلّ عليه إطلاق الفقهاء طرأت الحرب على غير الذمي من الكفار، ولذا يقال لبلاد المشركين: دار الحرب.

وعلى هذا، فلا تعارض بين هذه وبين الأوليين من الروايات المتقدمة؛ لتبسيط الموضوعين.

وأمّا الثالثة وإن كان موضوعها أعمّ من وجه من موضوع هذه، ولكن

(١) المفید في المقنة: ٥٨٨ ، الطروسي في النهاية: ٣٦٥ ، الدیلمی في المراسم: ١٧٠ ، الحلبی في الكافی: ٢٨٢ ، الشراطی: ٢: ٩ ، الذکرة: ١: ٥٨٢ .

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٧ ، بتفاوت يسير ، الوسائل: ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٦ .

(٣) الفقیہ: ٤ / ٢٥٧ ، ٨٢١ ، الوسائل: ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٧ .

(٤) التهذیب: ٦: ١١٢٨ / ٢٨٢ ، الوسائل: ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٥ .

لَا تعارض بينهما حقيقة؛ إذ المنع عن البيع في حال الفتنة لا يدلّ على الجواز في غيرها.

وعلى هذا ، فالمنع مطلقاً في الكفار وفي حال المباينة في أعداء الدين من المسلمين أقوى وأظهر.

وصرّح في المذهب بأن التفصيل إنما هو في ذلك ، قال : بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجمالاً ، وأمّا أعداء الدين - ك أصحاب معاوية - هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً أو في حال الحرب خاصة<sup>(١)</sup>؟ انتهى .

هذا ، وأمّا غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شك في عدم لحقوقهم بالكافار ، فيجوز البيع منهم في حال عدم الحرب . والظاهر من جماعة إلحاقيهم بأعداء الدين من فرق المسلمين<sup>(٢)</sup> ، لعميم المنع في كلّ فتنة في المرسلة ، ولاستلزماته معونة الظالم والإعانة على الإثم المحرّمين .

أقول : الظاهر من الروايات المنع عن البيع من أعداء الدين في حال المباينة مطلقاً ، سواء تهيزاً للحرب وأرادوا الشراء لخصوص المحاربة معهم أو لا ، وسواء كان البيع بقصد المساعدة أم لا .

وأمّا غيرهم من فرق المسلمين فلا دليل فيهم على هذا التعميم ، بل وكذلك في سائر فرق الشيعة المبابين للإمامية ، فالشخصيّة فيهم - بما إذا قصد المتباعين حرب المسلم حتى تصدق المعونة على الظلم والإثم ، أو كان حال الحرب والفتنة - هو الصواب .

(١) المذهب البائع ٢ : ٣٥٠ .

(٢) انظر الحدائق ١٨ : ٢٠٨ .

· وهل يحرم بيع ما يعَد جنة لهم أيضاً - كالسلاح - أم لا؟  
· قيل بالأول؛ لظاهر رواية هند<sup>(١)</sup>.

وقيل بالثاني<sup>(٢)</sup>؛ لصحيحه محمد بن قيس: عن الفتتىن تلقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكتُبها، الدرع والخففين»<sup>(٣)</sup>.  
ودلالة الأولى مختصة بما إذا علم به الاستعانة علينا، والثانية بما إذا كان حين التقى الفتتىن الباطلتين، فيمكن أن يكون ذلك لأجل الحفظ عن القتل، فإنه من الباطل غير جائز، ولكن الأصل مع الثانية.

وهو - في غير مورد الأولى، وغير ما إذا قصد به محافظتهم عن المسلمين - خالي عن المعارض، فالصحيح الجواز، إلا مع العلم بأنهم يريدون الاستعانة على المسلمين أو قصد حفظهم عنهم.  
ويحرم بيع السرج أيضاً حال المباهنة.

ومنها: الإجارة والبيع - بل كل معاملة وتكتب - للمحرم، كإجارة المساكن والحملات للخمر، وركوب الظلمة وإسكانهم للظلم، وبيع العنبر والتمر وغيرها مما يعمل منه المسكر ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً أو بربطاً.

والظاهر أن حرمته إذا شرطاً المحرم في العقد أم حصل اتفاقهما عليه.  
والحاصل: أن يكون المحرم هو غاية البيع والمقصود منه مما لا خلاف فيها، وعليه في المتهنى الإجماع<sup>(٤)</sup>; وهو الحجة فيه، مع كونه

(١) انظر الرياض ١ : ٥٠٠ .

(٢) انظر النهاية : ٣٦٦ .

(٣) الكافي ٥ : ١١٣، التهذيب ٦ : ١٠٠٦/٢٥٤، الاستبصار ٣ : ١٨٨/٥٧ ،  
الوسائل ١٧ : ١٠٢ أبواب ما يكتُب به بـ ح ٢٨٨ .

(٤) المتهنى ٢ : ١٠١١ .

بنفسه فعلاً محرّماً لما بيّنا في موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محرّم، ومع أنه معاونة على الإثم المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً. وقد يستدلّ برواية جابر: عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، قال: «حرام أجرته»<sup>(١)</sup>.

ورواية عمرو بن حرث - الصحيحة عن السرّاد وأبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما -: عن بيع التوز<sup>(٢)</sup> أبيعه يصنع به الصليب والصنم؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة ابن أذينة، وفيها: عن رجل له خشب فباعه متن يتخذ صلباتاً، قال: «لا»<sup>(٤)</sup>، واحتياطها بموارد خاصة غير ضائرة؛ لعدم القول بالفصل.

وفيه: أنّ هذه الروايات تتعارض مع إطلاق الروايات الآتية، ولا ترجح، وترجح هذه الثلاث في بعض صورها - وهو صورة الشرط - بموافقة الكتاب لا يصلح ترجيحاً لأصل الرواية.

وتوفّهم كونها أخصّ مطلقاً من الآتية - لاحتياط الآتية بغير صورة الشرط إجماعاً - فاسد؛ لأنّه لا يجعل الرواية خاصة، كما بيّنا في كتاب عوائد الأيام.

(١) الكافي ٥ : ٨/٢٢٧ ، التهذيب ٦ : ١٠٧٧/٣٧١ ، الاستبصار ٣ : ١٧٩/٥٥ ، الوسائل ١٧ : ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب٣٩ ح ١ وفيه : عن صالح.

(٢) التوز: شجر معروف - مجمع البحرين ٤ : ٨.

(٣) الكافي ٥ : ٥/٢٢٦ ، وفيه: عمر بن جرير ، التهذيب ٦ : ١٠٨٤/٣٧٣ ، الوسائل ١٧ : ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب٤١ ح ٢ ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٥ : ٢/٢٢٦ ، التهذيب ٢ : ١٠٨٢/٣٧٣ ، الوسائل ١٧ : ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب٤١ ح ١.

ما يحرم التكثب به ..... ٩٧

وإن لم يشترطا ذلك ولم يتتفقا عليه، فإنما لا يعلم أنه يعمل منه المحرّم، أو يعلم ..

فإن لم يعلم، فإنما ليس المشتري من عهد منه عمل ذلك، أو يكون كذلك ..

فإن لم يكن فلا يحرم البيع منه ولا يكره مع عدم الظن إجماعاً، ومعه على الأصح، وإن كان فيكره. خلافاً للمحكى عن بعضهم، فحرّمه.

أما عدم الحرمة في جميع ما ذكر فبعد الإجماع في البعض، بل في الجميع كما هو الظاهر عن المتهن<sup>(١)</sup>، والأصل، المستفيضة من الأخبار: كصحيحة رفاعة: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال، أنسنا نبيع تمنا ممن يجعله شراباً خبيثاً؟!»<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة ابن أبي عمير: عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، فقال: «بعه ممن يطبله أو يجعله خلأً أحلى إلى، ولا أرى بالأول بأساً»<sup>(٣)</sup>.

وصحىحة محمد الحلبي: عن بيع العصير ممن يجعله حراماً، فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالاً و يجعله ذلك حراماً»<sup>(٤)</sup>.

وصحىحة أبي المعزا: كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتينا، ولني أخ يلي ضيّع لنا، وهو بيع العصير ممن يصنعه خمراً، ويؤاجر

(١) المتهن: ٢ : ١٠١.

(٢) التهذيب: ٧ : ٦٠٣ / ١٣٦ ، الاستبصار: ٣ : ٣٧٠ / ١٠٥ ، الوسائل: ١٧ : ٢٣١ . أبواب ما يكتسب به بـ ٥٩ حـ ٨.

(٣) التهذيب: ٧ : ٦٠٥ / ١٣٧ ، الاستبصار: ٣ : ٣٧٥ / ١٠٦ وفيهما: أو يصنعه ... ، الوسائل: ١٧ : ٢٢١ أبواب ما يكتسب به بـ ٥٩ حـ ٩.

(٤) الكافي: ٥ : ٦ / ٢٢١ ، التهذيب: ٧ : ٦٠٤ / ١٣٦ ، الاستبصار: ٣ : ٣٧١ / ١٠٥ ، الوسائل: ١٧ : ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به بـ ٥٩ حـ ٤ ، باتفاقه يسير.

الأرض بالطعام ، فاما ما يصيبي فقد تزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟  
- إلى ان قال : - « وأنا بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس ، خذ  
نصيب اليتيم منه »<sup>(١)</sup>

وصحىحة ابن أذينة: عن الرجل يزاجر سفيته وداته ممن يحمل فيها  
أو عليها الخمر والخنازير ، فقال: « لا بأس »<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة الأخرى: عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط ،  
فقال: « لا بأس به »<sup>(٣)</sup>.

ورواية يزيد بن خليفة: إن لي الكرم ، قال: « تبيعه عنباً » ، قال: فإنه  
يشترى من يجعله خمراً ، قال: « بعه إذن عصيراً » قال: إنه يشتريه مني  
عصيراً فيجعله خمراً في قربتي ، قال: « بعه حلالاً فجعله حراماً فأبعد الله »<sup>(٤)</sup>.

ورواية سماعة: قال: « لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعه فلا  
بأس به »<sup>(٥)</sup>.

وتدلّ عليه أيضاً الروايات المجوزة لبيع المانع النجس والعجين  
النجس ممن يستحلّ الميتة<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٩٦ / ٨٦٦ ، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٧ ، ٦: ٢٢٧ ، التهذيب ٦: ٣٧٢ / ٣٧٨ ، الاستبصار ٣: ٥٥ / ١٨٠ ،  
الوسائل ١٧: ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب٣٩ ح٢.

(٣) الكافي ٥: ٢/٢٢٦ ، التهذيب ٦: ٣٧٣ / ١٠٨٢ ، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما  
يكتسب به ب٤١ ح١.

(٤) التهذيب ٧: ١٣٧ / ٦١٠ ، الاستبصار ٢: ٣٧٢ / ١٠٦ ، الوسائل ١٧: ٢٣١  
أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح١٠.

(٥) التهذيب ٧: ١٣٥ / ٥٩٨ ، الوسائل ١٧: ٣٠٢ أبواب ما يكتسب به ب٩٧ ح١.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٤٢ أبواب الأسّار ب١١ ح١ ، والوسائل ١٧: ٩٩ أبواب ما  
يكتسب به ب٧.

٩٩ ..... ما يحرم التكثب به ..

وهذه الروايات وإن كانت معارضة للثلاث الأولى ، إلا أن عدم الترجيح يرجع إلى التخيير أو الأصل ، وهو ما يفيدان الجواز .

وأما الكراهة في الأخير فلصحيحه ابن أبي عمير المتقدمة<sup>(١)</sup> .

وإن علم أنه يعمل منه المحرّم فالمشهور - كما قيل - عدم الحرمة : ويدلّ عليه الأصل وإطلاقات الروايات المتقدمة .

وصحّيحة البزنطي : « لو باع ثمرة ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس »<sup>(٢)</sup> .

ورواية أبي كهمش : « هو ذا نحن نبيع ثمننا ممّن نعلم أنه يصنعه خمراً »<sup>(٣)</sup> .

وصحّيحة ابن أذينة المتقدمة في التكثب بالمسكر<sup>(٤)</sup> .

وصرّح في المبسوط والمختلف والمسالك بالحرمة<sup>(٥)</sup> ؛ لإطلاق رواية جابر وتاليها<sup>(٦)</sup> .

ولكونه مساعدةً وإعانةً على الإثم المحرّم قطعاً .  
وللزوم النهي عن المنكر ، فإذا علمنا بعمله يجب علينا زجره عنه .  
ويمكن أن يجاب عن الأول : بأنّها معارضه مع الأخبار الأخيرة ، فلو

(١) في ص ٩٧ .

(٢) الكافي ٥ : ١/٢٣٠ ، وفي التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٦١١ ، والاستبصار ٣ : ٣٧٤ / ١٠٦ : خمراً حراماً ، الوسائل ١٧ : ٢٢٩ أبواب ما يكتب به ب ٥٩ ح ١ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢/٢٣٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٣٠ أبواب ما يكتب به ٥٩ ح ٦ ، وفيهما : عن أبي كهمس .

(٤) راجع ص ٦٤ .

(٥) المبسوط ٢ : ١٣٨ ، المختلف : ٣٨٨ ، المسالك ١ : ١٦٥ .

(٦) راجع ص ٩٦ .

فرضنا عدم الترجيح للأخيرة - بكثرتها وصحتها وظهور دلالتها ومعاضدتها بالشهرة، بل بعموم: «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» - يتضاعطان، فيرجع إلى عموم حلية البيع.

وعن الثاني: بمعنى كونه إعانة على الإثم، وإنما هي إذا كان مقصود البائع منه أيضاً ذلك العمل، كما بينا في موضعه، وصرح به الفاضلان الأربيلبي والسبزواري<sup>(١)</sup>.

وعن الثالث: بأن الثابت عن النهي عن المنكر هو المنع قوله؛ لأنَّه حقيقة النهي، أو ما ثبت وجوبه زانداً عليه أيضاً - كالضرب ونحوه - وليس ما نحن فيه نهياً عن المنكر حقيقة، ولم يثبت وجوب غيره بحيث يشمل المورد أيضاً.

واذن، فالأقوى هو الجواز.

فإن قيل: إنَّ من صورة العلم أن يعلمُ المُشتري بشربِه لأجل ذلك وإن لم يكن البيع كذلك، ولا شكَّ أن الشراء بهذا القصد محظوظ والنهي موجب لفساده المستلزم لفساد البيع.

قلنا: لما كانت دلالة النهي في المعاملات على الفساد عندنا شرعية، فيحصل التعارض بين دليله وبين تلك الروايات المصححة للبيع المستلزم لصحة الشراء، ولكون تلك الروايات أخص مطلقاً تختص بها أدلة الفساد. وما ذكر ظهر الحكم في مثل: بيع الحرير للرجل وبيع أواني الذهب والفضة، وكذلك صنعتها والأجر لصنعتها؛ لعدم ثبوت حرمة أصل صنعتها. نعم، يحرم إعطاء الأجر لعمل الصور المجنحة؛ لأنَّه بنفسه حرام.

(١) الأربيلبي في مجمع الفائدة ٨: ٥١ ، السبزواري في كفاية الأحكام: ٨٥.

ومنها : المسوخ والسباع ، أمّا الأولى فأكثر الأصحاب على عدم جواز التكتسب بها<sup>(١)</sup> ؛ إما لحريم اللحم كما قيل<sup>(٢)</sup> ، أو عدم الانتفاع ، أو النجاسة .

والكلّ ضعيف ؛ لمنع الملازمة في الأول .

ومنع الملزم في الثانيين ، فإنّ منها ما يتفعّب به نفعاً بيّناً ، كالغيل للانتفاع بعظامه والحمل عليه ، بل كذلك جميعها لو قلنا بوقوع التذكرة عليها ، فيشملها الأصل والعمومات .

فالحقّ فيها - وفافاً لأكثر المتأخرین من أصحابنا<sup>(٣)</sup> - جواز التكتسب بها مع الانتفاع المعتمد به عند العقلاء .

نعم ، في رواية مسمع : «إن رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يباع أو يشترى»<sup>(٤)</sup> ، وإطلاقها يشمل ما لو قصد به الانتفاع المحلّ أيضاً ، كحفظ المتعان .

والأقرب : المنع فيها خاصةً مطلقاً ، والرواية وإن كانت ضعيفة سندًا إلا أنه غير ضائز عندنا ، والإجماع المركب غير ثابت ؛ مع إمكان القول بأنّ النفع المحلّ من القردان نادر ، فإطلاق المنع إليه غير منصرف .  
وأمّا الثانية ، ففيها أقوال :

(١) منهم الشیخ الطوسي في المبسوط ٢ : ١٦٦ والخلاف ٢ : ١٨٤ ، المحقق في النافع : ١١٦ .

(٢) الخلاف ٣ : ١٨٤ وانظر التتفیع ٢ : ١٠ .

(٣) منهم الشهید الثاني في المسالك ١ : ١٦٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٧ ، التهذيب ٧ : ٥٩٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ١٧١ أبواب ما يكتسب به بـ ٤ ح ٣٧ ، بتفاوت يسير .

المنع مطلقاً، وهو منقول عن العمانى<sup>(١)</sup>.

والمنع في غير الفهود، نقله في المذهب عن أكثر المتقدمين والهابط والخلاف والدليلى<sup>(٢)</sup>.

وفي غير الفهود وسباع الطير، وهو محكم عن المفید<sup>(٣)</sup>.

والجواز مطلقاً، وهو مذهب الحلى والفالضلين<sup>(٤)</sup> وأكثر المتأخرین<sup>(٥)</sup>.

والجواز إلا فيما لا ينفع به، كالسيع والذئب، حکي عن المبسوط<sup>(٦)</sup>.

ويظهر من التذكرة أن استثناء الهرز إجماعي بين العلماء<sup>(٧)</sup>.

وكيف كان، فالحق الجواز مطلقاً؛ لطهارتها والانتفاع بها نفعاً معتمداً به، فتشملها الأصول والعمومات.

مضافاً إلى صحيحة عيسى: عن الفهود وسباع الطير هل يت未成 التجارة فيها؟ قال: «نعم»<sup>(٨)</sup>.

وصحيحة محمد البصري: «لا يأس بشمن الهرز»<sup>(٩)</sup>.

وقد يستدلّ على الجواز في الأولى أيضاً بالروايات المجوزة لبيع

(١) حکاه عنه في المختلف: ٣٤٠.

(٢) المذهب البارع: ٢: ٣٥١.

(٣) المقمعة: ٥٨٩.

(٤) الحلى في السراج: ٢: ٢٢٠، المنحق في الشرائع: ٢: ١٠ والثانف: ١١٦، العلامة في القراءد: ١: ١٢٠ والتذكرة: ١: ٤٦٤.

(٥) منهم فخر المحققين في الإيضاح: ١: ٤٠٤ والفالضل المقداد في التنقح الرائع: ٢: ١٠ والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ٤: ١٩.

(٦) المبسوط: ٢: ١٦٦.

(٧) التذكرة: ١: ٤٦٤.

(٨) الكافي: ٥: ٤/٢٢٦، التهذيب: ٦: ١٠٨٥/٢٧٣، الوسائل: ١٧: ١٧٠٠ أبواب ما يكتسب به بـ ٣٧ ح ١.

(٩) التهذيب: ٦: ١٠١٧/٣٥٦، الوسائل: ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به بـ ١٤ ح ٣.

عظام الفيل والجاج<sup>(١)</sup> ، وفي الثانية بالأخبار المصرحة بجواز بيع جلود النمر والسباع<sup>(٢)</sup> .

وهو حسن من جهة أن أقوى مستند المانع عدم الانتفاع ، وهي مثبتة له ، وإنما فلا دلالة لجواز بيع بعض الأجزاء على جواز بيع الكل ، كما في الميّة بالنسبة إلى أجزانها العشرة .

ومنها : ما لا ينتفع به أصلًا ، وستظهر جلية الحال فيه في كتاب البيع .

ومنها : القمار بالآلات المعدّة له ، كالزند ، والشطرنج ، والأربعة عشر<sup>(٣)</sup> ، واللعب بالخاتم والجوز والبيض ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المتهن<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> الإجماع عليه : وهو الحجّة في المقام ، وعليه المعول .

وقد يستدلّ أيضًا بالأخبار ، كالصحيح : عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »<sup>(٦)</sup> ، فقال : « كانت قريش يقامر الرجل بأهله وما له فنهامن الله عزّ وجلّ عن ذلك »<sup>(٧)</sup> .

ورواية جابر : « لئنما أنزل الله عزّ وجلّ : « إنما الخمر والميسر »<sup>(٨)</sup> .

(١) الوسائل ١٧ : ١٧١ : أبواب ما يكتب به ب ٣٧ ح ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل ١٧ : ١٧٢ : أبواب ما يكتب به ب ٣٧ و ٣٨ ح ٥ و ١ .

(٣) الأربعـة عشر : الصقـان من النـفـر يوضع فـيـها شـيء يـلـعب فـيـهـ ، فـيـ كـلـ سـبـع نـفـرـ مـحـفـورـةـ - مجـمـعـ الـبـحـرـينـ ٣ـ : ٤٠٦ـ .

(٤) المـتـهـنـ ٢ـ : ١٠١٢ـ .

(٥) كالـرـياـضـ ١ـ : ٥٠٤ـ .

(٦) الـقـرـةـ : ١٨٨ـ .

(٧) الـكـافـيـ ٥ـ : ١ـ / ١٢٢ـ ، الـوـسـائـلـ ١٧ـ : ١٦٤ـ أبوابـ ماـ يـكـتبـ بهـ بـ ٣٥ـ حـ ١ـ .

(٨) الـمـائـدـةـ : ٩٠ـ .

قيل : يا رسول الله ما الميسير ؟ قال : ما تقومر به حتى الكعب والجوز»<sup>(١)</sup>.  
وصحىحة معمر : «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل  
ما قومر به فهو ميسير»<sup>(٢)</sup>.

وفيه : أنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية الأولى هو النهي عن القمار بالأهل  
والمال لا مطلقه ، وأما الآخرين فلَا تدلان إلا على حرمة ما تقومر به دون  
أصل القمار.

وأما رواية الوشاء : «الميسير هو القمار»<sup>(٣)</sup> ، ففيها : أنه إن أريد من  
القمار ما قومر به لم يقدر ، وإن أريد المعنى المصدري يكون مخالفًا لما فسر  
الميسير به في غيرها ، فإن حكمنا بالاشتراك أو الحقيقة أو المجاز لم يمكن  
حمل الآية عليهما ؛ لعدم استعمال اللفظ في المعنين ، ولا على أحدهما ؛  
لعدم التعيين ، وكذلك إن حكمنا بالتعارض .

ثم الظاهر أنّ القمار يكون في كلّ لعب يجعل للغالب أجرًا مطلقاً ، أو  
إذا كان بما أعدّ لذلك عند اللاعبين ، وقد وقع التصريح بعض أنواعه في  
الروايات المتقدمة والآتية .

ثم ما يترتب عليه من الأجر لا يملك ، بل هو سحت وإن وقع من  
غير المكلف ؛ لرواية إسحاق بن عمار : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض  
ويقامرون ، فقال : «لا تأكل منه ، فإنه حرام»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٣٧٤/٩٧ ، التهذيب ٦ : ٣٧١/١٠٧٥ ، الوسائل  
١٧ : ١٦٥ أبواب ما يكتب به ب٢٥ ح٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٢٣ أبواب ما يكتب به ب١٤ ح١ ،  
بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٥ : ١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ١٦٥ أبواب ما يكتب به ب٢٥ ح٢ .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٤ ، التهذيب ٦ : ٣٧٠/١٠٦٩ ، الوسائل ١٧ : ١٦٦ أبواب ما  
يكتب به ب٢٥ ح٧ .

ورواية السكوني: «كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار  
أن يؤكل ، وقال : «هو سحت»<sup>(١)</sup>.

فيجب رده إلى المالك إن عرف ، والتصدق إن جهل ، والصلح إن  
انحصر بين معينين .

وهل يحرم اللعب بالآلات المعدة له من غير قمار ؟  
لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كما صرّح به الصدوق<sup>(٢)</sup> ، بل لا  
خلاف فيه .

ففي رواية الشحام : «الرجس من الأوثان : الشطرنج»<sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية عمر بن يزيد : «يغفر الله في شهر رمضان إلا ثلاثة»<sup>(٤)</sup> .  
وعذّ منها صاحب الشاهين ، وفسّره في روايته الأخرى بالشطرنج<sup>(٥)</sup> .  
وفي رواية أبي بصير : «الشطرنج والنرد هما الميسر»<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية عبد الملك القمي - بعد السؤال عن الميسر - : «هي  
الشطرنج» ، قال : فقلت : إنهم يقولون إنها النرد ، قال : «والنرد أيضاً»<sup>(٧)</sup> .  
وقال في الفقيه - بعد جعله النرد أشدّ من الشطرنج - : فأما الشطرنج  
فإن اتخاذها كفر ، واللعبة بها شرك ، وتعليمها كبيرة موبقة ، والسلام على

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٢٢ ، الفقيه ٣ : ٣٧٥ / ٩٧ ، التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ٣٧٠ ، تفسير العياشي ١ : ١١٦ / ٣٢٢ ، الوسائل ١٧ : ١٦٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٦ .

(٢) المقعن ١٥٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٢ / ٤٣٥ ، الفقيه ٤ : ١٣٥ / ٤١ ، الوسائل ١٧ : ٣١٨ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٦ : ١٠ / ٤٣٦ ، الوسائل ١٧ : ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٦ .

(٥) الكافي ٦ : ٥ / ٤٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٤ .

(٦) الكافي ٦ : ٢ / ٤٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٢ .

(٧) الكافي ٦ : ٨ / ٤٣٦ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٥ .

اللاهي بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر  
[إلى] فرج أمه<sup>(١)</sup>. انتهى .  
وبهذه الأحكام صرخ في الأخبار .

وأما في غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم ، بل الأصل مع عدمه .  
ومنها : عمل الصور ، وهي أقسام ؛ لأنها إما صورة ذي روح أو غيره ،  
وعلى التقديرين إما مجسمة أو منقوشة ، فالأولى حرام عمله مطلقاً بلا  
خلاف أجرده ، وادعى الأردبيلي الإجماع عليه ، وكذا الكركي ونفني الريب  
عنه<sup>(٢)</sup> ، وفي [الكافية]<sup>(٣)</sup> نفى العلم بالخلاف فيه .

وتدلّ عليه أيضاً المستفيضة ، منها : الصحيح المروي في المحسن :  
قال : سألت أبا عبدالله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : « لا  
باس ، ما لم يكن شيئاً من الحيوان »<sup>(٤)</sup> .

وتضعييف دلالته - بأن ثبوت البأس أعمّ من الحرمة - ضعيف ؛ لأن  
الباس حقيقة في الشدة والعذاب ، وهو في غير الحرام منفيان .  
والمروري في الخusal : « قال رسول الله ﷺ : من صور صورة عذب  
وكلف أن ينفح فيها وليس بفاعل »<sup>(٥)</sup> .

وفيه وفي ثواب الأعمال صحيحـاً عن عبدالله بن مسakan - المجمع

(١) الفقيه ٤ : ٤٢ ، وما بين المعقودين في النسخ : في ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٢ .

(٣) بدل ما بين المعقودين في « ح » : لف ، وفي « ق » : يق ، والظاهر أنه تصحيف :  
كف - رمز الكفاية - ، حيث إن العبارة غير موجودة في المختلف والحادائق ، لكنها  
موجودة في الكافية : ٨٥ .

(٤) المحسن : ٦١٩ ، ٥٤ ، الرسائل ١٧ : ٢٩٦ أبواب ما يكتب به ب ٩٤ ح ٢ .

(٥) الخصال ١ : ١٠٩ ، ٧٧ ، الرسائل ١٧ : ٢٩٧ أبواب ما يكتب به ب ٩٤ ح ١ .

ما يحرم التكتسب به ..... ١٠٧

على تصحيح ما يصحّ عنه - بإسناده عن الصادق عليه السلام : قال : « ثلاثة يعذبون يوم القيمة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفح فيها وليس بنافع »<sup>(١)</sup>.

ومرسلة ابن أبي عمير : « من مثل تمثالاً كلف يوم القيمة أن ينفح فيه الروح »<sup>(٢)</sup>.

وحسنة حسين بن المنذر : « ثلاثة معذبون يوم القيمة » وعدّ منهم : « رجل صور تمثيل يكلف أن ينفح فيها وليس بنافع »<sup>(٣)</sup>.

وقريب منها المروي في الفقيه في حديث المناهي ، وفيه أيضاً : « نهى رسول الله عليه السلام عن التصاوير »<sup>(٤)</sup>.

والمروي في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد : « وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعلیمه »<sup>(٥)</sup> ، ويقربه الرضوي<sup>(٦)</sup>.

وفي الفقيه : « من حدد قبراً أو مثل مثلاً خرج عن الإسلام »<sup>(٧)</sup>.

(١) الخصال ١ : ١٠٨ / ٧٦ ، ثواب الاعمال : ٢٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٤ ، المحسن : ٤٢ / ٦١٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٠ ، المحسن : ٤٤ / ٦١٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٥.

(٤) الفقيه ٤ : ١ / ٣ ، الوسائل ١٧ / ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦.

(٥) تحف العقول : ٢٣٥ ، المحكم والمتشابه : ٤٦ - ٤٩ ، الوسائل ١٧ : ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٦) فقه الرضا ٣٠١ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٧) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

وتلك الأخبار وإن كان بعضها ضعيفاً دلالة - [كالرابعة]<sup>(١)</sup>؛ حيث إن مجرد التكليف بالفتح لا يثبت التحرير .. والأخيرة؛ حيث إن الخروج فيها ليس باقياً على حقيقته بالإجماع - ولكنها صالحة مؤيدة للبواقي، وضعف بعضها سندأ غير ضائز عندنا، كما بينا مراراً.

وأما البواقي، فقد وقع الخلاف فيها، فالثانية محظمة عند الحلي والقاضي وشيخنا الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> وبعض آخر<sup>(٣)</sup>. وجوزها جماعة<sup>(٤)</sup>، بل قيل: إنه الأشهر<sup>(٥)</sup>.

وال الأول هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص المتقدمة، وخصوص حديث المنهي المروي في الفقيه: «ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخام»<sup>(٦)</sup>.

ورواية أبي بصير: «يا محمد، إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: « تصاوير التماضيل»<sup>(٧)</sup>.

و ظاهر أن التزويق إنما هو في التقوش؛ للمجوز الأصل ، والروايات

(١) في النسخ: الثالثة ، والظاهر ما أثبتناه ، وهي مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة في ص ١٠٧.

(٢) الحلي في السرائر ٢: ٢١٥ ، القاضي في المذهب ١: ٣٤٤ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢١٢ والمسالك ١: ١٦٥ .

(٣) منهم الحلي في الكافي في الفقه: ٢٨١ وصاحب العدائق: ١٨: ١٠٠ .

(٤) منهم السبزواري في الكفاية: ٨٥ وصاحب الرياض ١: ٥٠١ .

(٥) الرياض ١: ٥٠١ .

(٦) الفقيه ٤: ١/٥ ، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦ .

(٧) الكافي ٦: ١/٥٢٦ ، المحسن: ٣٧/٦١٤ ، الوسائل ٥: ٢٠٣ أبواب أحكام الساكن ب ٢ ح ١ .

المعتبرة المرخصة للجلوس والوطء على الفرش المتصورة<sup>(١)</sup>.  
والأصل مندفع بما مرّ. والروايات غير دالة؛ لعدم الملازمة بين  
رخصة الجلوس وجواز العمل، مع احتمال حملها على غير ذوات الأرواح،  
ومعارضتها بالموثق: يجلس الرجل على بساط فيه تمثيل، فقال: «الأعاجم  
تعظّمه وإنما لنمقته»<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط في صدق صورة الحيوان أو ذي الروح وجود ما يطابقها  
عرفاً شخصاً أو نوعاً في الخارج، بل يكفي كونها بحيث يقال عرفاً أنها  
صورة الحيوان؛ لأنّ معنى صورة الحيوان أو ذي الروح: الصورة المختصة  
به، والمراد شبيع الاختصاص وتعارفه وجريان العادة به، فلو صور صورة  
حيوان لم يعلم وجود نوعه، ولكن كان بحيث لو فرض وجود مطابقه لكان  
من الحيوان بحسب العادة، كان محزّماً.

والباقي مجوزة عند الأكثر، وهو الأقوى؛ للأصل، واحتياط أكثر  
الأخبار المتقدمة صريحاً أو ظاهراً بذوات الأرواح، مضافاً إلى تصرّيف  
صحيح المحاسن والمروي في التحف وأخويه بحلية غيرها.

وفي الموثق: في قول الله عزّ وجلّ: «يُعملون له ما يشاء من  
محاريب وتماثيل»<sup>(٣)</sup> فقال: «والله ما هي تمثيل الرجال والنساء، ولكنها  
الشجر وشبيهه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٨ أبواب أحكام المساكن ب٤.

(٢) الكافي ٦: ٧/٤٧٧ وفيه: لنمقته، بدل: لنمقته، الوسائل ٥: ٢٠٨ أبواب  
أحكام المساكن ب٤ ح١.

(٣) سل١: ١٢.

(٤) الكافي ٦: ٧/٥٢٧، المحاسن: ٥٣/٦١٨، الوسائل ١٧: ٢٩٥ أبواب ما  
يكتسب به ب٤ ح١.

وفي المحسن في الصحيح : « لا بأس بتمثيل الشجر »<sup>(١)</sup>.  
وبهذه الأخبار يقيّد بعض المطلقات ، الذي هو الحجة لمن خالف  
وحرّم ، كما حكى عن الحلبي<sup>(٢)</sup>.

وهل يحرّم إبقاء ما يحرّم عمله فتجب إزالته ، أم لا ؟  
الظاهر هو : الثاني ، سيما فيما توجب إزالته الضرر ، للأصل ، وعدم  
استلزم حرمة العمل حرمة الإبقاء ، والروايات المطلقة الدالة على استحباب  
تفطّي التمثيل الواقعية تجاه القبلة ، ونافحة البأس عن الواقعية يميناً وشمالاً ،  
والمكرهة عن مصاحبتها في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وخصوص صحيحة الحلبي : قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « ربما قمت  
فأصلّى وبين يدي الوسادة ، وفيها تمثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً »<sup>(٤)</sup> .  
وأما حسنة زرارة : « لا بأس بأن تكون التمثيل في البيوت إذا غيرت  
رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك »<sup>(٥)</sup>.

ورواية السكوني : قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعني رسول  
الله عليه السلام إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا  
سرّيته ، ولا كلباً إلا قتلت »<sup>(٦)</sup>.

(١) المحسن : ٦١٩ ، ٥٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٦٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٢.

(٢) الكافي في الفقه : ٢٨١.

(٣) الوسائل ٥ : ١٧٠ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٢ ، الوسائل ٥ : ١٧٠ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٨ / ٥٢٧ ، المحسن : ٦١٩ ، ٥٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب أحكام  
المساكن ب ٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ١٤ / ٥٢٨ ، المحسن : ٦١٣ ، ٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٦ أبواب أحكام  
المساكن ب ٢ ح ٨.

فمحمولتان على الاستحباب جمعاً؛ مع أنَّ اللازم - على فرض بقاء التعارض وعدم المرجح - الرجوع إلى الأصل، وهو مع الجواز، والمستفاد من الحسنة انتفاء كراهة الإبقاء بتغير الرأس، ولا بأس به.

وهل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلك؟

الأقوى: نعم؛ للأصل، إلا إذا كان إعانة على عمله، فيحرم.

وأما أجر عمل المحرم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمة، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو في أجر كل محرم فهو المتبع، وإنما في تحريم أخيه نظر، وإن كان إعطاؤه محرماً لكونه إعانة على الإثم.

ومنها: السحر، والظاهر أنه لا خلاف في تحريمه، سواء كان أمراً حقيقياً أو تخيلياً، وفي كلام جماعة الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، بل نسب إلى شريعة الإسلام<sup>(٢)</sup>، وفي الخلاف بلا خلاف<sup>(٣)</sup>؛ وهو الحجة، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة:

ففي رواية: «ساحر المسلمين يقتل»، وفيها: «السحر والشرك مقرونان»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى: «يضرب الساحر بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه»<sup>(٥)</sup>.

وفي ثالثة: «لحل دمه»<sup>(٦)</sup>.

(١) كالعلامة في المتهنٰ ٢ : ١٠١٤ والسبزواري في الكفاية : ٨٧.

(٢) كما في الإيضاح ١ : ٤٠٥ ، التتفيق ٢ : ١٢ .

(٣) الخلاف ٢ : ٤٢٤ .

(٤) الكافي ٧ : ١ / ٢٦٠ ، الفقيه ٣ : ١٧٥٢ / ٣٧١ ، التهذيب ١٠ : ٥٨٣ / ١٤٧ .

الطلل ١ / ٥٤٦ ، الوسائل ١٧ : ١٤٦ أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح ٢ وج ١٨ : ٥٧٦ أبواب بقية الحدود ب١ ح ١ .

(٥) الكافي ٧ : ٢ / ٢٦٠ ، التهذيب ١٠ : ٥٨٤ / ١٤٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٢٨ : ٣٦٦ أبواب بقية الحدود ب١ ح ٢ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٥٨٥ / ١٤٧ ، الوسائل ٢٨ / ٣٦٧ أبواب بقية الحدود ب٢ ح ١ .

وفي رابعة: «من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل»<sup>(١)</sup>.

وفي خامسة: «الساحر كافر»<sup>(٢)</sup>.

وظاهرها التحرير مطلقاً.

وقد أستثنى السحر للتوقى ودفع المتبين ، بل في الدروس والروضة<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>: أنه ربما وجوب كفایة لذلك .

واستدلوا عليه بضعف الروايات ، فيقتصر منها على ما حصل الانجبار بالنسبة إليه .

وبقول الصادق علیه السلام في رواية عيسى بن سيف - بعد اعترافه بالسحر والتوبة واستفساره عن المخرج -: «حل ولا تعقد»<sup>(٥)</sup>.

وروايتي العلل والعيون ، ففي الأولى : «توبه الساحر أن يحل ولا يعقد»<sup>(٦)</sup>.

وفي الثانية : «كان بعد نوح قد كثرت السحرة والممدوهون ، فبعث الله تعالى ملكين إلى النبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة ، وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم ، فتلقاء النبي من الملkin وأدأه إلى عباد الله بأمر الله [فأمرهم] أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به

(١) التهذيب ١٠ : ٥٨٦ / ١٤٧ ، الوسائل ٢٨ : ٣٦٧ أبواب بقية الحدود ب ٢ ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٤٨٢ ، المستدرك ١٣ : ١٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الدروس ٣ : ١٦٤ ، الروضة ٢ : ٢١٥ .

(٤) كالحدائق ١٨ : ١٧١ .

(٥) الكافي ٥ : ٧ / ١١٥ ، الفقيه ٣-٤ : ٤٦٣ / ١١٠ ، التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٣ .

الوسائل ١٧ : ١٤٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ١ ، بتفاوت في السنده .

(٦) العلل ٥٤٦ / ٣ ح ١ ، الوسائل ١٧ : ١٤٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٢ .

ما يحرم التكتسب به ..... ١١٣  
الناس» الحديث<sup>(١)</sup>.

وبأنّ الضرورات تبيح المحظورات كما ورد، وبثبته نفي الضرر  
والحرج في الدين.

وفيه: أنّ الروايات وإن كانت ضعافاً، إلا أنها أيضاً حجة عندنا  
كالصالح.. وتلك الأخبار لا تدلّ على جواز السحر؛ لإمكان الحل  
والإبطال بغير السحر من القرآن والذكر والتعويذ، كما استفاضت به  
الروايات، ويرشد إليه قوله في الأخيرة: «ونهاهم أن يسحروا» على سبيل  
الإطلاق.. وعدم تأثير القرآن والدعاء في بعض الأوقات لقصورنا، فلا  
يوجب حرجاً لو مَنَعْنا من الحل بالسحر.

وبهذا يظهر أنه لا ضرورة مبيحة للسحر ولا يتوقف دفع الضرر ورفع  
الحرج عليه ، كذا قبل .

ويمكن أن يخدش فيه: بأنه قد لا يحلّ ببعض الآيات والأدعية،  
وكما يمكن أن يكون ذلك لقصورنا يمكن أن يكون لعدم صحة الرواية ،  
وحجّة الأحاداد في الأحكام لا توجّب حجّيتها وثبوتها في أمثل ذلك أيضاً،  
فلا يكون بدًّ من الحل بالسحر، ولو لم تبيح الضرورات لأجل ذلك لم يحلّ  
محرّم بضرورة.

ثم السحر عُرف تارةً بكلام أو كتابةً يحدث بسيبه ضرر على من عمل  
له في بدنـه أو عقلـه .  
وآخرـى به ، مع زيادة العمل في الجنس وتبديل الضرر بالأثر وإضافة  
القلب .

---

(١) عيون أخبار الرضا طلبـاً ١ : ٢٠٨ ، الوسائل ١٧ : ١٤٧ أبواب ما يكتسب به  
بـ ٢٥ حـ ٤ ، وما بين المعقوفين اثنتان من المصدر.

وثلاثةً بالثاني ، مع اشتراط عدم المباشرة له .  
 ورابعةً بالثالث ، مع زيادة العقد والرقن في الجنس .  
 وخامسةً بأنه عمل يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على  
 أفعال غريبة وأسباب خفية .  
 وسادسةً باستحداث الخوارق ، سواء كان بالتأثير النفسي ، أو  
 الاستعانة بالفلكتيات فقط ، أو بتمزيج قواها بالقوى الأرضية ، أو بالاستعانة  
 بالأرواح الساذجة .  
 ولا يخفى أن كلاً منها متقضية إما في الطرف أو العكس أو فيما؛  
 لورود النقض بما يؤثر في متعلقات المسحور - كداره أو ولده أو ماله - أو ما  
 يوجب حدوث أمر غريب من غير تأثير في شخص ، وبالسحر عملاً ،  
 وبالدعوات المستجابة والتسلل بالقرآن والأدعية ، وبالمعجزة والتوصيل إلى  
 الأمور الغريبة باستعمال القواعد الطبيعية ، إلى غير ذلك .

ولم أعثر على حِلٍّ تامٍ في كلماتهم .  
 والمراجع في معرفته وإن كان هو العرف - كما هو القاعدة وصرح به  
 في المتنـ<sup>(١)</sup> - إلا أنه فيه أيضاً غير منقع .

والذي يظهر من العرف والتبيّن في موارد الاستعمال أنه عمل يجب  
 حدوث أمر منوط بسبب خفي غير متداول عادةً ، لا بمعنى أنَّ كلَّما كان  
 كذلك هو سحر ، بل بمعنى أنَّ السحر كذلك .

وتوضيـع ذلك : أنَّ ذلك تارةً يكون بتقوية النفس وتصفيتها حتى  
 يقوى على مثل ذلك العمل ، كما هو دأب أهل الرياضة وعليه عمل أهل

(١) المتنـ ٢ : ١٠١٤ .

ما يحروم التكتسب به ..... ١١٥  
الهنـد .

وأخرى باستعمال القواعد الطبيعية أو الهندسية أو المداواة العلاجية ،  
وهو المتداوـل عند الـافرنـجـيـن .

وثالثـة بـتسخـير رـوحـاتـ الـأـفـلـاكـ وـالـكـواـكـبـ وـنـوـهـاـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ  
عـنـ الـيـونـانـيـنـ وـالـكـلـدـانـيـنـ .  
ورـابـعـة بـتسخـير الـجـنـ وـالـشـياـطـينـ .

وـخامـسـة بـأـعـمـالـ مـنـاسـبـةـ لـمـطـلـوبـ ، كـتـمـائـيلـ أـوـ نـقـوشـ أـوـ عـقـدـ أـوـ نـفـثـ  
أـوـ كـتـبـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ رـقـيـةـ<sup>(١)</sup> وـعـزـيمـةـ<sup>(٢)</sup> أـوـ دـخـنـةـ<sup>(٣)</sup> فـيـ وقتـ مـخـتـارـ ، وـهـوـ  
الـمـعـرـوفـ عـنـ النـبـطـ .

وسـادـسـة بـذـكـرـ أـسـمـاءـ مـجـهـولـةـ الـمـعـانـيـ وـكـتـابـتـهاـ بـتـرـتـيبـ خـاصـ ، وـنـسـبـ  
ذـكـرـ إـلـىـ النـبـطـ وـالـعـربـ .

وـسـابـعـة بـذـكـرـ أـلـفـاظـ مـعـلـومـةـ الـمـعـانـيـ غـيرـ الـأـدـعـيـةـ .  
وـثـامـنـة بـالتـصـرـفـ فـيـ بـعـضـ الـآـيـاتـ أـوـ الـأـدـعـيـةـ أـوـ الـأـسـمـاءـ ، مـنـ الـقـلـبـ  
أـوـ الـوـضـعـ فـيـ الـلـوـحـ الـمـرـبـعـ ، أـوـ مـعـ ضـمـهـ مـعـ عـمـلـ آـخـرـ مـنـ عـقـدـ أـوـ تـصـوـيرـ  
أـوـ غـيرـهـماـ .

وـتـاسـعـة بـوـضـعـ الـأـعـدـادـ فـيـ الـأـلـوـاحـ .  
وـلـاشـكـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـأـوـلـيـنـ سـحـراـ ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـخـامـسـ  
سـحـراـ ، وـالـبـوـاقـيـ مـشـتـبـهـ ، وـالـأـصـلـ يـقـتضـيـ فـيـهاـ الإـبـاحـةـ ، إـلـاـ مـاـ عـلـمـتـ حـرـمـتـهـ  
مـنـ جـهـةـ الإـجـمـاعـ ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ فـيـ التـسـخـيرـاتـ .

(١) الـرـقـيـةـ بـالـقـسـمـ : الـثـرـدـةـ - القـامـوسـ الـيـعـبـطـ ٤ : ٣٣٨ .

(٢) عـزـيمـةـ : الـعـزـامـ - الرـقـنـ - مـجـمـعـ الـبـرـغـينـ ٦ : ١١٥ .

(٣) دـخـنـةـ : ذـرـيـةـ تـدـخـنـ بـهـاـ الـبـيـرـتـ - القـامـوسـ ٤ : ٢٢٣ .

ومنها : الكهانة ، وهي - كما في المسالك<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> بل المقصّر به في كلام الأكثر<sup>(٣)</sup> - عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له واتباعه له ، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة ، وفي الأخبار أيضاً ما يستفاد منه ذلك : ففي الأمالي عن الصادق ع - في ذكر عجائب ليلة ولادة الرسول ﷺ : « ولم تبق كاهنة في العرب إلا حجبت عن صاحبها »<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ »<sup>(٥)</sup> كان في الجاهلية كهنة ومع كلّ واحد شيطان ، وكان يقعد من السماء مقاعد للسمع ، فيستمع من الملائكة ما هو كائن في الأرض ، فينزل ويخبر به الكاهن ، فيفتشيه الكاهن إلى الناس<sup>(٦)</sup> . فهو قريب من السحر أو أحخص منه . والأصل في تحريمه - بعد الإجماع الثابت المقصّر به في كلام جماعة<sup>(٧)</sup> - النصوص المستفيضة :

منها : المروي في نهج البلاغة : « المنجم كالكافر والكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار »<sup>(٨)</sup> .  
والخبران العاذان أجر الكاهن من السحت<sup>(٩)</sup> .

(١) المسالك ١ : ١٦٦ .

(٢) كما في الروضة ٢ : ٢١٥ والحدائق ١٨ : ١٨٤ .

(٣) كالعلامة في التحرير : ١٦١ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣١ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢٢٥ .

(٥) الحجر : ١٨ .

(٦) مجمع البيان ٣ : ٣٣٢ .

(٧) كالسبزواري في الكفاية : ٨٧ وصاحب الرياض ١ : ٥٠٣ .

(٨) نهج البلاغة (محمد عبدة) ١ : ١٢٥ .

(٩) الأول في : الكافي ٥ : ١٢٦ ، ٢ / ١٠٦١ ، التهذيب ٦ : ٣٦٨ ، الوسائل ١٧ : ١٧ .

وما روى الصدوق عن أبي بصير : «من تکفَن أو تُکفَن له فقد برأه  
من دين محمد» ، قلت : فالقيافة ؟ قال : «ما أحب أن تأتِهم»<sup>(١)</sup>  
ويؤيده المروي في مستطرفات السرائر : «من مثني إلى ساحر أو  
كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى من كتاب»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها : الشعيبة ، قيل : هي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد  
بالحركة فتلبس على الحس<sup>(٣)</sup> . وعن الدروس نفي الخلاف في تحريمها<sup>(٤)</sup> .  
ومنها : القيافة ، قالوا : هي الاستناد إلى علامات وأمارات يترتب عليها  
الحق نسب ونحوه ، وفي الدروس والتنقية<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> الإجماع على  
تحريمها ، وهو الظاهر من التذكرة<sup>(٧)</sup> ، وفي الكفاية : لا أعلم خلافاً بينهم في  
تحريم القيافة<sup>(٨)</sup> .. فإن ثبت الإجماع فهو المتبع ، وإنما فيه نظر ، ورواية  
الصدوق المتقدمة ناظرة إلى الكراهة ، وظهور الرخصة من بعض روایات  
آخر أيضاً ، ولذا قيل : إنما يحرم إذا رتب عليها محظياً أو جزم بها<sup>(٩)</sup> . وليس

- أبواب ما يكتب به بـ ٥ ح ٥ .

الثاني في : الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢١ ، تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٢٢ ، الوسائل ١٧ : ٩٤ أبواب ما يكتب به بـ ٦ ح ٩ .

(١) الخصال ١ : ١٩ / ٦٨ ، الوسائل ١٧ : ١٤٩ أبواب ما يكتب به بـ ٢٦ ح ٢ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٨٣ ، الوسائل ١٧ : ١٥٠ أبواب ما يكتب به بـ ٢٦ ح ٣ .

(٣) كالشهيدين في الدروس ٣ : ١٦٤ والروضة ٣ : ٢١٥ .

(٤) لم نعثر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه ، وهو موجود في المتنين ٢ : ١٠١٤ .

(٥) لم نعثر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه ، التنقية ٢ : ١٣ .

(٦) كالمنتهى ٢ : ١٠١٤ والرياض ١ : ٥٠٣ .

(٧) التذكرة ١ : ٥٨٢ .

(٨) الكفاية : ٨٧ .

(٩) المسالك ١ : ١٦٦ .

ذلك يبعد .

ومنها : التنجيم وتعلم النجوم ، حرّمه بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وأسند إلى جماعة أيضاً ، وليس كذلك .

ويظهر من جماعة - كالسيد والفضل<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> - أن تحريره من حيث فساد مذهب المنجمين من اعتقاد تأثير الكواكب وأوضاعها استقلالاً أم اشتراكاً ، اختياراً أم إيجاباً .

وقيل بالحرمة مع اعتقاد كونها معدة لتأثير الله سبحانه أيضاً ؛ لكنه علمماً بما لا يعلم .

ومن بعض المتأخرین : أنه من حيث ابتنائه على الظن والتخيّل ، وكونه قولًا بما لا يعلم<sup>(٤)</sup> .

ومن ثالث : أنه من حيث هو هو<sup>(٥)</sup> ؛ لدلالة الأخبار<sup>(٦)</sup> على تحريره . ويمكن أن يكون التحرير أيضاً لأجل الإخبار بما لم يقع ، فيشبه الكهانة .

وصرّح كثير من أصحابنا - منهم ابن طاوس<sup>(٧)</sup> - بجوازه إذا لم يعتقد منافيًّا للشرع ، بل هو الظاهر من الأكثر<sup>(٨)</sup> ، حيث قيدوا التحرير بما إذا اعتقد

(١) منهم العلامة في المتنبي ٢: ١٠١٤ .

(٢) نقله عن السيد في فرج المهموم : ٤٣ ، الفاضل في المتنبي ٢: ١٠١٤ والتحریر: ١٦١ .

(٣) كالحقن الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٦ .

(٤) كما في الدروس ٢: ١٦٥ .

(٥) كالحر العاملی في الوسائل ١١: ٣٧٠ ب ١٤ أبواب آداب السفر ، وج ١٧: ١٤٤ ب ٢٤ أبواب ما يكتسب به .

(٦) الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ .

(٧) فرج المهموم : ٨١ .

(٨) كما في الدروس ٣: ١٦٥ ، جامع المقاصد ٤: ٣٢ .

ما يحروم التكشّب به ..... ١١٩  
التأثير .

أقول : أمّا تحريمه لأجل فساد المذهب فمعمّا لا وجه له ؛ إذ لا مدخلية للمذهب واعتقاد التأثير من الكواكب في التنجيم ؛ لأنّ غاية ما يترتب عليه أنه يحدث كذا عند وضع كذا .  
وأمّا أنه هل هو من تأثير النجم مستقلاً أو اشتراكاً ، حتى يكون اعتقاده حراماً .

أو من باب العلامات والأمارات على ما أجراه الله تعالى بعادته عقيبها ، حتى لم يحرم اعتقاده ، على ما صرّح به الأكثر ، كالسيّد والمفید والكراجيكي وابن طاووس والمحقق الثاني وشيخنا البهائي والمجلسى<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

أو من قبيل تسخين النار وتبريد الماء .. أو غير ذلك .  
فليس من مسائل النجوم ولا من متفرّعاتها ، بل هو من المسائل الطبيعية .

وليس التنجيم إلا كالطلب ، فكما لا يبني الطلب على اعتقاد أنّ تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من الله سبحانه ، فكذلك النجوم ، والظاهر أنّ فساد اعتقاد بعض المنجّمين أوجب توهّم بعضهم أنه ناشيء من جهة التنجيم .

وأمّا من حيث كونه قوله بما لا يعلم ، فمع أنه لا يحرم التعليم ولا

(١) حكاية ابن طاووس عن السيّد والمفید وقال به في فرج المهموم : ٨١ ، والمجلسى عنهما والبهائي وقال به في البحار ٥٥ : ٢٧٨ و ٢٨١ ، الكراجيكي في كنز الفوائد ٢ : ٢٢٧ .

عن فرج المهموم ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٣٢ .

(٢) كالشهيد في الدروس ٣ : ١٦٥ والقراءات والفوائد ٢ : ٣٥ .

يختص بالنجوم ، يوجب التحريرم إذا كان الحكم بالبَّـ مع ظنيته ، فلا يحرم إذا حكم بالظن كما هو الطريقة ، أو بالقطع إذا حصل من تكرر التجارب . وأما من جهة أنه الإخبار بما لم يقع ، ففيه: أن تحريرمة مطلقاً ممنوع ، فبقى أن يكون الوجه فيه هو الروايات ، وهي كثيرة: منها: المروي في النهج المتقدم أوله: «إياكم وتعلُّم النجوم إلا ما يهتدى به في بَرٍ أو بَـ ، فإنها تدعُ إلى الكهانة ، المنجم كالكافر ، والكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار»<sup>(١)</sup>.

ورواه في المجالس والاحتجاج أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وفي آخره في رواية ابن أبي الحديد مخاطباً للمنجم الذي نهَا عن السير في الوقت المعين: «أما والله إن بلغني أن تعمل بالنجوم لأخلدك السجن أبداً ما بقيت ، ولأحرمك العطا ما كان لي سلطان»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية عبد الملك بن أعين ، وفيها - بعد قوله للصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني قد ابتليت بهذا العلم -: «تفضي؟» قلت: نعم ، قال: «أحرق كتبك»<sup>(٤)</sup> ، ومثلها في دعوات الرواوندي<sup>(٥)</sup>.

ورواية نصر بن قابوس المروية في الخصال: «المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساحر ملعون ، والمغنية ملعونة»<sup>(٦)</sup>.

قال الصدق: المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ، ولا يقول

(١) نهج البلاغة ١: ١٢٥ خطبة ٧٧ ، الوسائل ١١: ٣٧٣ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ٨.

(٢) أمالى الصدق: ١٦/٣٢٨، بتفاوت ، الاحتجاج :

(٣) البخاري ٥٥: ٢٦٤/٢٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٧٩ ، الوسائل ١١: ٣٧٠ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ١.

(٥) دعوات الرواوندي : ١١٢ .

(٦) الخصال: ٦٧ / ٢٩٧ ، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٧.

ما يحرم التكتسب به ..... ١٢١  
بمفلتكه وحالقه .

وفيه أيضاً بسنده عن السجاد: أنه قال: «نهى رسول الله عن خصال»  
إلى أن قال: «وعن النظر في النجوم»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: يقول: «سئل رسول الله عليه السلام عن الساعة ، قال:  
عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر»<sup>(٢)</sup>.

ورواية هشام بن الحكم المروية في الاحتجاج: إن زنديقاً قال  
للصادق عليه السلام: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلت منافعه ،  
وكثرت مضاراه» إلى أن قال: «والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يردا  
قضاء الله عن حلقه»<sup>(٣)</sup>.

ورواية الكابلي المروية في معاني الأخبار: «الذنوب التي تظلم  
الهواء: السحر والكهانة والإيمان بالنجوم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفاضلان والشهيدان: قال النبي عليه السلام: «من صدق كاهناً أو  
منجيناً فهو كافر بما أنزل الله على محمد»<sup>(٥)</sup>.

وفي دعاء الاستخارة المروية عن الصادق عليه السلام: «اللهم إني خلقت  
أقواماً يلجنون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكنوهم وتصرفهم  
وعقدهم ، وخلقتني أبوه إليك من اللجا إليها ومن طلب الاختيارات بها ،

(١) الخصال: ٤١٧ / ١٠ وفيه: عن الباقي عن أبيه عليه السلام ، الوسائل ١٧ : ١٤٣ أبواب  
ما يكتسب به ب ١٢ ح ٩ .

(٢) الخصال: ٦٢ / ٨٧ ، الوسائل ١٧ : ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الاحتجاج: ٣٤٨ ، الوسائل ١٧ : ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١٠ .

(٤) معاني الأخبار: ٢ / ٢٧٠ ، الوسائل ١١ : ٣٧٢ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ٦ .

(٥) المحقق في المعتبر ٢ : ٦٨٨ ، العلامة في التذكرة ١ : ٢٧١ ، الشهيد الثاني في  
المسالك ١ : ٧٦ . وهو في الوسائل ١٧ : ١٤٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١١ .

وأتيقّن أثك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيّلها ، وأثك قادر على نقلها في مداراتها عن السعد العادة والخاصّة إلى النحوس ، وعن النحوس الشاملة والمفردة إلى السعد» إلى أن قال: «وما أسعده من اعتمد على مخلوق مثله وأستمدّ الاختيار لنفسه<sup>(١)</sup> إلى آخر الدعاء ، إلى غير ذلك.

ولكن تلك الأخبار مع ضعف دلالة أكثرها - لأنّ الإيمان بالنجوم غير التنجيم ، والأمر بحرق الكتب لعله لما أجاب من أنه يقضي بذلك الظاهر في القطع، وكثرة مضاراه يمكن أن يكون لأجل عدم إمكان التحرّز عما ظنّ مساءته وتعريق الحاجات وغيرها ، ومضادّة المنجم بزعمه ردّ قضاء الله مسلّم إذا زعم ذلك ، فالمحرم هذا الرّعم - معارضه بمثلها ، بل أصرّ منها من النصوص: كرواية عبد الرحمن بن سباتة: قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك ، إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجّبني ، فإنّ كانت تضرّ بي فلا حاجة لي في شيء يضرّ بي ، وإنّ كانت لا تضرّ بي فوالله إني لأشتفيها وأشتفي النظر فيها ، فقال: «ليس كما يقولون ، لا تضرّ بيّنك» ثم قال: «إنّكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدركه وقليله لا يتسع به ، تحسبون على طالع القمر» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن طاووس: روى هذا الحديث أصحابنا في الأصول<sup>(٣)</sup>.  
والمروي في كتاب التجمل: إنّ الصادق عليه السلام قال: «يحلّ النظر في

(١) فتح الأبواب: ١٩٨ ، الوسائل ١٧ : ١٤٤ أبواب ما يكتب به ب ٢٤ ح ١٢ .

(٢) في النسخ زيادة: وهم أولئك . وهي ليست في الوسائل .

(٣) الكافي ٨ : ٢٢٢ / ١٩٥ ، الوسائل ١٧ : ١٤١ أبواب ما يكتب به ب ٢٤ ح ١ .

(٤) فرج المهموم: ٨٦ .

ما يحتمل التكثيف ..... ١٢٣  
النجم»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب نزهة الكرام ويستان العام تأليف محمد بن الحسين الرازي : إن الكاظم عليه السلام قال لهارون - بعد قوله : إن الناس ينسبونكم يا بني فاطمة إلى علم النجوم وفقهاء العامة يروون ذمته - : «هذا حديث ضعيف وإنستاده مطعون فيه ، والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ، ولو لا أن النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل ، والأنبية عليهما السلام كانوا عالمين بها» إلى أن قال : «وبعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم ، وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي فقه الرضا عليه السلام : اعلم يرحمك الله إن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع ، مثل : «الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب» إلى أن قال : «فحلال تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الرسالة الذهبية للرضاع عليه السلام : «اعلم أن الجماع والقمر في برج الحمل أو الدلو من البروج أفضل ، وخير من ذلك أن يكون في برج الثور ؛ لكنه شرف القمر»<sup>(٤)</sup>.

وتقييدها الروايات الدالة على أنه علم الأنبياء وأهل بيته بالهند وأهل بيته في العرب ، وأن علياً عليه السلام أعلم الناس به ، وأنه حق ، كروايات الخفاف<sup>(٥)</sup> والمعلنى<sup>(٦)</sup> وجميل بن صالح<sup>(٧)</sup> ، وما رواه ابن طاووس عن

(١) راجع البحار ٥٥ : ٢٥٠/٢٥٠.

(٢) البحار ٥٥ : ٢٥٢/٢٥٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٣٠١ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١ .

(٤) البحار ٥٥ : ٥٢/٢٦٨.

(٥) الكافي ٨ : ٥٤٩/٢٥١ ، الوسائل ١٧ : ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح٢ .

(٦) الكافي ٨ : ٥٠٧/٢٣٠ ، الوسائل ١٧ : ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح٣ .

(٧) الكافي ٨ : ٥٠٨/٢٣٠ ، الوسائل ١٧ : ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح٤ .

يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، وما رواه ابن شهرآشوب في مناقبه<sup>(٢)</sup> ، وغيرها . وتقدير الكاظم عليهما السلام ابن أبي عمير عليه ، كما في مرسليته المرورية في الفقيه : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع ، فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن عليهما السلام ، فقال : «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض ، فإن الله تعالى يدفع عنك»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك .

وتحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبت والعمل في غيرهما بمقتضى الأصل متعين .

ومنها : الغناء ، والكلام إتا في مهنته أو حكمه .  
أما الأول : في بيانه : أن كلمات العلماء من اللغويين والأدباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء ..

فستره بعضهم بالصوت المطرب .

وآخر بالصوت المشتمل على الترجيع .

وثالث بالصوت المشتمل على الترجيع والإطراب معاً .  
ورابع بالترجيع .

وخامس بالتطريب .

وسادس بالترجيع مع التطريب .

وسابع برفع الصوت مع الترجيع .  
وئامن بمدّ الصوت .

(١) البحار ٥٥ : ٢٢٥ .

(٢) البحار ٥٥ : ٢٤٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٨٣/١٧٥ ، الوسائل ١١ : ٣٧٦ أبواب أدب السفر ب ١٥ ح ٢ .

وتاسع بعده مع أحد الوصفين أو كليهما.

وعاشر بتحسين الصوت.

وحادي عشر بعد الصوت وموالاته.

وثاني عشر - وهو الغرالي - بالصوت الموزون المفهوم المحرّك

للقلب<sup>(١)</sup>.

ولا دليل تاماً على تعين أحد هذه المعانى أصلًا.

نعم، يكون القدر المتيقن من الجميع المتفق عليه في الصدق - وهو:

مذ الصوت المستعمل على الترجيع المطرب الأعمّ عن الساز والمحزن المفهوم لمعنى - غناءً قطعاً عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتفق عليه غناءً قطعاً.

إلا أن بعض أهل اللغة فسّرها بما يقال له بالفارسية: سرود، أيضاً.

وحكى عن الصحاح أنه قال: الغناء هو ما يسميه العجم بـ «دو بيتي».

وقال بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>: إنه يجب الرجوع في تعين معناه إلى العرف.

ولا يخفى ما في معنى الأولين من الخفاء ، فإن «سرود» و«دو بيتي»

ليس بذلك الاشتهار في هذه الأعصار بحيث يتضح المراد منها، ويمكن أن يكون هذا متحداً مع أحد المعانى المتقدمة.

ويحتمل قريباً أن يكون للحن وكيفية الترجيع مدخلية في صدقهما،

ويشعر به ما في رواية عبدالله بن سنان الآتية<sup>(٣)</sup> الفارقة بين لحن العرب

(١) إحياء علوم الدين ٢ : ٢٧٠ .

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقح ٢ : ١١ ، الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢١٢ ، صاحب الرياض ١ : ٥٠٢ .

(٣) في ص ١٤٨ و ١٤٩ .

ولحن أرباب الفسوق والكبائر.

ويؤيده أيضاً ما قد يفترض به «سرود» من أنه ما يقال له بالفارسية «خواندگی»، وقد يفسر الغناء بذلك أيضاً، فإن التعبير بـ: «خواندگی» في الأغلب إنما يكون بواسطة الألحان واللغات.

وكذا الثالث، فإن فيه خفاء أيضاً، فإنه لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء، ومراده من لغة الفرس غير معلوم، وعرف العرب فيه غير منضبط، وقد يعبر عنه أيضاً بـ: «خواندگی»، وهو غير ثابت أيضاً.

ولأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء، ولكن الظاهر أن القدر المتيقن المذكور من المعاني الثانية عشرية - سيما إذا ضمّ معه اللحن الخاص المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي ويتداولون به ويعبر عنه الآن عند العوام بـ: «خواندگی» - يكون غناً قطعاً، سواء كان في القرآن والدعاء والمراثي أو في غيرها.

ولعل إلى اعتبار هذا اللحن في مفهومه قال صاحب الواقي : لا وجه لتصنيص الجواز بزف العرائش ولا سيما وقد وردت الرخصة في غيره، إلا أن يقال : إن بعض الأفعال لا يليق بذوي المرؤات وإن كان مباحاً<sup>(١)</sup>.  
فإن غير اللائق للمرؤة هو هذه الألحان المعهودة.

وأما الثاني ، فلا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنه غناً قطعاً - وهو : مذ الصوت المفهوم المشتمل على الترجيع والإطراب، سيما مع الضمية المذكورة - في الجملة ، ولعل عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض ، بل هو إجماع محقق قطعاً، بل ضرورة دينية .

(١) الواقي : ١٧ : ٢٢٠ .

وإنما الكلام في أنه هل هو حرام مطلقاً من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة - يعني: أنه يحرم بعض أفراده - إنما لاستثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده؟

فالمستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال - بعد نقل أخبار حرمة الغناء وكسب المغنية -: الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا يتكلّم بالأباطيل، ولا يلعب بالملاهي والعيadan واشباهها، ولا بالقصب وغيره، بل كان ممّن يزف العروس ويتكلّم عندها بإنشاد الشعر، والقول بعيد عن الفحش والأباطيل .. وأمّا ما عدا هؤلاء - ممّن يتعين لسائر أنواع الملاهي - فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيراً من أخبار الغناء في أبواب الأشهرية<sup>(٢)</sup>؛ لاشتماله على الملاهي وشرب المسكر. ويفتخر من كلام صاحب الكفاية أيضاً أنّ صاحب الكافي لا يحرّم الغناء في القرآن<sup>(٣)</sup>. وممحتمل الصدق، كما يظهر من تفسيره للمرسلة الآتية<sup>(٤)</sup>، بل والده في الرسالة<sup>(٥)</sup>، حيث عبر فيها بمثل ما عبر في الرضوي الآتي بيانه.

بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة - بعد نقل كلام عن الشيخ أبي علي الطبرسي في مجمع البيان -: إلا أنّ هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحبّ عنده، وأنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً

(١) الاستبصار ٣ : ٦٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٣١ .

(٣) الكفاية : ٨٦ .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٩ .

(٥) حكااه عنه في المقنع : ١٥٤ .

عند القدماء ، قال : وكلام السيد المرتضى في الدرر والغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك<sup>(١)</sup> .

ويشعر به كلام الفاضل في المتهن أيضاً<sup>(٢)</sup> ، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الاستبصار المتقدمة الظاهرة في التخصيص شاهداً لحكمه بحرمة الغناء .

وكذا هو المستفاد من كلام طانفة من متأخري أصحابنا ، منهم المحقق الأردبيلي<sup>(٣)</sup> ، حيث جعل في باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء في مراثي الحسين عليهما أحرط .

ومنهم صاحب الكفاية ، حيث قال في كتاب التجارة : وفي عدّة من الأخبار الدالة على حرمة الغناء إشعاراً بكونه لهواً باطلأ ، وصدق ذلك في القرآن والدعوات والأذكار المقررة بالأصوات الطيبة المذكورة للآخرة المهيجة للأشواق في العالم الأعلى محل تأمل .

إلى أن قال : فإذا زرت في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها ، ثم إن ثبت إجماع في غيره كان متبعاً ، ولا يعن حكمه على أصل الإباحة<sup>(٤)</sup> .

وقال في كتاب الشهادات : واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليهما ، إلى أن قال : وهو غير بعيد<sup>(٥)</sup> .

ومنهم صاحب الواقفي ، قال في باب ترتيل القرآن : ولعله كان نحواً

(١) الكفاية : ٨٦ ، وفيه : لا يخلو عن إشكال ... ، وهو في مجمع البيان ١ : ١٦ .

(٢) المتنبي ٢ : ١٠١٢ .

(٣) مجمع الفائدة ١٢ : ٣٣٨ .

(٤) الكفاية : ٨٦ .

(٥) الكفاية : ٢٨١ .

من التغنى مذموماً في شرعنـا<sup>(١)</sup>.

وقال في باب كسب المغنية وشرائها: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الله الملك الجبار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات والزهد في الغانيات، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال في المفاتيح ما ملخصه: والذي يظهر لي - من مجموع الأخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينهما - اختصاص حرمة ما يتعلق به بما كان على النحو المتعارف في زمن بنى أمية ، من دخول الرجال عليهنـ ، واستماعهم لقولهنـ ، وتتكلـمـهنـ بالأباطيل ، ولعنهنـ بالملاهـي ، وبالجملـة: ما اشتمـلـ على فعل محـرـمـ دون ما سـوىـ ذلك . انتهى<sup>(٣)</sup> . والمشهور بين المتأخرـينـ - كما قال في الكـفاـيـةـ<sup>(٤)</sup> - الأولـ ، ولا بدـ أولـاـ من بيان أدلةـ حرمةـ الغـنـاءـ ، ثمـ بيانـ ما يستفادـ منـ المـجمـوعـ ، ثمـ ملاحظـةـ أنهـ هلـ استثنـيـ منهـ شيءـ يثبتـ منـ أدلةـ الغـنـاءـ حرمةـ .

فقولـ: الدليلـ عليهاـ هوـ الإجماعـ القطـعيـ - بلـ الضرورةـ الـديـنـيةـ - والكتـابـ ، والـسـنةـ ، أـمـاـ الإـجـمـاعـ فـظـاهـرـ ، وأـمـاـ الـكـتـابـ فـأـرـبـعـ آـيـاتـ بـضـمـيمـةـ الأخـبـارـ المـفـسـرـةـ لـهـاـ :

**الأولـيـ: قولهـ سـبـحانـهـ: «فـاجـتـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ وـاجـتـبـواـ قـوـلـ**

**الـزـورـ»<sup>(٥)</sup>.**

(١) الـوـافـيـ ٩ : ١٧٤٣ .

(٢) الـوـافـيـ ١٧ : ٢٢١ .

(٣) المـفـاتـيـحـ ٢ : ٢١ .

(٤) الـكـفـاـيـةـ ٨٥ .

(٥) الـعـجـ ٢٢ .

بضميمة رواية أبي بصير : عن قول الله تعالى : **«فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور»** ، قال : «هو الغناء»<sup>(١)</sup>.

ورواية الشحام ومرسلة ابن أبي عمير ، وفيهما - بعد السؤال عن الآية : «قول الزور : الغناء»<sup>(٢)</sup>.

والثانية : قوله سبحانه : **«ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سهل الله بغير علم ويتحذها هزواً أو لتك لهم عذاباً مهين»**<sup>(٣)</sup>.

بضميمة ما في تفسير علي القمي عن الباقي عليه السلام : «إنه الغناء وشرب الخمر وجميع العلائي»<sup>(٤)</sup>.

والمروي في معاني الأخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام : عن قول الله عز وجل : **«ومن الناس من يشتري لهو الحديث»** ، قال : «منه الغناء»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيحه محمد : «الغناء مما قال الله تعالى : **«ومن الناس من يشتري لهو الحديث»** - الآية -»<sup>(٦)</sup>.

وقريبة منها رواية مهران بن محمد<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ١/٤٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٩.

(٢) رواية الشحام في : الكافي ٦ : ٢/٤٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٣ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٢.

مرسلة ابن أبي عمير في : الكافي ٦ : ٧/٤٣٦ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٨.

(٣) لقمان : ٦.

(٤) تفسير القمي ٢ : ١٦١.

(٥) معاني الأخبار : ١/٣٤٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٨ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٢٠.

(٦) الكافي ٦ : ٤/٤٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٤ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٦.

(٧) الكافي ٦ : ٥/٤٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب٩٩ ح ٧.

ورواية الوثناء: عن الغناء ، قال : « هو قول الله عزَّ وجلَّ : 『 ومن الناس من يشتري لهو الحديث 』 »<sup>(١)</sup>.

ورواية الحسن بن هارون: « الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وهو مما قال الله عزَّ وجلَّ : 『 ومن الناس 』 » - الآية -<sup>(٢)</sup>.

وفي الصافي عن الكافي ، عن الباقي عليه<sup>(٣)</sup> : « الغناء مما أ وعد الله عليه النار » وتلا هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وفي الرضوي: « إنَّ الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله : 『 ومن الناس 』 » - الآية -<sup>(٥)</sup>.

والثالثة: قوله سبحانه: 『 والذين هم عن اللغو معرضون 』<sup>(٦)</sup>.  
بضميمة ما في تفسير القمي عن الصادق عليه<sup>(٧)</sup> 『 والذين هم عن اللغو معرضون 』: « الغناء والملاهي »<sup>(٨)</sup>.

والرابعة: قال الله سبحانه: 『 والذين لا يشهدون الزور 』<sup>(٩)</sup>.  
بضميمة صحيحة محمد والكتاني في قول الله عزَّ وجلَّ : 『 والذين لا يشهدون الزور 』 ، قال: « هو الغناء »<sup>(١٠)</sup>.  
وأما السنة فكثيرة جداً:

(١) الكافي ٦ : ٨ / ٤٣٢ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٦ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ١١ .

(٢) الكافي ٦ : ١٦ / ٤٣٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٧ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ١٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٤ / ٤٣١ ، تفسير الصافي ٤ : ١٤٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٤ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٦ .

(٤) فقه الرضا عليه<sup>(٩)</sup> : ٢٨١ ، مستدرك الوسائل ١٣ : ٢١٣ أبواب ما يكتب به ب ٧٨ ح ٩ .

(٥) المؤمنون : ٣ .

(٦) تفسير القمي ٢ : ٨٨ .

(٧) الفرقان: ٧٢ .

(٨) الكافي ٦ : ١٢ / ٤٣٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٤ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٥ .

ففي صحيح البخاري: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاف  
في الدعوة، ولا يدخله الملك»<sup>(١)</sup>.  
وروايته: «الغناء عشن النفاق»<sup>(٢)</sup>.

ورواية يونس: إن العباسى ذكر أئك ترخص في الغناء، فقال:  
«كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألي عن الغناء، فقلت له: إن رجلاً أتى  
أبا جعفر عليه السلام فسألة عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل  
فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»<sup>(٣)</sup>.  
وفي جامع الأخبار عن رسول الله عليه السلام: «يحشر صاحب الغناء من  
قبره أعمى وأخross وأبكم»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عنه عليه السلام: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على  
منكبه يضربون بأعقابهما على صدره حتى يمسك»<sup>(٥)</sup>.  
وفي الخصال عن الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق ويعقب  
الفقر»<sup>(٦)</sup>.

ومرسلة الفقيه: سأله رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها  
صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكريتك الجنة - يعني بقراءة القرآن -  
والزهد والفضائل التي ليست بغناء، وأمّا الغناء فمحظوظ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ٤٣٣ ، الوسائل ١٧ : ٢٠٣ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٦ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ١٢ .

(٤) جامع الأخبار: ١٥٤ ، مستدرك الوسائل ١٢ : ٢١٩ أبواب ما يكتب به ب ٧٩ ح ١٧ .

(٥) جامع الأخبار: ١٥٤ ، مستدرك الوسائل ١٢ : ٢١٤ أبواب ما يكتب به ب ٧٨ ح ١٥ ،  
وفيهما: «منكبه» بدل: «منكبه» .

(٦) الخصال ١ : ٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٠٩ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٢٢ .

(٧) الفقيه ٤ : ٤٢ ، الوسائل ١٧ : ١٢٢ أبواب ما يكتب به ب ١٦ ح ٢ .

وتدلّ عليه المستفيضة المانعة عن بيع المغنىات وشرائها وتعليمهنّ :  
 كرواية الطاطري : عن بيع الجواري المغنيات ، فقال : « شراؤهنّ  
 وبيعهنّ حرام ، وتعليمهنّ كفر ، واستماعهنّ نفاق »<sup>(١)</sup> .  
 ورواية ابن أبي البلد ، وفيها : « وتعليمهنّ كفر ، والاستماع منها  
 نفاق ، وثمنهنّ سحت »<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد من الأخيرتين حرمة استماع الغناء أيضاً ، كما هو مجمع  
 عليه قطعاً .

وإطلاق المنع عن الاستماع منها - حتى من المحارم - يأبى عن كون  
 المنع لحرمة استماع صوت الأجانب ، مضافاً إلى ظهور العطف على  
 تعليمهنّ والتعليق بالوصف في إرادة استماع الغناء .

ويدلّ على حرمة الغناء واستماعه أيضاً المروى في المجمع عن  
 طريق العامة ، عن النبي ﷺ : « من ملا مسامعه من غناء لم يؤذن له أن  
 يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة » قيل : وما الروحانيون يا رسول الله ؟  
 قال : « قراء أهل الجنة »<sup>(٣)</sup> .

ورواية عنبهة : « استماع الغناء والله ينبع النفاق في القلب كما  
 ينبت الماء الزرع »<sup>(٤)</sup> .

ومرسلة إبراهيم بن محمد المدني : سئل عن الغناء وأنا حاضر ،

(١) الكافي ٥ : ١٢٠ ، التهذيب ٦ : ٣٥٦ ، ١٠١٨ / ٣٥٦ ، الاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠١ ،  
 الوسائل ١٧ : ١٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٧ .

(٢) الكافي ٥ : ١٢٠ ، التهذيب ٦ : ٣٥٧ ، ١٠٢١ / ٣٥٧ ، الاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٤ ،  
 الوسائل ١٧ : ١٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٥ .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٣١٤ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٣١٦ أبواب ما يكتسب به ب ١٠١ ح ١ .

فقال : «لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهله»<sup>(١)</sup>.

وقد يستدلّ عليها برواية مسدة بن زياد : إِنَّمَا أَدْخُلْ كَنِيفًا لِي ، وَلِي  
جِيرَانِ عَنْهُمْ جَوَارٌ يَتَغَيَّنُونَ وَيَضَرِّينَ بِالْمَعْوِدِ ، فَرَبَّمَا أَطْلَتِ الْجُلُوسُ اسْتِمَاعًا  
لَهُنَّ ، فَقَالَ : «لَا تَفْعِلْ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ  
أَسْمَعَهُ بِأَذْنِي ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَنْتَ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : «إِنَّ السَّمَاعَ وَالْبَصَرَ  
وَالْفَوَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»<sup>(٢)</sup> » فَقَالَ : بِلِي وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ  
بِهِذِهِ الْآيَةِ ، إِنِّي أَنْ قَالَ : «قَمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلَّ مَا بَدَا لَكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مَقِيمًا  
عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْمَتْ عَلَى ذَلِكَ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .  
أَقُولُ : أَمَّا الإِجْمَاعُ فَظَاهِرٌ أَنَّ الثَّابِتَ مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا حِرْمَةُ الْغَنَاءِ فِي  
الْجَمْلَةِ ، وَلَا يَفِيدُ شَيْئًا فِي مَوْضِعِ الْخَلَافَ.

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى الْحِرْمَةِ أَصْلًا ،  
مُضَافًا إِلَى مَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الْلُّغَوِ بِغَيْرِ الْغَنَاءِ  
مَعًا يَبْيَانُهُ أَوْ يَعْمَلُهُ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لَهَا بِنَفْسِهَا  
عَلَى الْحِرْمَةِ ، بَلِ الدَّالُّ عَلَيْهَا هُوَ الْآيَةُ بِضمِيمَةِ التَّفْسِيرِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ :  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيُ الْغَنَاءَ لِيَضْلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَخَذِّلُهَا هَزْوًا أَوْ لِئَلَّكَ لَهُمْ  
عِذَابٌ مَهِينٌ .. فَمَدْلُولُهَا حِرْمَةُ الْغَنَاءِ الَّذِي يَشْتَرِيُ لِيَضْلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَيَتَخَذِّلُهَا هَزْوًا ، وَهُوَ مَعًا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا تَدْلُّ عَلَى حِرْمَةِ غَيْرِ ذَلِكِ مَعًا

(١) الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٢ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١٠ ، الفتن ١ : ٤٥ / ١٧٧ ، التهذيب ١ : ١١٦ / ٣٠٤ ،  
الوسائل ٣ : ٢٢١ أبواب الأنسال المندوبة ب ١٨ ح ١ .

يتخذ الرقيق القلب لذكر الجنة ، ويهيج الشوق إلى العالم الأعلى ، وتأثير القرآن والدعاء في القلوب ، بل في قوله : **«لهم الحديث»** إشعار بذلك أيضاً . مع أن رواية الوشاء محتملة لأن تكون تفسيراً للغناء بلهو الحديث ، لا بياناً لحكمه ، فلا تكون شاملة لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغة وعرفاً .

مضافاً إلى معارضته هذه الأخبار مع ما روی في مجمع البيان عن الصادق علیه السلام : «أن لهو الحديث في هذه الآية : الطعن في الحق والاستهزء به »<sup>(١)</sup> .

ورواية أبي بصير : عن كسب المغنيات ، فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعن إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل : **«ومن الناس من يشتري»**<sup>(٢)</sup> - الآية - » ، فإنها تدل على أن لهو الحديث هو غناء المغنيات التي يدخل عليهن الرجال ، لا مطلقاً .

والى أن الظاهر من رواية الحسن بن هارون<sup>(٣)</sup> : أن الغناء - الذي أريد من لهو الحديث - مجلس ، وهو ظاهر في محافل المغنيات .

وإلى أن مدلول سائر الأخبار المفسرة أن الغناء فرد من لهو الحديث ، وأنه بعض ما قال الله سبحانه ، فيشعر بأن المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء ، وهو لا يصدق إلا على الأقوال الباطلة المليئة لا مطلقاً .

(١) مجمع البيان ٤ : ٣١٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١١٩ ، النهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٧ ، الوسائل ١٧ : ١٢٠ أبواب ما يكتسب به بـ ١٥ ح .

(٣) المتقدمة في ص ١٣١ .

فلم تبق من الآيات الكريمة إلّا الآية الأولى، وسيجيء الكلام فيها.  
وأمّا الأخبار، فظاهر أنّ الروايات المانعة عن بيع المغنيات وشرائها  
والاستعمال لهنّ لا دلالة لها على حرمة المطلقة؛ إذ لا شكّ أنّ المراد منها  
ليس من من شأنه أن يتغنى ويقدّر على الغناء؛ لعدم حرمة بيعه وشرائه  
قطعاً.. بل المراد: الجواري اللّاتي أخذن ذلك كسباً وحرفة، كما هو ظاهر  
الأخبار المانعة عن كسبهنّ وأجرهنّ.

وعلى هذا، فتكون إرادتها من المغنيات - الموضوعة لغةً لمن يعنيها  
مطلقاً إما مع بقاء العبد أو مطلقاً - مجازاً، فيمكن أن يكون المراد بهنّ  
اللاتي كنّ في تلك الأزمنة، وهنّ اللاتي أخذنها كسباً وحرفة في محافل  
الرجال والأعراس، بل الظاهر أنّه لم يكن يكسبان بغيرهما، وفي رواية أبي  
 بصير المتقدمة - المقسمة لهنّ إلى اللاتي يدخلن عليهن الرجال واللاتي  
تنزف العرائس - دلالة على ذلك.

وأمّا سائر الروايات، فيكثرّتها وتعدّدها خالية عن الدلالة على الحرمة  
أصلاً؛ إذ لا دلالة - لعدم الأمان من الفجيعة، وعدم إجابة الدعوة، وعدم  
دخول الملك، وكونه عش النفاق أو مورثه أو منته، أو كونه مع الباطل، أو  
الحشر أعمى وأصمّ وأبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو  
تعقيب الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيين، أو إعراض الله عن أهله -  
على إثبات الحرمة؛ لورود أمثل ذلك في المكرّهات كثيراً.

مع أنّ روایتي جامع الأخبار ورواية المجمع<sup>(١)</sup> عن طريق العامة لا  
حجّية فيها أصلاً.

(١) المتقدمة جميعاً في ص: ١٣٢ و ١٢٢.

وأئمَّا مرسلة الفقيه<sup>(١)</sup>، فإنَّما تفيد الحرمة لو كان التفسير من الإمام ، وهو غير معلوم ، بل خلاف الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أنه من الصدوق؛ مع أنه لو كان من الإمام أيضًا إنَّما يفيد حرمة المطلق لو كان قوله : «التي ليست بغناء» وصفاً احترازيًّا للقراءة ، وهو أيضًا غير معلوم .

وأئمَّا رواية مسعدة<sup>(٢)</sup>، فمع اختصاصها بغناء الجواري المغنية ، مشتملة على ضرب العود أيضًا ، فلعلَّ المعصية كانت لأجله .

فإنْ قيلَ : إنَّ تكذيبه عليه<sup>عليه</sup> لمن نسب إليه الرخصة في الغناء يدلُّ على انتفاء الرخصة ، فيكون حراماً .

قلنا: التكذيب في نسبة الرخصة لا يستلزم المنع؛ لأنَّ عدم ترخيص الإمام أعمَّ من المنع ، بل كلامه عليه<sup>عليه</sup> : ما هكذا قلت ، بل قلت كذا ، صريح في أنَّ التكذيب ليس للمنع ، بل لذكره خلاف الواقع؛ مع أنه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنه نسب الرخصة في المطلق ، وهو كذب صريح . ولا يتورَّم دلالة كونه مع الباطل على الحرمة؛ إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة؛ لعدم معلومية أنَّ المراد بالباطل ما يختص بالحرام ، ولذا يصح أن يقال: التكلُّم بما لا يعني يكون من الباطل .

مضافاً إلى أنَّ [في]<sup>(٣)</sup> تصريح السائل بكونه مع الباطل - بحيث يدلُّ على شدة ظهور كونه معه عنده - إشعاراً ظاهراً بأنَّ المراد منه ما كان مع التكلُّم بالأباطيل .

فإنْ قيلَ : هذه الأخبار وإن لم تثبت التحريم ، إلا أنَّ الروايتين

(١) المتقدمة في ص: ١٣٢ .

(٢) المتقدمة في ص: ١٣٤ .

(٣) أضفناه لاستقامة العبارة .

المذكورتين في تفسير الآية الثانية المتضمنتين لقوله: «إِنَّ الْفَنَاءَ مَا أُوْعَدَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup> تدلان على حرمته، بل كونه من الكبائر.  
قلنا: لا دلالة لهما إلّا على حرمة بعض أفراد الفناء، وهو الذي  
يشترى ليضلّ به عن سبيل الله ويتحذّرها هزواً، ألا ترى أنه لو قال أحد: أمر  
الأمير بضرب البصري، في قوله: اضرب زيد البصري، يفهم أنه مراده من  
البصري دون المطلق، ولو أبيب الفهم فلا شكّ أنه مما يصلح قرينة لإرادة  
هذا الفرد من المطلق، ومعه لا تجري فيه أصالة إرادة الحقيقة، التي هي  
الإطلاق.

فلم يبق دليل على حرمة مطلق الفناء سوى قوله سبحانه: «وَاجتَبُوا  
قُولَ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup> بضميمة تفسيره في الأخبار المتقدمة<sup>(٣)</sup> بالفناء.  
إلا أنه يخدشه: أنه يعارض تلك الأخبار المفسرة ما رواه الصدوق  
في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام: قال: سأله عن قول الزور، قال: «منه  
قول الرجل للذى يغنى: أحسنت»<sup>(٤)</sup>، فإن الأخبار الأولية باعتبار الحمل تدلّ  
على أن معناه الفناء، وذلك يدلّ على أنه غيره أو ما هو أعمّ منه، بل فيه  
إشعار بأن المراد من الزور هو معناه اللغوي والعرفي - أي الباطل والكذب  
والهمة - كما في النهاية الأخرى<sup>(٥)</sup>. وعدم صدق شيء من ذلك على مثل  
القرآن والأدعية والمواعظ والمراثي واضح وإن ضمّ معه نوع ترجيع.  
بل يعارضها ما رواه في الصافي عن المجمع، قال: «وعن

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) المعجم: ٣٠.

(٣) في ص: ١٣٠.

(٤) معاني الأخبار: ٢/٣٤٩، الوسائل ١٧: ٣٠٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢١.

(٥) النهاية ٢: ٣١٨.

النبي ﷺ : أنه عدلت شهادة الزور بالشرك بالله » ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup> . فإنه يدل على أن المراد بقول الزور : شهادة الزور . وبملاحظة هذين المتعارضين - المعتصدين بظاهر اللفظ ، وباستهار تفسيره بين المفسرين بشهادة الزور أو مطلق القول الباطل - يوهن دلالة تلك الآية أيضاً على حرمة المطلق . مضافاً إلى معارضتها مع ما دل على أن الغناء على قسمين : حرام وحلال .

كالمروي في قرب الإسناد للحميري بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح - كما في الكفاية<sup>(٢)</sup> - عن علي بن جعفر ، عن أخيه : قال : سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون ؟ قال : « لا بأس ما لم يعص به »<sup>(٣)</sup> .

والمروي في تفسير الإمام علي<sup>(٤)</sup> ، عن النبي ﷺ - في حديث طويل ، فيه ذكر شجرة طوبين وشجرة الرقّوم والمتعلّقين بأغصان كل واحدة منها : « ومن تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاشي فقد تعلق بغصن منه » أي من الرقّوم .

فإن الأول صريح في أن من الغناء ما لا يعصى به ، والثاني ظاهر في أن الغناء على قسمين : حرام وحلال .

وصحيحة أبي بصير : « أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ،

(١) تفسير الصافي : ٣ : ٣٧٧ .

(٢) الكفاية : ٨٦ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٥٨ / ٢٩٤ ، الوسائل : ١٧ : ١٢٢ أبواب ما يكتسب به بـ ١٥ ح ٥ .

(٤) تفسير الإمام العسكري : ٦٤٨ .

ليست بالتي يدخل عليها الرجال<sup>(١)</sup>، فإنها ظاهرة في أنه لا حرمة في غنة المغنية التي لا يدخل عليها الرجال.

المؤيدة برواياته الأخرى المتقدمة<sup>(٢)</sup> المقسمة للمغنيات على قسمين: ما يدخل عليهن الرجال وما يزف العرائس، والحكم بحرمة الأولى ونفي الأساس عن الثانية، وبأنّ الظاهر اشتهر هذا التقسيم عند أهل الصدر الأول، كما يظهر من كلام الطبرسي.

وعلى هذا فنقول: إنّ المراد بما يعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه [[اما]]<sup>(٣)</sup> هو ما يتكلّم بالباطل ويقتن بالملاهي ونحوهما، وحيث إنّ فعدم حرمة المطلق واضح.

أو يكون غيره ويكون المراد غناء نهى عنه الشارع، ولعدم كونه معلوماً يحصل فيه الإجمال، وتكون الآية مخصصة بالمجمل، والعام المخصوص أو المطلق المقيد بالمجمل ليس بحجّة.

ويؤكّد اختصاص الغناء المحرم بنوع خاصٍ ما يتضمنه كثير من الأخبار المذكورة، من نحو قوله: «الغناء مجلس» كما في رواية الحسن بن هارون<sup>(٤)</sup>، أو: «بيت الغناء» كما في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>، أو: «صاحب الغناء» كما في رواية جامع الأخبار<sup>(٦)</sup>، أو: «لا تدخلوا بيوتاً» بعد السؤال

(١) الكافي ٥ : ٣/١٢٠ ، الفقيه ٣ ، النهذب ٦ : ٣٧٦/٩٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٧/١٠٢٢ ، أبواب ما يكتب به ب ١٥ ح ٢ .

(٢) في ص ١٣٥ .

(٣) في النسخ : ما ، والأنساب ما أبناه .

(٤) الكافي ٦ : ١٦/٤٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٧ ، أبواب ما يكتب به ب ١٩ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٦ : ١٥/٤٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٠٣ ، أبواب ما يكتب به ب ١٩ ح ١ .

(٦) جامع الأخبار : ١٥٤ .

عن مطلق الغناء، كما في مرسلة إبراهيم المدنى<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر من جميع ذلك أنَّ القدر الثابت من الأدلة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقَّن كونه غناءً لغَرِيَّاً، وهو ترجيع الصوت مع الإطراب في الجملة، ولا دليل على حرمته بالكلية، فاللازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم حرمته بالإجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه، وهي أمور:

منها: غناء المغنية في زف العرائس، استثناء في النهاية والنافع والمختلف والتحرير والقاضي<sup>(٢)</sup>، وجمع آخر<sup>(٣)</sup>، وهو كذلك، ولكنه ليس لما ذكرنا من عدم ثبوت الدليل على حرمة المطلق؛ لوجوده في غناء المغنيات كما مرت، بل للأخبار المعقيدة لهذه المطلقات:

كرواية أبي بصير المتقدمة: «والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»<sup>(٤)</sup>.

والأخرى: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها»<sup>(٥)</sup>.

وصححه: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست  
بالي التي يدخل عليها الرجال»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٦: ١٨/٤٢٤ ، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به بـ ٩٩ ح ١٢ .

(٢) النهاية: ٣٦٧ ، النافع: ١١٦ ، المختلف: ٣٤٢ ، التحرير ١: ١٦٠ ، القاضي في المهدب ١: ٣٤٦ .

(٣) كما في الدروس ٣: ١٦٢ ، الروضة ٣: ٢١٣ ، الرياض ١: ٥٠٢ .

(٤) الكافي ٥: ١/١١٩ ، التهذيب ٦: ٣٥٨ ، الاستبصار ٣: ٢٠٧/٦٢ ، الوسائل ١٧: ١٢٠ أبواب ما يكتسب به بـ ١٥ ح ١ .

(٥) الكافي ٥: ٢/١٢٠ ، التهذيب ٦: ٣٥٧ ، الاستبصار ٣: ٢٠٦/٦٢ ، الوسائل ١٧: ١٢٦ أبواب ما يكتسب به بـ ١٥ ح ٢ .

(٦) الكافي ٥: ٣/١٢٠ ، الفقيه ٣: ٣٧٦/٩٨ ، التهذيب ٦: ٣٥٧ ، الاستبصار ٣: ٦٢/٢٠٥ ، الوسائل ١٧: ١٢١ أبواب ما يكتسب به بـ ١٥ ح ٢ .

خلافاً للمفید والحلبی والحلبی والدیلی والذکرہ والإرشاد<sup>(١)</sup> ، فلم يستثنو .

إما لمعارضة تلك الأخبار للروايات المحرمة للغناء أو كسبه أو لشراء المغنىات وبيعهن وتعليمهن ؛ حيث إنه لو كانت له جهة إباحة لم يحرم البيع والشرى والتعليم .  
أو لضعف سندها .

أو لضعف دلالتها ؛ إذ غايتها نفي البأس عن الأجرة ، وهو غير ملازم لنفي الحرمة .

ويمكن الجواب : بأن المعارضۃ بقسميها مطلقة ، فيجب حملها على المقید .

وضعف السند غير ضائز ، مع أن فيها الصحيح .  
والملازمة ثابتة ؛ لعدم القول بالفرق ، والاستقراء الحاصل من تبيّع الأخبار الدالة على الملازمة في كثير من الأمور المحرمة ؛ مع أن المبني عنه البأس في روايتي أبي بصير هو نفس الكسب ، وحمله على المكتسب تجوز .

هذا ، ثم إن يشترط في الحلية عدم دخول الرجال عليهن ، والأ  
فيحرم وإن كانوا محارم ، كما احتمله المحقق الثاني<sup>(٢)</sup> ؛ للإطلاق .  
وكذا يشترط عدم التكلم بالباطل ، وعدم سماع الأجانب من الرجال ،

(١) المفید في المقنعة : ٥٨٨ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٨١ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٢١٥ ، الدليلي في العراسم : ١٧٠ ، الذکرہ ٢ : ٥٨١ ، الإرشاد : ١ . ٣٥٧

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٢٤ .

والوجه ظاهر .

وأما اشتراط عدم العمل بالملاهي فلا وجه له؛ لأنّه ليس نفس الغناء ،  
ولا عارضاً له ، ولا من مشخصاته كما في السابقين ، بل هو حرام مقارن له ،  
فلا يحرم به ، ولذا خص بعضهم الأولين بالذكر <sup>(١)</sup> .

وهل يتعدى إلى المغنى وإلى غير الرفاف - وهو إهداء العروس إلى  
زوجها حتى يدخله عليها - بل وغير الأعراس ؟

الظاهر : نعم ، [لَا] <sup>(٢)</sup> لإطلاق قوله عليه في الرواية : « التي تدعى إلى  
الأعراس » ؛ لعدم ثبوت صدق العرس على غير ما ذكر في زمان الشارع .  
بل لقوله في الصحيح « ليست بـالـتـي يـدـخـلـ عـلـيـهـ الرـجـالـ » يدلّ على  
علية عدم دخول الرجال للجوائز ، فيتتحقق كلّما لم يدخلوا عليهن .

وردّ : بأنّ عدم الجوائز في بعض صور عدم الدخول أيضاً إجماعي ،  
ومنه يعلم عدم ثبوت العلية الحقيقة لعدم دخول الرجال للجوائز ، فيكون  
تجزأً ، فلا يعلم منه ثبوت الحكم في غير محل التصرير .  
وفي نظر ظاهره : لأنّه يكون حينئذ من باب تخصيص عموم العلة ،  
وهو لا يخرجها عن الحجّة في غير موضع التخصيص .

هذا ، مضافاً إلى المغنى إلى الأصل المعتمد عليه ، حيث لم تثبت  
الحرمة بالإطلاق .

ومنها : الحداء ، وهو سوق الإبل بالغناء ، واشتهر فيه الاستثناء ،  
وتوقف فيه جماعة ، مصرحين بعدم عثورهم على دليل عليه <sup>(٣)</sup> ، ولذا ذهب

(١) كالشيخ في النهاية : ٣٦٧ .

(٢) ما بين المعقودين أصنفناه لاستقامة المعنى .

(٣) منهم السبزواري في الكفاية : ٨٦ ، صاحب الحدائق : ١١٦ .

جمع إلى عدم الاستثناء<sup>(١)</sup>.

والرواية العاتية - أنه كان واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل الحداء بحضوره وهو يسمع ، وبعد ذلك ترجم عليه<sup>(٢)</sup> - غير صالحة للحججية .

والحق فيه : عدم الحرمة ؛ للأصل ، وعدم ثبوت الحرمة كليّة .

ومنها : في مراثي الحسين علیه السلام وغيره من الحجج والمعصومين ؛ للأصل المذكور المعتمد .

وربما يؤيد أيضاً بعمل الناس في الأعصار والأمسكار من غير نكير .

وقول الصادق علیه السلام لمن أنسد عنده مرثية «اقرأ كما عندكم» أي

بالعراق<sup>(٣)</sup> .

وبأنه معين على البكاء ، فهو إعانة على الخير .

والقول بأنَّ المُسْلِم هو إعانة الغناء على مطلق البكاء ، وكونه خيراً ممنوع ، وأما كونه معيناً على البكاء على الحسين علیه السلام فهو غير مسلم ، فإنه إنما يكون باعتبار تذكر أحواله ، ولا دخل للغناء فيه ؛ مع أنَّ عموم رجحان الإعانة على الخير أو إطلاقه ولو بالحرام غير ثابت .

مردود بأنَّ تخصيص علة البكاء على الحسين بذكر أحواله فقط أمر مخالف للوجدان ، فإنما نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ والأصوات ، فرى أنه يعبر عن واقعة واحدة باللغاظ مختلفة يحصل من بعضها البكاء الشديد ، ولا يؤثر بعضها أصلاً .

(١) منهم المفید في المقننة : ٥٨٨ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٨١ ، الديلمي في المراسم : ١٧٠ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٢١٥ .

(٢) انظر صحيح البخاري : ٧ ، ٤٢ ، مسند أحمد ٢ : ١٧٢ .

(٣) ورد معناه في ثواب الاعمال : ١١١ ، كامل الزيارات : ١٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٥٩٤ . أبواب المزار وما يناسبه ب ١٠٤ ح ٢ .

ونرى أننا ننكمي من تعزية بعض الناس دون بعض ، بل نرى أنه ربما يذكر أحداً واقعة ولا يؤثر في قلب ، ويذكر غيره هذه الواقعة وتحصل منه الرقة بحيث يشرف بعض الناس على الهلاكة ، بل ربما يبقى التأثير بعد تمام تعزيته ، بحيث تسيل الدموع بمجرد تذكرة ما ذكره من الواقع بعد مدة طويلة .

وبالجملة : إعانة الألفاظ والعبارات والألحان والأصوات على البكاء على شخص أمر مقطوع به ، وليس البكاء فيه على شيء غير وقائع هذا الشخص ، فإن المشاهد أن بتعزية بعض الناس وذكر بعض الألفاظ تحصل حرقة خاصة للقلب على الحسين عليه السلام وأصحابه ما لا يحصل بتعزية غيره ولا بلفظ آخر مرادف .

والتحقيق : أن الصوت والللغط واللحن من الأمور المرفقة للقلب ، المعدّة للتاثير ، وبترقيتها وإعدادها يحصل البكاء بتذكرة الأحوال ، فكون الصوت واللغط معياناً على البكاء مما لا يمكن إنكاره .

وأما قول المعارض - مع أن عموم رجحانه ، إلى آخره - ففيه : أنه ليس مراد المستدلّ تجويز إعانة البر بالحرام ، بل يمنع الحرمة حين كون الغناء معياناً على البكاء ؛ استناداً إلى تعارض عمومات حرمة الغناء مع عمومات رجحان الإعانة بالبر وعدم المرجح ، فيبقى محل التعارض على مقتضى الأصل .

ومنع عموم الإعانة على البر أو ترجيح عمومات الغناء بأظهرية العلوم أو الأكثرية أو لأجل ترجيح الحرمة على الجواز مع التعارض ، ليس شيء ؛ لأن عموم إعانة البر مطلقاً أمر ثابت كتاباً وسنة .

مع أن الأحاديث الواردة في أن أبكي أحداً على الحسين كان له

كذا وكذا بلغت حد الاستفاضة، بل التواتر، وكثير منها مذكور في ثواب الأعمال للصدق (١)، فمنع التعارض ضعيف جداً، كترجيع عمومات حمرة الغناء، فإن عمومات الإعانة على البر وخصوص الإبكاء (٢) أكثر بكثير، مذكورة في الكتاب والسنّة، مجمع عليه بين الأصحاب.

وترجيع جانب الحرمة على الجواز لم يثبت عندنا، إلا على وجه الأولوية والاستحباب، وهو أمر آخر، بل لا يبعد ترجيع عمومات الإعانة بتضييف حرمة الغناء دلالة أو سندأ.

وأما ما يحاب عن التعارض بمنع كون الغناء معيناً على البكاء مطلقاً؛ لأن المعين عليه هو الصوت، وأما نفس الترجيع الذي يتحقق به الغناء فلم يعلم كونه معيناً عليه أصلاً، لا على الحسين طليلاً ولا مطلقاً.

ففيه أولاً: أن من البين أن نفس الترجيع أيضاً أثراً في القلب؛ كما يدل عليه ما في كلام جماعة (٣) من توصيف الترجيع بالمطرب مع تفسيرهم الإطراب، فإن حزن القلب من معدات البكاء؛ مع أنه قيل: إن الغناء المحرّم هو الصوت (٤).

ومنها: قراءة القرآن، وقد مر قول صاحب الكفاية: أن الظاهر من تفسير الطبرسي أن الغناء في القرآن مستحب عنده، وأن خالف ذلك لم يكن معروفاً بين القدماء (٥).

(١) ثواب الأعمال: ٨٣.

(٢) انظر الوسائل: ١٤: ٥٠٠ و ٥٩٣ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٦ و ١٠٤.

(٣) منهم المحقق في الشرائع: ٤: ١٢٨ ، الشهيد في الدروس: ٢: ١٢٦ ، الكركي في جامع المقاصد: ٤: ٢٣.

(٤) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٥) كفاية الأحكام: ٨٦.

وتوجه أنَّ الطبرسي لم يذكر إلَّا تحسين اللفظ وتزيين الصوت وتحزينه ، وكل ذلك غير الغناء .

مردودٌ بآنه - بعد ذكر الرواية الآتية الأمْرَة بالتعنّي بالقرآن - ذكر تأويل بعضهم بأنَّ المراد منه : الاستغناء بالقرآن ، ثم قال : وأكثر العلماء على آنه تزيين الصوت وتحزينه<sup>(١)</sup> .

ولا نعني أنَّ المراد بالتعنّي هنا هو ما تحصل به زينة الصوت وتحزينه ، وهو في مقام بيان معنِّي التعنّي ليس إلَّا ما يحصل به الغناء . ثم إنَّه يدلُّ على استثنائهما وجواز التعنّي فيها ما مرَّ من الأصل ، مضافاً إلى المعتبرة الأمْرَة بقراءته بالحزن وبالصوت الحسن ، والدالة على جوازها ، بل رجحانها ، وعلى حسن الصوت الحسن مطلقاً : كمرسلة ابن أبي عمير ، وفيها : «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحَزْنِ فَاقْرُءُوهُ بِالْحَزْنِ»<sup>(٢)</sup> .

والروايات الأربع لعبدالله بن سنان<sup>(٣)</sup> ، وروايتي أبي بصير<sup>(٤)</sup> ، وروایات حفص<sup>(٥)</sup> وعبدالله التميمي<sup>(٦)</sup> ودارم بن قبيصة<sup>(٧)</sup> وسماعة وموسى

(١) مجمع البيان ١ : ١٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٢ / ٦١٤ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٢ : ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٥ و ٦٢ و ٦٧ و ٩ ، الوسائل ٦ : ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ و ٢٤ ح ٢ و ١ و ٣ .

(٤) الكافي ٢ : ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٨ و ١٣ ، الوسائل ٦ : ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٥ .

(٥) أمالى الطوسي : ٥٤٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ ح ٣ .

(٦) الوسائل ٦ : ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٦ .

(٧) عيون أخبار الرضا علیه السلام ٢ : ٣٢٢ / ٦٨ ، الوسائل ٦ : ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٧ .

السمري ، وصحيحة معاوية بن عمار<sup>(١)</sup> ، وغيرها .  
نعم ، يمكن أن يقال : إنَّ هذه الأخبار تعارض مع أدلة المنع ،  
والتعارض بالعموم من وجه ، ولا ترجيح ، فيرجع إلى الأصل .  
ومنع التعارض ؛ لأنَّ الغناء هو الترجيح ، وهو وصف عارض للصوت  
الحسن ، يوجد بيايجاد آخر مغایر لإيجاد الصوت ، فلا يدلُّ الترغيب فيه  
على الترغيب فيه أيضًا .

مدفوع بعدم ثبوت كون الغناء هو الترجيح ، بل يقال : هو الصوت  
المشتمل على الترجيح ، كما في كلام جماعة من أهل اللغة<sup>(٢)</sup> .  
مع أنَّ الوارد في بعض الأخبار المذكورة الأمر بالقراءة بالحزن أو  
بصوت حزين ، وفي بعضها تحسين الصوت ، ولا شكُّ أنَّ الترجيح أحد  
أفراد القراءة بالحزن والتحسين أيضًا ، فيحصل التعارض على التقديررين ،  
ويرجع إلى الأصل المقتضي للجواز .

وتدلُّ على الجواز أيضًا رواية أبي بصير الصحيحة عن السزاد  
ـ المجمع على تصحيح ما يصحَّ عنه - وفيها : «ورجح بالقرآن صوتك ، فإنَّ  
الله يحبُّ الصوت الحسن يرجئُ به ترجيحاً»<sup>(٣)</sup> .

والعامي المروي في المجمع : «إذا قرأتموه - أي القرآن - فابكونا ،  
فإن لم تبكوا فتبكونا وتغنووا به ، فمن لم يتغَّنِّ بالقرآن فليس منا»<sup>(٤)</sup> .  
وتردُّ بمعارضتها لرواية عبدالله بن سنان «اقرءوا القرآن بالحنان العرب

(١) مستطرفات السراائر : ٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢٠٩ أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) راجع ص : ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) الكافي ٢ : ٦٦٦ ، الوسائل ٦ : ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٥ .

(٤) مجمع البيان ١ : ١٦ .

ما يحرم التكتسب به ..... ١٤٩

وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسوق والكبائر ، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهاณية ، لا يجوز ترافيهم ، قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم» .

مضافاً إلى عدم الدلالة ، أمّا الأول فلم ينفع كون مطلق الترجيع غناءً .  
فإن قلت : إذا ضمّ معه الحزن المأمور به في الروايات يحصل الغناء .  
قلنا : المأمور به هو حزن القارئ ، والمعتبر في الغناء حزن المستمع ،  
وشتان ما بينهما .

وأمّا الثاني ، فلنجواز أن يكون المراد طلب الغناء ودفع الفقر .  
وفيه : أنّ الرواية ليست معارضة لما ذكر ، بل مؤكدة له ؛ للأمر بالقراءة  
بالحان العرب ، واللحن هو التطريب والترجيع .  
قال في النهاية الأخرى : اللحون والألحان جمع لحن ، وهو التطريب ،  
وترجيع الصوت ، وتحسين القراءة ، والشعر والغناء<sup>(١)</sup> .

وقال في الصحاح : ومنه الحديث : «اقرءوا القرآن بلحون العرب» ،  
وقد لحن في قراءته : إذا طرب وغَرَد ، وهو لحن الناس إذا كان أحسنهم  
قراءةً وغناءً<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : الغَرَد - بالتحريك - التطريب في الصوت ،  
والغناء<sup>(٣)</sup> .

وأمّا النهي عن لحون أهل الفسوق والكبائر وذمّ أقوام يرجعون القرآن  
ترجيع الغناء والنوح والرهاณية ، فلا يدلّ إلا على النهي عن نوع خاص من  
الترجيع ، وهو ترجيع الغناء والنوح والرهاณية ، ولعدم معلوميته يجب العمل

(١) النهاية ٤ : ٢٤٢ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢١٩٣ .

(٣) الصحاح ٢ : ٥١٦ .

في كل ما لا يعلم بالأصل.

ولا يتورّم أنه يلزم تخصيص العام بالمجمل إذا دلت الرواية على أن الترجيع المجوز هو ترجيع العرب، والمنهي عنه هو ترجيع الغناء والنوح والرهبانية وترجيع أهل الفسوق والكبائر، غاية الأمر أنه لا يعلم تعين أحدهما، ومثل ذلك ليس تخصيصاً بالمجمل.

وأما منع كون مطلق الترجيع غناءً ففيه: أنه بعد ضمّ حسن الصوت المرغوب فيه مع الترجيع لا يمكن الخلط عن نوع من الإطراب، فيكون غناءً.. وتحزين القارئ يستلزم تحزين المستمع غالباً.

وأما تأويل قوله: «تغنووا» بطلب الغناء فهو ما يستبعد عن سياق الكلام غاية الاستبعاد.

ومنها: مطلق الذكر والدعاء والفضائل والمناجاة وأمثالها.

ويدلّ على استثنائها وجواز الغناء فيها ما ذكرنا من الأصل السالم عن المعارض بالمرة.

مضافاً إلى مرسلة الفقيه المتقدمة، المتضمنة لتجويز شراء المغنية لأن تذكر بصوتها<sup>(١)</sup>، فإن إطلاقها يشمل الغناء أيضاً، مع أن الظاهر أن السؤال كان عن غنائها إذا كان عدم حرمة غيره ظاهراً، وفيها دلالة على تأثير الصوت ووصفه في رقة القلب، ولو لا دلالتها بخصوصها فلا شك في الدلالة بالعموم، فيحصل التعارض المذكور على نحو ما مرّ في القرآن والمراثي.

وقد يورد على التعارض المذكور بما مرّ من أن الغناء هو الترجيع المطرب، كما هو المستفاد من كلام الغزالى في الإحياء<sup>(٢)</sup>، ومن كلام

(١) راجع من : ١٣٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ : ٢٧٠ .

ما يحرم التكتسب به ..... ١٥١  
الجوهرى في لغة التغريد، حيث قال: التغريد: التطريب في الصوت  
والغناء<sup>(١)</sup>.

وكذلك كلام جمع آخر فسروه بالمعنى المصدرى، كمد الصوت  
وتحسين اللفظ وأمثاله<sup>(٢)</sup>، وهو من أوصاف الصوت والقراءة والذكر وأمثالها  
الموجودة بایجاد مغاير لایجاد معروضاتها، فلا تعارض بين النهي عنه  
والترغيب إليها.

نعم، يصح التعارض لو قلنا بأن الغناء هو الصوت المشتمل على  
الترجيع، كما هو المصرح به في كلام طانقة أخرى، كصاحب القاموس،  
حيث قال: الغناء ككساء، من الصوت ما طرب به<sup>(٣)</sup>.

وهو ظاهر النهاية الأثيرية، قال: وكل من رفع صوتاً ووالاه فهو عند  
العرب غناء<sup>(٤)</sup>.

وعن الصحاح أنه قال: الغناء هو ما يسميه العجم: دو بيتي<sup>(٥)</sup>.  
بل قيل: إن الغناء فسر في المشهور بالصوت المشتمل على الترجيع  
المطرب<sup>(٦)</sup>.

بل هو الظاهر من الأخبار المفسرة لقول الزور ولهم الحديث بالغناء،  
لأنهما غير الترجيع.

وفيه: أن مع هذا الاختلاف وعدم تعين المعنى يرجع إلى مقتضى

(١) الصحاح ٢: ٥١٦.

(٢) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٣) القاموس ٤: ٣٧٤.

(٤) النهاية الأثيرية ٢: ٣٩١.

(٥) لم نعثر عليه في الصحاح.

(٦) انظر المفاتيح ٢: ٢٠.

١٤ ..... مستند الشبعة/ج . الأصل ، وهو الإباحة .

هذا ، ثم إنَّه كما يحرم الغناء مطلقاً أو غير ما استثنى ، يحرم استماعه أيضاً بالإجماع والروايات المتقدمة .

وكذا يحرم التكتُب بالمحرَّم منه والأجرة عليه بلا خلاف أجدوه ، وظاهر المفید أنه إجماع المسلمين<sup>(١)</sup> ، وفي المتهنِّي : تعلم الغناء والأجرة عليه حرام عندنا بلا خلاف<sup>(٢)</sup> .

وتدلّ [عليه]<sup>(٣)</sup> روايات أبي بصير والطاطري وابن أبي البلاد المتقدمة<sup>(٤)</sup> .

ورواية نصر بن قابوس : «المغنية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها»<sup>(٥)</sup> .  
ومرسلة الفقيه : «أجر المغني والمغنية سحت»<sup>(٦)</sup> .

وقد يستدلّ عليه أيضاً بالأصل ؛ إذ الأصل عدم صحة المعاملة وعدم الانتقال .

وهو ضعيف غايته ؛ لأنَّ غايته عدم اللزوم دون الحرمة لو رضى به المالك .

ومنها : معونة الظالمين في ظلمهم ، بل في مطلق الحرام ، بالثالثة .

قال الله سبحانه : «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»<sup>(٧)</sup> .

(١) المقنعة : ٥٨٨ .

(٢) المتهنِّي : ٢ : ١٠١٢ .

(٣) ما بين المعروفين أصنفناه لاستقامة العبارة .

(٤) راجع ص : ١٢٣ و ١٣٥ .

(٥) الكافي : ٥ : ٦ / ١٢٠ ، التهذيب : ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢٠ ، الاستبصار : ٣ : ٦١ / ٢٠٣ ، الوسائل : ١٥ : ١٢١ : أبواب ما يكتب به ب ١٥ ح ٤ .

(٦) الفقيه : ٣ : ٤٣٦ / ١٠٥ ، الوسائل : ١٧ : ٣٠٧ : أبواب ما يكتب به ب ٩٦ ح ١٧ .

(٧) المائدة : ٢ .

وقال تعالى: «**وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**»<sup>(١)</sup> والرکون المحرّم  
هو الميل القليل ، فكيف بالإعنة؟ !

وفي حسنة أبي بصير: عن أعمالهم ، فقال: «لا ، ولا مدة بقلم ، وإن  
أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله»<sup>(٢)</sup> .  
وموثقة يونس: «لا تعنهم على بناء مسجد»<sup>(٣)</sup> .

وموثقة عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ، قال: «لا ، إلا  
أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة»<sup>(٤)</sup> .

ورواية عذافر: «ما حالك إذا نودي بك في أغوان الظلمة؟!»<sup>(٥)</sup> .  
ورواية ابن أبي يغفور ، وفيها - بعد السؤال عن الرجل يدعى إلى  
البناء بيته أو النهر يكرره أو المسئلة يصلحها - : «ما أحب أتى عقدت لهم  
عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة بقلم ، إنّ أغوان  
الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار»<sup>(٦)</sup> .

وصحيحة أبي حمزة: «إياتكم وصحبة الظالمين ومعونة الظالمين»<sup>(٧)</sup> .

ورواية طلحة بن زيد: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به

(١) هود: ١١٣.

(٢) الكافي ٥: ٥ ، التهذيب ٦: ٩١٨/٢٢١ ، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما  
يكتب به ب٤٢ ح٥.

(٣) التهذيب ٦: ٩٤١/٢٢٨ ، الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتب به ب٤٢ ح٨.

(٤) التهذيب ٦: ٩١٥/٢٣٠ ، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتب به ب٤٢ ح٢.

(٥) الكافي ٥: ١/١٠٥ ، الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ما يكتب به ب٤٢ ح٣.

(٦) الكافي ٥: ٧/١٠٧ ، التهذيب ٦: ٩١٩/٢٢١ ، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما  
يكتب به ب٤٢ ح٦ . والمسئلة: ضفيرة تبني للسيل لترء الماء ، سعيت مسئلة

لأنّ فيها مفاجأ للماء بقدر ما تحتاج إليه متى لا ينطلب ، انظر لسان العرب ٤٠٦: ١ .

(٧) الكافي ٨: ٢/١٤ ، الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتب به ب٤٢ ح١.

شركاء<sup>(١)</sup>.

وفي عقاب الأعمال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين أغوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، أو ربط لهم كيساً ، أو مَدَ لهم مَدَّةَ قلم ، فاحشرواهم معهم»<sup>(٢)</sup> .

وفي تفسير العياشي عن الرضا علیه السلام - بعد السؤال عن أعمال السلطان - «الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوانجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»<sup>(٣)</sup> .

وفي كتاب ورثام : قال علیه السلام : «إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين الظلمة وأغوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برئ لهم قلماً أو لاق لهم دواة» قال : «فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم»<sup>(٤)</sup> . وفيه أيضاً أنه قال : «من مثنى إلى ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام»<sup>(٥)</sup> ، إلى غير ذلك .

والمستفاد من غير الآية الأولى من تلك الأدلة وإن كان حرمة إعانته الظالمين ولو في المباحثات والطاعات - ولذا يظهر الميل إليها من بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> - إلا أن ظاهر الأكثر<sup>(٧)</sup> - بل كما قيل : بغير خلاف يعرف<sup>(٨)</sup> -

(١) الكافي ٢ : ١٦ / ٢٢٢ ، الوسائل ١٧ : ١٧٧ أبواب ما يكتب به ب٤ ح٢ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٦٠ ، الوسائل ١٧ : ١٨٠ أبواب ما يكتب به ب٤ ح٤٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٢٨ ، ١١٠ ، الوسائل ١٧ : ١٩١ أبواب ما يكتب به ب٤ ح٤٥ .

(٤) تنبية الخواطر ١ : ٥٤ ، الوسائل ١٧ : ١٨٢ أبواب ما يكتب به ب٤ ح١٦ .

(٥) تنبية الخواطر ١ : ٥٤ ، الوسائل ١٧ : ١٨٢ أبواب ما يكتب به ب٤ ح١٥ .

(٦) انظر العدائق ١٨ : ١١٩ والرياض ١ : ٥٠٤ .

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢١٣ ، السبزواري في الكفاية : ٨٦ ، صاحب الرياض ١ : ٥٠٥ .

(٨) كما في الرياض ١ : ٥٠٥ .

اختصاص التحرير بالإعنة في المحرّم .

وعلّ نارة بقصور الأخبار المطلقة سندًا .

وأخرى بعدم صراحتها دلالة؛ لاحتمال أن يكون المراد بالعبارات والطاعات ما عرضها التحرير بغضب ونحوه، كما هو الأغلب في أحوالهم . وثالثة بالحمل على الكراهة، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ما أحبّ» الذي هو ظاهر في الكراهة قطعاً؛ مع أنَّ بعض تلك الأخبار ليس صريحاً في التحرير، كال الأول والثالث؛ إذ يجوز أن يكون المراد من قوله: «لا» إِنَّه لا يحسن، أو لا أحبّ .

وفي الأول: المنع، كيف؟ وفيها الصحيح والموثق والحسن، مع أنَّ بعد إطلاق الآية الثانية لا يضرّ ضعف سند الخبر .

وفي الثاني: عدم الدليل على هذا التقييد بعيد، والغلبة الموجبة للتقييد ممنوعة .

وفي الثالث: بأنَّ قوله: «ما أحبّ»، لا تنافيه الحرمة لغة، وظهوره في الكراهة في زماننا لا يقتضيه في زمان الشارع، والأصل تأخّره؛ مع أنَّ مقتضى التعليل المعقب له الحرمة، وعدم ظهور بعضها في الحرمة لا يوجب خروجباقي عن الظهور .

فالالأولى أن يعلّ بمعارضة تلك المطلقات مع الأخبار المتكررة، الواردة في الموارد العديدة في الحث على إعنة المسلمين وقضاء حوائجهم ومودتهم والاهتمام بأمورهم<sup>(١)</sup>، المعاضة بالكتاب<sup>(٢)</sup> وبعمل كافة الأصحاب .

(١) الوسائل ١٢ : ٢٦ و ٢٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ١٤ و ١٢٢ .

(٢) المائدة : ٢ .

وإذ لا مرجع فالعمل على الأصل المقطوع به ، وهو جواز إعانة الظالم وقضاء حوائجه في غير المحزن ؛ لخروج المحزن عن مظلقات الإعانة بالإجماع وضرورة العقل .. ولكن مقتضى ذلك عدم رجحانه استحباباً أو وجوباً، بل يختص الرجحان بغير الظالم ، وهو كذلك ، ويلزمه عدم رجحان إعانة العاصي لله ، بل من صدرت عنه معصية ولم [يتب]<sup>(١)</sup> ؛ لصدق الظالم عليه لغةً وإطلاقه عليه في غير موضع من الكتاب العزيز.

وأختصاص بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> بالظالمين من خلفاء الجور لا يخصّص غيره ، ويؤكده الحث على بعض الفساق ، والأمر بالبغض في الله ، والنهي عن مجالسة أهل المعصية في أخبار كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وأما من تاب عن ذنبٍ فهو كمن لا ذنب له ؛ ضرورة إعانة النبي والأنبياء لمن سبق كفره وعصيانيه بعد رجوعه ، ومحبتهم له ومصادقهم إياه ، فمثله خارج عن مظلقات النهي عن إعانة الظالم قطعاً ، فيدخل في معارضها بلا معارض ، ومثله من لم يعلم صدور ظلم ومعصية منه ؛ لعدم العلم بصدق الظالم .

وهل يلحق بهما من لم يعلم بالقرائن ركونه إلى الذنب من أهل العصيان ، واحتملت في حقه التوبة ؟

فيه إشكال من حيث دلالة الأخبار على وجوب عدم اتهام المسلم في أمر دينه ، والتوبة أمر واجب من الدين ، ومن جهة أنَّ ما يدلُّ على خروج التائب عن الظالم - من معاملة المعصومين مع أصحابهم - لم تعلم دلالته

(١) في النسختين يثبت ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) الوسائل ١٧ : ١٧٧ : أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٢٧ : أبواب أحكام العشرة ب ١٥ .

على خروج مثله أيضاً، فتأمل.

ومنها : حفظ كتب الضلال عن الاندراس ، ونسخها وتعليمها وتعلّمها ، على المعروف من مذهب الأصحاب ، بل بلا خلاف بينهم كما في المتنـ<sup>(١)</sup> . لرواية الحذاء : «من علم بـاب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به»<sup>(٢)</sup> .

ولما رواه في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد ، عن الصادق عـلـيـهـالـسـلـطـانـهـ : «وكـلـ مـنـهـيـ عـنـهـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ لـغـيرـ اللهـ وـيـقـوـيـ بـهـ الـكـفـرـ والـشـرـكـ مـنـ جـمـيعـ وـجـوـهـ الـمـعـاصـيـ أـوـ بـابـ يـوـهـنـ بـهـ الـحـقـ ، فـهـ حـرـامـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ وـإـسـاكـهـ وـمـلـكـهـ وـهـبـتـهـ وـعـارـيـتـهـ وـجـمـيعـ الـتـقـلـبـ فـيـهـ ، إـلـاـ فـيـ حـالـ تـدـعـوـ الـضـرـورـةـ فـيـ إـلـىـ ذـلـكـ»<sup>(٣)</sup> .. وـيـنـجـبـ ضـعـفـهـ بـالـعـمـلـ .

وـالـتـمـسـكـ بـحـرـمـةـ الـمـعاـونـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ غـيرـ مـطـرـدـ ، وـيـوـجـوبـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـمـحـتمـلـ أـوـ الـمـظـنـونـ ضـعـيفـ ؛ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـفـيدـ لـوـ انـحـصـرـ الدـفـعـ بـذـلـكـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ؛ لـانـدـفـاعـهـ بـعـدـ الرـجـوعـ ، أـوـ الـمـجـاهـدـةـ فـيـ دـفـعـ الشـبـهـ ، وـلـذـاـ يـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـهـ .

وـمـقـضـىـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ عـدـمـ الـحرـمـةـ مـعـ التـقـيـةـ ، وـهـ كـذـلـكـ ، بـلـ وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـرـضـ النـقـضـ أـوـ الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـاطـلـ ، وـفـاقـاـ لـصـرـيحـ الـمـشـهـورـ<sup>(٤)</sup> ؛ لـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ الـحـرـ فيـ الـفـصـولـ الـمـهـمـةـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـالـسـلـطـانـهـ -ـوـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـيـضاـ مـنـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ -ـ: «إـنـ كـلـ شـيـءـ يـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ

(١) المتنـ<sup>٢</sup> : ١٠١٣ .

(٢) الكافي ١ : ٤ / ٣٥ ، الوسائل ١٦ : ١٧٣ : أبواب الأمر والنهي بـ ١٦ حـ ٢ .

(٣) تحف العقول : ٢٤٥ - ٢٥٠ ، المحكم والمتشابه : ٤٦ - ٤٨ ، الوسائل ١٧ : ١٧ .

أـبـوـابـ مـاـ يـكـسـبـ بـهـ بـ ٢ حـ ١ .

(٤) كما في المسالك ١ : ١٦٦ ، والرياض ١ : ٥٠٣ .

الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال يبعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وحبته وعارضته<sup>(١)</sup>.

ومقتضى ذلك وإن كان استثناء كل ما إذا ترتب عليه مقصود صحيح - كتحصيل بصيرة بالاطلاع على الآراء والمذاهب، وتمييز الصحيح من الفاسد، والاستعانة على التحقيق، وتحصيل ملحة البحث والنظر، وغير ذلك، كما ذكره المحقق الثاني وصاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> - إلا أن ضعف الرواية وعدم انجبارها إلا في النقض والاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما. ولو اشتمل الكتاب على الضلال وغيره جاز حفظ غير موضع الضلال بعد طرحه؛ للأصل.

والمراد بالضلال: ما خالف الحق واقعاً كما يخالف الضروري، أو بحسب علم المكلف خاصة، وأمّا ما خالفه بحسب ظنه فلا. وهل تلحق بكتب الضلال كتب السحر والقيافة وأمثالهما من المحرّمات؟

الظاهر من روایة التحف ذلك، ولكن لعدم تصريح الأصحاب به لم تعلم الشهرة الجابرية، فالالأصل ينفيه إلا مع قصد التوصل إلى المحرّم. فرع: مقتضى ما ذكر وجوب إتلاف ما فيه ضلال من الكتب وعدم لزوم غرامة على من أتلفه من غيره، إلا إذا احتمل الغرض المستثنى في حقه مع ادعائه.

ومنها: هجاء المؤمنين: أي ذكر معاييرهم بالشعر؛ للإجماع، وإيجابه الإيذاء.

(١) تحف العقول: ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٦، الكفاية: ٨٦.

وقد قال الله سبحانه : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتسبوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مِبْنًا كُمٌّ»<sup>(١)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ : «من أذى مؤمناً فقد أذنى ، ومن آذنى فقد آذى الله ، فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان»<sup>(٢)</sup> ، ومنه وممّا يأتي من جواز غيبة المخالف وبسبه يظهر وجه التخصيص .

وأثنا رواية السكوني : «من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه الصلاة تلك الليلة»<sup>(٣)</sup> فعن إفادة الحرمة قاصرة .

والغيبة أعمّ من وجہ منه ، وهي أن يذكر إنسان من خلفه بما هو فيه من السوء ، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته ، كما هو مقتضى مادة اللفظ .

وفي رواية أبان : عن رجل لا يعلمه إلا يحيى الأزرق «من ذكر رجالاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد أغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته»<sup>(٤)</sup> ، ويستفاد منها وجہ اشتراط كونه مما هو فيه أيضاً .

مضافاً إلى حسنة عبد الرحمن بن سباتة : «الغيبة : أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأثنا الأمر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان :

(١) الأحزاب : ٥٨ .

(٢) جامع الأخبار : ١٤٧ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٩٩ أبواب أحكام العشرة بـ ١٢٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٤٠ / ٩٥٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٥١ ح ٢ ، والخنا : الفحش من القول - مجمع البحرين ١ : ١٣٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٦ / ٢٥٨ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة بـ ١٥٤ ح ٢ .

أن تقول فيه ما ليس فيه»<sup>(١)</sup>.

وما رواه في مكارم الأخلاق: قلت: يا رسول الله، وما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قلت: يا رسول الله، فإن كان فيه ذلك الذي يذكر به؟ قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس هو فيه فقد بهته»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في مجمع البيان: «إذا ذكرت الرجل بما فيه مما يكرهه الله فقد اغتبته»<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من ذلك وسابقه - مضافاً إلى الإجماع - وجه اشتراط كونه مؤمناً، فلو لم يكن كذلك لم يكن غيبة.

وهل يتشرط فيه أن يكون مما يكره المغتاب ويغمى له سمعه؟ الأظهر: لا؛ لإطلاق الأوليين، وصحيحة داود بن سرحان: عن الغيبة، قال: «هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد»<sup>(٤)</sup>.

ولا تنافيه روایة المكارم؛ لجواز أن يكون مما يكره بمعناه اللازم؛ مع أنها نرى كراهة بعض الناس مما ليس بسوء عرفاً، بل مما هو حسن شرعاً، وهو ليس بغيبة إجماعاً.

ومنهم من أخذ فيها قصد الذم<sup>(٥)</sup>، فإن أراد في صدق الغيبة فالإطلاق

(١) الكافي ٢: ٧/٢٥٨، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٨.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٣٧.

(٤) الكافي ٢: ٣/٢٥٧، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ١.

(٥) قال في جامع المقاصد ٤: ٢٧: وضابط الغيبة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن والتفكك به.

ينفيه ، وإن أراد في التحرير فيه تفصيل يأتي .  
ثم إنَّه لا ريب في حرمة الغيبة ؛ ويدلُّ عليها الإجماع ، والكتاب ،  
والسنة .

قال الله سبحانه مخاطباً للذين آمنوا : ﴿وَلَا يَقْتُبْ بَعْضَكُمْ بَعْضاً﴾<sup>(١)</sup> .  
وعن رسول الله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالغَيْبَةُ، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَاءِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزْنِي فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُه»<sup>(٢)</sup> .

وعن الصادق ع: «الغيبة حرام على كل مسلم»<sup>(٣)</sup> .  
وفي مرسلة ابن أبي عمير : «من قال في مؤمن ما رأته عيناً وسمعته  
أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبَّونَ أَنْ تُشَيَّعَ  
الْفَاحِشَةَ»<sup>(٤)</sup> .

ورواية السكوني : «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»<sup>(٥)</sup> .

ورواية الحسين بن زيد : «ونهى عن الغيبة ، وقال : من اغتاب إمرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه ، وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة ، يتأنى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) أمالی الطوسي : ٥٤٨ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٩ .

(٣) مصباح الشریعة : ٢٠٤ ، وعنه في البخاري ٧٧ : ٤٨ / ٢٥٧ .

(٤) الكافي : ٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٦ .  
والآية : التور : ١٩ .

(٥) الكافي : ٢ : ١/٢٥٦ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٧ .

مستحلاً لما حرمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وفي خطبة النبي ﷺ: «معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كذب من زعم أنه ولد حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من إطلاق رواية السكوني وما بعدها وما في معناها وإن كان حرمة غيبة المخالف أيضاً، إلا أن صريح جماعة التخصيص بالمؤمن<sup>(٤)</sup>، بل نفي بعضهم الريب عنه<sup>(٥)</sup>، فتجوز غيبة المخالف، وهو كذلك.

لصححة داود بن سرحان: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والواقعة، وباهتوضهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحدرون الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

والحقيقة: الغيبة، قال في مجمع البحرين: وقع في الناس وقعة:

(١) الفقيه ٤ : ١/٨ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٢ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٢/٣٥٤ ، المحسن: ٨٣/١٠٤ ، عقاب الأعمال: ٢٤١ ، الوسائل ١٢ : ٢٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٠ ح ٢ ، بتفاوت في الجميع .

(٣) أمالى الصدقى: ٩/١٧٤ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٦ .

(٤) منهم المحقق فى الشرائع ٢ : ١٠ والعلامة فى المتنين ٢ : ١٠١٣ والشهيد الثانى فى المسالك ١ : ١٦٦ .

(٥) كما فى الرياض ١ : ٥٠٣ .

(٦) الكافي ٢ : ٤/٣٧٥ ، الوسائل ١٦ : ٢٦٧ أبواب الأمر والنهى ب ٣٩ ح ١ .

اغتابهم<sup>(١)</sup>.

ويؤيده اختصاص أكثر الأخبار الواردة في طرقتنا بالمؤمن أو الآخر في الدين<sup>(٢)</sup>، ودعوى الإيمان والأخرة للمخالف مما يقطع بفساده .  
وتوكّده النصوص المتواترة الواردة عنهم في طعنهم ولعنتهم وتکفيرهم ،  
وأنهم شر من اليهود والنصارى وأنجس من الكلاب<sup>(٣)</sup>.  
فتأمل نادر ممن تأخر ضعيف كمسكه بإطلاق الكتاب<sup>(٤)</sup>؛ لاختصاص  
الخطاب بأهل الإيمان ، وكون المخالفين منهم ممنوع ، واقتضاء التعليل بما  
تضمن الأخرة اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة .  
 مضافاً إلى أن تعددية خطاب المشافهة إلى الغائبين تحتاج إلى اتحاد  
الوصف ، ولا ريب في تغايره .

### فروع :

أ : ذكر جماعة<sup>(٥)</sup> - منهم : والذي حَلَّهُ في جامع السعادات<sup>(٦)</sup> - أن  
الغيبة لا تنحصر باللسان ، بل كلّما يفهم نقصان الغير ويعرف ما يكرهه فهو  
غيبة ، سواء كان بالقول ، أو الفعل ، أو التصرّيف ، أو التعریض ، أو الإشارة ،  
أو الإيماء ، أو الغمز ، أو الرمز ، أو الكتابة ، أو الحركة .

(١) مجمع البحرين ٤٠٨ : ٣.

(٢) الرسائل ١٢ : ٢٧٨ : أبواب أحكام العشرة بـ ١٥٢ .

(٣) الرسائل ١٦ : ١٧٦ : أبواب الأمر والنهي بـ ١٧ .

(٤) مجمع الفائدة ٨ : ٧٦ .

(٥) كالعلامة في القواعد ٢ : ٤٦ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٢٧ والشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٣١٤ .

(٦) جامع السعادات ٢ : ٢٠٥ .

أقول: لا شُكْ فيه إذا كان بالتعريض بالقول؛ لصدق القول والذكر، وأثنا في الباقي فاستدلّ عليه بأنّ الذكر باللسان غيبة محزنة ليفهمه الغير تقصان أخيك، لا لكون المفهوم لساناً.

مضافاً في الأيام والحركة إلى ما روي: أَنَّه دخلت امرأة قصيرة على عائشة، فلَمَّا وَلَتْ أُوْمَاتْ بِيدهَا - أَيْ هِيَ قصيرة - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد اغْبَتْهَا»<sup>(١)</sup>.

مع أَنَّ القلم أَحدُ اللسانين.

وفي الكَلَّ نظر؛ لكون العلة مستتبطة، والرواية ضعيفة، والعبارة غير ثابتة مِنْ كلامه حجّة، ولفظ البَثْ في صحّيحة داود<sup>(٢)</sup> وإن اقتضى التعميم، إِلَّا أَنَّ صدر الصّحّيحة ورواية عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> يختصّها بالقول، وهو الأَظَهَرُ.

ب : قال والدي في جامع السعادات: ذِكْرُ مصنف في كتابه فاضلاً معيناً وتهجين كلامه بلا اقتران شيء من الأعذار المحروجة إلى ذكره غيبة<sup>(٤)</sup>. وفي كونه غيبة نظر، وإن كان محزناً لكونه إيذاءً.

ج : قال والدي - عليه السلام - في الكتاب المذكور: الغيبة إنما تحرم إذا قصد بها هتك عرضه أو إضحاكه الناس منه، وأثنا إذا كان ذلك لغرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إِلَّا به فلا تحرم<sup>(٥)</sup>.

وفي إطلاقه نظر، والظاهر الاقتصر في الجواز فيما ورد في جوازه

(١) مستند أحمد ٦ : ١٣٦ .

(٢) المتفقمة في ص : ١٦٠ .

(٣) المتفقمة في ص : ١٥٩ .

(٤) جامع السعادات ٢ : ٣٢٣ .

(٥) جامع السعادات ٢ : ٣٢٠ .

رخصة خصوصاً أو عموماً، كما يأتي وجهه.

د: التقص - كما صرّح به والدي<sup>(١)</sup> - أعمّ من أن يكون في بدنـه، أو أخلاقـه، أو أفعالـه، أو أقوالـه المتعلقة بدينه أو دنياه، بل في ثوبـه، أو دارـه، أو دابـته، وأمثالـ ذلك.

ثم إنـه استثنـيت من الغيبة المحرمة مواضع :

الأول : الفاسق مطلقاً إذا كان مصراً على فسقه ، استثنـاه بعضـهم ، بل ظاهرـ مجمعـ البحرينـ أنهـ المشهورـ ، قالـ: المنـعـ منـ غـيـبةـ الفـاسـقـ المصـرـ .ـ كماـ يـمـيلـ إـلـيـهـ كـلامـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ .ـ ليسـ بالـوـجـهـ<sup>(٢)</sup> .ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ماـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ آـنـهـ قـالـ:ـ «ـ قـوـلـواـ فـيـ الفـاسـقـ ماـ فـيـ كـيـ يـحـذـرـهـ النـاسـ»<sup>(٣)</sup> .ـ وـعـنـهـ أـيـضاـ:ـ آـنـهـ قـالـ:ـ «ـ لـاـ غـيـبةـ لـفـاسـقـ»<sup>(٤)</sup> .ـ

والحمل على النهي بعيد، وينفيه بعض الأخبار الآتية ، ولكن ضعـفـ الرواـيـتـينـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ الشـهـرـةـ الـجـابـرـةـ يـمـنـعـ الـحـكـمـ بـمـقـضـاهـماـ .ـ نـعـمـ ،ـ فـيـ موـئـقـةـ سـمـاعـةـ :ـ «ـ مـنـ عـاـمـلـ النـاسـ فـلـمـ يـظـلـمـهـمـ ،ـ وـحـدـثـهـمـ فـلـمـ يـكـذـبـهـمـ ،ـ وـوـعـدـهـمـ فـلـمـ يـخـلـفـهـمـ ،ـ كـانـ مـنـ حـرـمـتـ غـيـبـتـهـ ،ـ وـكـمـلـتـ مـرـوـتـهـ ،ـ وـظـهـرـ عـدـلـهـ ،ـ وـوـجـبـتـ اـخـرـتـهـ»<sup>(٥)</sup> .ـ

وفي موئـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ :ـ آـنـهـ :ـ «ـ اـسـتـأـذـنـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ .ـ وـكـانـ عـنـدـ

(١) جامـعـ السـعادـاتـ ٢ : ٢٠٣ .ـ

(٢) مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ ١ : ١٣٦ .ـ

(٣) تـفسـيرـ القرـطـبـيـ ١٦ : ٣٣٩ .ـ

(٤) مستـدرـكـ الـوـسـائـلـ ٩ : ١٢٩ أـبـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ بـ ١٣٤ حـ ٦ ،ـ وـرـوـاهـ فـيـ غـوـالـيـ الـلـاـكـيـ ١ : ١٥٣ / ٤٢٨ .ـ

(٥) الكـافـيـ ٢ : ٢٨ / ٢٣٩ ،ـ الـوـسـائـلـ ١٢ : ٢٧٨ أـبـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ بـ ١٥٢ حـ ٢ .ـ

عائشة - رجل ، فقال رسول الله ﷺ : بنس أخو العشيرة ، فقامت عائشة فدخلت البيت ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فلما دخل أقبل رسول الله ﷺ بوجهه وبشره إليه يحدّثه ، حتى إذا فرغ وخرج من عنده قالت عائشة : يا رسول الله ، بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إنّ من شرّار عباد الله من يكره مجالسته لفتحه»<sup>(١)</sup>.

ولكن جواز كون الممنوع بالمفهوم في الأولى مجموع الأربعـة ، والرجل في الثانية كافراً أو بالفسق مجاهاـراً ، يمنع من إثباتهما الحكم .

الثاني : المجاـهر بالفسق المعلن له ، وقد استثنـاه جمـاعة<sup>(٢)</sup> .

وتـدلـ عليه روایـات أبـان وعبد الرحمن وصـحـيـحة داود بن سـرحـان المتقدـمة<sup>(٣)</sup> .

مضـافـة إلى صـحـيـحة هـارـون بن الجـهـمـ المـروـيـة في مـجـالـسـ الصـدـوقـ : «إـذا جـاهـرـ الفـاسـقـ بـفـسـقـهـ فـلاـ حـرـمـةـ لـهـ وـلـاـ غـيـبةـ»<sup>(٤)</sup> .

واحـتمـالـ النـهـيـ - مع كـوـنـهـ بـعـيـداـ - يـنـفيـهـ العـطـفـ عـلـىـ الـحرـمـةـ وـالـشـرـطـ . وتـزـيـدـهـ روـايـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـورـ : «لـاـ غـيـبةـ لـعـنـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ وـرـغـبـ عـنـ جـمـاعـتـاـ، وـمـنـ رـغـبـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـجـبـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ غـيـبـتـهـ»<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٢ : ١/٢٢٦ ، وأورد ذيله في الوسائل ١٦ : ٢٠ أبواب جهاد النفس ب ٧٠ ح ٥.

(٢) منهم العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ ٢ : ١٤٨ ، الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ ٣ : ٢١٤ ، السـبـزـوارـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ ٨٧ .

(٣) في ص ١٥٩ ، ١٦٢ .

(٤) أـمـالـيـ الصـدـوقـ ٧/٤٢ ، الوـسـائـلـ ١٢ : ٢٨٩ أبواب أـحكـامـ الـعـشـرـةـ بـ ١٥٤ـ حـ ٤ـ .

(٥) التـهـذـيبـ ٦ : ٥٩٦/٢٤١ ، الـاستـبـصـارـ ٢ : ٢٢/١٢ ، الوـسـائـلـ ٢٧ : ٣٩٢ أبواب الشـهـادـاتـ بـ ٤١ـ حـ ٢ـ .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له»<sup>(١)</sup>.

لا يقال : إن تعارض الأخبار المجوزة مع الأخبار النافية عن غيبة المؤمن والمسلم بالعموم من وجه ، والترجح للنافية بموافقة الكتاب . فإنّا نقول : إنّ هذا إذا علم عموم الكتاب للمجاهر بالفسق أيضاً ، وهو غير معلوم ؛ لأن الخطاب للمشافهين ، وكون واحد منهم مجاهاً بالفسق لم يعلم ، بل هو بالأصل مدفوع ، فإثبات الحكم للمجاهر بالشركة غير جائز . ومقتضى الروايتين والصحيحه المتقدمة وإن كان اختصاص الجواز بما جاهر وتظاهر به ، وعدم التعدي إلى غيره من الأسواء - كما هو المصرح به في كلام جماعة<sup>(٢)</sup> - إلا أن مقتضى الباقي التعميم ، فعليه الفتوى .

الثالث : من كان معروفاً باسم يعرب عن غيبته .

وتدلّ عليه - بعد عمل العلماء - الروايات ، والصحيحه المتقدمة ، بل مقتضاها استثناء كلّ عيب عرفه الناس ولو لم يعرف به ، ولكن المستفاد منها عدم كون ذلك غيبة ، لا عدم الإثم عليه لو كان مما يكره صاحبه لو سمعه ، فيحرم لو كان كذلك ؛ لعمومات حرمة الإيذاء وإظهار العيوب<sup>(٣)</sup> .

الرابع : إذا علم اثنان من رجل عيباً فذكره أحدهما عند الآخر ، استثناء بعضهم<sup>(٤)</sup> ، وهو تخصيص للعمومات من غير حجة ، ورواية أبيان<sup>(٥)</sup>

(١) الاختصاص (مصنفات الشيخ المفيد ١٢) : ٢٤٢ ، مستدرك الوسائل ٩ : ١٢٩  
أبواب أحكام العشرة ب ١٣٤ ح ٣ .

(٢) منهم الشهيد في القواعد والفوائد ٢ : ١٤٨ .

(٣) الوسائل ٨ : ٦٠٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٧ .

(٤) انظر القواعد والفوائد ٢ : ١٥١ .

(٥) الكافي ٢ : ٦ / ٣٥٨ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٣ .

غير مفيدة؛ لأنَّه لم يعرِفَ النَّاسَ.

**الخامس:** التَّظْلِمُ عِنْدَ مَنْ يَرْجُو إِزَالَةَ ظُلْمٍ؛ لِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ،  
وَلِتَرْفَقَ دُفَّ الظُّلْمِ الْمَجُوزِ إِجْمَاعًا عَلَيْهِ.

**السادس:** مَا كَانَ مَتَعْلِمَهُ - أَعْنِي المَقْولُ فِيهِ - غَيْرُ مَعْيَنٍ، نَحْوُ: بَعْضِ  
النَّاسِ كَذَا، وَ: بَعْضُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ كَذَا، أَوْ: رَأَيْتَ شَخْصاً كَذَا؛ لِعدَمِ ظُهُورِ  
الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ، وَلِلْإِجْمَاعِ، وَلِوَرُودِ مَثْلِهِ فِي كَلْمَاتِ الْأَطْهَارِ.

**السابع:** مَا كَانَ مَتَعْلِمَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ السَّامِعِ.

**الثَّامن:** مَا كَانَ مَتَعْلِمَهُ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

وَفِي اسْتِئْنَاهِمَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ الْحَرْمَةُ فِيهِمَا أَظَهَرٌ.

**التَّاسِع:** الْجُرُوحُ وَالْتَّعْدِيلُ لِلشَّاهِدِ وَالرَّاوِي؛ لِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ  
الْتَّذْكِيرَةِ الْمُعَارِضَةِ لِمُحَرَّمَاتِ الْغَيْبَةِ، فَيُرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ اسْتِئْنَاهُ كُلَّ مَا وَرَدَتْ فِي جُوازِهِ أَوْ وَجُوبِهِ حَجَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ  
عَامَةٌ مُكَافِنةٌ لِأَدَلةٍ حَرْمَةِ الْغَيْبَةِ، كَالْاسْتِفَاءِ، وَنَصْحِ الْمُسْتَشِيرِ، وَتَحْذِيرِ  
الْمُسْلِمِ مِنِ الْوَقْعِ فِي الْخَطَرِ وَالشَّرِّ، وَالشَّهادَةُ عَلَى فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ حَسْبَهُ  
وَأَمْثَالِهَا.

وَمِنْهَا: غَشُّ النَّاسِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خَلَافٍ فِيهِ ظَاهِرًا، وَفِي الْمُتَهَنِّيِّ  
التصْرِيفِ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِلصَّحَاحِ الْمُسْتَفِيَضَةِ وَغَيْرِهَا.

فِي صَحِيقَةِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ: «لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَشَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحِيقَةِ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمَ - كَمَا فِي الْفَقِيْهِ - وَحَسْتَهُ - كَمَا فِي

(١) المُتَهَنِّي٢: ١٠١٢.

(٢) الكافي٥: ٤٩/١٢، التَّهذِيب٧: ٤٩/١٢، الْوَسَائِل١٧: ٢٧٩ أَبْوَابُ مَا يَكْتُبُ بِهِ ب٢ ح٢.

الكافى والتهذيب - : «البيع فى الظلال غش ، والغش لا يحل»<sup>(١)</sup> .

ومرسلة عبيس : «إياتك والغش»<sup>(٢)</sup> .

ومرسلة الفقيه : «ليس منا من غش مسلماً»<sup>(٣)</sup> .

وآخرى : «من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> .

وثالثة : «قال رسول الله ﷺ لزينب العطارة : إذا بعت فأحسنى ولا

تغشى»<sup>(٥)</sup> .

وفي عقاب الأعمال : «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ،

ويحشر مع اليهود يوم القيمة»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك .

ثم الغش خلاف النصح والخلوص ، أو إظهار خلاف ما أصر ،

وحصوله في المعاملات إنما يكون إذا كان في البيع نقص ورداة ، وله

صور .

وتوضيح المقام : أن النقص الذي يمكن أن يتحقق فيه الغش يتصور

على وجوه ؛ لأن سببه إنما يكون مزج المبيع بغير جنسه - كاللبن بالماء - أو

بجنسه - كالجيد بالرديء - أو بغير المزج .

وهو قد يكون بعيوب فيه أخفاء بإبداء وصف يستره ، أو عدم إظهاره

(١) الفقيه : ٣ / ١٧٢ ، الكافى : ٥ / ١٦٠ ، التهذيب : ٧ / ٦ ، حسنة كونها

حسنـة فيما وجود إبراهيم بن هاشم في السنـد وهو إمامي ممدوح - الوسائل : ١٧ :

٢٨٠ أبواب ما يكتسب به بـ ٢٨٦ حـ .

(٢) الكافى : ٥ / ١٦٠ ، التهذيب : ٧ / ١٢ ، الوسائل : ١٧ : ٢٨١ أبواب ما

يكتسب به بـ ٢٨٦ حـ .

(٣) الفقيه : ٣ / ١٧٣ ، ٧٧٦ ، الوسائل : ١٧ : ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٦

حـ ١٠ .

(٤) الفقيه : ٣ / ١٧٢ ، ٧٧٥ ، الوسائل : ١٧ : ٢٨١ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٦ حـ ٦ .

(٥) عقاب الأعمال : ٢٨٤ ، الوسائل : ١٧ : ٢٨٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٦ حـ ١١ .

مع كونه مستوراً.

وقد يكون بتغييره عما هو في الواقع إلى الأدنى لمصلحة نفسه، كبل اليابس لزيادة الوزن.

وقد يكون بالتباس السلعة بأن يزعم الرديء الجيد، كأن يبيع لبن البقر مكان لبن الماعز.

ثم على جميع التقادير: إما يكون النقص خفيأ حال المعاملة عرفاً، أو غير خفي، بل يكون مما يُعرف غالباً.

وعلى الأول: إما يكون مما يظهر النقص حال المعاملة بالفحص، ويكون خفاذه لتعصير المشتري، أو لا يظهر بالفحص.

وعلى الثاني: إما يعلم فقط المشتري به، أو عدم تفطنه، أو لا يعلم.

وعلى التقادير: إما يبيعه على ما هو المتعارف في الحال عن النقص من السعر، أو على ما يتعارف مع النقص.

وعلى التقادير: إما يكون حصول النقص بفعل البائع بقصد الغش، أو لا.

وعلى التقادير: إما يظهر من البائع عدم النقص قولاً أو فعلاً، أو يظهر النقص، أو لا يظهر شيء منها.

فإن أظهر عدم النقص ارتكب المحرّم مطلقاً؛ لكونه كذباً مطلقاً، وغثّاً أيضاً في صور عدم تفطن المشتري.

وإن أظهر النقص لم يرتكب محرّماً أصلاً؛ بالإجماع والمستفيضة.

وإن لم يظهر شيئاً منهما فلا حرام مع تفطن المشتري، بل مع عدم

العلم بعدم تفطنه ، وإن علم عدم تفطنه فالظاهر الحرمة أيضاً ؛ لكونه خلاف النصّ الواجب بالأخبار المستفيضة ، إلا إذا باعه بسعر الرديء ولم يتضمن به المشتري .

ثم البيع صحيح في جميع تلك الصور ؛ لتعلق النهي بالغش ، وهو غير البيع ؛ لأنّه يتحقق بإظهار خلاف ما أضمر أو ترك النصّ ، وكلاهما غير البيع .

ولا يضرّ ظنّ المشتري اتصافه بخلاف ما هو كذلك فلا يقصد ذلك ؛ لأنّ ثبوت خيار الرؤية بالأخبار<sup>(١)</sup> والإجماع يدلّ على عدم اعتبار ذلك في الصحة .

ومنها : تدليس الماشطة بإظهارها في المرأة محسن ليست فيها لترويج كсадها ، بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في بعض العبارات<sup>(٢)</sup> ؛ لكونه غشاً . ومنه يظهر انسحاب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها . ولو انتفى التدليس - كما لو كانت مزوجة - فلا تحرير ؛ للأصل ، والمستفيضة :

ففي صحيحه محمد : «فقال رسول الله ﷺ : ادنني مني يا أم عطية ، إذا أنت قنست الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة ؛ فإن الخرقة تشرب ماء الوجه»<sup>(٣)</sup> .

ومرسلة ابن أبي عمر : «دَخَلَتْ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

(١) الوسائل ١٨ : ٢٨ أبواب الخيار ب ١٥ .

(٢) مجمع الفائدة ٨ : ٨٤ .

(٣) الكافي ٥ : ١١٨ ، التهذيب ٦ : ٣٦٥/١٠٣٥ ، الوسائل ١٧ : ١٣١ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ١ ، بتفاوت يسير .

لها: هل تركتِ عملكِ أو أقمتِ عليه؟ قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تهانى عنه فأنتهي، فقال: أفعلي، فإذا مثطتِ فلا تجلب الوجه بالخرقة؛ فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تُصلبِي الشعر بالشعر<sup>(١)</sup>.

ورواية سعد الإسکاف: عن القرامل التي تضع النساء في رؤوسهن يصلن بشعورهن، فقال: «لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت له: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصلة»<sup>(٢)</sup>.

ومضمرة عبدالله بن الحسن: عن القرامل، قال: «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إذا كان صوفاً فلا بأس، فإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة»<sup>(٣)</sup>.

ومرسلة الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تُصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأنما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة»<sup>(٤)</sup>.

بل يستحب تزيين المرأة لزوجها، كما يستفاد من كثير من المعتبرة.

ثم المستفاد من المرسلتين حرمة وصل شعر المرأة بشعر امرأة

(١) الكافي ٥: ٢/١١٩ ، التهذيب ٦: ٢٥٩/١٠٣١ ، الوسائل ١٧: ١٣١ أبواب ما يكتب به ب١٩ ح ٢ ، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ٢/١١٩ ، بتفاوت يسير ، التهذيب ٦: ٣٦٠/١٠٣٢ ، الوسائل ١٧: ١٣٢ أبواب ما يكتب به ب١٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٦: ٣٦١/١٠٣٦ ، الوسائل ١٧: ١٣٢ أبواب ما يكتب به ب١٩ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٣: ٩٨/٣٧٨ ، الوسائل ١٧: ١٣٣ أبواب ما يكتب به ب١٩ ح ٦ ، بتفاوت .

أخرى ، وحُمِّلَ على الكراهة ، أو على ما إذا كان فيه تعريض للشعر إلى غير ذات محرم ، فإن ثبت إجماع ، ولا فلا وجه للحمل ، وثبوت الإجماع مشكل ، فالتعييم أظهر .

وتجويز وضع القراميل في رواية سعد ، وإنكار لعن رسول الله ﷺ مطلق الوالصلة والموصولة للقراميل ، لا يفيد ؛ لكون القراميل أعم ، فيجب التخصيص ، سيما مع التصريح بذلك التخصيص في رواية عبدالله .

وهل يلحق به وضع شعر الغير على الرأس من غير وصل ؟  
فيه تأمل ، وعدم اللحوق أظهر .

ومنها : تزيين الرجل بالذهب والحرير إلا ما استثنى ، وبالسوار والخلخال والثياب المختصة بالنسوة في العادة - وتحتفل باختلاف الأصقاع والأزمان - إجماعاً ، نصاً وفتوى في الأولين ، وعلى الأظهر الأشهر في الباقي ، بل قد يحتمل فيها الإجماع أيضاً ؛ للنصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال والنساء بالأخر :

ففي الخبر المروي عن الخلاف والعلل : «لعن الله المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup> .

وفي آخره : «آخر جوهم من بيوتكم ، فإنهم أقدر شيء»<sup>(٢)</sup> .  
وقصور الأسانيد منجبر بالشهرة ، مع التأيد بأنه من لباس الشهرة المنهي عنها في المستفيضة .

(١) العلل : ٦٢ / ٦٠٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٧ ح ٢ وج ٢٠ ح ٣٢٧ أبواب النكاح المحرّم ب ١٨ ح ٩ .

(٢) العلل : ٦٤ / ٦٠٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٧ ح ٣ وج ٢٠ ح ٣٢٨ أبواب النكاح المحرّم ب ١٨ ح ١٠ .

ويظهر من الخبر المذكور أنه ينسحب الحكم في تزيين المرأة بلباس الرجل أيضاً، مع أنه لا قائل بالفرق .  
ومنها : العمل بآلات اللهو . وقد ذكرنا تفصيلها في كتاب الشهادات .  
ومنهم من زاد أموراً آخر ، ومنهم من نقص .

## المقصد الرابع في بعض ما يتعلّق بهذا المقام

وفي مسائل :

المسألة الأولى : المشهور أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً أو كفايةً، ونفي بعضهم الخلاف فيه<sup>(١)</sup>، وظاهر الأردبيلي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.  
وعن فخر المحققين : عدم الجواز في الواجبات المتوقفة على النية دون غيرها<sup>(٣)</sup>.

وظاهر بعضهم اختصاص عدم الجواز بالذاتي دون التوصلي ، بل ادعى الإجماع على الجواز في الثاني<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كما في الرياض ١ : ٥٠٥ .

(٢) مجمع الفائدة ٨ : ٨٩ .

(٣) إيضاح الفرائد ٢ : ٢٦٤ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٥٠٥ .

وتورّهم اتحاد القولين الآخرين باطل؛ لأنّ الذاتي قد تكون فيه النية وقد لا تكون، كرد الأمانة، واداء الدين، ومضاجعة الزوجة، ونحوها. ونسب الخلاف إلى السيد في تغسيل الموتى وتكتفينهم ودفهم بالنسبة إلى غير الولي<sup>(١)</sup>، وهو بالخلاف في الموضوع أشبه، فإنه لا يقول بوجوب هذه الأمور على غير الولي. واستدلّ عليه تارةً بالإجماع. وهو - لعدم ثبوته إلّا في الجملة - قاصر عن إفاده تمام المطلوب.

وآخرى بمنافاته للإخلاص المأمور به. وهو - مع اختصاصه بما يتوقف على النية - منع؛ لإمكان الإخلاص غبّ<sup>(٢)</sup> إيقاع عقد الإجراء، فإن العمل يصير بعده واجباً، ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه، فيمكن تحقق الإخلاص في العمل، وإن صارت الأجرة سبباً لتوجه الأمر الإيجابي إليه.

ويذلك صحيح جماعة جواز الأجرة على استئجار الصلوات على الأمورات<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إنّ مورد الإجراء إنما هو واجب على الأجير عيناً أو كفايةً، أو على المستأجر.

وعلى الأول: إنما دلّ دليل على وجوبه مطلقاً، أي من غير تقييد بأخذ الأجرة عليه، أو ليس كذلك.

وعلى التقادير: إنما يكون واجباً ذاتياً، أو توصلياً.

(١) نسبة إليه في شرح جمل العلم والعمل: ١٤٨.

(٢) غبّ كل شيء: عاقبته - الصاحب ١: ١٩٠.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٥٠٥.

وعلى الأول : إما تجب فيه النية ، أو لا ..

فإن كان واجباً مطلقاً على الأجير لا ترد عليه الإجارة ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً ؛ لأن هذا الفعل إما ليس فيه منفعة للمستأجر ، أو تكون فيه منفعة له ..

فإن لم تكن فيه منفعة فلا معنى للإجارة والأجر فيه ؛ لأن الأجر عبارة عما يؤخذ عوضاً عن شيء ينتقل إلى المستأجر ، فإذا لا منفعة له فيه فلا نقل ، فلا أجر ولا إجارة .

وكذلك إن كانت فيه منفعة له ، كإنقاذ ولده الغريق ؛ لأن إيجاب الله سبحانه هذا الفعل على الأجير وطلب منه تمليله للمستأجر لهذه المنفعة من الأجير ، ولا تجوز الإجارة ولا أخذ الأجرة عن شخص بعوض أداء ما يملكه .

وهذا ظاهر ، وفيما تجب فيه النية أظهر ؛ لأن منافع العبد بأسرها ملك الله سبحانه ، وهو وإن أذن له في التصرف فيها بأنحاء التصرفات ، إلا أن إيجابه سبحانه لفعل له عز شأنه يوجب عدم الإذن للعبد في التصرف في تلك المنفعة وأخذ العوض عنها ونقلها إلى الغر .. بل الإيجاب تقويت تلك المنفعة وإخراجها من يده ؛ لأن إيجاب المنفعة طلب من الله سبحانه هذه المنفعة لنفسه وعدم كونها مملوكة للعبد ، فلا يجوز أخذ العوض عنها . ثم لا فرق في ذلك بين ما كان وجوبه عيناً أم كفاية ؛ لأن الواجب الكفائي أيضاً واجب مشروط على كل أحد ، وشرطه عدم العلم بفعل غيره ، وهو متحقق فيما نحن فيه .

ويدلّ على المطلوب أيضاً : أن عموم أدلة الإجارة بحيث يشمل المورد غير معلوم ، والأصل في المعاملات الفساد ، إلا أن ذلك لا يثبت إلا

فساد عقد الإجارة في غير ما دلَّ الدليل على صحتها فيه ، نحو الصنائع ومشبهها من الواجبات الكفائية ، أو الحجَّ والصلة ونحوهما من الغير .. وأمَّا عدم جوازأخذ الأجرة وحرمتها فلا ، بخلاف الأول ، فإنَّ نقل ما هو ملك للغير إليه أو إلى غيره وأخذ العوض عنه غير جائز .

نعم ، لو أعطاه ذلك الغير ، مع علمه بأنَّه ليس عوضاً له ولا يستحق العوض ، يكون ذلك إباحة محسنة لا عوضاً وأجرة ، فيكون مباحاً . ولنا أن نستدلَّ أيضاً بأنَّ المتبارِ عن إيجاب شيء طلبه مجاناً ، ولذا لو أمر المولى عبده بأمرٍ فأخذ الأجر من شخص ولو كان له فيه نفع يذم عرفاً ، إلا أن تكون قرينة على جواز الأخذ .

ثم إنَّ ما ذكرناه إنما هو في الواجب المعين ، أمَّا المخيَّر فلا حرجمة في أخذ الأجرة على أحد أفراده المعين إذا كان في التعيين نفع للمستأجر . وإن لم يثبت وجوبه مطلقاً - بل احتمل كونه واجباً بشرط الإجارة أو معها - فلا يحرم أخذ الأجرة .

وبه تتضح الإجارة في أكثر الصنائع - التي هي واجبات كفائية - مضافة إلى الإجماع بل الضرورة على الجواز فيها .

وإن كان واجباً على المستأجر ، فإنَّ كان واجباً توقيقياً فلا شكُّ أنَّ الأصل عدم صحته إذا صدر عن غيره ؛ لأنَّ الصحة في مثله موافقة الأمر ، وبعد توجيه الأمر إلى شخص لا يكون ما أتني به غيره موافقاً للمأمور به ، فلا يكون العمل صحيحاً ، فلا تكون منفعة ، ولا إجراته صحيحة ، ولا أخذ الأجرة عليه جائزاً .

نعم ، إن دلَّ دليل على جواز فعل الغير عنه نيابةً فيخرج به عن الأصل ، ويحكم بصحَّة العمل والإجارة بهذا الدليل .

ومن هذا القبيل استئجار الغير للعبادة عن الميت ، كالصلة والحج والصوم ، فما وجد له دليل على جواز الإجارة يحکم به فيه ، وما لم يوجد لا يحکم .

وأما أنه هل يوجد دليل على جواز استئجار العبادات مطلقاً أو عبادة خاصة ؟ فهو ليس من وظيفة المقام .

نعم ، قد يستشكل فيما ثبت فيه ذلك من وجهين : أحدهما : أن صحة الإجارة موقوفة على قابلية المنفعة وكونها محللة ، ولا ريب أن الصلاة - مثلاً - عن الغير قبل الإجارة في غير التبرع غير صحيحة ، فصحتها بالإجارة توجب الدور ؛ إذ صحة الصلاة عن الغير موقوفة على الإجارة الصحيحة المتوقفة على صحة الصلاة عن الغير .

ودفعه : أن وقوع الإجارة الصحيحة موقوف على إمكان الصلاة عن الغير بالإجارة ، وإمكانها موقوف على دليل شرعي عليها ، لا على الإجارة الصحيحة ، وأنما يتوقف عليها وقوع الصلاة المؤذنة صحيحة ، وصحة الإجارة غير موقوفة عليها .

وثانيهما : أن الصلاة ونحوها عبادة يجب فيها إخلاص النية ، وهو مع الإجارة غير متحقق ؛ لأن الفعل حينئذ يكون بقصد أخذ الأجرة .

ودفع : بأن بعد ثبوت صحة الإجارة بدليل يكون ذلك دليل على جواز تshireek ضميمة أخذ الأجرة مع القربة في القصد ، كالجنة ، والخلاص من النار ، وأمثالهما .

ولا يخفى أن مبني ذلك على عدم إمكان الإخلاص مع الإجارة ، وإن لم يدل دليل جوازها على جواز التshireek ، والظاهر إمكانه كما مر ، فإن الفعل بالإجارة يصير واجباً شرعاً وتنتمي نية التقرب ، وعدم استحقاق تمام

الأجرة قبل العمل لا يوجب عدم وجوبه .

قيل : المتصور من نية التقرب من جهة الإجارة إنما هو من جهتها لا من جهة أنه عبادة مخصوصة ، ولا ريب أن المعتبر في الصلاة والصوم ونحوهما نية التقرب بها إلى الله من حيث إنها هي .

قلنا : لم يثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه ، ولأجل إطاعته وامتثال أمره ، أما وجوب نية الإطاعة - من حيث إن الفعل هذا الفعل ، أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة - فلا ، ولو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجباً أصلياً أبداً ، فاندفع الإشكال .

بل الحق : عدم ورود الإشكال ابتداءً أيضاً؛ لأن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من يتبعها ، وكون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل عبادة للأجير منع ، وكونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للأجير أيضاً ، ووجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة .

نعم ، يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الأفعال إن لم يميز بغيره ، وقد كونه أداءً لما وجب بالإجارة ، كما هو شرط في أداء كل حق لازم ، ويجب الخلوص في ذلك بحيث ينصرف إليه ، وأما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه .

فإن قيل : لا شك أن الصلاة الفاتحة التي تدارك بالاستئجار - مثلاً - كان قصد القربة جزءاً لها ، فتجويز تداركها بالاستئجار أو الأمر به يقتضي تدارك جميع أجزانها .

قلنا : فيه - مع أن هذا مخصوص بما يتدارك به الفاتحة لا مطلقاً - أن كون قصد الإخلاص جزءاً الماهية الصلاة منع ، وإنما هو شرط في صحتها

في الجملة، أي حين التبعد عنها.. ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاحة الصادرة ممَّن يتبعُد عنها.

ثم بما ذكرنا - من عدم كونها عبادة للأجير - يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة، والرجحان من جهة الإجارة غير مفيد في رجحان أصل المنفعة، بل يندفع ذلك مع كونها عبادة أيضاً، كما في قصد التقرب.

وإن كان واجباً توضيلياً على المستأجر خاصةً فتجاوز الإجارة وأخذ الأجرة عليه؛ والوجه ظاهر.

فرع : ومن الواجبات المحرّم أخذ الأجر عليها: القضاء مطلقاً، تعين أم لا، مع الحاجة أم بدونها، وفقاً للحلبي والحلبي<sup>(١)</sup> وجماعة<sup>(٢)</sup>؛ ووجهه ظاهر ممَّا مضى .

مضافاً إلى المروي في الخصال: «السحت له أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها أجور القضاء»<sup>(٣)</sup>.

وقد يستدل بال الصحيح: عن قاضٍ بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت»<sup>(٤)</sup>، بحمل الرزق على الأجر؛ للإجماع على حلّه، ولكونه من المصالح العامة المعدّ بيت المال لها. وحمل السحت على الكراهة - لما ذكر - وإن كان ممكناً، إلا أن الأول

(١) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣ ، الحلبي في السرائر: ٢: ٢١٧ .

(٢) منهم العلامة في المستهني ٢: ١٠١٨ والشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٨ وصاحب الرياض ١: ٥٠٦ .

(٣) الخصال ١: ٢٦/٣٢٩ ، الوسائل ١٧: ٩٥ أبواب ما يكتسب به بـ ح ١٢ .

(٤) الكافي ٧: ١/٤٠٩ ، الفقيه ٣: ٤/١٢ ، التهذيب ٦: ٥٢٧/٢٢٢ ، الوسائل ٢٧: ٢٢١ أبواب آداب القاضي بـ ح ٨ .

أولى؛ لكونه التقييد الراجح على المجاز المطلق، مع أنّ اللازم من الثاني كراهة الارتزاق، ولا قائل به، فيلزم ارتكاب مجازين.

ويمكن أن يقال: إن التجوز لا ينحصر في الأمرين؛ لإمكان ارتكابه في القاضي والسلطان والقضاء، بينما مع ما تعارف في زمان الإمام من الثالثة؛ مع أن الإجماع على [عدم]<sup>(١)</sup> كراهة الارتزاق منع، كيف؟! وهو مذهب الحنفية والشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>.

وخلافاً للمفيد والنهاية والقاضي<sup>(٣)</sup>، فيجوز مع الكراهة، وللشريان والمختلف<sup>(٤)</sup>، فالتفصيل بتعيينه عليه فالأول، وإنما فالثاني، إما مطلقاً كالثاني، أو بشرط الحاجة - وإنما فكالأول - كالأول. كل ذلك لوجه ضعيفة.

**المسألة الثانية:** المنقول عن الأكثر جوازأخذ الأجرة على المندوبات<sup>(٥)</sup>؛ للأصل، وانتفاء المانع.

ونقل عن بعض الأصحاب عدم الجواز في مستحبات تجهيز الميت؛ متحججاً بإطلاق النهي<sup>(٦)</sup>. ولم نقف عليه.

وقيل بالعدم إذا كان استحبابه ذاتياً توثيقاً؛ لما من منافاة الإجارة للرجحان والقرابة، وبالجواز إذا كان توصلياً وكان له نفع للمستأجر؛ للأصل<sup>(٧)</sup>.

(١) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) الحنفي السرائر ٢ : ٢١٧ ، النهاية : ٣٦٧.

(٣) المفيد في المقتنعة : ٥٨٨ ، النهاية : ٣٦٧ ، القاضي في المذهب ١ : ٣٤٦.

(٤) الشريان ٤ : ٦٩ ، المختلف : ٣٤٢.

(٥) كما في الرياض ١ : ٥٠٥.

(٦) حكاه في الإيضاح ١ : ٤٠٨ عن القاضي ابن البراج.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٤ : ٩٤.

وقد ظهر ضعف دليله على العدم.

والقول الفصل فيه: أن حكم ما يستحب على المستأجر خاصةً حكم الواجب بلا تفاوت.

وأما ما يستحب على الأجير عيناً أو كفالة، فإن لم يكن فيه نفع للمستأجر فلا يجوز وإن كان دليلاً استحبابه مطلقاً، فإن أراد المستأجر الإيتان بالمستحب فلا يجوز؛ لما من دليل التبادر، فإن المتبادر استحبابه مجاناً، فما فعل بالعرض لا يكون مستحبًا.. وإن أراد نفس الفعل كيف ما كان فهو عن المقام خارج، ويمقتضي الأصل جائز، إلا أن يوجب ارتكاب حرام من بدعة أو تشريع أو غيرهما.

#### فرعان :

**الأول :** لو قلنا بجواز أخذ الأجر على المستحب يستثنى منه أمران:  
أحدهما: الأذان، فإنه يحرم أخذ الأجرة عليه وفاقاً للمعظم<sup>(١)</sup>، بل  
عن بعض الأصحاب نفي الخلاف عنه<sup>(٢)</sup>، وفي الخلاف وشرح القواعد  
للمحقق الثاني الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

لصحيحية محمد المرروبة في كتاب الشهادات من الفقيه: «لا تصل  
خلف من يبغى على الأذان والصلة بين الناس أجراً، ولا تقبل شهادته»<sup>(٤)</sup>،  
وهو نص في التحرير.

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٣٦٥، الحلي في السرائر ٢: ٢١٧، العلامة في التذكرة ١: ٥٨٢.

(٢) كما في الرياض ١: ٥٠٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٠، جامع المقاصد ٤: ٣٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧، الوسائل ٧٥/٢٧، ٣٧٨: ٢٧ أبواب الشهادات ب٢٢ ح ٦.

وتؤيده حسنة حمران ، وفيها : «إذا رأيت أن الحق قد مات وذهب أهله» ، وبعد المنكرات ، إلى أن قال : «ورأيت الأذان بالأجر والصلة بالأجر»<sup>(١)</sup>.

ورواية السكوني : «ولا يَتَخَذْ مُؤْذِنًا يَأْخُذُ عَلَى أذانه أَجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

ورواية زيد بن علي : «أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : والله إني أحبك الله ، فقال له : والله إني لأبغضك الله ، قال : لأنك تبغي على الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»<sup>(٣)</sup>.

وإنما جعلنا الأخيرة مؤيدة - مع أن ظاهرها التحرير - للتصریح ببابحة أجر معلم القرآن في رواية الفضل بن أبي قرعة<sup>(٤)</sup>، فتكون هذه قرينة على عدم إرادة الحقيقة من قوله : «أبغضك».

ويجوز للمؤذن الارتزاق من بيت المال على المشهور ، بل في التذكرة الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>؛ للأصل .

ومرسلة حماد بن عبيسي الواردة في حكم ما يُخرج من أرض الخراج : «ويكون الباقي بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام والدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه

(١) الكافي ٨: ٧/٣٦ ، الوسائل ١٦: ٢٧٥ أبواب الأمر والنهي ب٤١ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٠ ، التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩ ، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب الأذان والإقامة ب٣٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ٣: ٤٦١ / ١٠٩ ، التهذيب ٦: ١٠٩٩ / ٣٧٦ ، الاستبصار ٣: ٢١٥ / ٦٥ ، الوسائل ١٧: ١٥٧ أبواب ما يكتسب به ب٣٠ ح ١ ، بتفاوت .

(٤) الكافي ٥: ١٢١ ، الفقيه ٣: ٢٨٤ / ٩٩ ، التهذيب ٦: ١٠٤٦ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٣: ٢١٦ / ٦٥ ، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح ٢ .

(٥) التذكرة ١: ١٠٩ .

مصلحة العامة»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالارتزاق منه : أن يعطيه الحاكم منه وإن كان لكونه مؤذناً ، بل وإن ارتزق منه للأذان ويكون ذلك من جهة أذانه ، ولكن لا يجوز الأذان لذلك بأن يوقفه عليه ويؤذن لذلك ؛ لصدق الأجر المحرّم بالأخبار عليه لغةً وعرفاً وإن لم يكن فيه ولا في المدة والعمل تقدير ولم يجر صيغة . فالتفرق بين الارتزاق والأجر بعدم التقدير والصيغة في الأول - كما في المسالك<sup>(٢)</sup> - غير صحيح ، بل الصحيح في الفرق ما ذكرنا . ويجوز له أيضاً الارتزاق من الموقوفات على المؤذنين والمنذورات لهم أو ما يعمّهم إن لم يوقف العمل عليه ولم يكن الأذان لأنّذه وإن كان أخذه للأذان ؛ للأصل ، وعدم صدق الأجر . وإن أوقفه عليه لم يجز ؛ لأنّه يكون أجراً .

وهل يشترط في ارتزاقه منهما أو من بيت المال الخلوص في النية ،

أم لا ؟

الظاهر : العدم ، وبه صرّح في المسالك في الأول<sup>(٣)</sup> ؛ إذ به يقوى الإسلام ويظهر شعاره ، فيكون من المصالح ، ويتصحّح به قصد الواقع والنادر القرابة .. ويطلان الأذان حيثما منزع ؛ لعدم اشتراط النية فيه . ثم لو أخذ أجراً وارتكب ذلك المحرّم فهل يحرم أذانه أيضاً ، أم لا ؟

الظاهر : العدم ؛ للأصل .

(١) الكافي ١ : ٤ / ٥٣٩ ، الوسائل ١٥ : ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ١٦٦ .

(٣) المسالك ١ : ١٦٦ .

والبدعة والتشريع إنما يكونان لو اعتقد مشروعية مثل ذلك أيضاً؛ مع أنَّ في الحرمة مع ذلك الاعتقاد أيضاً نظراً، إنما لإمكان إثبات مشروعيته<sup>(١)</sup> بالعمومات، وتقييدها مطلقاً بما فيه الإخلاص مخالف للأصل، أو لأنَّ اللازم حرمة ذلك الاعتقاد دون العمل.

وثانيهما: الصلاة بالناس جماعة، ويحرم في الجملة أخذ الأجر عليها أيضاً، وفاما لجماعة<sup>(٢)</sup>، بل قيل بعدم مخالف ظاهر فيه؛ لصحيح محدث المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للإمام الارتكاق مما ذكر؛ لما ذكر.

الثاني: اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن، فمختر المفيد والمختلف<sup>(٤)</sup> وجماعة<sup>(٥)</sup>: الجواز مع الكراهة مطلقاً. والحلبي والقاضي والشيخ في النهاية خصوا الكراهة بصورة الشرط<sup>(٦)</sup>. والحلبي اختيار التحرير مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

والشيخ في أحد أقواله مع الشرط<sup>(٨)</sup>.

والحق هو: الأول؛ أما الجواز فللأصل، ولرواية الفضل بن أبي قرعة: هؤلاء يقولون: إنَّ كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنما

(١) في «ق» زبادة: في الجملة.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٥٨٨ ، الطوسي في النهاية: ٣٦٥ ، الحلبي في السرائر: ٢١٧ ، صاحب الرياض ١: ٥٠٦ .

(٣) في ص: ١٨٣ .

(٤) المفيد في المقنعة: ٥٨٨ ، المختلف: ٣٤٢ .

(٥) منهم القاضي العقاد في التقىع: ٢: ١٦ ، صاحب الرياض ١: ٥٠٧ .

(٦) الحلبي في السرائر: ٢: ٢٢٣ ، حكاوه عن القاضي في المختلف: ٣٤١ ، النهاية: ٣٦٧ .

(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٢ .

(٨) الاستبصار: ٣: ٦٥ .

أرادوا أن لا تعلموا القرآن أولادهم ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً<sup>(١)</sup> ، والأخبار الواردة في جواز أن يجعل ذلك مهراً<sup>(٢)</sup> . وأما الكراهة فلرواية زيد المتقدمة<sup>(٣)</sup> ، ورواية حسان : «لا تأخذ على التعليم أجرأ»<sup>(٤)</sup> .

ورواية إسحاق بن عمار : «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنني أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»<sup>(٥)</sup> . وفي الفقه الرضوي : «أما معلم لا يعلم إلا قرآنًا فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط»<sup>(٦)</sup> .

وهذه الأخبار مستند المحرّم ، وهو حسن لولا المعارض ، مضافاً إلى قصور بعضها عن إفاده التحرير .

**المسألة الثالثة :** يجوز أخذ الأجر على إجراء العقد مطلقاً وكالة ، وأما على تعليمه فالتصريح به في كلام جماعة<sup>(٧)</sup> العدم ؛ لكونه واجباً كفائياً ، وعن المحقق الشيخ علي الإجماع عليه<sup>(٨)</sup> ، فإن ثبت فهو ، وإنما فيه نظر ؛

(١) الكافي ٥ : ٢/١٢١ ، الفقيه ٣ : ٢٨٤/٩٩ ، التهذيب ٦ : ١٠٤٦/٣٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١٦/٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح٢ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٤٢ أبواب المهر ب٢ .

(٣) في ص ١٨٤ .

(٤) الكافي ٥ : ١/١٢١ ، التهذيب ٦ : ١٠٤٥/٣٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح١ .

(٥) التهذيب ٦ : ١٠٤٤/٣٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١٧/٦٥ ، الوسائل ١٧ : ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح٢ .

(٦) فقه الرضا «ع» : ٢٥٣ بتفاوت ، مستدرك الوسائل ١٣ : ١١٦ أبواب ما يكتسب به ب٢٦ ح١ .

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٦٦ ، صاحب الرياض ١ : ٥٠٦ .

(٨) جامع المقاصد ٤ : ٣٧ .

لاختصاص ذلك بما إذا وجب النكاح مثلاً، مع أن الواجب حينئذ إنما التعليم أو الإجراء وكالة، ولا بأس باخذ الأجر على أحد أفراد المخبير كما مرّ. هذا، مع أنه لو سلم وجوبه معيناً فلم يثبت وجوبه المطلق، فيمكن أن يكون مطلقاً، أي ولو مع الأجرة.

**المسألة الرابعة:** يحرم أخذ الأجر على كل فعل محظى؛ لمثل ما مز في الواجب، فإنه لا يملك الأجير تلك المنفعة حتى ينقلها، بل تحريرها نهي عن نقلها.

**المسألة الخامسة:** لو دفع إلى رجل مالاً ليصرف في قبيل هو منهم، فإن عين له عمل بمقتضى تعبيته.

وان أطلق، فظاهر الكليني أن له أن يأخذ منه<sup>(١)</sup>، وهو صريح المفید والنهاية وموضع من المبسوط والقاضي والشراحن والمتهن والإرشاد وزکاة المختلف ومتاجر التحرير والكافية والمحقق الأرديلي وأحد قولی الحلى<sup>(٢)</sup> وجمع آخر<sup>(٣)</sup>، بل في الدروس عليه الشهرة<sup>(٤)</sup>.

ومنع منه في موضع آخر من المبسوط، وهو القول الآخر للحلى وذهب إليه في النافع ومتاجر المختلف والتذكرة والقواعد والمحقق الثاني<sup>(٥)</sup>، وإليه ذهب بعض مشايخ والدي للله.

(١) الكافي ٢ : ٥٥٥.

(٢) المفید في المقتنة : ٣٦١ نقل رواية ، النهاية : ٣٦٦ ، المبسوط ١ : ٢٤٧ ، القاضي في المذهب ١ : ١٧١ ، الشراحن ٢ : ١٢ ، المتهن ٢ : ١٠٢١ ، المختلف : ١٨٧ ، التحرير ١ : ١٦٢ ، الكافية : ٨٨ ، مجمع الفائدة ٨ : ١١٦ ، الحلى في السراير ٢ : ٢٢٣ .

(٣) كصحابي العدائق ١٨ : ٢٢٧ والرياض ١ : ٥٠٩ .

(٤) نسبة في الدروس ٣ : ١٧١ إلى الأكثر ، وفي العدائق ١٨ : ٢٢٧ : إيه المشهور .

(٥) المبسوط ٢ : ٤٠٣ ، الحلى في السراير ١ : ٤٦٣ / ١ ، النافع ١ : ١١٨ ، المختلف ٣٤٣ ، التذكرة ١ : ٥٨٢ ، القواعد ١ : ١٢٢ ، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٤٣ .

وعن بعض الأصحاب : الفرق بين الألفاظ ، فاختار الأول في : « ضعه فيهم » أو ما أذن معناه ، والثاني في : « ادفعه إليهم » وما يكون بمقداره<sup>(١)</sup>.  
احتتج الأولون بأصالة الجواز .

وأصالة عدم التخصيص في اللفظ العام ، كما هو المفروض .  
وبموافقة سعيد بن يسار : الرجل يعطى الزكاة يقسمها بين أصحابه ،  
أياً خذ منها شيئاً ؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup> .

وحسنة الحسين بن عثمان : في الرجل أعطي مالاً يفرقه في من يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : « يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره »<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممن تحمل له الصدقة ، قال : « لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره » ، قال : « ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه في مواضع مسمى إلا بإذنه »<sup>(٤)</sup> .

ويرد على الأول : منع الأصل ، بل الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير حتى يثبت المجوز .

وعلى الثاني : منع العموم ؛ إذ المتبادر من هذا الخطاب تغایر الدافع والمدفوع إليه حقيقة ؛ مع أن دعوى كون تلك الهيئة موضوعة في اللغة لما

(١) كما في التنبيح ٢: ٢١ ، مفتاح الكرامة ٤: ١١٠ .

(٢) الكافي ٣: ١/٥٥٥ ، الوسائل ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتب به ب٨٤ ح ١ .

(٣) الكافي ٣: ٢/٥٥٥ ، التهذيب ٤: ٢٩٥/١٠٤ ، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣: ٣/٥٥٥ ، التهذيب ٤: ٢٩٦/١٠٤ ، المقنعة ٢٦١ ، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٠ ح ٣ .

يشمل المدفوع إليه ممنوعة .. ولو سلم فجريان أصالة عدم التخصيص ممنوع؛ لما ثبّتنا في الأصول من أن العمل بأصالة الحقيقة إذا كان مع اللفظ ما يصلح قرينة للتجوز مشكل ، ووجوده في المقام ظاهر.

وعلى الرواية الأولى : أن القبيل فيها أصحاب الدافع وليس هو منهم . فهي عن المفروض خارجة ، بل على ظاهرها غير باقية ، وحملتها على ما يصدق على المفروض ليس بمعتَين .

وعلى الآخرين : أن اللفظ المذكور فيهما التفريق والوضع فيهم ، فالتعدي إلى غيرهما من الألفاظ - سيما الدفع وما بمعناه - مع كونه محل الخلاف غير جائز .

واستدلّ المانعون بأصالة عدم الجواز كما مرّ .

ويصحىحة عبدالرحمن الحجاج : عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاوبي أو مساكين وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»<sup>(١)</sup> .

ويرد على الأول : أن الأصل مدفوع بالروايتين الآخرين فيما دلت عليه . وعلى الثاني : قوله : «لا يأخذ» نفي ، وهو قاصر عن إفاده التحرير على الأصح ، مع أنه أعم مطلقاً من الحسنة ؛ لأنّه يدلّ على عدم جواز الأخذ ما لم يأذن مطلقاً ، وهي جواز الأخذ بدون التسمية والإذن مثل ما يعطي غيره ، فيخُضُّ بها .

وممّا ذكرنا ظهر أن الحق هو التفصيل ، فالجواز في مثل «فرقة»<sup>(٢)</sup>

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ١٠٠٠ ، الاستبصار ٣ : ١٧٦ / ٥٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٧  
أبواب ما يكتسب به بـ ٨٤ ح ٢ .

(٢) في «ق» زيادة : وضعه .

للروایتين<sup>(١)</sup> ، والمنع في غيره للأصل .

ولأجل ذلك الأصل نقول بعدم جواز الأخذ زائداً على ما أعطاه غيره ، كما عليه دعوى الإجماع - من كل من جواز الأخذ عليه - في كلام جماعة من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ؛ لاحتمال إرادة المماثلة في المعطن من الروایتين ، لا في جواز الإعطاء .

ثم الظاهر أن المراد بالمماثلة في المعطن ليس مساواة ما أخذه لما أخذه غيره قدرأ ، حتى تدل على عدم جواز التفاضل بين الفقراء ووجوب التسوية ، كما قيل<sup>(٣)</sup> ..

بل المراد : أن يجعل نفسه كأحدهم في ملاحظة الاحتياج والعيبال ، وانقطاع الوسائل ، وتقسيم المال مع هذه الملاحظة ، ولا يفضل نفسه على أحدهم بلا جهة .

وهذه المماثلة تتحقق مع كون ما أخذه أزيد الشخص أو أنقصها ، والأحوط اختيار الأنقص ولو كان يستحق الأزيد .

هذا ، ثم إن المصحّ به في كلام جماعة : عدم الخلاف في جواز إعطائه لعياله وأقاربه إذا كانوا بالوصف<sup>(٤)</sup> ؛ لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج : في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين ، وله عيال محتاجون ، أيعطيهم من غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال : «نعم»<sup>(٥)</sup> .

(١) المتقدمتين في ص : ١٨٩ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٦٧ ، السبزواري في الكفاية : ٨٨ ، صاحب الرياض ١ : ٥٠٩ .

(٣) الحدائق ١٨ : ٢٤٠ .

(٤) منهم صاحب الحدائق ١٨ : ٢٤١ ، صاحب الرياض ١ : ٥٠٩ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ١٠٠١ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٧ أبواب ما يكتب به ب ح ٨٤ .

وقد يتأمل فيه ؛ نظراً إلى أنَّ الأخذ للعيال أخذٌ لنفسه ، أو إلى عدم تبادره من اللفظ ، فالأصل مع العدم . وهو كذلك في غير مورد النص ، وهو ما كان بلفظ القسمة ونحوه فيما يجب عليه من النفقة والكسوة ، وأما غيره فلا .

**المسألة السادسة :** صرَّح الأكثُر بحرمة تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائز<sup>(١)</sup> ، ونفي بعضهم الخلاف عنها<sup>(٢)</sup> ؛ لكونها إعانة للظالم ، وللمستفيدة الدالة عليها<sup>(٣)</sup> .

واستثنوا منها مقامين :

أحدهما : مع الخوف والتقية على النفس أو المال أو العرض عليه ، أو على المؤمنين كله أو بعضاً ، على وجوه لا ينبغي تحمله عادةً بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة إلى الإهانة ، فيجوز حينئذ ، بل قد يجب بلا خلاف ؛ للإجماع ، والمستفيدة ، بل المواترة من الصاحح وغيرها الدالة على جواز التقية ، بل وجوبها ..

ففي الصحيح : «التقىة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلَ الله له»<sup>(٤)</sup> .

وفي آخر : «التقىة في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين ينزل»<sup>(٥)</sup> .

وفي ثالث : عن القيام للولاة ، فقال : «التقىة من ديني ودين أبيائي ، ولا

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ١٢ ، صاحب الرياض ١ : ٥١٠ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٥١٠ .

(٣) الوسائل ١١ : ٢٧ : أبواب صفات القاضي بـ ١ .

(٤) الكافي ٢ : ١٨/٢٢٠ ، الوسائل ١٦ : ٢١٤ : أبواب الامر والنهي بـ ٢٥ ح ٢ .

(٥) الكافي ٢ : ١٣/٢١٩ ، الوسائل ١٦ : ٢١٤ : أبواب الامر والنهي بـ ٢٥ ح ١ .

إيمان لمن لا تقية له<sup>(١)</sup>.

وخصوص ما رواه الحلي في السرائر عن أبي الحسن الثالث : إنَّ محمد بن عليٍّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتعلّك من أموالهم ، هل فيه رخصة ؟ فقال : « ما كان المدخل فيه بالجبر والقهـر فالله قابل للعذر » الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية الحسن الأنصاري : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في أعمال السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنَّي أخاف على خيط عنقي - إلى أن قال - فكتب إلى : « قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإنْ كنت تعلم أنَّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ﷺ ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتك ، فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا ، والألا فلا »<sup>(٣)</sup> ..

فلا تنافيه ؛ لأنَّه يمكن أن يكون إخباراً منه عليه بعدم الخوف على النفس عليه.

وكما يجب القبول حينئذٍ كذلك يجب أن ينفذ أمر الجائز ونهيه وجميع ما يحکم به ولو كان محـراً إجماعاً ، متحرـياً الأسهل ، ومترـجاً من الأدنى إلى الأعلى ، اقتصاراً في فعل المحـرم على أقل ما تندفع به الضرورة .

(١) الكافي ٢ : ١٢/٢١٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٠٤ أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٦٨ ، الوسائل ١٧ : ١٩٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ٩ .

(٣) الكافي ٥ : ٤/١١١ ، التهذيب ٦ : ٩٢٨/٣٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٠١ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ١ .

ولو انحصر في الأعلى وجب ، إلا في قتل المسلم المحقون الدم ، فلا يجوز إجماعاً ؛ للصحيح : «إِنَّمَا جَعَلَ التَّقْيَةَ لِتُحَقَّنَ بِهَا الدَّمَاءُ ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقْيَةَ»<sup>(١)</sup> ، ونحوه المؤثث<sup>(٢)</sup> .

وقيل : ظاهر الإطلاق يشمل الجرح أيضاً ، كما عن الشيخ<sup>(٣)</sup> . وفي ثبوت الإطلاق في مثل هذا التركيب نظر .

ولزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات التقية على العتيق - بل المتبادر - يقتضي جواز الجرح الذي لم يبلغ حد القتل ، ولذا اقتصر عليه في الاستثناء جماعة<sup>(٤)</sup> ، بل - كما قيل<sup>(٥)</sup> - هو الأشهر .

وقيل : ينبغي القطع بالجواز إذا كان الخوف على النفس بتركه ، ويحتاط بتركه في غيره<sup>(٦)</sup> . وهو جيد .

وهل المسلم يشمل المخالف أيضاً ، أم لا ؟

في إشكال ، والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال وسيما القليل منه ، وأماناً إذا كان على النفس المؤمنة فلا يبعد المصير إلى الثاني ، فلا شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص .

(١) الكافي ٢ : ١٦/٢٢٠ ، المعحسن : ٢٥٩ ، ٢١٠/٢٥٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٤ أبواب الأمر والنهي بـ ٣١ حـ ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٥/١٧٢ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٤ أبواب الأمر والنهي بـ ٣١ حـ ٢ .

(٣) حكاه عنه في المسالك ١ : ١٦٨ والرياض ١ : ٥١٠ .

(٤) منهم الشيخ في التهذيب : ٣٥٧ والمحقق في النافع : ١١٨ والعلامة في القواعد ١ : ١٢٢ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٥١٠ .

(٦) انظر الرياض ١ : ٥١٠ .

وثنائيهما : إذا أمن من ارتكاب المحرّم والاقتدار على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجوز حيتنـد كما قيل<sup>(١)</sup> ، بل قال جماعة بالاستحبـاب حيتنـد<sup>(٢)</sup> ، وقيل بالوجوب<sup>(٣)</sup> .

استدلّ المجوز بتعارض عمومات منع قبول الولاية عنه وإاعانـه ، وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالنظر إلى دلالتها الالتزامية على وجوب المقدمة ، التي هي قبول الولاية بالعموم من وجه ، ولم يظهر مرجح فيعمل بمقتضى الأصل .

وردّ : بأنّ ذلك إذا كان وجوب الأمر والنهي المذكورين مطلقاً حتى يجب تحصيل القدرة من باب المقدمة .

وفيـه : أنـ أدلةـهما مطلـقة والأصل عدم التـقيـيد ، والـقدرة الذـاتـية المـشـروـطة بهاـ التـكـالـيف حـاـصـلـة ، وـاـنـ كـانـ تـأـثـيرـهاـ مـوقـوفـاًـ عـلـىـ رـفـعـ مـانـيـ هوـ التـقـيـةـ ، وـهـيـ بـقـبـولـ التـولـيـةـ مـرـتـفـعـةـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ .

هـذاـ ، معـ أـنـ مـنـ الظـواـهـرـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـحرـمـةـ ، كـمـرـسـلـةـ الـفـقـيـهـ : «ـكـفـارـةـ خـدـمـةـ السـلـطـانـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الإـخـوانـ»<sup>(٤)</sup> .

وـفـيـ روـاـيـةـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ : «ـلـاـنـ أـسـقـطـ مـنـ حـالـقـ فـأـقـطـعـ قـطـعـةـ قـطـعـةـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـتـوـيـ لـأـحـدـ مـنـهـ عـمـلاـ أـوـ أـطـاـ بـسـاطـ رـجـلـ مـنـهـ ، إـلـاـ لـتـفـرـيـجـ كـرـبـةـ عـنـ مـؤـمـنـ أـوـ فـلـكـ أـسـرـهـ أـوـ قـضـاءـ دـيـنـهـ»ـ إـلـيـ أـنـ قـالـ : «ـإـنـ وـلـيـتـ

(١) انظر الرياض ١ : ٥١٠ .

(٢) منهم الشـيخـ فـيـ النـهاـيـةـ : ٣٥٦ـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢ : ١٢ـ وـالـنـافـعـ : ١١٨ـ . وـالـعـلـامـ فـيـ نـهاـيـةـ الـإـحـكـامـ ٢ : ٥٢٥ـ .

(٣) كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١ : ١٦٨ـ ، وـالـعـدـائـقـ ١٨ : ١٢٦ـ .

(٤) الـفـقـيـهـ ٣ : ٤٥٣ / ١٠٨ـ ، الـوـسـائـلـ ١٧ : ١٩٢ـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـسـبـ بـهـ بـ ٤٦ـ حـ ٢ـ .

شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة» الحديث<sup>(١)</sup>. ورواية الأباري المتقدمة.

واستدل القائل بالاستعاب بأنّ بعد ثبوت الجواز يثبت الرجحان؛ لأنّ الأمر والنهي المذكورين عبادة، والعبادة لا تكون إلا راجحة.

وفيه: أنّه إن أريد الجواز الثابت بالأصل - كما هو مقتضى الدليل الأول - فهو ليس جوازاً شرعاً، بل هو عقلي، فإذا لم يمكن تتحققه في العبادة فنسبة الحرمة والرجحان إليه على السواء؛ مع أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات التوصيلية الغير متوقفة على النية، وعدم كون مثل ذلك إلا راجحاً منوع.

نعم، ما يتربّ عليه الثواب منه كذلك.

ومنه يعلم عدم تمامية المطلوب إن أريد الجواز الشرعي كما هو مقتضى الاستدلال بالظواهر؛ مع أنّ مقتضاهما عدم اختصاص الجواز بصورة التمكّن من الأمر والنهي المذكورين، بل يعمّ غيرهما من قضاء دين الإخوان والإحسان إليهم.

وقد يستدلّ أيضاً بصحيحة علي بن يقطين: «الله عزّ وجلّ مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ الكون مع السلطان أعمّ من الدخول في عمله والولاية منه. ومنه يظهر ضعف الاستدلال بما هو في ذلك المعنى، كحسنة ابن

(١) الكافي ٥ : ١/١٠٩ ، التهذيب ٦ : ٩٢٤/٢٣٣ ، الوسائل ١٧ : ١٩٤ أبواب ما يكتب به ب٤ ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ١١٢/٧ ، الفقيه ٣ : ٤٥١/١٠٨ ، الوسائل ١٧ : ١٩٢ أبواب ما يكتب به ب٤ ح ١ ، بتفاوت يسير.

أبي عمير<sup>(١)</sup>، ومرسلة المقنع<sup>(٢)</sup>، ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيغ المروية في كتب الرجال<sup>(٣)</sup>.

نعم، يمكن ان يستدلّ على الرجحان بما في آخر مكاتبة محمد بن عليّ بن عيسى المتقدمة<sup>(٤)</sup>: فكتبت إليه أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروره على عدوه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء به أقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً».

والمرwoي في قرب الإسناد عن عليّ بن يقطين: أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٥)</sup>: إنّ قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجح الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم»<sup>(٦)</sup>.

ولكن الثابت منها رجحان التولية إذا كان المقصود منها الفعل الراجح، لا إذا علم ترتبه عليها وإن كان مقصوده أمراً مباحاً أو مكرورها، وهذا يثبت مع ثبوت الجواز أيضاً؛ لصيورة الجائز بالقصد راجحاً.

دليل الموجب: أنّ مقتضى أخبار الرجحان أو الجواز - مع التمكّن عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اختصاص المنع بما عدا ذلك، فيبقى وجوب مقدمة الواجب خالياً عن المعارض ، فيكون واجباً.

(١) الكافي ٥ : ٩ / ١٠٧ ، الوسائل ١٧ : ١٨٨ أبواب ما يكتب به ب٤٥ ح٤ .

(٢) المقنع : ١٢٢ ، الوسائل ١٧ : ١٩٣ أبواب ما يكتب به ب٤٦ ح٥ .

(٣) رجال التجاشي : ٣٣١ .

(٤) في ص : ١٩٣ .

(٥) قرب الاستناد : ١١٩٨/٣٠٥ ، الوسائل ١٧ : ١٩٨ أبواب ما يكتب به ب٤٦ ح١٦ .

وهو حسن ، ولكن يختص بما إذا كان حين قبول الولاية معروفاً واجباً متروكاً أو منكراً حراماً موجوداً وتوقف الأمر والنهي على قبول التولية ، لا إذا كان قبولها سبباً للتمكن من النهي عن المنكر لو وجد والأمر بالمعروف لو ترك ؛ إذ لم يثبت وجوب مقدمة مثل ذلك أيضاً .  
والظاهر أن مرادهم ما يشمل الثاني أيضاً .

هذا ، ثم إن ظاهر الأكثر اختصاص الجواز أو الرجحان مطلقاً أو مع المنع من الترك بصورتي الاستثناء ، وأن التولية في غيرهما حرام وإن علم عدم ارتكاب المآثم .

وهو فيما هو ظاهر كلامهم - من التولية عن السلطان الجائر مطلقاً من المخالفين أو الشيعة في زمن الحضور أو الغيبة - مشكل ؛ لعدم دليل على ذلك العموم ، فإن الأخبار المانعة عن التولية عنهم غير متضمنة لما يعم الجميع ، كما لا يخفى على الناظر فيها ، وما أمكن التعميم فيه فاصر عن إثبات الحرمة ، كموثقة عمار : عن أعمال السلطان بخرج فيه الرجل ، قال : «لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»<sup>(١)</sup>؛ حيث إن جواب السؤال ليس إلا «لا يخرج» وهو لكونه نفيأ لا يفيد سوى المرجوحة .  
نعم ، يصح ما ذكروه في التولية عن سلاطين عهدهم منبني أمية وبني العباس لعنهم الله .

فالقول الفصل أن يقال : إن الكلام إنما في التولية عنهم ، أو عن غيرهم من سلاطين الجور .

(١) التهذيب ٦ : ٩١٥/٣٢٠ ، الوسائل ١٧ : ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣ .

أما الأول ، فالأصل فيه الحرمة وإن انفك عن العمل وارتكاب المأثم ؛  
لإطلاق المستفيدة .

وتجوز مع الإكراه على التفصيل المتقدم ، ومع الأمان عن ارتكاب  
المحرم ، والقدرة على جعل الولاية وسيلة لابتغاء مرضاة الله سبحانه وقصد  
ذلك ، بل يكون حينئذ راجحاً ويجب مع الأمان والاقتداء بها على الأمر  
معروف مهملاً أو دفع منكر متحقق .

وأما الثاني ، فلا تحرم نفس التولية إلا إذا كانت إعانته على محرم آخر ؛  
للأصل ، وقد تستحب ، وقد تجب ، كما مر . وأما نفس العمل المترتب على  
الولاية فحكمه ظاهر .

**المسألة السابعة : جواز السلطان - بل مطلق الظالم ، بل من لا يتورع  
المحارم من الأموال - محزنة إن علمت حرمتها بعينها .**

فإن قبضها حينئذ أعادها على المالك إن عرف ، ويصدق بها إن لم  
يعرف ، كما صرّح به في رواية علي بن أبي حمزة <sup>(١)</sup> .  
وإن لم يعلم حرمتها كذلك فهي حلال مطلقاً وإن علم أنّ في ماله  
مظالم ، بلا خلاف فيه ؛ للأصل ، والمستفيدة ، كروايات البصري <sup>(٢)</sup> ، وابن  
وهب <sup>(٣)</sup> ، ومرسلة محمد بن أبي حمزة <sup>(٤)</sup> ، وصحيفة الحذاء <sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ١٠٦ ، التهذيب ٦ : ٢٢١ / ٩٢٠ ، الوسائل ١٧ : ١٩٩ أبواب ما  
يكتب به ب٤٧ ح١ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٢١ أبواب ما يكتب به ب٥٢ ح٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٩٢٨ / ٣٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٢١٩ أبواب ما يكتب به ب٥٢ ح٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٩٢٧ / ٣٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٢١٩ أبواب ما يكتب به ب٥٢ ح٢ .

(٥) الكافي ٥ : ٢ / ٢٢٨ ، التهذيب ٦ : ١٠٩٤ / ٣٧٥ ، الوسائل ١٧ : ٢١٩ أبواب ما  
يكتب به ب٥٢ ح٥ .

وأنا الاستدلال بالروايات المجوزة لقبوله جواز العمال - كصحيبة محمد ووزارة<sup>(١)</sup>، وصحيبة أبي ولاد<sup>(٢)</sup>، وصحيبة أبي المغرا<sup>(٣)</sup> - فهي غير دالة؛ لعدم دلالتها على العلم بأنّ في ماله حراماً، بل السؤال فيها إنما هو لأجل كونهم متصرفين في الخراج والمقاسمة، وهما حلالان كما يأتي.

والأفضل التورّع عنها في غير ما علم حلّه إجماعاً؛ لصدق الشبهة المأمور باجتنابها، إلا مع إخبار المخبر بالإباحة، فلا تكره كما قيل<sup>(٤)</sup>، بل نفي عنه الخلاف<sup>(٥)</sup>.

وهو مشكل؛ لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل كذبه، ووجوب حمل قول المسلم على الصدق إن كفني في رفع الشبهة لكتفي ووجوب حمل فعله على الصحة في رفعها بمجرد الإعطاء أيضاً، فلا يكون مكروهاً مطلقاً.

وصرّح في المتهن بزوال الكراهة بإخراج الخمس أيضاً<sup>(٦)</sup>، وربما أُسند إلى المشهور؛ لكونه مطهراً للمختلط بالحرام، فلما لم تعلم حرمته أولى، ولم تثقة عمار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٦ : ٢٣٦ / ٩٣١ ، الوسائل ١٧ : ٢١٤ أبواب ما يكتب به ب٥١ ح٥.

(٢) الفقيه ٣ : ٤٤٩ / ١٠٨ ، التهذيب ٦ : ٢٣٨ / ٩٤٠ ، الوسائل ١٧ : ٢١٣ أبواب ما يكتب به ب٥١ ح١.

(٣) الفقيه ٣ : ٤٥٠ / ١٠٨ ، التهذيب ٦ : ٩٤٢ / ٢٣٨ ، الوسائل ١٧ : ٢١٣ أبواب ما يكتب به ب٥١ ح٢.

(٤) الرياض ١ : ٥٠٩ .

(٥) الرياض ١ : ٥٠٩ .

(٦) المتهن ٢ : ١٠٢٥ .

(٧) التهذيب ٦ : ٢٣٠ / ٩١٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٠٢ أبواب ما يكتب به ب٤٨ ح٢.

وال الأولوية ممنوعة ، والموثقة غير دالة ؛ إذ لا دلالة فيها على أنه صار في يده شيء من المشتبه بالحرام ؛ لجواز أن يكون من ارتفاع الأرضي الخراجية الذي هو مباح وخمسه للإمام ؛ مع أنه يكون هذا كسباً ، وما صار بيده ربحاً ، فإن خراج خمسه من حيث هو واجب ، ولا يدل على أنه يطهّره . ثم إن ظاهر إطلاق النصوص والفتاوي : الحلية مع عدم العلم بالحرمة وإن لم يعلم أن للمخبر مالاً حلالاً ، والأصل وإن يساعد خلافه ولكن لا أثر له مع إطلاق الرواية .

وأما المروي في الاحتجاج للطبرسي وكتاب الغيبة للشيخ ، وفيها - بعد أن سئل الصاحب عن أكل مال من لا يتورع المحارم - : « وإن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير مافي يده فكُل طعامه واقبل برءه ، وإلا فلا »<sup>(١)</sup> فلانافية ؛ لأنّ معنى قوله : « والإ» أي وإن لم يكن له مال غير الحرام الذي في يده ، لا أنه إن لم يعلم له مال ، فيكون حكمه مسكوناً عنه فيه ، فيعمل بمقتضى الإطلاق .

المسألة الثامنة : قد طال تكلم الأصحاب فيما يأخذ الجائز باسم المقادمة والخرج والزكاة عن الأموال .

والمراد بالمقادمة : الحصة المعينة من حاصل الأرض يؤخذ عوضاً عن زراعتها .

وبالخرج : المال المضروب عليها أو على [الشجر حسبما]<sup>(٢)</sup> يراه الحكم . وقد يطلق الثاني على الأول .

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٨٥ ، الغيبة : ٢٣٥ ، الوسائل ١٧ : ٢١٧ أبواب ما يكتب به ب٥١ ح ١٥ .

(٢) في النسخ : البحر حيث ما ، والظاهر ما أثبتنا .

والكلام في المقام تارةً في دفع هذه الثالثة إلى الجائز، وأخرى في الأخذ منه، وثالثةً في براءة ذمة الدافع إذا دفعها إليه.

أما الأول، فظاهر جماعة من أصحابنا وجوب دفع الأولين إليه<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للزارع جحد شيءٍ منهما ولا منعه ولا سرقته، ونقله المحقق الشیخ علی في رسالته الخراجية عن كثیر من معاصریه<sup>(٢)</sup>، وفي کفایة الأحكام عن بعض الأصحاب الاتفاق عليه، وتأمل هو فيه<sup>(٣)</sup>.

ونقل بعضهم عن جماعة من أصحابنا عدم براءة الذمة بالدفع اختياراً، ومقضاه عدم جوازه مع التمکن، وبذلك صرّح الشیخ إبراهيم القطيفي في نقض الخراجية للشیخ علی<sup>(٤)</sup>، بل ظاهره دعوى الضرورة الدينية على العدم.

ولا يخفى أن ذلك مقتضى الأصل؛ لأنهما - كالزكاة - حق لجماعة خاصة ليس الجائز منهما ولا قيماً عليهم، فالأصل عدم جواز دفع حصتهم إليهم - سيما مع ما هو عليه من الفسق الواضح - ما دام يتمکن من عدم الدفع. وتدلّ عليه صحيحة العیص: في الزکاة فقال: «ما أخذه منكم بنو أمیة فاحتسبوا به، ولا تعطوه شیئاً ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>، وصحیحة الشحام الآتیة<sup>(٦)</sup>.

(١) منهم الشهید الثانی فی المسالک ١: ١٥٥ ، المحقق الثانی فی جامع المقاصد ٧: ١١ ، صاحب الریاض ١: ٤٩٦ .

(٢) انظر رسالتھ قاطعة اللجاج فی تحقیق حل الخراج (رسائل المحقق الكرکی ١) : ٢٧٤ .

(٣) کفایة الأحكام : ٨٠ .

(٤) انظر السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج (كلمات المحققین) : ٣٠٧ .

(٥) الكافي ٢: ٤ / ٥٤٣ ، التهذیب ٤: ٩٩ / ٣٩ ، الاستبصار ٢: ٧٦ / ٢٧ ، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقین للزکاة بـ ٢٠ ح .

(٦) فی ص ٢٠٤ .

ولم أُعثر إلى الآن على حجّة واضحة دافعة للأصل .  
وما ذكره بعضهم - من أن المستفاد من الظواهر : أن حكم تصرف  
الجائز في الأراضي الخراجية حكم تصرف الإمام العادل - غير مسلم ، ولو  
سلم فإنما هو في الجملة .

فوجوب منعها عن الجائز مع التمكّن أظهر ، وفي بعض الروايات  
تأييد له أيضاً ، كما في رواية علي بن عطية المذكورة في باب شراء السرقة  
والخيانة ومتاع السلطان ، المانعة من إعطاء قيمة الأرض لابن أبي هبير<sup>(١)</sup> ،  
ورواية علي بن يقطين<sup>(٢)</sup> المصرحة : بأنه كان يجب أموال الشيعة علانية  
ويرد عليهم سراً ، وأماماً بدون التمكّن فهو أمر آخر .

وأما الثاني - وهو جواز الأخذ من الجائز بعد أخذه من المالك قهراً ،  
أو لكونه متديناً بدين الجائز - فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه في  
الجملة ، بل في المسالك والتبيّن وشرح القواعد للمحقق الثاني ورسالته  
الخراجية دعوى الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> ; وهو الحجّة في المقام ، وإنما فالأخبار  
التي استدلّوا بها لا تخلو عن مناقشة في الدلالة : مع أنّ ما يمكن إتمام  
دلائلها - ولو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات - لا يثبت أزيد مما يثبته  
الإجماع ، وهو جواز شراء هذه الثلاثة من الجائز في الجملة .

بل الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ في الجملة ، سواء كان

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٧/٩٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٢١٨ أبواب ما يكتب به ب٥٢ ح٢ ،  
وفيهما : هبيرة ، بدل : ابن أبي هبير .

(٢) الكافي ٥ : ١١٠ ، التهذيب ٦ : ٢٢٥/٩٢٧ ، الوسائل ١٧ : ١٩٣ أبواب ما  
يكتب به ب٤٦ ح٨ .

(٣) المسالك ١ : ١٦٨ ، التبيّن ٢ : ١٩ ، جامع المقاصد ١ : ٢٠٧ ؛ انظر رسالة  
قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج (رسائل المحقق الكركي ١) : ٢٧٦ .

بالشراء أو غيره، فيجب الحكم به، ولكن يقتصر على موضع الإجماع، وهو السلطان المخالف، كما صرّح به الشهيد الثاني، وأما الشيعة فلا، والتعدّى إليهم بواسطة بعض التعليلات قياساً مستنبط العلة، مردودٌ عند الشيعة، ويقتصر في الأخذ بدون الشراء على من يستحقه.

وأما الثالث، فالحق عدم البراءة مع التمكّن من عدم الدفع؛ للأصل، وصحيحه الشّحام: إن هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون ممّا الصدقة فتعطّيهم إياها، أيجزئ عنّا؟ فقال: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم» أو قال: «ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها»<sup>(١)</sup>.

وأمّا صحيحة سليمان: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذونه السلطان، فرق لهم وإنّه ليعلم أن الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة يعقوب بن شعيب: عن العَشُور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة الحلبـي: عن صدقة المال يأخذـها السلطـان، فقال: «لا أمرك أن تعـيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٤: ٤٠١/٤٠، الاستبصار ٢: ٧٨/٢٧، الوسائل ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٤٣، التهذيب ٤: ٩٨/٣٩، الاستبصار ٢: ٧٥/٢٧، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٠ ح ٤، بتفاوت.

(٣) الكافي ٣: ٢/٥٤٢، الفقيه ٢: ٤١/١٥، الوسائل ٩: ٢٥١ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٤٠٠/٤٠، الاستبصار ٢: ٧٧/٢٧، الوسائل ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٠ ح ٥.

ومرسلة الفقيه: عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمة، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

فمحمولة على صورة عدم التمكّن؛ لصحيحة العيص: في الزكاة، فقال: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، فإنها تدلّ على عدم الاحتساب في صورة استطاعة عدم الدفع؛ لأنّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، وهي أخصّ مطلقاً من الأخبار المتقدّمة، فيجب تخصيصها بها، كما يجب تخصيص صحيحة الشحام بها أيضاً.

ومنه يظهر وجه البراءة في صورة عدم التمكّن.  
ثم إنّ ما ذكر وإن كان في الزكاة، إلا أنه يثبت الحكم في الخراج والمقاسمة أيضاً بعدم القول بالفصل.

حجّة المجوزين للدفع مطلقاً: الأخبار المذكورة. وجوابها قد ظهر.  
واستلزم عدم الاحتساب العسر والحرج على الشيعة. وهو بالتفصيل الذي ذكرنا مدفوع.

وصحيحة الحذاء: الرجل منا يشتري من السلطان من إيل الصدقة وغمها، وهو يعلم أنّهم يأخذون أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإيل والغمّ إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات

(١) الفقيه ٢ : ٨٤ / ٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٢ ، التهذيب ٤ : ٩٩ / ٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٦ / ٢٧ ، الوسائل ٩ : ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٢.

أغنامنا ، فنقول : بعناتها ، فيبيعناتها ، فما ترى في شرائها منه ؟ قال : «إن كان قد أخذ بها وعزلها فلا بأس» ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير بجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل ، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : «إن كان ما أقبحه بكيل وأنت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل»<sup>(١)</sup> .

وأورد عليها أولاً : بمنع دلالتها على إباحة شراء الصدقة ؛ لعدم تعين إرجاع الضمير في قوله : «لا بأس به» إلى شراء إيل الصدقة ، بل يمكن رجوعه إلى الإيل والغم المذكورين أخيراً ، ويكون إشارة إلى الأصل المقرر - وهو أصلة الإباحة - يعني : لا بأس بالشراء حتى تعرف أنه من إيل الصدقة ، وأدى بهذه العبارة من باب التقية .

وثانياً : بمنع الدلالة على إباحة الخراج والمفاسدة .

وثالثاً : باحتمال كون المصدق من قبل العدل .

ورابعاً : باحتمال الشراء فيه للاستنقاذ ؛ بناءً على كون متعلقتها فيه صدقات المشترين خاصة .

ورد الأول : بأنّ وجوب مطابقة الجواب للسؤال يعين رجوع الضمير إلى شراء إيل الصدقة ، وتحديد الإباحة بعدم معروفة الحرمة لما تضمنه السؤال من أحد الزائد على الحق ، فيكون حاصل الجواب نفي البأس عن شراء الصدقة ما لم تعلم فيها الزيادة المحرمة بظهور لفظ القاسم في أن المأخوذ مال المفاسدة ، سيما في مقابلة لفظ المصدق .

مع أنه مررت الإشارة إلى حكم زكاة الحنطة والشعير في صدر الرواية ،

(١) الكافي ٥ : ٢/٢٢٨ ، التهذيب ٦ : ١٠٩٤/٣٧٥ ، الوسائل ١٧ : ٢١١ أبواب ما يكتب به ب٥٢ ح٥ .

فيلزم التكرار لو حمل عليها.

والثاني والثالث : بعده بمحلاحة حال الأئمة في زمان صدور الرواية .

والرابع : بالبعد ، مضافاً إلى كون صدر الرواية كالصریح في كون البيع

من غير المشتري .

أقول : ما ردّ به الأول وإن كان كذلك وكان الصحيح الاعتراض عليه بلزوم التخصيص بصورة عدم التمكّن لما مرّ ، إلا أنّ في الباقي كلاماً ، لأنّ ظهور لفظ القاسم فيما ذكره ممنوع ؛ لتحقق القسمة في صدقات الغلات أيضاً ؛ لأنّها أيضاً كمال المقاومة تؤخذ بالنسبة ، والمقابلة للمصدق غير مفيدة ؛ لجواز اختصاص استعمال المصدق عندهم بأخذ صدقات الأنعم .

وأما لزوم التكرار ففيه : أنّ ما مضى هو حكم أصل البيع ، والمسؤول عنه البيع اكتفاء بالكيل الأول ، ولذا سئل عن الغنم ثانياً مع كونه في السؤال الأول أيضاً .

ولو سلم الظهور فكون المأخذ مال مقاسمة السلطان ممنوع ؛ لجواز أن تكون الأرض ملك القاسم قاسمها للزارع ، كما يشعر به قوله : حظه ، ويكون المراد بالقاسم من قاسم الملك ، ويكون السؤال من جهة بيع حظه بلا كيل اعتماداً على الكيل الأول ، كما يدلّ عليه الجواب .

وأما بعْدُ كون المصدق من جانب العدل فهو وإن كان كذلك ، إلا أنه يمكن المراد به الفقير الذي هوأخذ الصدقة لا من يأخذها من جانب السلطان .

وأما كون صدر الرواية كالصریح في مخالفة المشتري للمأخذ منه فهو وإن كان في الصدقة كذلك ، ولكن الظاهر في عجز الرواية الذي يستدلّ به على المقاومة بعكس ذلك ، إلا أنّ اشتراط الإقباض بالكيل وحضور

المشتري يأبى عن حمل ذلك أيضاً على إرادة الاستقاذ .  
وحسنة الحضرمي : «ما يمنع ابن أبي سمال أن يخرج شباب الشيعة  
فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطهم ما يعطي الناس» ثم قال للراوي : «لَمْ  
تركت عطاك؟» قال : مخافَة على ديني ، قال : «ما منع ابن أبي سمال أن  
يبعث إليك بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟!»<sup>(١)</sup> .  
حيث جوز أولاً لشباب الشيعةأخذ ما يعطي الحاكم الناس المعينين  
له ، ومن جملة ما يعطيمهم وجوه الخراج والمقاسمة .

وثانياً للراوي أخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوههما فيه .  
وفي دلالتها تأمل ؛ لعدم معلومية ما يعطيه ابن أبي سمال للمعينين  
له ، فيجوز أن يكون من غير وجوههما ، ونصيبه من بيت المال يمكن أن  
يكون من غير جهة الخراج والمقاسمة .

وبالجملة : الاستدلال مع هذا النوع من الإجمال في غاية الإشكال .  
والأخبار المجوزة للشراء<sup>(٢)</sup> ما لم يظلم فيه أحداً من العامل بعد  
السؤال عنه ، من جهة ترك الاستفصال مما يشترى منه ، فيفيد العموم لجميع  
أمواله التي منها ما نحن فيه .

ولا يخفى ما فيه ، فإننا ندعى أن ما نحن فيه ما علم أنه ظلم فيه ، كما  
هو مقتضى الأصل ، مع أن باشتراط المالكية في المبيع يخرج جواز شراء  
ذلك ؛ لعدم كونه ملكاً للعامل قطعاً ، فالتجويز إنما هو لجواز كونه من مال  
العامل نفسه<sup>(٣)</sup> ، كما في سائر أموال الظلمة .

(١) التهذيب ٦ : ٢٣٦ / ٩٣٣ ، الوسائل ١٧ : ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٦ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ .

(٣) في ح : بعينه .

ومنه يعلم وهن الاستدلال بإطلاق المجوزات للشراء من الظلمة وأخذ جوازهم ، مع أنَّ المبادر منها : أنَّ السُّؤال والتجويز لما يعرض في أموالهم من الشبهة والاختلاط .

ورواية الهاشمي : عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والأجسام<sup>(١)</sup> والمصائد والسمك والطير ، وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون ، أي شتره وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه ؟ فقال : «إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبل منه»<sup>(٢)</sup> ، وقريبة منها روايته الأخرى<sup>(٣)</sup> .

وموئلة سماعة : عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : «إذا عرفت أنه كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً يشتريه من العمال»<sup>(٤)</sup> ، وبمضمونها روايات كثيرة<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : عموم المستثنى الشامل للمفروض ، وإن خرج غيره بالإجماع .

وفي دلالتهما نظر :

أما الأول ، فلوروده في بيان حكم تقبل ما يدرك ، وفي اعتبار إطلاق مثل ذلك تأمل .

(١) الأنجمة : الشجر الملتف ، والجمع أنجمات ، والأجسام جمع الجمع - مجمع البحرين ٦ : ٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢١ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢ / ١٩٥ ، التهذيب ٧ : ٥٤٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب١٢ ح ٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٣٠ / ١٤٣ ، التهذيب ٦ : ٩٣٤ / ٢٣٧ ، الوسائل ١٧ : ٣٣٦ أبواب عقد البيع ب١ ح ١ .

(٥) الوسائل ١٧ : ٣٣٣ أبواب عقد البيع ب١ ح ١ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ .

وأما الثاني ، فلعدم صدق الخيانة والسرقة على المفروض إلا بضرر من التجوز ، وإذا انفتح بابه فليس ذلك أولى من غيره .

المسألة التاسعة : لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنزة - أي قهراً وغلبة - ويقال لها : أرض الخراج أيضاً ، ولا وقفها ، ولا صلحها ، ولا هبتها .

ولا بدَّ من ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها والمناسبة لها أولاً ، فهي كثيرة جدًا :

الأولى : صحيح البخاري : عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد » ، فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للMuslimين ، فإن شاء ولن الأمر أن يأخذها أخذها » ، قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : « يربد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها »<sup>(١)</sup> .

الثانية : رواية الشامي : « لا تشرعوا من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ، فإنما هو في المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

الثالثة : رواية محمد بن شريح : عن شراء الأرض من أرض الخراج ، فكرهه ، وقال : « إنما أرض الخراج للMuslimين » ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال : « لا بأس ، إلا أن يستحيي عن عيب ذلك »<sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ٧: ٦٥٢/١٤٧ ، الاستبصار ٣: ٢٨٤/١٠٩ ، الوسائل ١٧: ٣٦٩  
أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٤ ، بتفاوت .

والدهقان : رئيس القرية ، ومقدم أصحاب الزراعة - مجمع البحرين ٦: ٢٥٠ .  
(٢) الفقيه ٣: ٦٦٧/١٥٢ ، التهذيب ٧: ١٤٧/٦٥٣ ، الوسائل ١٧: ٣٦٩ أبواب  
عقد البيع ب ٢١ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٧: ٦٥٤/١٤٨ ، الاستبصار ٣: ٢٨٦/١٠٩ ، الوسائل ١٧: ٣٧٠  
أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٩ .

الرابعة : رواية أبي بردة : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال «من يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟» قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ، قال : «ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟» ثم قال : «لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه»<sup>(١)</sup> .

الخامسة : رواية صفوان والبزنطي : قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج - إلى أن قال : - «وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير ، قبل سوادها وبياضها» يعني : أرضها ونخلها ، إلى أن قال : «إن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوةً وكانوا أسراء في يده فاعتقهم ، فقال : اذهبوا أتم الطلقاء»<sup>(٢)</sup> .

السادسة : صحيح البزنطي ، وفيها : «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير ، قبل أرضها ونخلها» الحديث<sup>(٣)</sup> .

السابعة : مرسلة حمّاد الطويلة ، وفيها : «والأرضون التي أخذت عنوةً بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها ، على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثالث والثثنين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم ، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقط السماء أو سقي سيناً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والتواضع» إلى أن قال : «ويؤخذ بعد ما

(١) التهذيب ٤ : ٤٠٦/١٤٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٧/١٠٩ ، الوسائل ١٥ : ١٥٥ أبواب جهاد العدو ب ٧١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٥١٢ ، التهذيب ٤ : ٣٤١/١١٨ ، الوسائل ١٥ : ١٥٧ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٤٢/١١٩ ، الوسائل ١٥ : ١٥٨ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ٢ .

بقي من العُشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّار الأرض وأكرتها، فتدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ، ويؤخذ الباقى فيكون ذلك أرزاً لآوانه على دين الله عز شأنه ، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير» إلى أن قال: «والأنفال إلى الوالي ، وكل أرض فتحت أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد ما كان افتتاحاً بدعة النبي ﷺ من أهل الجور وأهل العدل ؛ لأنّ ذمة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمة واحدة» الحديث<sup>(١)</sup>.

الثامنة: صحيح محدث: عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ ، فقال: «إنَّ أمير المؤمنين علياً قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين»<sup>(٢)</sup>.

النinthة: صحيح عمر بن يزيد ، وفيها: «وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محللون ، كل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا ، فيجب عليهم طلاق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإنَّ كسبهم من الأرض حرام عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ١ : ٤ / ٥٣٩ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، أورد شطرًا منه في الوسائل ١٥ : ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢ وشطرًا في ج ٩ : ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٣ ، وفي الجميع بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٤ / ٢٩ ، التهذيب ٤ : ١١٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ١٥ : ١٥٣ أبواب جهاد العدو ب ٦٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ١ : ٣ / ٤٠٨ ، الوسائل ٩ : ٥٤٨ أبواب الأنفال وما يخص بالإمام ب ٤ ح ١٢ ، بتفاوت . والطعن: الوظيفة من خراج الأرض - الصحاح ٤ : ١٥١٧ ، مجمع البحرين ٥ : ٢٠٦ .

**العاشرة:** رواية يونس أو المعلن: ما لكم في هذه الأرض؟ فتبتسم إلى أن قال: «فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا»<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة:** رواية ابن المغيرة، وفيها: «وكل من والي أبياني فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليلبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة:** رواية البرقي: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة عشرة:** رواية أبي حمزة: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء» إلى أن قال: «وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبي حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصبه، فرجأ كأن أو مالاً»<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة عشرة:** مرسلة حماد: «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله ويقسم الأربعية أخمس بين من قاتل عليه» إلى أن قال: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبو عليه إلا ما احتوى عليه العسكر» الحديث<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة عشرة:** حسنة معاوية بن وهب: السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم، كيف يقسمون؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام

(١) الكافي ١ : ٤٠٩ ، ٥ / ٥٥٠ ، الوسائل ٩ : ٥٥٠ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ٤ ح ١٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٣٩٩ ، الوسائل ٩ : ٥٤٧ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ٤ ح ٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤ ، ٩٠ / ٢٤ ، التهذيب ٤ : ٣٨٨ / ١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٥٩ ، علل الشرائع : ٣ / ٣٧٧ ، الوسائل ٩ : ٤٥٦ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ٤ ح ٧ .

(٤) الكافي ٨ : ٤٢١ / ٢٨٥ ، الوسائل ٩ : ٥٥٢ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ٤ ح ١٩٤ .

(٥) الكافي ١ : ٤ / ٥٣٩ ، الوسائل ١٥ : ١١٠ أبواب جهاد العدو بـ ٤ ح ٢ ، بتفاوت .

عليهم أخرج منها الخمس للرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام ، يجعله حيث أحبّ<sup>(١)</sup>.

السادسة عشرة: موئنة سماعة: عن الخمس ، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٢)</sup>.

السابعة عشرة: مرسلة أحمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والثغم الذي يقاتل عليه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثامنة عشرة: مرسلة الوراق: «إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غروا بأمر الإمام كان للإمام الخمس»<sup>(٤)</sup>.

الناسعة عشرة: رواية الهاشمي: عن رجل اشتري منهم أرضاً من أراضي الخراج ، فبني فيها أو لم بين ، غير أنَّ أنساً من أهل الذمة نزلوها ، أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال: «يشارطهم ، مما أخذ بعد الشرط فهو حلال»<sup>(٥)</sup>.

العشرون: صحيحة زراره: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري أرضاً من أراضي الخراج ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له ما لنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١/٤٣ ، الوسائل ٩ : ٥٢٤ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ٢ ح ٣.

(٢) الكافي ١ : ١١/٥٤٥ ، الوسائل ٩ : ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، الوسائل ٩ : ٤٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢ ح ١١.

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٧٨ ، الوسائل ٩ : ٥٢٩ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ١ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٠ أبواب عقد البيع بـ ٢١ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤ : ٤١١ / ١٤٧ ، الوسائل ١٥ : ١٥٧ أبواب جهاد العدو بـ ٧١ ح ٦.

**الحادية والعشرون:** صحيحه ابن سنان : إنَّ لِي أَرْضٌ خَرَاجٌ وَقَدْ ضَقَتْ بِهَا ذُرْعًا ، قَالَ : فَسَكَتْ هَنِيَّةُ فَقَالَ : «إِنَّ قَائِمَنَا عَلَيْهِ لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> .

**الثانية والعشرون:** مؤثثة زراره : «لَا يَبْسُ بَأْنٍ يَشْتَرِي أَرْضًا أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا وَأَحْيَوْهَا ، فَهِيَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة والعشرون:** حسنة زراره : «مِنْ أَحَبِّنَا مَوَاتِنَا فَهُوَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> .

**الرابعة والعشرون:** حسنة الفضلاء ، وهي مثل سابقتها<sup>(٤)</sup> .

**الخامسة والعشرون:** رواية السكوني ومرسلة الفقيه : «مِنْ غَرْسِ شَجَرًا أَوْ حَفْرًا وَادِيًّا بَدَنًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْبَبَنَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ، قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٥)</sup> . وَبِمِضْمَامِهِمَا أَخْبَارُ كَثِيرَةٍ أُخْرَى<sup>(٦)</sup> .

**السادسة والعشرون:** رواية أبي بصير : «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةٌ»<sup>(٧)</sup> .

**السابعة والعشرون:** صحيحه الحلببي : «لَا يَبْسُ بَأْنٍ يَتَقَبَّلُ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَأَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ» ، وَعَنْ مَزَارِعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرَّبِيعِ وَالنَّصْفِ وَالثَّلَاثَ ، قَالَ :

(١) التهذيب ٧: ١٤٩ ، ٦٦٠ ، الوسائل ١٥: ١٥٩ : أبواب جهاد العدو ب٧٢ ح ٣ .

(٢) الكافي ٥: ٢/٢٨٢ ، الوسائل ١٧: ٣٦٨ : أبواب عقد البيع ب٢١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥: ٣/٢٧٩ ، الوسائل ٢٥: ٤١٢ : أبواب أحياء الموات ب١ ح ٦ .

(٤) الكافي ٥: ٤/٢٧٩ ، التهذيب ٧: ٦٧٣/١٥٢ ، الاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٨ ، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب أحياء الموات ب١ ح ٥ .

(٥) الكافي ٥: ٦/٢٨٠ ، الفقيه ٢: ٦٦٥/١٥١ ، التهذيب ٧: ١٥١/٦٧٠ ، الاستبصار ٢: ٣٧٩/١٠٧ ، المقنع: ١٣٢ ، الوسائل ٢٥: ٤١٣ أبواب أحياء الموات ب٢ ح ١ .

(٦) الوسائل ٢٥: ٤١١ : أبواب أحياء الموات ب١ .

(٧) المقنعة: ٢٨٠ ، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب الانفال ب٣ ح ١٠ .

نعم، لا بأس به، قد قبل رسول الله ﷺ خبيرًّا أعطاها اليهود» الحديث<sup>(١)</sup>.  
 الثامنة والعشرون: رواية عبدالله بن محمد: عن رجل استأجر من  
 السلطان من أرض الخراج بدرهم مسمة أو بطعم مسمى، ثم أجرها  
 وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر وله في  
 الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو  
 عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثم تحقيق الحال في تلك الأراضي يستدعي بيان فروع:  
 أ: لا خلاف في كون تلك الأرضي لل المسلمين قاطبة، ونقل الوفاق  
 عليه متكرر<sup>(٣)</sup>، والأخبار به مصروحة، كما في الأخبار الأربع الأوائل<sup>(٤)</sup>.  
 وهل كونها لهم بعنوان ملك الرقبة، أو لها نوع اختصاص لهم ولو من  
 جهة صرف منافعها في مصالحهم؟

صرَّح بعض أصحابنا بعدم تملك الرقبة<sup>(٥)</sup>، وصرَّح بعض آخر  
 بالتملك<sup>(٦)</sup>، وكلام الأكثر خالٍ عن القيدين، بل قالوا: إنها لهم.  
 وفي كتاب إحياء الموات من الكفاية إنَّ المراد بكونها للمسلمين أنَّ  
 الإمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه، لا أنَّ من

(١) التهذيب ٧: ٢٠١، ٨٨٨، الوسائل ١٩: ٤٢ و ٥٩ في أحكام العزارعة بـ ٨ ح ٨ و بـ ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢/٢٧٢، التهذيب ٧: ٢٠٣، الاستبصار ٣: ٤٦٥/١٢٩، الوسائل ١٩: ١٢٧: أبواب أحكام الاجارة بـ ٢١ ح ٢ و ٤ بتفاوت يسير.

(٣) كما في المتنبي ٢: ٩٣٤ والكتفمية: ٧٥ والرياض ١: ٤٩٥.

(٤) المقدمة في ص: ٢١٠ و ٢١١.

(٥) كالمعلامة في المتنبي ٢: ٩٣٦ والمحقق الأردبيلي في المجمع ٧: ٤٧٠.

(٦) انظر الدروس ٢: ٤١ و جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.

شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف<sup>(١)</sup>:  
 والتحقيق: أنه ليس في الأخبار ما يدل على الملكية؛ إذ غاية ما فيها  
 إما الإضافة ويكفي فيها أدنى الملاسة، أو اللام، وكونها حقيقة في الملكية  
 خاصة غير ثابتة، بل أحد معانيها: الاختصاص والاستحقاق، فيحتمل  
 اختصاص الارتفاع واستحقاقه، ولذا ذكر في الخامسة<sup>(٢)</sup> أنها للإمام مع أنه  
 ليس له إلا اختصاص إقبالها واستحقاقها، كما صرّح به في سائر الأخبار.  
 مع أن الملكية لا يمكن ان تكون لغير المعين؛ إذ لا معنى لها..  
 ولا لطائفة معينة من المسلمين؛ لأنها خلاف الإجماع والأخبار، بل  
 في الأولى: أنها «لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولم يدخل في الإسلام  
 بعد اليوم ولم يخلق بعد»<sup>(٣)</sup>.  
 ولا لجميعهم إلى يوم القيمة؛ إذ لو كان كذلك لكان ارتفاعها مشتركة  
 بين الجميع، كما هو مقتضى الملكية.

فإن قيل: يجري مثل ذلك في نوع الاختصاص الذي أنت تقول به أيضاً.  
 قلنا: نوع الاختصاص الثابت هو وجوب صرف منافعها في صالحهم  
 لا صالح الجميع أو صالح كل واحد، بل صالح المسلم من حيث  
 الإسلام في الجملة واحداً كان أو أكثر، والتعميم لأجل بيان استواء الجميع  
 وعدم اختصاص طائفة كاختصاص الأصناف الثمانية بالصدقات، ولا يجري  
 مثل ذلك في الملكية.

فإن قيل: يلزم بقاء رقبتها بلا مالك.

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١١.

(٣) نقدمت في ص: ٢١٠.

قلنا: لا محذور فيه، كما في الزكاة قبل تسليمها إلى مستحقها، وهو أحد محتملات قوله: «موقوفة» في السابعة<sup>(١)</sup>، أي عن الملكية؛ مع أنه يمكن أن يكون ملكاً لله سبحانه، كما في الأعيان الموقوفة على رأي<sup>(٢)</sup>، ومقتضى قوله سبحانه: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»<sup>(٣)</sup>، بل يمكن أن تكون رقبتها وملكيتها للإمام أيضاً، بل هو مقتضى الأصل الثابت بالعمومات المصرحة بأن الأرض كلها للإمام<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: إن قلنا بآفادة الإمام للملكية يحصل التعارض بين الخامسة وبعض ما تقدم عليها، ويجب الرجوع إلى الأصل المذكور.

ولو لم نقل بآفادتها لها لا ثبت الملكية من هذه الأخبار، ويرجع إلى الأصل؛ إذ ليست هي أملأاً لعتارها قطعاً؛ لخروجها عن ملكية أربابها بالإجماع، فتدخل تحت العمومات.

فلو قلنا: بأن ملكيتها للإمام، كان أظهر في الفتوى وأوفق بالأدلة وإن تعين صرف منافعها إلى مصالح خاصة من مصالح رعاياه، كما في الموقف على القول بملكية الله سبحانه، فتصرف منافعه في مصالح عباده.

ب: ما ذكر إنما هو حكم نفس تلك الأرضي، وأئمـا منافعها وارتفاعها فهي لل المسلمين، بمعنى: أنها تصرف في المصالح العامة بلا خلاف، بل بالإجماع؛ وهو الدليل عليه، مضافاً إلى صريح الرواية السابعة، بل سائر الروايات المتضمنة لأنها للمسلمين.

ج: ما ذكر إنما هو حكم غير الخمس من ارتفاع تلك الأرضي.

(١) المتقدمة في ص: ٢١١ و ٢١٢.

(٢) قال به العلامة في التحرير ١: ٢٦٩.

(٣) الأعراف: ١٢٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الانفال وما يختص بالإمام بـ ١ و ٢.

وأما خمسها فهل هو أيضاً للمسلمين، أو هو لأهله فيجب إخراجه لهم؟ بل وكذلك الكلام في نفس الأرضي لو لم نقل بأن الجميع ملك للإمام. ظاهر الأكثر هو: الثاني، وهو صريح الحلّي وخمس الشرائع والفضل في المتنبي والمحقق الأردبيلي<sup>(١)</sup>، وعن المبسوط: أنه مقتضى المذهب<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو الظاهر من جميع الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وهو الحق؛ للرواية الثالثة عشرة، والخمس المتعقبة لها<sup>(٤)</sup>، والسادسة والعشرين<sup>(٥)</sup>، وهي وإن كانت معارضة مع عمومات الأخبار المصرحة بأنها لجميع المسلمين<sup>(٦)</sup> بالعموم من وجه، إلا أن الترجيح لأنباء الخمس؛ لموافقة الكتاب ومنحافلة العامة.

د: لا إشكال فيما ذكر من الأحكام إذا كان القتال والاستغاثة بإذن الإمام الحق.

وأما إذا لم يكن كذلك فهل هو أيضاً كذلك، أم يكون الأرض من الأنفال ورقبتها<sup>(٧)</sup> ومنافعها للإمام؟

صرح فخر المحققين ووالده العلامة - على ما نقل عنهما علي بن عبد الحميد الحسني في شرح النافع - بالثاني، وذكره الشيخ في المبسوط أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٤٧٧، الشرائع ١: ١٨١، المتنبي ١: ٥٤٤، مجمع الفائدة ٧: ٤٧١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٤.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٦٠.

(٤) راجع ص: ٢١٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٥.

(٦) الوسائل ٩: ٥٤٢ أباب الافتال ب٤.

(٧) نسخة في ح: ورقبتها.

(٨) المبسوط ٢: ٣٤.

والحق أن الأصل فيما فتح بغير إذن الإمام وإن كان كونه من الأنفال كما دلت عليه الرواية الثامنة عشرة<sup>(١)</sup> - إلا أن حكم الأرض المفتوحة بعد زمان رسول الله عليهما السلام بأجمعها حكم المفتوحة عنوةً بإذن الإمام ...  
بمعنى: أن الإمام - الذي هو مالك الأنفال - أجرى عليها حكمها، كما تدل عليه الرواية الثامنة<sup>(٢)</sup> بضميمة الأولى والثانية<sup>(٣)</sup>.

ولا تعارض بينها وبين الثامنة عشرة؛ لأن مدلول الثامنة عشرة: أن ما اغتنم بغير إذن الإمام كله للإمام، ومدلول هذه: أن الإمام سار في الأرض التي فتحت بعد رسول الله عليهما السلام سيرة المفتوحة عنوة.  
مع أنه لو قلنا بالتعارض كانت هذه بمحاجة أصالة عدم الإذن أخص مطلقاً من الثامنة عشرة، فتخصيصها قطعاً.

وبما ذكرنا ظهر وجه ما قاله الأكثر من كون أرض السواد مفتوحة عنوة<sup>(٤)</sup> - أي أنها بحكمها - ويريدون ذلك المعنى.

وأما الحكم بكونها مفتوحة بإذن الإمام فليس هو مراد الأكثر وإن ذكره بعضهم نظراً إلى ما نقل من أن الحسين عليهما السلام كانوا مع العسكر، وأن عمّار ابن ياسر كان أميراً، مؤيداً بقبول سلمان تولية المدائن، ومشاورة عمر للصحابة خصوصاً أمير المؤمنين عليهما السلام في الأكثر سينا الحروب<sup>(٥)</sup>.  
وفي ثبوت جميع ما ذكر ثم ثبوت إذن الإمام في الجميع نظر ظاهر.

(١) المتقدمة في ص: ٢١٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) راجع ص: ٢١٠.

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٦٨ ، العلامة في المتهن ٢: ٩٣٧ ، السبزواري في الكفاية: ٧٩.

(٥) انظر الحدائق ١٨: ٣٠٨.

هـ: ما ذكرنا من حكم المفتوحة عنوة إنما هو إذا كانت محبة وقت  
الفتح .

وأما الموات منها حيثنـ فقلوا: إنها مال الإمام خاصةً، وحكمها حكم  
سائر الموات، لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الإمام مع حضوره، ومع  
عدمه فيملكها من أحياها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي  
الكافية: بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

أقول: لو ثبت الإجماع على جميع ما ذكروه فهو، وإنـ ففي ثبوت  
كونها من الأنفال نظر، من جهة التعارض بين الأخبار<sup>(٤)</sup> الدالة على أن منافع  
جميع الأرضي العيتة للإمام بالعموم من وجه عدم المرجح .

نعم، لا إشكال في ثبوت حكم الأخير - أي ثبوت التملك لمن  
أحيتها - للرواية الثانية والعشرين والثلاث المتعرّبة لها<sup>(٥)</sup> وما بمضمونها .

ولا يتوجه معارضتها مع الأخبار الدالة على أن الأرضي المفتوحة  
عنوة للمسلمين<sup>(٦)</sup>؛ إذ لا كلام لنا حيثنـ في كونها لهم أولاً وإنـ كانت مواتاً  
قبل الفتح .

بل الكلام في أن الموات منها هل خرجت عن كونها كذلك بالإحياء  
ودخلت في ملكية المحيي، أم لا؟

(١) انظر العبسوت ٢: ٢٧٨ ، الشرائع ١: ٣٢٢ ، المسالك ١: ١٥٥ .

(٢) انظر الرياض ٢: ٣١٨ .

(٣) الكافية : ٢٣٩ .

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣: أبواب الانفال بـ ١ .

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٥ .

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٣٥: أبواب احياء الموات بـ ١٨ .

مقتضى أخبار إحياء الموات<sup>(١)</sup> الخروج والدخول ، وأما عدمهما فليس إلا مقتضى الاستصحاب وأصل العدم ، ولا عمل عليهما مع دلالة عموم الأخبار المتكررة على خلافهما .

و: المعروف من مذهب الأصحاب والمدلول عليه بالأخبار - كالخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وغيرها<sup>(٢)</sup> - والثابت من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيما فتحت بعد الرسول عليه السلام : أن تولية هذه الأرضي والنظر فيها إلى الإمام ، يصنع فيها ما يراه من تقبيلها ممن يريد كيف يريد . وظاهر ذلك - بل صريح قوله : «وذلك للإمام» أو : «إليه» ، ومقتضى أصلة عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه ، على ما ذكرنا من ملكية هذه الأرضي لله سبحانه أو للإمام - عدم جواز التصرف لأحد فيها إلا بإذنه .

وهو كذلك مع ظهوره واستقلاله .

وأما بدونهما فقد وقع الخلاف في من له التصرف فيها : ظاهر الشيخ في التهذيب : جواز التصرف فيها وباحته لكل أحد من الشيعة ، قال : وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلن أهلها منها فإنما قد أبناها أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام مستمراً<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وهو الظاهر من الكفاية ، حيث قال - بعد نقل كلام عن بعضهم دال على أن المتربي هو السلطان الجائز -: ويحمل جواز التصرف مطلقاً<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) الوسائل ٢٥ : ٤١١ : أبواب إحياء الموات بـ ١ .

(٢) راجع ص : ٢١٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٤٤ .

(٤) الكفاية : ٧٧ .

وقيل: لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن السلطان الجائر ولو أمكن التصرف فيها بدون إذنه<sup>(١)</sup>، بل نقل بعضهم على ما في الكفاية اتفاق الأصحاب عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال في المسالك في حكم هذه الأرضين في زمان الغيبة: وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان متمكناً من صرفها في وجهها؛ بناءً على كونه نائباً عن المستحق عليه مفروضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟

الظاهر ذلك، وحيثما فيجب عليه صرف حاصلها في صالح المسلمين، ومع عدم التمكن أمرها إلى الجائر.

وأما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل أحد من المسلمين فبعيد جداً، بل لم أقف على قائل به؛ لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر وتتوقف التصرف على إذنه، وبين مفروض الأمر إلى الإمام العادل، فمع غيابه يرجع الأمر إلى نائبه، فالصرف بدونهما لا دليل عليه.

وليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا <sup>عليه</sup> لشيئهم في التصرف فيها في حال الغيبة؛ لأن ذلك حقهم، فلهم الإذن فيه مطلقاً.

بخلاف المفتوحة عنوة، فإنها للMuslimين قاطبة، ولم ينقل عنهم الإذن في هذا النوع<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وخلصته: أن النظر في هذه الأرضي في زمان الغيبة للنائب العام، ومع عدم تمكّنه للجائر، دون غيرهما.

(١) لعل المراد منه ما في الرياض ١: ٤٩٦.

(٢) الكفاية: ٧٩.

(٣) المسالك ١: ١٥٥.

أقول : قوله : وأما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل أحد من المسلمين ، إلى آخره ، إن أراد منهم الشيعة وغيرهم فهو كذلك ، وإن أراد الشيعة خاصة فقد عرفت أنه الظاهر من كلام التهذيب ، وتشعر به كلمات بعض آخر أيضاً<sup>(١)</sup> ، فالقول به متحقق ظاهراً.

والظاهر أنه الأقرب ، أي يكون لكل واحد من الشيعة التصرف في هذه الأرضي والنظر فيها وتقبيلها وإجارتها في زمان عدم تسلط الإمام . والدليل عليه : عموم الرواية التاسعة<sup>(٢)</sup> ، حيث تدل على أن الشيعة محللون في ذلك التصرف .

والعاشرة<sup>(٣)</sup> ، حيث تدل على أن ما كان لهم فهو ثابت لشيعتهم . والتصرف في تلك الأرضي كان لهم .

والحادية عشرة<sup>(٤)</sup> ، فإن التصرف في تلك الأرضي وتقبيلها حق للإمام ، فيكون حلالاً للشيعة .

والثانية عشرة<sup>(٥)</sup> ، فإن تقبيل الناس لتلك الأرضي أيضاً مظالم للأئمة ، فيكون حلالاً للشيعة .

ومن ذلك يظهر فساد ما تقدم من المسالك من أن هذا ليس من باب الأنفال ، فإن ذلك حقهم ، فلهم الإذن فيه ، إلى آخره .. فإن ما للمسلمين هو منافع هذه الأرضين أو مع رقتها ، وأما التصرف والتقبيل فحق للإمام ،

(١) كصاحب العدائق ١٨ : ٢٠١ ، ويشعر بذلك أيضاً كلام صاحب كشف الغطاء : ٢٥٩

(٢) المتقدمة في ص : ٢١٢ .

(٣) المتقدمة في ص : ٢١٣ .

(٤) المتقدمة في ص : ٢١٣ .

(٥) المتقدمة في ص : ٢١٣ .

فيكون له الإذن فيه للشيعة.

وكذا يظهر فساد ما ذكره من عدم نقل الإذن .. فإنه وإن لم ينتقل في خصوص تلك الأراضي ، ولكن يثبت بالعمومات ما ثبت بالخصوص ما لم يكن له معارض ، كما في المسألة .

وظهر مما ذكرنا عدم توقف جواز التصرف والتقبيل لأحاديث الشيعة على إذن النائب العام أو السلطان الجائر .

وهل يجوز التقبيل من السلطان الجائر - أي المخالف - أم لا ؟  
ظاهر الأكثر ذلك<sup>(١)</sup> .

وقيل : الثابت من الأدلة والأخبار الواردة في هذه المسألة ومسألة الخراج والمقاسمة هو حلية أخذها من الجائر بالبيع والشراء والحوالة وغيرها ، وحلية التصرف في تلك الأراضي بإذنهم وأمرهم وتقبيلهم إذا كانوا متسلطين عليها بحيث لا يمكن الاستفاذة من أيديهم والتخلص من أذىتهم وضررهم .

وأما لو أمكن التصرف في الأراضي الخاجية بدون مظنة ضرر من قبليهم ، وأمكن التصرف في المقاسمة والخراج كذلك ، فلم يظهر وجوب استذانهم ، بل ولا جوازه أيضاً من الأدلة . انتهى .  
والمستفاد منه جواز التصرف بإذن الجائر مع عدم إمكانه بدونه ، والتردد في الجواز به مع الامكان بدونه .

وقال صاحب الكفاية - بعد نقل القول باشتراط إذن الجائر - : وقد نازع فيه بعض المتأخرین من الأصحاب ، وقال : لا دليل عليه من الكتاب

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٦٩ وصاحب الرياض ١ : ٥٠٧ .

ولا من السنة ، بل قد يستنبط منها خلافه ؛ إذ هذا معاونة على الإثم ومعونة للظالم ، وقوله بأنّ له ولایة وعهداً من الله عزّ وجلّ ؛ إذ من لا سلطنة له من الله ورسوله في أمر جاز خلافه في ذلك الأمر ، والكتاب والسنة قاطعتان بالنهي عن هذه الأمور .

وأيضاً لو كان الأمر على ما ذكر لم يكن على الجابي والعامل وأمثالهما من العجر شيء ؛ نظراً إلى أنّ أخذهم وجمعهم إنما هو لما يحرم على المأخوذ منه منعه ، وهو نوع برهان إحسان بالنسبة إلى المأخوذ منه ، ومعاونة على إبراء ذمته من الواجب .

وهذا - مع كونه فتح باب لإقامة الباطل وحمل الحق المففيين عقلاً ونقلأً - مردود بخصوص ما رواه الشيخ ، ونقل روایات دالة على المنع من الدخول في أعمالهم .

قال : وفيه نظر ؛ لأنّ كون ذلك إنما يكون على تقدير كون أخذ الجائز حراماً مطلقاً بأي غرض كان ، وهو منوع ، وقد مررت الإشارة إليه ، وتقوية الظالم إنما يسلم تحريره في الظلم ، وفي مطلقه إشكال<sup>(١)</sup> . انتهى . أقول : لا ينبغي الريب في كون تصرف الجائز المخالف وتقبيله لتلك الأرضي محراً منها عنه ، كيف ؟ وقد صرّح في الرواية التاسعة<sup>(٢)</sup> بكون تصرف غير الشيعة فيها حراماً ، وخصص في غير واحد من الأخبار<sup>(٣)</sup> تحليل الحق بالشيعة ، وكيف لا يكون حراماً ! وهو تمة غصب منصب الولاية ، وهذا الجائز هو الغاصب وهو المانع عن استقلال الإمام في زمان

(١) الكفاية : ٨٠ .

(٢) المتقدمة في ص : ٢١٢ .

(٣) انظر الوسائل ٩: ٥٤٣ أباب الانفال ب ٤ .

الحضور .

وقوله : وقد مررت الإشارة إليه ، إشارة إلى ما ذكره عند بيان حكم الخراج من عدم ثبوت حرمة تصرف الجائز إذا كان غرضه جمع حقوق المسلمين .

ولا يخفى أنّ بعد ثبوت كون الجمع والتقبيل وظيفة شخص معين وحده يكون عمله حراماً ، سيما إذا كان مانعاً لولي الأمر [من] <sup>(١)</sup> التصرف ، مع أنّ العلم بغرضه ذلك والوفاء به - مع ما هو عليه من الفسق الظاهر ، وصرف أموال المسلمين في غير مصارفها - غير ممكן الحصول .

فإن قلت : قد ورد في بعض الأخبار جواز التقبيل من السلطان الجائز ، كما مرّ في الرواية الحادية والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين <sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فلا يكون تقبيل السلطان الجائز حراماً ، أو يكون هذا النوع من الإعانة على الحرام مستثنى .

قلنا : على الأول : تكون تلك الأخبار معارضة مع ما يدلّ على حرمة تصرف المخالف في تلك الأراضي كما مرّ .

وعلى الثاني : مع الأخبار النافية عن المعاونة على الإثم والدخول في أعمال الظلمة <sup>(٣)</sup> .

وتعارضها مع الفريقين بالعموم من وجهه : لكون السلطان في تلك الأخبار أعمّ من الحق وغيره ، كما يصرّح به الاستشهاد بتقبيل رسول الله ﷺ

(١) في «ق» : مع ، وفي «ح» : منع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) المتقدمة في ص : ٢١٥ و ٢١٦ .

(٣) الوسائل ١٦ : ٥٥ أبواب جهاد النفس ب ٨٠ وج ١٧ : ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب . ٤٢

في السابعة والعشرين ، وكون الأرض فيها أيضاً أعم من الخراجية وغيرها ، واحتمال كون تصرف الراوي في الحادية والعشرين من غير إذن السلطان أيضاً ، والترجح للمعارض ؛ للمخالفة لمذهب العامة والموافقة للكتاب ؛ مع أنه لو لا الترجح على الأول كانت قضية الأصل أيضاً محضة .

هذا ، مضافاً إلى أنه لا دلالة للحادية والعشرين أصلاً كما لا يخفى .

والمقصود من السابعة والعشرين بيان حكم أصل قبالة الأرض ، حيث إنها كانت مما يشكك فيها ، والباس ينفي عن ذلك لا عن قبالة السلطان ، بل يمكن أن تكون الأرض من أملاك السلطان دون الأراضي الخراجية .

وفي الثامنة والعشرين عن استئجار أرض مستأجر بفضل ، ولذا أجاب فيها بما أجاب .

فلا يدلّان على حكم التقبيل من السلطان أصلاً .

وقد يستدلّ أيضاً على الجواز بأخبار آخر ، كرواياتي الهاشمي ، إحداهما : في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال<sup>(١)</sup> وخرج النخل والأجام والطير ، وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به»<sup>(٢)</sup> ، وقريبة منها الأخرى<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى ما فيه ، فإنه ليس السؤال فيها عن حكم تقبيل الخراج ، سيماء

(١) في «دق» و«وح» : الجبال ، وما أثبتناه من المصادر .

(٢) الكافي ٥ : ١٢ / ١٩٥ ، التهذيب ٧ : ٥٤٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب١٢ ح ٤ ، بتفاوت .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦٢١ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب١٢ ح ٤ .

عن الجائز من حيث هو ، بل نفي البأس عن تقبيله قبل أن يدرك ، ولا عموم في أصل الخراج .. وترك الاستفصال يفيد لو كان السؤال عن حكم نفس الخراج . وصحيحة ابن سرحان : في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : « لا بأس »<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن السؤال فيها ليس عن التقبيل ، بل عن حكم فضل ما تقبل ، وأيضاً الكلام في التقبيل من السلطان ، لا في أن يكون لأحد أرض خراج يتصرف فيها فيأخذ السلطان منه خراجاً ظلماً ، ولا يقول إنَّه يجب حينئذ ترك تلك الأرض .

والحاصل : أنه لا يثبت منها أزيد من نفي البأس عن أداء الخراج ، لا عن التقبيل من السلطان .

ومنه يظهر عدم دلالة ما بضمونها ، كرواية يعقوب بن شعيب<sup>(٢)</sup> ، ورواية أبي بردة<sup>(٣)</sup> ، وموثقة سماعة<sup>(٤)</sup> ، ورواية إبراهيم بن ميمون<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٢٦٥ ، الفقيه ٣ : ١٥٤ / ٦٧٨ ، التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٨ ، الوسائل ١٩ : ٥٧ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٧ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٢) الأولى في : الكافي ٥ : ٢ / ٢٦٨ ، التهذيب ٧ : ١٩٨ / ٨٧٦ ، الوسائل ١٩ : ٤٥ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٠ ح ٢ .

الثانية في : التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٦ ، الوسائل ١٩ : ٥٩ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٧ : ٩ / ٢٠٩ ، الوسائل ١٩ : ٥٨ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٢٦٩ ، الفقيه ٣ : ١٥٥ / ٦٧٩ ، التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٨٠ ، الوسائل ١٩ : ٥٩ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ٥ : ٥ / ٢٧٠ ، التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٧٨ ، الوسائل ١٩ : ٥٧ أبواب أحكام المزارعة والمسافة ب ١٧ ح ٢ .

وكتراية أخرى للهاشمي : عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسناة أو بطعم مسمى ، ثم أجراها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : «نعم ، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفيه - مضافاً إلى ما مرّ - أثنا لا ننكر أنه إذا ارتكب المحرّم وتقبل فيكون تصرّفه وإجارته بعد ذلك حلالاً، إنما الكلام في أصل التقبيل ، كمن دخل دار قوم بغیر إذنهم وأخذ مال نفسه منها ، إلى غير ذلك . وبعد الإحاطة بما ذكرنا تقدر على ردّ سائر ما أورد في هذا المقام من الأخبار .

ثم إنّ مقتضى ما ذكر عدم جواز التقبيل من السلطان المخالف ، سواء في ذلك إمكان التصرّف بدون إذنه وعدمه ، إلا أنه يمكن أن يمنع كون التقبيل منه لأجل الحاجة أو استيفاء الحقّ أو نحو ذلك إعانته على الإثم أو على الظلم أو دخولاً في أعمال الظلمة ، فإنّ للقصد مدخلية في تحقق الإعانته ، كما بينا في موضعه .

وعلى هذا فيمكن أن يقال : بأنّ الثابت من الأدلة وإن كان حرمة تقبيل الجائز ، ولكنّ الأصل - بضميمة ما مرّ من جواز تصرّف آحاد الشيعة فيها - يقتضي جواز تقبيل الشيعة منه ؛ إذ لا دليل على حرمته إلا كونه معاونة على الإثم أو للظلم أو دخولاً في عمله ، والكلّ ممنوع ، فيجوز لهم التقبيل منه . ويدلّ عليه تقريرهم <sup>لهملا</sup> جماعة من الشيعة على ذلك . فعليه الفتوى .

(١) الكافي ٥ : ٢/٢٧٢ ، التهذيب ٧ : ٨٩٦/٢٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٤٦٥/١٢٩ .  
الوسائل ١٩ : ١٢٧ أبواب أحكام الاجارة ب٢١ ح ٣ و ٤ .

وظهر أيضاً جواز التقبيل من سلاطين الشيعة إذا كان شيئاً من تلك الأراضي في أيديهم وجاز لهم التصرف فيها، بأن لم يكونوا أخرجوها من يد شيعة أخرى قهراً؛ حيث إن المتصرف أولئك غيره، بل معه أيضاً؛ لأن غايتها حرمة الإخراج لا حرمة التصرف بعده، وهؤلاء السلاطين لكونهم من الشيعة يكونون محللين مما في أيديهم.

ز : ما ذكر كان حكم تقبيل نفس الأرض .. وأما طسقها<sup>(١)</sup>، فقضية الأصل الثابت من بعض الأخبار المتقدمة وجوب صرفه إلىصالح المسلمين ، ولا مخرج عنها ، بل هو مقتضى اختصاصها بال المسلمين . وتحليل الإمام كان مختصاً بحقوقهم وما كان لهم ، لا لحقوق المسلمين ، ولم يثبت تحليل الجميع ، فعلن كل متصرف - ولو من آحاد الشيعة - صرفه فيها ، ولا شك أنه لا يجب في صرفه فيها إذن السلطان الجائر ؛ لعدم دليل عليه ، إلا إذا لم يمكن دونه واقتنى من تركه .

وهل يتوقف على إذن النائب العام ؟

الأحوط ذلك ، وإن كان الحكم بالوجوب محل النظر . ولو تقبّله من سلطان الشيعة فلا شك في وجوب دفع الزائد من الطسق إليه ؛ لأنّه حقّه ، وأما الطسق فالظاهر أنه كذلك ، إلا إذا علم عدم صرفه إليها في مصارفه .

ح : اختلفوا في جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ، فمنهم من منع منه مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من جوازه في زمان الغيبة كذلك<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من فضل

(١) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض - الصلاح ٤ : ١٥١٧ .

(٢) كالشيخ في النهاية : ١٩٥ ، المبسوط ٢ : ٣٤ ، المحقق في الشرائع ١ : ٢٢٢ ، العلامة في التذكرة ١ : ٤٢٧ .

(٣) كالشهيد في الدروس ٢ : ٤١ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ٤٠٣ .

نوعاً من التفصيل<sup>(١)</sup>.

والحق: أنه لا يجوز بيع نفس رقبتها ولا نقلها بعقد آخر، ويجوز بيع الآثار المملوكة الكائنة فيها، من شجر أو بناء أو نحوهما، ويتبعيتها يملك المشتري حق التصرف فيها إذا بيعت الآثار كائنة فيها وكان مقصودهما بقاء الآثار فيها، بمعنى: أنه إذا بيعت تلك الآثار يحق للمشتري التصرف في نفس الأرض أيضاً تبعاً لها.. وكذا يصبح صلح حق التصرف - أي أولويته - وإن لم تكن فيها آثار.

أما عدم جواز بيع نفس الرقبة أو نقلها بعقد آخر فلعدم كونها ملكاً لأحد بخصوصه حتى يصبح نقلها كما عرفت، مع أنه لو قلنا بكونها ملكاً للمسلمين فهي تكون ملكاً لجميعهم من الموجودين وغيرهم، كما صرّح به في الرواية الأولى<sup>(٢)</sup>، ويكون كل جزء مشتركاً بين الجميع، ولا يعلم قدر حصة أحد، فكيف يصبح بيع أرض معينة أو نقلها كما هو المطلوب؟! ويدلّ عليه أيضاً نفي صلاحية شرائها في الرواية الأولى، وأما ما استثناه فهو ليس شراءً حقيقياً قطعاً - أي تملك رقبتها - وإن لم يجز لولي الأمر أخذها منه، ولم يجب عليه جعلها للمسلمين، فهذا قريبتان على عدم إرادة الشراء الحقيقي من المستثنى، فالمراد منه: إنما صورة الشراء لإخراجها من أيدي الدهاقين، أو شراء حق التصرف مجازاً؛ إذ لا يتعين معناه المجاري، فيكون مجملأً غير مفيد.

ويدلّ عليه إنكاره جواز بيعها في الرواية الرابعة<sup>(٣)</sup>. ونفي البأس فيها

(١) كالحلي في السراير ١: ٤٧٨، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٥٥.

(٢) المتقدمة في ص ٢١٠.

(٣) المتقدمة في ص ٢١١.

عن شراء حقه منها غير مفيد لتجويز اشتراط نفس الرقبة ؛ لتوقفه على ثبوت الحق فيها ، وهو غير ثابت ، بل المراد جواز شراء الآثار أو بيع حق التصرف وأولويته مجازاً .

بل تدلّ عليه أيضاً الرواية الثانية الناهية عن اشتراط أرض السواد<sup>(١)</sup> . وأما جواز بيع الآثار فظاهر .

وأما انتقال أولوية حق التصرف بنقل الآثار مع قصد ثبوت الآثار وبقائها فلان أولوية التصرف حق مملوك للبائع يجوز له نقله إلى غيره بما يتحقق به النقل و يصلح له ، ويبيع الآثار بقصد البقاء متضمن لاشتراط تصرف المشتري - من حيث كونها محلأً لما اشتراط من الآثار - فيها ، والشرط الذي يتضمنه عقد لازم لازم .

وأما جواز صلح هذه الأولوية فلعمومات الصلح المذكورة في مظانها . واستدلّ من جرّب بيعها مطلقاً بأخبار لا دلالة لأكثرها على كونها واردة في خصوص أرض الخارج أو ما يعمها ، وما كان له دلالة عليه فيعارض ما تقدم من الروايات ، وحيثئذ فإنما يتساقطان ويرجع إلى الأصل - الذي هو عدم جواز الشراء لعدم ثبوت الملكية - أو يحمل الشراء فيه على ما تشهد له الروايات من المعنى المجازي أو شراء الحق .

ط : لا بدّ في ثبوت كون أرض مفتوحة عنونة من العلم الحاصل من التواتر أو الخبر المحفوف بالقرينة أو نحوهما ، أو الظن الثابت حججته شرعاً من حديث أو شهادة العدليين أو إقرار ذي اليد .

وأما مطلق الظن - كالظن الحاصل من قول أرباب السير والتاريخ ، أو

من شهرة مفيدة للظن - فلا؛ لعدم ثبوت حجبيه، والأصل عدم ثبوت  
أحكام المفتوحة عنده لها.

وعلى هذا فنقول: كل أرض شئ في كونها من الأراضي المفتوحة  
عنده إما تكون عليها يد مسلم أو مسلم ، أو لا ..

فعلى الأول : إما يقر بكونها مفتوحة عنده ويعمل فيها معاملتها ، أو  
لا ..

فعلى الأول : يحكم بما يقر به .

وعلى الثاني : فإنما لا يدعى ملكية نفسه لها ويقول بعدم كونها ملكا له  
وان لم يعین حالها ، فيكون مجهول المالك ويلزمه حكمه .

أو يدعى الملكية ، لا بمعنى أنه يدعى العلم بعدم كونها مفتوحة  
عنده ، بل بمعنى أنه يدعى عدم العلم بحقيقة ويفعل : إنني لا أعلم الحقيقة  
ويندي عليها يد التملك كاليد في سائر المملوکات ، فيحكم بملكيتها له ؛  
لأن الأصل الثابت من الأدلة في اليد الملكية .

وان لم تكن عليها يد مسلم أو من في حكمه يلزمها حكم مجهول  
المالك عندنا .

ثم ما ذكرنا أعم من أن تكون الأرض في بلدة لم يعلم كونها مفتوحة  
عنده ، أو علم كون أصل البلدة أولاً كذلك ولكن لم يعلم خصوص تلك  
الأرض ؛ وذلك لأن كون بلدة مفتوحة عنده لا يوجب كون كل أرض فيها  
كذلك ؛ لاحتمال كون هذه الأرض مواتاً حين الفتح فتملكها أحد بالإحياء .  
والأصل وإن كان عدم التغيير - أي كون العامرة وقت الفتح باقية على  
كونها معمرة ، والميتة على كونها ميتة ، ويلزمهها كون تلك الأرض عامرة  
وقت الفتح - ولكن تعارض هذا الأصل أصالة تأخر الحادث ، الذي هو

إحياء تلك الأرض ، فيتساقطان ويبقى أصل اليد حالياً عن المعارض ، وهذا جابر في جميع أراضي تلك البلدة .

وكون أصل البلدة مفتوحاً عنوة لا يثبت الحكم في شيء من هذه الأراضي ؛ لأنَّ البلدة اسم للقدر المشترك بين ما يصدق على هذا الموجود بأجمعه وبعضه وعلى ما يقرب منه ، فيمكن أن يكون العامر وقت هذا الفتح من الموات حيثُـ ، والعامر حيثُـ من الموات قبل الفتح ، وأصالة تأثير الحادث ترجع ذلك .

نعم ، لو علم قطعاً وجود العامر وقت الفتح في تلك الأرضي ولم يعلم التعيين لم يجز شراء الجميع وبيعه ، وإنْ جاز في كل قطعة قطعة ، كما في الأرض التي علم نجاسة موضع منها .

ثم إنَّ منهم من اعتبر مطلق الظن ، قال في الكفاية - بعد نقل الأخبار الدالة على كون أرض السواد مفتوحة عنوة - : فإنْ علم كون بلد آخر كذلك فذاك ، وما لم يعلم فيه ذلك وكان مشتبهاً فالظاهر أنَّ بعمل بالظن فيه .  
بيان ذلك : أنا نعلم أنَّ بعض البلاد كان مفتوحاً عنوة وبعضها صلحاً ، وما كان صلحاً اشتبه أمره في أنَّ الصلح وقع على أن تكون الأرض لهم ، أو على أن تكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوحة عنوة ، فهذا البلد المشتبه إما يكون على سبيل الأول أو الثالث فيكون للمسلمين وعليه الخراج ، أو على سبيل الثاني فلم يكن عليه خراج .

فيما أنَّ يجري عليه خصوص حكم بلا أمر دالٌّ عليه أو أمارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح ، أو يرجع فيه إلى الظن ، وإذا بطل الأول تعين الثاني .

وأيضاً إذا كان المظنون فيه أمراً كان خلافه مرجحاً ، فيما أنَّ بعمل

فيه بالراجح ، أو بالمرجوح ، أو لا يعمل فيه شيء منها ، لا وجه للثالث وهو ظاهر ، ولا للعمل بالمرجوح ، فتعين الأول<sup>(١)</sup>. انتهن كلامه طاب ثراه.

أقول : قوله : فهذا البلد المشتبه ، إلى آخره . فيه احتمالات أخرى :

أحدها : أن تكون أرض من أسلم أهلها طوعاً .

وثانيةها : أن تكون مواطناً أحياها المسلمون .

وثالثها : أن يكون من خمس الإمام فقللها بأحد وجوه التقليل :

قوله : فإذاً أن يجري عليه ، إلى آخره .

أقول : يعمل فيه بما يعمل فيه لو لم تكن هناك أمارة ظنية أيضاً .

والحاصل : أنه يحكم في أراضيه بمقتضى اليد إن كانت أو بمقتضى الجهل بالمالك ، وليس شيء منها حكماً بلا دليل ، وهو ظاهر .

ومنه ظهر فساد قوله : وإذا بطل الأول تعين الثاني ؛ لعدم الحصر ؛

لجواز جريان حكم بدلليل دالٌّ عليه ، كاليد وأصالة تأخر الحادث ونحوها .

قوله : وإذا كان المظنون فيه أمر ، إلى آخره .

فيه : أن المرجوح باعتبار الظن قد يصير راجحاً باعتبار آخر ، كأنضمام اليد ونحوها معه ، فلا يكون ترجيحاً للمرجوح .

والمراد : أن ذلك المرجوح وإن كان مرجوحاً بكونه مفتوحاً عنوةً واقعاً ، لكن يمكن أن يصير راجحاً بكونه مملوكاً على الظاهر ، كما إذا حصل من إنكار المدعى عليه ظن أقوى من الظن الحاصل من شهادة عدلي المدعى ، وكالظنون في الأحكام الشرعية ، فإن هذا القائل لا يعمل بمطلق الظن فيها .

ثم قال بعد كلام : لا يقال : إذا كان البلد تحت يد المسلمين كان ملوكاً بكونه ملكاً لهم ، والقول بخلاف ذلك يحتاج إلى أمر مفيد للعلم ، ولا يكفي الظن في ذلك .

فإذا نقول : نحن نعلم أن تلك الأراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين ، إما على وجه كونها ملكاً لجميع المسلمين ولأن لصاحب اليد أولوية التصرف فيها ، وإما على وجه كونها ملكاً لصاحب اليد ، فإذا اشتبه الأمر لم يكن لنا أن نحكم بشيء من ذلك إلا بصحقة ، ولا يعرف أن اليد في أمثال هذه الأراضي تقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي ، وإن سلمنا ذلك في المنشآت والأشجار والأبنية وأمثالها .. ومن المعلوم أن المتصرف أيضاً لا يدعى ذلك ولا يعلمه ، ولو أدعى شيئاً من ذلك لا نصدقه ؛ لأننا نعلم أنه لا يعلم .. ولا يمكن دعوى الإجماع فيما نحن فيه ، ولا دعوى نص يدل على أكثر مما ذكرنا .

وإذا علم كون بلد مفتوحاً عنوةً وحصل الاشتباه في بعض مزارعه وقراء فسبيل تحصيله ما ذكرنا ، وكذلك السبيل في معرفة كون الأرض عامرة وقت الفتح أو مواتاً ، فإنه يعول عليها بالأمارات الظبية عند تعذر العلم<sup>(١)</sup> . انتهى .

قوله : نحن نعلم أن تلك الأراضي كانت تحت يد الكفار ، إلى آخره .  
فيه منع : لجواز عدم دخولها تحت أيديهم بكونها محياة للمسلمين .  
قوله : ولا نعرف أن اليد ، إلى آخره .

فيه: أن مطلق اليد دليل على الملكية، سواء كانت على الأراضي أو غيرها، كما صرّح به في كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>، ودلت عليه الأخبار العامة للأرضين أيضاً، بل منها الواردة في خصوص الأرض، كما ورد في رد أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر، حيث طلب البيعة عن سيدة النساء عليهما السلام لأجل فدك<sup>(٢)</sup>.

قوله: من المعلوم أن المتصرف أيضاً، إلى آخره.

أقول: لا يشترط في دلالة اليد على الملكية علم ذي اليد بالواقع؛ لأن كل من في يده شيء لا يعلم حقيقة الأمر، فإن العبد الذي ورثه أحد أو اشتراه يمكن أن يكون في الواقع حرزاً، أو مسروقاً، أو نحو ذلك.

قوله: ولا يمكن دعوى الإجماع، إلى آخره.

بل يمكن دعوى الإجماع، والنصل الدال على الأكثر موجود، كما أشرنا إليه.

قوله: فسييل تحصيله ما ذكرنا.

فيه منع، بل يعمل فيه بالأصول والقواعد.

وقد يستدلّ على اعتبار مطلق الظنّ هنا بانسداد باب العلم وبقاء التكليف، وكون الأمر في التكاليف على الظنّ سيّما في الموضوعات، ولا فرق في ذلك بين الرجوع إلى أهل الخبرة في الأرض<sup>(٣)</sup>، وإلى العرف واللغة في فهم المعنى، وإلى الهيئة في القبلة.

أقول: أمّا دليل انسداد باب العلم قد ذكرنا ما فيه في كتبنا الأصولية

(١) الكفاية : ٢٤٠ .

(٢) تفسير القمي : ٢ : ١٥٥ .

(٣) في «ق»، ونسخة من «ح»: الأرض .

مستوفى ، وكون البناء على مطلق الظن في الأحكام والمواضيعات معنون ، والرجوع إلى أهل الخبرة واللغة والهيئة فإنما هو لأدلة خاصة بها ، فهي الفارقة ، وإن لم يكن فيها دليل فيمنع الرجوع فيها أيضاً .

وممّا قد يجعل دليلاً على كون الأرض مفتوحة عنوة ضرب الخراج من الحاكم وإن كان جائزًا ، عملاً بأنّ الأصل في تصرفات المسلم الصحة . واعتراض عليه : بأنه إنما يتم إذا كان الحكم بكونه خراجاً مصححًا لتصرفه وتسلطه على الأخذ ، وأنا إن قلنا: إن فعله - كتسليطه وضربه وأخذه - حرام وإن حكمنا بكونها خراجية ، فلا .

ورأى : بأن المراد من أصالة صحة فعل المسلم إنما هو صحة فعله على ما يعتقد صحيحاً ، فإذا انحصر عندهم جواز أخذ الخراج في الأراضي الخراجية فإذا رأيناهم يأخذون الخراج من أحد يحكم بصحة فعله عندهم ، وإن كان أصل الفعل باطلًا عندنا .

مع أنها إذا رأينا المسلمين في الأعصار يأخذون منهم خراج تلك الأراضي فحمل أفعالهم على الصحيح قد دلتنا على أن الأرض كانت خراجية .

أقول : فيه - مضافاً إلى أن الحمل على الصحة لو سلم فإنما هو في أفعال الشيعة خاصة ، ومع التسليم مطلقاً لا يثبت إلا كون الأرض خراجية عند من يأخذ الخراج أو مع من يقبله عنه ، وذلك غير كافٍ للثبوت عند مجتهد آخر ؛ إذ معتقد طائفه لا يفيد لغيرهم - أن تلك الأرضي التي يؤخذ منها الخراج لا تخلو إنما تكون في يد السلطان ، يتقبلها ويؤجرها لمن يشاء ، ويأخذ طبقها باسم الخراج ، فهذا اعتراف من صاحب اليد بكونها خراجية ، وهذا كافٍ في الثبوت ، ولا حاجة إلى الحمل على الصحة ..

أو تكون في يد الرعية ، وهم أيضاً يعطون الخارج معرفين بكونه حقاً ، فهذا أيضاً كالأول ، أو يأخذ منهم الخارج كرهاً لهم مع عدم اعترافهم بالحقيقة ، بل مع تصريحهم بعدهما ، وفي هذا كما أن حمل فعل السلطان على الصحة يثبت الخجاجة ، حمل إكراه الرعية على الصحة أيضاً يدل على عدمها ، فيتعارضان .

نعم ، لو اعترف الرعية المتصرف لها لم يتحقق التعارض ، ولكن لا يفيد أيضاً لسائر ما ذكر .

ي : قد تلخص ماتذكرنا أنه ليس لنا اليوم أرض مخصوصة يتم لنا الحكم بكونها مفتوحة عنزة ؟ إذ لا دليل علمياً على شيء منها ، ولا ظننا ثابت الحججية ، إلا بعض الأخبار الواردة في أرض السواد أو مكة ، وهي مع وجود التعارض لبعضها لا تثبت حكم كل أرض بخصوصها ، وحكم الجملة غير مفيد كما مر ، ولا يحصل من أقوال أرباب التواریخ شيء يمكن الركون إليه ، مع شدة اختلافها في الأكثر .

قال بعض أصحابنا : إن ما وجدنا في بعض كتب التواریخ - وكأنه من الكتب المعتبرة في هذا الفن - أن الحيرة - وكأنها من قرى العراق بقرب الكوفة - فتحت صلحًا ، وأن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحًا ، وقيل : عنزة ، وبليغ منها وهراة وقوشج والتوابع فتحت صلحًا ، وبعض آخر منها فتح صلحًا ، وبعض عنزة .

وبالجملة : حكى حال بلاد خراسان مختلفاً في كيفية الفتح . وأمّا بلاد شام ونواحيه ، فحكي أن حلب<sup>(١)</sup> وحمص وطرابلس

(١) في «ق» زيادة : وحمى .

فتحت صلحًا، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، وأن أهالي طبرستان صالحوا أهل الإسلام، وأن آذربایجان فتح صلحًا، وأن أهل إصفهان عقدواأمانًا، والري فتح عنوة. وقد حكى في المتهن عن الشافعي: أن مكة فتحت صلحًا بأمان قدم لهم قبل دخوله، وهو منقول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد، ونسب إلى الظاهر من المذهب: أنها فتحت بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، ونقل عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي.

وحكى عن التذكرة عن بعض الشافعية: أن سواد العراق فتح صلحًا، قال: وهو منقول عن أبي حنيفة، وعن بعض الشافعية: أنه اشتبه الأمر على، ولا أدرى أفتح صلحًا أم عنوة.

وحكم العلامة في المتهن والتذكرة بأن السواد فتحه عمر بن الخطاب، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، وأما الغربي الذي يليه البصرة فإنه إسلامي، مثل شط عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت أسباخاً ومواتاً فأحياها عثمان بن أبي العاص<sup>(١)</sup>. انتهى . نقلناه بطوله لما فيه من بعض الفوائد .

(١) حكايا في الحدائق ١٨ : ٣٠٩ ، ٣١٠ عن بعض الفضلاء .

يَكُنْ لِّلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُوا إِنَّمَا يَنْهَا  
مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ  
يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

وَالْمُسْتَأْذِنُ لِرَبِّكَ فَلَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَنْهَا لِرَبِّكَ

## كتاب البيع

وهو عرفاً: نقل الملك بعوضٍ من مالك إلى آخر بعقد مخصوص .  
ومرادنا من العقد أعمّ من اللفظي ليشمل التقادص على القول  
بكفایته ، وذلك العقد سبب النقل كما أنّ النقل سبب الانتقال .  
وعرفة جماعة بالعقد<sup>(١)</sup> . وهو غير جيد؛ لأنّه مركب من الإيجاب  
والقبول ، فيلزم عدم كون أحد المتعاقدين بائعاً ، وعدم صحة باع فلان  
حقيقةً ولا يلزم ذلك في النقل؛ لأنّ الناقل أحدهما وإن توقف صيرورته  
نaculaً على قبول الآخر .

والتحقيق: أنه لا فائدة مهمة في ذلك النزاع؛ لتوقف تحقق البيع على  
ذلك العقد على القولين . وإنما المهم بيان ذلك العقد وشرائطه وسائر  
أحكام البيع وأقسامه ، ونذكره في مقاصد :

---

(١) منهم الحلبـي في الكافي في الفقه : ٣٥٢ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٢٣٦ ، العلامة  
في المختلف : ٢٤٧ .

## الصيغة الستون

فَلَمَّا دَعَهُ مُوسَىٰ إِلَيْهِ رَبُّهُ أَتَاهُ  
رَحْمَةً مِّنْ أَنْفُسِهِ فَأَنْجَاهُ  
مِنْ أَنْ يُقْتَلُ إِذْ هُوَ يَتَمَّرِّدُ  
فَلَمَّا سَمِعْتُهُ أَنْجَاهُ  
مِنْ أَنْ يُقْتَلُ إِذْ هُوَ يَتَمَّرِّدُ  
فَلَمَّا دَعَهُ مُوسَىٰ إِلَيْهِ رَبُّهُ أَتَاهُ  
رَحْمَةً مِّنْ أَنْفُسِهِ فَأَنْجَاهُ  
مِنْ أَنْ يُقْتَلُ إِذْ هُوَ يَتَمَّرِّدُ  
فَلَمَّا سَمِعْتُهُ أَنْجَاهُ  
مِنْ أَنْ يُقْتَلُ إِذْ هُوَ يَتَمَّرِّدُ

**المقصد الأول**  
**في عقد البيع وشرائطه**

وفي ثلاثة فصول :

نے ۱۷ مسقما

ملف ایڈ، ویبا سسٹم

: نامہ تکمیلی

## الفصل الأول

### في بيان ما يتحقق به البيع ، أي العقد المخصوص

وفيه مسائل :

**المسألة الأولى :** اعلم أن الشارع رتب أحکاماً على البيع ، وليس هنا نص أو إجماع دال على أن البيع أو ما يتحقق به البيع ما هو .. وحيثأنه فإذا يقال : إنه ليس له معنى لغوي أو عرفي معلوم لنا مع قطع النظر عن الشرع ، فيلزم حياله علينا الاقتصار في ترتيب الأحكام بما انعقد الإجماع على تتحقق البيع به .

أو يقال : إن له معنى كذلك معلوماً لنا ، وحيثأنه فإذا ثبت شرعاً بإجماع أو غيره شرط لتحقق البيع ، أو لا ، فإن ثبت فيقتصر في تتحقق البيع شرعاً بما هو واجد للشرط ، وإن لم يثبت فيحكم بالترتب في جميع ما يتحقق به البيع عرفاً أو لغة .

ومن ذلك ومما سيأتي حصلت الاختلافات في عقد البيع ، فمن ظن عدم ظهور معنى لغوي أو عرفي يضطر إلى الاقتصار على موضع الإجماع .. وهذا محظوظ قول جماعة بتخصيص البيع شرعاً بما كان مع الصيغة المخصوصة الجامدة لجميع الشرائط المختلفة فيها .

ومن ظن ظهوره ، ولكن زعم الإجماع على اشتراط الصيغة في تتحقق البيع ، لزمه القول به ، ولكن يقتصر في الشرط بما هو محل الإجماع ، يعني ما ثبت الإجماع بزعمه على اشتراطه .. وهذا مناط قول من يقول باشتراط الصيغة في تتحقق البيع ولكن يوسع فيها .

ومن لم يظهر ذلك الإجماع له، ولم يعتر على دليل آخر أيضاً على الاشتراط، يوسع في تتحقق البيع بما يتحقق به لغة أو عرفاً... والى هذا ينظر من اكتفى بمطلق اللفظ أو بالمعاطة أيضاً.

وهاهنا أمر آخر، وهو أنه بعد تعين معنى للبيع أو بما يتحقق به البيع عرفاً... وأنه ما سيأتي من أنه ما يدلّ على نقل المالك ملكه به إلى آخر ببعوض معلوم بالطريق المعهود - قد يقع الخلاف في الدال ..

فقد يقال: باختصاص الدال الصرحي بالصيغة المخصوصة، فلذا يقول باختصاص تحقق البيع بها... والى هذا نظر طنافه من المشترطين للصيغة .

وقد لا يقال بالاختصاص، فيعمم .

وإذ عرفت ذلك تعلم أن وظيفتنا أولاً الفحص عن أنه هل للبيع معنى لغري أو عرفي تعلمه ، وأنه ما هو ؟

فنقول: إن من البديهيات التي لا شك فيها: أن الفطي البيع والشراء مما يستعمله عامة الناس من أهل الأسواق والبواقي والخارجين عن شريعتنا - بل عن مطلق الشريعة - استعمالاً خارجاً عن حد الإحصاء، وليسوا شاكين في معناه ، ولا متزدرين ، ولا محتاجين في فهمه إلى القرينة ، فهذا يقول: بعث واشتريت ، وذلك: أبيع وأشتري ، وثالث: هل يبيع وهل يشتري ، إلى غير ذلك ، وفيهم المخاطب مراده من غير قربة أصلاً، ولو لم يعلم القدر المجمع عليه شرعاً ، ولم يفهم إجماعاً أو شرعاً ، ولم تقنع سمعه صيغة ، فيقطع بذلك أن ما يتحقق به البيع عرفاً أمر مضبوط معلوم عند أهل العرف مع قطع النظر عن الشعـعـ، وهو ما يدلّ عرفاً على نقل المالك ملكه به إلى آخر ببعوض يقصد المبادعة؛ إذ عند حصول ذلك

يستعمل لفظ البيع عندهم ، ويتبادر عنده حصوله ، ولا يجوزون سلب الأسم معه ، سواء كان ذلك بقبض كل من العوضين وهو المسمى بالمعاطة ، أو بقبض أحدهما مع ضمان الآخر ، أو بألفاظ دالة على ذلك .

وعلى هذا ، فلا تشرط في تحقق البيع عرفاً صيغة مخصوصة من حيث إنها هي ، وإن وجب كون الفعل أو اللفظ دالاً على النقل المذكور عرفاً .

وهذا هو الذي يظهر من كلمات الأكثر<sup>(١)</sup> ، وإليه ينظر قول المحقق الشيخ علي في شرح القواعد تارة: إن المعاطة بيع بالاتفاق ، وأخرى: إنه المعروف من الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

وأما ما يظهر من بعضهم<sup>(٣)</sup> - من الخلاف في تسمية المعاطة بيعاً ، وهو بين شاكٍ فيها ونافٍ لها ، بل عن الغنية الإجماع على العدم<sup>(٤)</sup> ، وفي الروضة: اتفاقهم على أنها ليست بيعاً<sup>(٥)</sup> - فالظاهر أن المراد: البيع الشرعي ، أي ما يوجب الانتقال شرعاً ، حيث يزعم اشتراط صيغة خاصة وانعقاد الإجماع عليه ، فلا تختلف بين دعوى الإجماعين .

ولو أرادوا نفي البيع العرفي ففساده ظاهر لوجوه:

منها: الاستعمال ، فإنه يقال: ابعت الخبز واللحم وبنته ، ولو لم يتحقق أمر سوى المعاطة ، والأصل فيه الحقيقة ، وأعممته إنما هو مع تعدد المستعمل فيه ، وهو هنا غير ثابت ، واستعماله فيما كان مع الصيغة بدون

(١) كالعلامة في الذكرة ١ : ٤٦٢ وصاحب الرياض ١ : ٥١٠ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

(٣) كصاحب الحدائق ١٨ : ٣٧٥ .

(٤) الغنية (الجرام الفقهية) : ٥٨٦ .

(٥) الروضة ٢ : ٢٢٢ .

التقابض لا يثبته؛ لجواز كون المستعمل فيه هو القدر المشترك، وهو النقل المذكور.. بل هو كذلك، ولذا لو فرض استقرار عرف على المبادعة بعمل أو لفظ آخر يصح استعمال البيع والشراء بعد تتحققه.

ومنها: عدم صحة السلب، فإنه إذا أتى أحد حرفه بيع الكرابيس<sup>(١)</sup> أو الرقيق أو غيرهما، وكان يبيعها مدة بالمعاطاة، يقال: إنه بيع الكرابيس - مثلاً - ولو لم يتلفظ بصيغة أبداً، ولا يجوز أن يقال ليس كذلك، كما شاهد في أهل السوق وأرباب الحرف.

ولو أمر أحد ببيع كرباس فباعه بالمعاطاة أو بلفظ غير الصيغة المخصوصة لا يجوز له أن يقول: ما بعثه، ولو عاتبه لعدم الامتثال لذم، وهذا ظاهر جداً.

ومنها: التبادر، فإنه يجاوز ذكر البيع والشراء حد الإحصاء عند أهل القرى والبواقي ويفهمون معناه ويتبادر عندهم، مع أنهم لا يعرفون صيغة، بل لم يسمعواها في الأكثر؛ ويدلّ عليه أيضاً قول القائل: بعت متاعي ولكن ما أجريت الصيغة، وصحة الاستفسار بعد قوله ذلك أنه هل أجريت صيغته. ويجري أكثر تلك الوجوه أو جميعها في قبض أحد العوضين مع ضمان الآخر في التلفظ بالألفاظ المفهومة عرفاً لنقل المالك ملكه بها بالقصد المذكور، فيتحقق البيع بجميع ذلك عرفاً.

ثم إن بما ذكرنا كما يثبت أن البيع يتحقق عرفاً بحصول ما يدلّ على النقل المتقدم مطلقاً، سواء كان لفظاً أو غير لفظ، كذلك يثبت عدم انحصر الدال على ذلك النقل في اللفظ<sup>(٢)</sup> المخصوص، بل ولا في مطلق اللفظ،

(١) الكَرَابِسُ: جمع كَرَابِسٍ، وهوقطن - مجمع البحرين ٤ : ١٠٠ .

(٢) في «ق»، زيادة: المذكور .

وجميع ما ذكرنا يدلّ عليه .

وبعد ثبوت تحقق البيع بما ذكر عرفاً يثبت لغة وشرعأً أيضاً بضميمة الأصل ، وإذا ثبت كونه بيعاً شرعاً يكون جائزًا وبياح به التصرف لكل من الطرفين فيما نقل إليه ولو لم يتلفظ بالصيغة ؛ بعمومات الكتاب والسنة الدالة على حلية البيع وجوازه .

مضافاً إلى الإجماع القطعي المستفاد من عمل الناس في الأعصار والأمسكار حتى زمان النبي ﷺ من غير نكير ، ومن فتاوى العلماء بالنسبة إلى المعاطاة .

وقول العلامة في النهاية - بكون المعاطاة بيعاً فاسداً ، فيلزمـه عدم جواز التصرف<sup>(١)</sup> - شاذٌ ، مع أنه أيضاً قد رجع عنه<sup>(٢)</sup> .

ويلزمـ من جوازـه شرعاً وإمضاءـ الشارعـ إيهـ زوالـ ملكـةـ المـبيعـ منـ البـائعـ وـحـصـولـهـ لـمـشـتـريـ شـرـعاـ ؛ـ إـذـ لاـ معـنـىـ لـتـحـلـيلـ الشـارـعـ وـإـمـضـائـهـ نـقـلـ الـمـلـكـ الـذـيـ هـوـ مـعـنـىـ الـبـيـعـ -ـ بـلـ قـوـلـهـ فـيـ مـوـارـدـ مـتـكـرـةـ :ـ بـعـ وـبـيـعـوـ وـأـمـالـهـماـ -ـ إـلـاـ تـحـقـقـ النـقـلـ شـرـعاـ .

ويـدـلـ عـلـيـ أـيـضاـ جـواـزـ بـيـعـ السـلـعـ لـمـشـتـريـ وـلـوـ بـالـمـعـاطـةـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـاطـلاقـ الـأـخـبـارـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـ مـاـ اـبـتـيـعـ الشـامـلـ لـمـاـ اـبـتـيـعـ عـرـفـاـ .

وـفـيـ الصـحـيـحـ بـعـدـ السـؤـالـ عـنـ بـيـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ<sup>(٣)</sup> بـكـذـاـ كـذـاـ دـرـهـمـاـ فـبـاعـهـ الـمـشـتـريـ بـرـبـحـ قـبـلـ القـبـضـ وـاعـطـاءـ الثـمـنـ -ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ الشـراءـ ،ـ أـلـيـسـ قـدـ كـانـ ضـمـنـ لـكـ الثـمـنـ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ فـالـرـبـحـ لـهـ»<sup>(٤)</sup> ،ـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) نهاية الأحكام ٢ : ٤٤٩ .

(٢) كما في المختلف : ٣٤٨ .

(٣) في «ح» زيادة : حـدـهـ .

(٤) الكافي ٥ : ١٧٧ ، الوسائل ١٨ : ٦٤ أبواب أحكام العقود بـ ١٥ حـ ١ .

جواز البيع بمجرد ضمان الثمن وإن لم يجر صيغة خاصة ، وإذ جاز للمشتري بيعه يكون ملکاً له ؛ إذ لا يبيع<sup>(١)</sup> إلا فيما هو ملك للبائع ، كما نطقت به الأخبار : ففي صحیحة الصفار المکاتبة : رجل له قیطاع من أرضین ، فحضره الخروج إلى مکة ، والقرية على مراحل من منزله ، ولم یتوث بحدود أرضه ، وإنما عرف حدود القرية ، فقال للشهداء : اشهدوا أنی قد بعت من فلان جميع القرية التي حدّ منها کذا ، والثاني والثالث والرابع ، وإنما له بعض هذه القرية ، وقد أفر لـه بكلها ، فوقع علیه<sup>(٢)</sup> : «لا یجوز بيع ما ليس بملك ، وقد وجب الشراء على البائع على ما یملك»<sup>(٣)</sup> .

وفي صحیحة محمد - بعد السؤال عن رجل أثاره رجل ، فقال : ابتع لي متاعاً لعلی أشتريه منه ، فابتاعه الرجل من أجله - : «ليس به بأس ، إنما یشتريه بعد ما یملکه»<sup>(٤)</sup> .

ويدل على التملک الشرعي أيضاً - من غير حاجة إلى الصيغة - إطلاق ما دلّ على أنّ من ابتع شيئاً فهو له ، كما في صحیحة جميل الواردة في من اشتري طعاماً وارتفع أو نقص - أي في القيمة - وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن یسلم له ما بقى وقال : إنما لك ما قبضت ، حيث قال : «إن كان يوم اشتراه ساغرة على أنه له فله ما بقى»<sup>(٥)</sup> .

وفي صحیحة العلاء : إنّ أمر بالرجل فيعرض على الطعام - إلى أن

(١) في «ف» : يقع .

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٢ ، الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٤ ، التهذيب ٧ : ١٥٠ / ٦٦٧ ، الوسائل ١٧ : ٣٣٩ : أبواب عقد البيع وشروطه ب٢ ح ١ ، بتفاوت .

(٣) التهذيب ٧ : ٥١ / ٥١ ، الوسائل ١٨ : ٥١ : أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٨ .

(٤) الكافي ٥ : ١٨١ ، التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٢٤ ، الوسائل ١٨ : ٨٤ : أبواب أحكام العقود ب٢٦ ح ٣ .

قال -: فأقول له: أعمل منه خمسين كرراً أو أقلَّ أو أكثر بكميله ، فيزيد وينقص ، وأكثر ذلك ما يزيد ، لمن هو ؟ قال: «هو لك» الحديث<sup>(١)</sup> . بل الأخير ظاهر في عدم جريان الصيغة ، ولو منع الظاهر يكفي العلوم المستفادة من ترك الاستفصال .

**المسألة الثانية :** فإذا عرفت حصول نقل الملك عن البائع ، وحصول التملك للمشتري بحصول البيع العرفي مطلقاً ، فلزوم ذلك هل يتوقف على صيغة خاصة ، أو على مطلق لللفظ ، أو يحصل بحصول البيع عرفاً ولو بالمعاطاة أو مثلها ؟

المشهور هو : الأول ، بل كاد أن يكون إجماعاً ، كما في الروضة والمسالك في موضعين<sup>(٢)</sup> ، بل ظاهر الأخير - كصریح الفنية<sup>(٣)</sup> - انعقاده . ونقل في المسالك الثاني عن بعض معاصريه .

والثالث ظاهر المقید<sup>(٤)</sup> ، وجمع من المتأخرین<sup>(٥)</sup> ، وهو الحق : لمفهوم الغایة في الأخبار الصحيحة المتکثرة المصرحة بأنَّ : «البيعان بالخيار حتى يفترقا»<sup>(٦)</sup> .

وعنهم الصحيحين ، في أحدهما : «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهم»<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٣ / ١٨٢ ، الوسائل ١٨ : ٨٦ أبواب أحكام العقود ب٢٧ ح ١ .

(٢) الروضة ٣ : ٢٢٢ ، المسالك ١ : ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٦ .

(٤) المتنمة : ٥٩١ .

(٥) منهم السبزواری في كفاية الأحكام : ٨٨ وال Kashani في مفاتيح الشرائع ٢ : ٤٨ .

(٦) الكافي ٥ : ٤ / ١٧٠ ، الوسائل ١٨ : ٥ أبواب الخيار ب١ ح ٢ .

(٧) الكافي ٥ : ٦ / ١٧٠ ، التهذيب ٧ : ٨٥ / ٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٠ / ٧٢ ، الوسائل ١٨ : ٦ أبواب الخيار ب١ ح ٢ .

وفي الآخر : «إذا افترقا فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

والخبر : «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»<sup>(٢)</sup>،  
خرج عنه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقى .

وترك الاستفصال في أخبار خيار الشرط والعيوب .

كما في الصحيح : عن الرجل يبتاع الجارية ، فيقع عليها فيجد فيها  
عيوباً بعد ذلك ، قال : «لا يردها على صاحبها»<sup>(٣)</sup> .

وفي الآخر : «كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطتها ثم  
ظهرت على عيوب : أن البيع لازم»<sup>(٤)</sup> .

وفي الخبر : الرجل يشتري زق<sup>(٥)</sup> زيت فيجد فيه درديأ ، قال : «إن  
كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده»<sup>(٦)</sup> .

وفي المؤتّق : عن رجل باع جارية على أنها بكر ، فلم يجد لها على  
ذلك ، قال : «لا يرده عليه ، ولا يجب عليه شيء ، إنه يكون يذهب في حال

(١) الكافي ٥ : ٧/١٧٠ ، الفقيه ٣ : ٥٥٠/١٢٦ ، التهذيب ٧ : ٨٦/٢٠ ، الاستبصار  
٢ : ٢٤١/٧٢ ، الوسائل ١٨ : ٦ أبواب الخيار ب١ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ٨٧/٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢/٧٣ ، الوسائل ١٨ : ٧ أبواب الخيار  
ب١ ح ٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٦/٢١٥ ، التهذيب ٧ : ٢٦٤/٦١ ، الوسائل ١٨ : ١٠٣ أبواب  
العيوب ب٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٦٣/٦١ ، قرب الاستناد : ١٠ ، الوسائل ١٨ : ١٠٤ أبواب العيوب  
ب٤ ح ٧ .

(٥) الزق بالكسر : السقاء أو جلد يجزأ ولا يتنفس للشراب أو غيره - مجمع البحرين ٥ :  
١٧٧ . والدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله - مجمع البحرين ٣ : ٤٥ .

(٦) الكافي ٥ : ١/٢٢٩ ، الفقيه ٣ : ١٧٢/٧٦٧ ، التهذيب ٧ : ٢٨٣/٦٦ ، الوسائل  
١٨ : ١٠٩ أبواب أحكام العيوب ب٧ ح ١ .

كتاب البيع / ما يتحقق به البيع ..... ٢٥٥  
مرض أو أمر يصيّبها»<sup>(١)</sup>.

ورواية هذيل بن صدقة : عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ، ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : «لا ، إلا أن تطيب نفس صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

ومكاتبة جعفر بن عيسى : المتاع بيع في من يزيد ، فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه المنادي بـرئ من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيباً وأنه لم يعلم بها ، فيقول له المنادي : قد برئت فيها ، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أيصدق فلا يجب عليه الثمن ، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب : عليه الثمن<sup>(٣)</sup> ، إلى غير ذلك .

احتاج المشهور بالإجماع المقنول<sup>(٤)</sup> ، والأصول ، وبأن اللزوم إنما يكون في البيع ، وهو إنما يتحقق بتحقق ما يدل على نقل الملك به ، أي إنشاؤه بالطريق المتقدم صريحاً ، والدال صريحاً على ذلك منحصر في الصيغة المخصوصة .

ويعض الظواهر ، كالصحيح : الرجل يجيئني فيقول : اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ، فقال : «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟» قلت : بلني ،

(١) الكافي ٥ : ١١/٢١٥ ، التهذيب ٧ : ٦٥/٢٧٩ ، الاستبصار ٣ : ٨٢/٢٧٧ ، الوسائل ١٨ : ١٠٨ أبواب أحكام العيوب ب٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ٥٩/٢٥٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٦ أبواب آداب التجارة ب٣ ح ٢ بتفاوت يسير فيه .

(٣) التهذيب ٧ : ٦٦ ، ٢٨٥/١٨ ، الوسائل ١٨ : ١١١ أبواب أحكام العيوب ب٨ ح ١ .

(٤) انظر الفنية (الجروم الفقهية) : ٥٨٦ ، الرياض ١ : ٥١٠ .

قال : «لا بأس ، إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام»<sup>(١)</sup>.

والخبر : رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب من أنبار بعضها على بعض من أجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت - إلى أن قال : - وأصبحوا وقد وقع النار في القصب [فاحترق منه] عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف ، فقال : «العشرة آلاف التي بقيت للمشتري»<sup>(٢)</sup>.

والموثق : «لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين ، وقل : اشتريت منك هذا بكلّه وكذا»<sup>(٣)</sup>.

والمرسل «لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتري الحديد والجلود ، وقل : اشتري هذا منك بكلّه وكذا»<sup>(٤)</sup> ، ومثله روایة أخرى أيضاً<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن الأول : بمنع الحجّية.

وعن الثاني : باندفاعة بما مرّ من الأدلة.

مضافاً إلى أنه إن أريد أصالة عدم الملك أو الانتقال أو ترتب أحکام البيع فقد عرفت ثبوتها .

وإن أريد أصالة عدم اللزوم فممنوعة ؛ لأنّ قبل ملك المشتري لم

(١) الكافي ٥ : ٦/٢٠١ ، التهذيب ٧ : ٥٠/٢١٦ ، الوسائل ١٨ : ٥٠ أبواب أحکام العقود بـ ٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٦ ، ٥٤٩/١٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٣٦٥ أبواب عقد البيع بـ ١٩ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر . والطن : حزمة من خطب أو قصب - مجمع البحرين ٦ : ٢٧٨ .

(٣) الكافي ٥ : ٢/١٢١ ، التهذيب ٦ : ٣٦٥/١٠٤٩ ، الوسائل ١٧ : ١٥٨ أبواب ما يكتب به بـ ٣١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٦٥/١٠٤٩ ، الوسائل ١٧ : ١٥٨ أبواب ما يكتب به بـ ٣١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٥ : ١/١٢١ ، الوسائل ١٧ : ١٥٨ أبواب ما يكتب به بـ ٣١ ح ١ .

يُكَل لزوم ولا عدم لزوم ، وبعده فلا يعلم المتحقق منهما ، وليس أحد الفصلين أوفق بالأصل من الآخر .

وعن الثالث : بأنه إن أريد بالدال صريحاً الدال بحسب الوضع الحقيقي فمع تحكم التخصيص ليست الصيغة المخصوصة أيضاً كذلك ، وإن أريد مطلقاً فالانحصار ممنوع .

وعن الرابع : بأنه ليس ظاهراً في مطلوبهم ، بل لا محتملاً له ؛ لأنَّه لا يلائم جعل قوله : «إِنَّمَا يَحْرَم» تعليلًا لسابقه ، بل المراد : أنه إن كان بحيث إن شاء أخذ وإن شاء ترك ولم يقل ما يوجب البيع لا بأس والإف فيه بأس ؛ لأنَّه يَحْرَم ويحلُّ بكلام ، فإن أوجب البيع يحرم والإف يحلُّ ، كما ورد في صحيحه يحيى بن الحجاج : عن رجل قال لي : اشتَر هذا الثوب أو هذه الدابة ويعنيها أريحك فيها كذا وكذا ، قال : «لا بأس بذلك» ، قال : «ليشتريها ولا يواجهه البيع قبل أن يستوجهها أو يشتريها»<sup>(١)</sup> .

وقد ورد بهذا المعنى في أحاديث أخرى ، كصحيحه الحلبي : عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً ، وللبقر ثلثاً ، قال : «لا ينبغي أن يسمى شيئاً فإِنَّمَا يَحْرَم الكلمة»<sup>(٢)</sup> ، ونحوه في صحيحه سليمان بن خالد<sup>(٣)</sup> ، ورواية أبي الربيع الشامي<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٦ / ١٩٨ ، التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥٠ ، الوسائل ١٨ : ٥٢ أبواب أحكام المقدمة بـ ح ٨ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٥ : ٦ / ٢٦٧ ، الوسائل ١٩ : ٤١ أبواب أحكام المزارعة بـ ح ٤ .

(٣) الكافي ٥ : ٥ / ٥ ، التهذيب ٧ : ١٩٧ / ٨٧٣ ، الوسائل ١٩ : ٤١ أبواب أحكام المزارعة بـ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٥٨ / ٦٩١ ، التهذيب ٧ : ٨٥٧ / ١٩٤ ، المقعن : ١٣٠ ، الوسائل ١٩ : ٤٣ أبواب في أحكام المزارعة بـ ح ٨ ، بتفاوت .

وعن الخامس : بأنه لا يدل إلا على اللزوم مع الصيغة ، وأين هذا من الحصر ؟

و[عن السادس]<sup>(١)</sup> : بمنع الدلالة على توقف الصيغة أو اللزوم على القول المذكور من جهة تحقق البيع ، بل إنما هو لأجل تعين المبيع في مقام لا يمكن تعينه إلا باللفظ ، فالمراد ذكر المبيع لفظاً ، مع أنَّ اللفظ مختلف في الروايات أيضاً .

**المسألة الثالثة :** قد ظهر ممَّا ذكرنا أنه تكفي الإشارة المفهمة للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع ، وكذا الكتابة ، سواء تيسر التكلم ، أو تعذر . وأمّا على المشهور فلا يكفي على الأول ، وأمّا على الثاني - كالآخرين - فصرحوا بالكافية ، ووجهه عند من يعمم البيع ويثبت اشتراط الصيغة بالإجماع ظاهر ، ولكنَّه لم يظهر وجهه عند من يخصص البيع بما كان مع الصيغة ، أو يقول بعدم دلالة الإشارة على النقل ، إلا أنَّه يدعى الإجماع على عدم اشتراط حينئذ .

والقول : بأنَّها تدل ظنًا ، فيكتفى بها عند عدم إمكان العلم . مردود بـ عدم دليل على قيام الظن مقام العلم عند تعذر مطلقاً ، سيما مع إمكان التوكيل .

واحتياجه إلى الصيغة عند المشهور ممنوع : لعدم كونه من العقود اللاحزة . وأصلة عدم وجوبه مندفعه بأنَّها إنما تكون لو أردنا الوجوب الشرعي ، وأمَّا الشرطي - كما هو المقصود - فلامعنى لأصله عدمه ، بل هو مقتضى الأصل .

**المسألة الرابعة :** قد ظهر أيضاً أنه يمكن تتحقق البيع باللفظ وإن لم يتحقق قبض شيء من الطرفين ، وإذا تتحقق به تتحقق لزومه أيضاً ، ولا

(١) في «ج» و«ق» : عن الخامس ، والظاهر ما أثبتنا .

ينحصر ذلك في لفظ خاص من عربي أو غيره .  
نعم ، يجب كونه دالاً على إنشاء النقل المتقدم ذكره به ، ولو مع قرينة  
حالية أو مقالية .

ولا ريب في دلالة الماضي عليه ولو لم تكن قرينة سوى <sup>(١)</sup> التلبس  
بالبيع ، بخلاف غيره من المضارع والأمر والاستفهام ، فإنها غير دالة مع ذلك  
أيضاً ، بل لا تكاد توجد قرينة دالة على إرادة إنشاء البيع منها ، إلا بأن  
يصرح أولاً : بأني أريد إنشاء منها .

ولا يشترط تقديم الإيجاب ولو كان القبول بلفظ «قبلت» إذا أضاف  
إليه باقي الأركان ، والتفرقة غير جيدة .

**المسألة الخامسة :** على القول باشتراط الصيغة - كما هو المشهور - فهل  
هي شرط اللزوم خاصةً ، أو مع انتقال الملك أيضاً ، أو هما مع إباحة التصرف ؟  
لا ينبغي الريب في الإباحة بدونها ؛ للأصل ، والإجماع ، وإذن المالك  
في التصرف .

والقول بكونه بيعاً فاسداً ، مع شذوذه لا ينفي إلا الإباحة الشرعية من  
جهة البيع لا مطلقاً ؛ مع أن حرمة التصرف في المقبوض بالبيع الفاسد  
بجميع أفراده - حتى ذلك - لم تثبت .

نعم ، ينبغي تقييد إباحة التصرف من كلّ منهما بعدم قصده الرجوع  
بما له حال التصرف ؛ لأنّه المعلوم من الإذن .  
وأما الأولان فيجب بناؤهما على كون المعاطاة ونحوها مما تجرّد عن  
الصيغة بيعاً عرفاً ولغةً ، أم لا .

فإن قلنا به - كما هو الحق - فالحق هو : الأول ؛ لأنّه دليل اشتراط

(١) في «ق» : مع .

الصيغة عندهم حينئذ وتحصيص عمومات اللزوم بالإجماع ، وانحصره في اشتراط اللزوم ظاهراً أو مع بعض الظواهر الذي لا ثبت منه حرمة التصرف بدون الصيغة ، وتبقى عمومات حلية البيع خالية عن المعارض ، فيصير البيع في الشرع قسمين : لازم وجائز .

وإن لم نقل به فالحق هو : الثاني ؛ إذ تدل على اشتراط الصيغة حينئذ الأصول المتقدمة ، وهي جارية في نفي الملك أيضاً . وإطلاق القول بنقل الملك مع المعاطاة - تمسكاً بأنه لواه لما تحقق الملك بالتلف - ضعيف جداً .

المسألة السادسة : على القول بتوقف اللزوم على الصيغة ، فيجوز لكل منهما الرجوع في المعاطاة مع بقاء العينين ، والوجه فيه ظاهر ، كما في عدم الرجوع مع تلفهما معاً ؛ لعدم إمكان الرجوع في العين ، وأصلة عدم الاشتغال بالمثل أو القيمة .

ولو تلف إحداهما خاصةً فلا يجوز الرجوع لصاحب الثالثة : وهل له رد الموجدة بلا مطالبة شيء لو أراده لمصلحة وامتنع صاحبه ؟

الظاهر : نعم ؛ لأصلة عدم اللزوم.. ولصاحب الموجدة الرجوع إليها ؛ لذلك أيضاً على الأقوى ، ثم الآخر يرجع إلى قيمة الثالثة أو مثله .. كذا قالوا ، وهو بإطلاقه مشكل ، بل الموافق للقواعد أن يقال : لو كان التلف لا من جهة صاحب الموجدة فلا يرجع إليه شيء ؛ لأصل البراءة ، وعدم دليل على الاشتغال .

وإن كان منه ، فإن قصد الرجوع قبل الإتلاف فعليه المثل أو القيمة ؛ إذ كونه مأذوناً في الإتلاف إنما كان مع عدم قصده الرجوع ، فمعه يكون غاصباً ، فيعمل فيه بقاعدة الغصب .

وإن لم يقصده قبله، فمقتضى الأصول وإن كانت براءة ذمته عن المثل أو القيمة لعدم كونه غاصباً، وجواز رجوعه إلى عينه للأصل، إلا أن الإجماع ونفي الضرر يمنعان عن الأمرين معاً، فلا بد من أحدهما، ولكن تعين أحدهما مشكل .

وتعين الاشتغال مطلقاً أو على كون المعاطاة إباحة محسنة لقاعدة الغصب كعدم الرجوع على كونها تمليكاً ثالثاً يلزم الجمع بين المالين باطل؛ لمنع صدق الغصب، وتسلیم جواز جمع المالين إذا اشتغلت ذمته بمثل أحدهما أو قيمته، إلا أن تَعْيَّنَ الاشتغال بإثبات جواز الرجوع بمثل : «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> و : «على اليد ما أخذت»<sup>(٢)</sup> .

ولو كان التالف بعض أحدهما أو كليهما ففيه احتمالات قد تختلف باختلاف كونهما مثليين أو قيميين، أو التالف بعضه في صورة التلف من أحدهما مثلياً والآخر قيمياً أو بالعكس، وكون التالفيين متساوين أو مختلفين في صورة التلف منهم .

ولو لم تلف العين ولكن وقع التصرف فيها، فإن كان بنقل الملك اللازم فكالتلف؛ لأنَّه سلطه على ذلك .

وإن كان بالمتزلزل فيحتمل اللزوم أو الإلزام بالاسترداد أو بالمثل أو القيمة .

والتصرف فيه بالإباحة للغير كالموجود، ويمثل اللبس والركوب لا يمنع الرجوع في العين .

وهل يجوزه بالأجرة؟ يحتمل الجواز؛ لنفي الضرر .. والعدم ؟

(١) عالي الائكن ١ : ٢٢٢/٩٩ .

(٢) عالي الائكن ١ : ٢٨٩/٢٢ .

للأصل واستناد الفرر إلى تقصير مالكه في التحفظ بإيجاب البيع ، ولعله الأظهر ، إلا إذا قصد الرجوع قبل التصرف فيصير غصباً .

وكذا لا يمنع الرجوع تغيير العين ، كطعن الحنطة وقص الثوب .

وليس للغير الرجوع إلى أجرة العمل ، إلا إذا كان الرجوع من الآخر على إشكال ، ومثله ما لو حدث بالتغيير أثر متعدد في العين كصيغ الثوب ، وكذا الاشتباه بالغير أو الامتزاج بحيث (لم يمكن)<sup>(١)</sup> التمييز ، وامتناع الراد بعينه غير ضائز ، أو يكون الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا اشتبه أو امترز عدواناً أو خطأ ، ولا رجوع بالنماء الحاصل إذا تلف ، ويرجع به مع بقائه .

## الفصل الثاني في شرائط المتعاقدين

وهي أمور :

منها : البلوغ ، فلا يصح بيع الصبي مطلقاً ، ممّيزاً كان أو لا ، بإذن الولي أو بدونه ، في ماله أو مال غيره .

وعن الشيخ قول بالجواز في من بلغ عشرأ عاقلاً<sup>(١)</sup> .

وعن التحرير جوازه مع إذن الولي إذا أراد اختباره<sup>(٢)</sup> .

واستظهر بعض المتأخرين الجواز في الدون وفيما إذا كان الصبي آلة<sup>(٣)</sup> .  
واستشكل في الكفاية في الممّيز<sup>(٤)</sup> .

لنا : - بعد الأصول - رواية حمزة بن حمران ، المعضدة بعمل الأصحاب في هذه المسألة ومسألة تحديد البلوغ ، الصحيحة عن الحسن بن محبوب الذي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يـصح عنه ، وفيها : «الجارـية إذا تزوجـت ودخلـ بها ولـها سـبع سنـين ذـهب عنـها الـيـتم ، ودفعـ إـلـيـها مـالـها ، وجـازـ أمرـها فـي الشرـاء والـبـيع ، وأـقـيمـت عـلـيـها الحـدـود النـاتـمة ، وأـخـذـ لـهـا بـهـا» ، قالـ : «والـغـلام لا يـجـوزـ أمرـه فـي الشرـاء والـبـيع ولا يـخـرـجـ عنـ الـيـتم حـتـى يـبلغـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنةـ أوـ يـحـتلـمـ أوـ يـشـعـرـ أوـ يـبـنـتـ قـبـلـ ذـلـكـ»<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ٢ : ١٦٣ .

(٢) التحرير ١ : ١٦٤ .

(٣) كما في مقاييس الشـرـائع ٣ : ٤٦ ، مفتاح الـكـرـامة ٤ : ١٧٠ ، الـرـياـض ١ : ٥١١ .

(٤) كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ ٨٩ .

(٥) الكافي ٧ : ١٩٧ ، ١ / ١٩٧ ، الـوـسـائـلـ ١٧ : ٣٦٠ أبواب عـقدـ الـبـيعـ وـشـروـطـهـ بـ١٤ـ حـ١ـ .

وصحيحة على بن رناب : عن رجل مات وترك أولاً صغاراً وترك ماله غلمناً وجواري - إلى أن قال السائل :- فما ترى في من اشتري منهم الجارية يأخذها أم ولد ؟ قال : « لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة الناظر لهم فيما يصلحهم »<sup>(١)</sup> ، دلت بمفهوم الشرط على البأس في بيع غير القيمة .

ويدلّ على المطلوب أيضاً قوله سبحانه : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم »<sup>(٢)</sup> .

حيث إن المراد بالدفع المنهي عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسلیط على التصرف قطعاً ، والبيع والشراء ولو بمجرد الصيغة تصرف ؛ لأنّه تملّك أو تملّك . ويؤيد المطلوب بعض الظواهر الآخر أيضاً .

وبما ذكر تخصّص عمومات البيع وإطلاقاته ، ولا حاجة إلى بعض التمحّلات التي قد تترتب للتفضي عنها .

ويظهر منه أيضاً وجه التفضي عن بعض ما يتوهّم منه الجواز ، من الروايات الواردة في أحكام الصبي<sup>(٣)</sup> ، فإنّها بين شاملة للمبحث بعموم أو إطلاق يجب تخصيصه ، أو مخصوصة بغيره .

دليل الشيخ - على ما قبل<sup>(٤)</sup> - : بعض الظواهر الدالة على جواز عتق الصبي أو تصدّقه أو وصيته<sup>(٥)</sup> . وجوابه ظاهر .

(١) الكافي ٥ : ١/٢٠٨ ، الفقيه ٤ : ٥٦٤ / ١٦١ ، التهذيب ٧ : ٢٩٤ / ٦٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٦١ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٥ ح ، بتفاوت يسير .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٦٠ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٥١١ .

(٥) الوسائل ١٩ : ٣٦٠ أبواب أحكام الوصايا باب ٤٤ ، وج ٢٣ : ٩١ أبواب العنق ب ٥٦ .

ووجهة التحرير : الآية ؛ لشمول الاختبار للبيع والشراء .  
وفيها - بعد تسليم الشمول وإفادتها الأمر بالعموم - أنها مخصصة بما  
مر .

ومستند المجوز في الدون وفيما كان آلة : دفع العسر ، وجريان العادة  
بحيث يعطي الإجماع .

وفيه : أنهما لا يثبتان إلا إباحة التصرف دون ترتيب أحكام البيع .  
مضافاً إلى منعهما .

وقد يزداد في دليل الثاني : أن مع كونه آلة يكون البائع والمشتري  
حقيقة من له الأهلية .

وفيه : أنه إن أريد بكونه آلة أن يصدر ما ينقل به الملك من اللفظ أو  
مثله من البائع ، وهو بأمر الصبي بمجرد الإعطاء والأخذ الغير المحتجزين  
إلى قصد بيع وشراء ، فهو ليس بيعاً وشراءً .

وان أريد أن يكون القاصد للنقل وعقد البيع هو الصبي ، فهو البائع  
حقيقة ولا يكون آلة ، بل يكون مثل الوكيل ، وترتيب الأثر على فعله يحتاج  
إلى الدليل .

ولم أعنّ لمن يستشكل في المميز على حجة سوى إطلاقات البيع ،  
وقد عرفت جوابها .

هذا ، ثم إنه هل يجوز التصرف فيما يؤخذ من الصبي ثمناً أو مثمناً ،  
أم لا ؟

إن ثبتت حرمة التصرف فيما يقبض بالبيع الفاسد مطلقاً فعدم الجواز  
ظاهر ، وإن كذلك إن لم يعلم إذن الولي أو المالك ، وإن علم ففيه تفصيل  
يأتي في بحث الحجر مع سائر ما يتعلق بأخذ المال من الصبي أو دفعه إليه .

ومنها : الرشد ، فلا يصح بيع السفيه ؛ بالإجماع ، والأية المقدمة ،  
وقوله سبحانه : **«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»**<sup>(١)</sup> بالتقريب المذكور .

وبه تظهر دلالة رواية هشام أيضاً : «إِنْ احْتَلْمْ وَلَمْ يُؤْنِسْ رَشْدَهُ وَكَانَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا فَلِيُمْسِكْ عَنْهُ وَلَيْهِ مَاهُ»<sup>(٢)</sup> .

ويدلّ عليه المؤئق أيضاً : «إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا»<sup>(٣)</sup> ، دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ ، وَلَكُونَهُ مَنْفِيًّا يَفِيدُ الْعُمُومَ ..  
ومنه يمكن استفادة عدم صحة بيعه ولو كان بإذن الولي أو المالك .

ومنها : العقل ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا المغمى عليه ، ولا السكران ، بلا خلاف .

ومنها : القصد إلى النقل ، فلا يصح من الهازل إجماعاً ، ولما يأتي ،  
وكذا لا يصح حال الغضب المستولي على العقل .

ومنها : الاختيار ، فلا يصح بيع المكره إلّا ما استثنى ؛ للإجماع ..  
ورواية محمد : «مَنْ اشترى طعامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارهُونَ قَضَ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ فِي قَوْةِ النَّهْيِ الدَّائِلِ عَلَى الْفَسَادِ فِي مَثْلِهِ عَلَى الأَقْوَى .

(١) النساء : ٥ .

(٢) الكافي : ٧ / ٦٨ ، الوسائل : ١٧ : ٣٦٠ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ ح ٢ ،  
بنقاوت .

(٣) الكافي : ٧ / ٦٨ ، الوسائل : ١٧ : ٣٦١ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ ح ٢ ،  
بنقاوت يسير .

(٤) الكافي : ٥ / ٢٢٩ ، التهذيب : ٧ / ١٣٢ ، ٥٨٠ ، الوسائل : ١٧ : ٣٣٨ أبواب عقد  
البيع وشروطه ب ١١ ح .

وقوله عليه السلام : «رفع عن أمتى ما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> أي أحکامه . والأخبار الواردة في فساد طلاق المكره<sup>(٢)</sup> بضميمة الإجماع المركب . ولعدم ثبوت كونه بيعاً شرعاً ، وليس بيعاً عرفاً أيضاً ؛ إذ قد عرفت أن تحققته عرفاً يتوقف على وقوع ما يدلّ على إرادة نقل الملك به بقصد البيع ، وكيف يدلّ ما صدر عنه كرهاً عليها ؟ !

والترضيح : أنه قد دلّ العرف وانعقد الإجماع القطعي على لزوم قصد النقل في تتحقق البيع ، أو التلفظ باللفظ الظاهر فيه ، أو الإثبات بعمل ظاهر فيه مع عدم العلم بعدم القصد من قرينة خارجية ، وعدم ضمّ ما يوجب ظهور عدم القصد ، وثبت اعتبار ذلك الظهور ووجوب اتباعه بالإجماع ، بل الضرورة ، ولكن يشترط فيه أن لا يضمّ أمر خارجي معارض لذلك الظهور يوجب ظهور خلافه ، فإنه لو ضمّ مثله لا يظهر القصد ، ولا دليل على اعتبار مجرد اللفظ .

ولا شك أن الإكراه من الأمور المنافية لظهور القصد ، بل يوجب ظهور خلافه ، فمعه لا يحكم بتحقق البيع .

ويتحقق الإكراه - بحكم العرف - بتوعده بما يكون ضاراً بالمكره بحسب نفسه أو من يجري مجرىه ، مع قدرة المتوعد على ما يوعد به ، وحصول الظن بأنّه يفعل به لو لم يفعل ما يأمره به ، مع العجز عن الدفع ، سواء كان المتوعد به قتلاً أو قطعاً أو جرحاً أو ضرباً أو شتماً أو أخذ مال أو إتلافه أو منع حقّ ، ويختلف ما عدا القتل والقطع باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، بل باختلاف المبيع ، فقد يؤثر القليل فيما لا يؤثر في غيره

(١) عالي الائمه ١ : ١٣١ / ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ٨٦ : أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه بـ ٣٧ .

الكثير.

ومنهم من جعل أخذ المال من قبيل القتل<sup>(١)</sup>. والأول أقوى.  
والضابط : حصول الضرر عرفاً بوقوع المتوعد عليه.  
والمراد بالعجز عن الدفع أعمّ من الفرار والاستعانة بالغير والمقاومة  
ونحوها.

ومن هذا يظهر فساد ما قيل من أن الإكراه لا ينافي القصد إلى نقل  
الملك بأن يكون قاصداً للبيع حقيقة ، وإن كان منافياً للرضا.  
نعم ، الظاهر منه عدم القصد ، ولذا يحكم بالبطلان معه حيث لا يعلم  
تحقق القصد حينئذ.

وعلى هذا فيرد الإشكال حينئذ فيما علم قصده من أمارة خارجية .  
ووجه الفساد : أن القصد - لكونه أمراً باطنياً ، وليس لعدمه أثر  
خارجي يظهر للمكري فيما نحن فيه - لا يمكن الإكراه عليه ؛ لإمكان الدفع ،  
فكليما فرض تحققه يكون من غير إكراه ، وإن أكره على البيع ابتداءً فكلما  
علم حصول القصد يحكم بصحة البيع .

ولو تخير المكري بين البيع وغيره ، فإن كان الفرد الآخر مما يتمكن  
من فعله من غير عسر ومشقة ، ولا يكون فيه ضرر ، أو كان ولكن كان مما  
يجب عليه - كدفع نفقة زوجته ، أو دية جنابة ، أو مثلهما - فيصح البيع ..  
لإمكان الدفع باختيار الفرد الآخر الذي لا ضرر فيه أو يجب عليه .  
ولأن ذلك لا يصدق عليه الإكراه عرفاً ، وليس يوجب ظهور عدم  
القصد أصلاً.

(١) انظر المسالك ١ : ١٧١ .

ويزيد في الثاني بأنه لم يجبره إلا على أحد الأمرين اللذين أجبره الشارع على أحدهما بخصوصه ، فالمكره لم يفعل أزيد مما فعله الشارع ، بل وسع عليه ، حيث خيره بينه وبين بدله .

ولأنّ بعلمه بعدم كون المكره عاصيًّا في إكراهه ، ويكونه ذي حق يوجب البيع سقوط حقه في بعض الموارد ، يمكن أن يكون راضياً ، فلا ينافي ظهور القصد المستفاد من اللفظ والعمل ؛ مع أنّ حمل أفعال المسلمين على عدم المعصية يثبت تحقق القصد في بعض موارد الفرض .  
ويدلّ عليه أيضاً النص الوارد في ذلك في باب الإكراه على الطلاق<sup>(١)</sup> بضميمة الإجماع المركيّ .

وإن كان الآخر مما لا يتمكّن من فعله - كإجبار الفقير الغير المتمكن على البيع أو نفقة الزوجة - أو يمكن ولكن مع العسر والمشقة - كالبيع والمشي راجلاً عشرين فرسخاً بالنسبة إلى من يكون ذلك مشقة شديدة عليه - كان إكراهاً للصدق العرفي .

وكذا إن كان الفرد الآخر مما فيه ضرر لا يجب عليه تحمله فهو إكراه موجب لفساد البيع ؛ لصدق الإكراه عرفاً ، ولعدم ظهور القصد معه ، حيث إنه عاص ظالماً .

ولو لم يكرهه على خصوص البيع ولكن أكرهه على أمر آخر يضطرّ بسببه إلى بيع ماله ولو بشمن بخس ، فإن كان قصد المكره أيضاً بيع المال وخروجه من يده ، وعلم البائع منه ذلك ، ولم يندفع ظلمه إلا به ، فهو أيضاً إكراه على البيع ومفسد إياته .

(١) الوسائل ٧ : أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ١ .

وإن لم يكن قصده ذلك ، بل كان مقصوده ذلك الأمر الآخر ، ولكنه باع بنفسه ما له ليدفع به الإكراه ، كمن يكرهه على دفع مال فباع أرضاً ليؤدي من ثمنها ذلك المال ، فهو ليس إكراهاً على البيع قطعاً .  
 نعم ، لو استشكل أحد فيما إذا توقف دفع الإكراه على البيع - كأن يطلب منه مالاً ولم يتمكن من أدائه إلا ببيع أرض ، بأن لا يكون له إلا تلك الأرض ، سيما إذا علم المكره بذلك - لم يكن بعيداً ، بل الظاهر أنه مع علمه به إكراه للصدق العربي ، وأ Mata بدونه ففي الصدق إشكال ، وأمر الاحتياط واضح .  
 ولا يتورّم أنه وإن لم يعلمه المكره ولكن المكره غير راض بالبيع ، فلا يكون صحيحاً .

قلنا : لا نسلم أنه غير راض ، بل قد يكون هو غاية مطلوبه لدفع الظلم عن نفسه ، فإن البيع لا يجب أن يكون لأجل نفع دائماً ، بل قد يكون لدفع ضر ، كمن يبيعه لأداء دين أو دفع جوع ، فإن مثل ذلك لا يسمى إكراهاً ؛ لأنه وإن لم يرتكب البيع لو خلّي نفسه ولم يتحقق هذا الباعث ، ولكن مع حصول ذلك يرضى به غاية الرضا .

فالمناط في البطلان : صدق الإكراه على البيع عرفاً ، أو ظهور عدم القصد ، وبدون الأمرين يصح البيع .  
 ومنه يظهر الضابط في الفساد لأجل الإكراه .

ومنها : الملكية ، فلا يصح البيع من غير المالك إلا ما استثنى ؛  
 للإجماع في الجملة ، والأخبار ، كصحيحتي الصفار<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> المتقدّمتين

(١) الكافي ٧: ٤/٤٠٢ ، الفقيه ٣: ٦٧٤/١٥٣ ، التهذيب ٧: ٦٦٧/١٥٠ ، الوسائل ١٧: ٣٣٩ : أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٧: ٥١/٢٢٠ ، الوسائل ١٨: ٥١ : أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح ٨ .

## في الفصل الأول ..

وصحيحة منصور: في رجل أمر رجلاً أن يشتري له مثاعاً فيشتريه منه ، قال : « لا بأس بذلك ، إنما البيع بعد ما يشتريه »<sup>(١)</sup> .

وما ورد من أنه : « لا بيع إلا فيما يملك »<sup>(٢)</sup> .

والقول - بأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مطلقاً - عندي باطل .

ورواية سليمان بن صالح<sup>(٣)</sup> الدالة على نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك

وارادة ما لا يصح تملكه مثنا لا يملك أو نفي لزوم البيع دون صحته والحمل على نفي بيع البائع لنفسه لا فضولاً ، وإن كانت ممكنته في بعض تلك الأخبار ، إلا أنها غير جارية في الجميع .

وبتلك الأدلة تقيد عمومات البيع وإطلاقاته ؛ حيث إن بيع ملك الغير أيضاً بيع لغة وعرفاً؛ لأنَّه ليس إلا نقل الملك بما يدلُّ عليه كما مرَّ ، ولا يختص بنقل ملك الناقل نفسه ، ولذا يصح الإطلاق عرفاً .

واستعمل البيع في الأخبار الكثيرة<sup>(٤)</sup> في نقل ملك الغير أيضاً ، كيف لا ؟ والمعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك خاصة ؛ لجواز صدورها من الوكيل والأب والجد والوصي ونحوهم .

نعم ، الظاهر اختصاص الصدق بما إذا باعه لا عن نفسه . أي لا ناوياً

(١) التهذيب ٧ : ٥٠/٢١٨ ، الوسائل ١٨ : ٥٠ أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٦ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٣٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٠/١٠٥ ، الوسائل ١٨ : ٣٧ أبواب أحكام العقود ب٢ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٨ : ٣٨ أبواب أحكام العقود ب ٣ .

نقل ملك نفسه؛ إذ لا ملك لنفسه حتى يقله عنه، فلا يمكن تحقق القصد بالنقل فيه أيضاً.

وأما ما في رواية إسحاق بن عمار: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»<sup>(١)</sup> فهو وإن كان مشمراً بالجواز، إلا أنه يجب إرجاعه إلى إرادة الحرمة جمعاً.

وها هنا مسائل:

**الأولى:** الظاهر عدم الخلاف في عدم تأثير إجازة البيع ممن تقدم عدم جواز بيعه بعد رفع المانع، أو ممن تصح منه الإجازة، إلا في الآخرين، أي المكره وغير المالك.

أما الأول، فأكثر من ذكر المسألة أفتى بكفاية الإجازة بعد زوال الإكراه، وقوى الفاضل الأردبيلي عدم التأثير، وظاهر المحقق الشيخ على وكفاية الأحكام التردد<sup>(٢)</sup>.

والحق فيه: عدم التأثير، أما على القول بعدم معلومية معنى البيع عرفاً ولزوم الاقتصار فيه على المجمع عليه ظاهر.

وأما على ما ذكرنا فلأن ما أتى به حال الإكراه ليس بيعاً؛ لعدم القصد كما مر، ولا إجازته فقط حال الإجازة، وهو ظاهر، وصدق البيع عرفاً على مجموع الأمرين - سيما بعد مضي مدة طويلة من البين - غير معلوم، فلا تشمله أدلة البيع، وليس دليلاً آخر، فمقتضى الأصول المسلمة عدم صحته.

(١) التهذيب ٧: ٥٧١ / ١٣٠ ، الوسائل ١٨: ٣٢٥ : أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١ ح ٥ .

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٥٦ ، الشيخ علي في جامع المقاصد ٤: ٦٢ ، كفاية الأحكام: ٨٩ .

احتى المشهور بعموم : «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup>.

وبأنه بالغ عاقل صدر عنه عقد ، وليس ثم مانع إلا عدم القصد إلى العقد حين إيقاعه ، وقد لحقه بعد الإجازة ، ولا دليل على اشتراط الاقتراض كالفضولي : للأصل .

ويرد على الأول : منع الدلالة ، كما بيته في موضعه .

وعلى الثاني : أن عدم المانع غير كاف ، بل اللازم وجود المقتضي ، ووجوده غير معلوم ؛ إذ لم يعلم كونه عقداً ولا بيعاً شرعاً أو عرفياً ، ولا دليل غيره .

وفرقه مع الفضولي واضح ؛ إذ قصد النقل الموجب لصدق البيع فيه متتحقق كما مر ، بخلاف هذا ؛ مع أنه لو صحت ذلك لورد في مثل عقد الصبي والمجنون والهازل ؛ للاشتراك في المانع والمقتضي ، فإن المانع - وهو عدم اعتبار العقد بنفسه وإن اختلف وجهه - مشترك .

وعmom الآية إن كان بحيث يشمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبي أيضاً ، وإن خص بالمعتبر منه في نظر الشرع لم يشمل عقد المكره أيضاً .

ودعوى تأثير إجازته بعد زوال المانع معارضة بالمثل .

والجواب : بأن المراد العقود المعتبرة شرعاً الصادرة عنمن يكون له أهلآ خاصة دون غيرها ، وعقد الصبي غير معتبرة ، بل وجودها كعدمهما ، فالمانع عن عدم دخول عقده فيه - وهو سلب العبرة عنه - لازم لذاته غير منفك عنه ، فلا يتصور فيه زوال المانع .. بخلاف المكره ، فإن المانع عن

دخول عقده أمر خارج عن ذات العقد ممكناً الزوال ، فإذا زال دخل في العلوم .

مردوداً بأنَّ أمثل ذلك أمور إقناعية لا مستند لها شرعاً؛ مع أنه إن كان يُؤخذ الصدور حال الصغر وصفاً لعقد الصبي فليؤخذ الصدور حال عدم القصد وصفاً لعقد المكره ، وإن أخذ خارجاً عنه فكذا ها هنا .

وأثنا ما في المسالك من التفرقة من أنَّ القصد من المكره حاصل دون من سبق؛ لأنَّ غير العاقل لا يقصد إلى اللفظ ولا إلى مدلوله ، بخلاف المكره ، فإنه باعتبار كونه عاقلاً قاصداً إلى ما يتلفظ به ، لكنه بالإكراه غير قاصد إلى مدلوله ، وذلك كاف في صلاحيته وقوله للصحة : إذ لحقه القصد إلى مدلوله<sup>(١)</sup> .

ففيه : منع عدم قصد السفيه والصبي المميز إلى اللفظ ، مضافاً إلى أنَّ كفاية لحقوق القصد إلى المدلول دون القصد إليه وإلى اللفظ ليست إلا من الاستحسانات ، ولا يستند إلى دليل شرعي .

وأثنا الثاني - وهو المعروف بالفضولي - ففي صحته قولان :  
 الأول : الصحة واللزوم بعد الإجازة من المالك ، وهو مذهب الإسکافي والمفید وابن حمزة والشیخ في النهاية<sup>(٢)</sup> ، وهو الأشهر بين المتأخرین ، بل مطلقاً كما في الروضة والمسالك<sup>(٣)</sup> وكلام جماعة<sup>(٤)</sup> ، بل

(١) المسالك ١ : ١٧١ .

(٢) حکاء عن الإسکافي في المختلف : ٣٤٨ ، المفید في المقمعة : ٦٠٦ ، ابن حمزة في الرسلة : ٢٤٩ ، النهاية : ٣٨٥ .

(٣) الروضة ٢ : ٢٢٦ ، المسالك ١ : ١٧١ .

(٤) منهم صاحب الرياض ١ : ٥١٢ .

كتاب البيع / شرائط المتعاقدين ..... ٢٧٥ .....  
قيل : كاد أن يكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

والثاني : عدم الصحة والبطلان من غير تأثير للإجازة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة والحلبي والحلبي والشيخ الحر العاملی وبعض مشايخنا الأخباريين وفخر المحققين<sup>(٢)</sup> ، ونقله في التفريع عن شيخه السعيد<sup>(٣)</sup> ، واختاره من المتأخرین المحقق الأردبیلی والسيد الداماد في رسالته الرضاعية<sup>(٤)</sup> ، بل ادعى الأولان - كما حکي - عليه الإجماع<sup>(٥)</sup>.

وظاهر القواعد والكافية التردد<sup>(٦)</sup>.

والحق هو : الثاني ؛ لما مرّ من النهي عن بيع ما لا يملكه البائع .  
احتاج المجوز بخبر البارقي العامي<sup>(٧)</sup> .

وهو ضعيف سندًا ودلالة ، أما الأول فظاهره غایة الظهور ، والشهرة الجابرة لو أجريناها في الأخبار العامة أيضاً مع أنه محل البحث هنا غير ثابتة ، والمحكمة منها معارضة مع ما مرّ من دعوى الإجماع من الجليلين

---

(١) كما في الحدائق ١٨ : ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٣ : ١٦٨ ، المبسوط ٢ : ١٥٠ ، ابن زهرة في الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٨٥ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٤١٥ و ٤١٧ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٥٩ ، الحر العاملی في الوسائل ١٧ : ٣٢٣ ، صاحب الحدائق ١٨ : ٣٧٨ ، فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٤١٧ .

(٣) التفريع ٢ : ٢٦ .

(٤) الأردبیلی في زبدة البيان : ٤٢٧ و مجمع الفائدۃ ٨ : ١٥٨ ، الرسالة الرضاعية (كلمات المحققین) : ١٣٠ .

(٥) الخلاف ٣ : ١٦٨ ، الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٨٥ .

(٦) القواعد ١ : ١٢٤ ، كافية الأحكام : ٨٩ .

(٧) مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٤٥ أبواب عقد البيع و شرائطه ب ١٨ ح ١ ، وهو في مسند أحمد ٤ : ٣٧٦ .

المتقدمين على البطلان والفساد كما مرّ.

وأثنا الثاني ، فلعدم صراحته ولا ظهوره في شرائطه وبيعه فضولاً؛  
لجواز أن يكون لنفسه وكان قصده إهداء الشاة من نفسه للنبي ﷺ ، فأخذ  
نفسه الدينار قرضاً - إنكالاً على إذن الفحوى ، كما يقال في الإقباض على  
الحمل على الفضولي - واشترى الشاتين لنفسه ، وباع أحدهما كذلك ، وجاء  
بالدينار المأخوذ والشاة إلى النبي ﷺ ، فدعا له .  
واحتججاً أيضاً بما ورد من تقرير النبي ﷺ بيع عقيل داره بمكة .  
وضعفه ظاهر .

وبما ورد من جواز ذلك في النكاح مع كون الأمر في الفروج أشد .  
وهو قياس غير جائز عندنا .

وبما روي في الصحيح : أنه «قضى أمير المؤمنين عליه السلام في وليدة باعها  
ابن سيدها وأبواه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها ، فولدت منه غلاماً ، ثم  
جاء سيدها الأول ، فخاصم سيدها الأخير فقال : ولديتي باعها ابني بغير  
إذني ، فقال عليه السلام : الحكم أن تأخذ ولديتك وابنها ، فناشده الذي اشتراها ،  
فقال : خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له  
أبواه : أرسل ابني ، فقال : لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما  
رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنته»<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً : أنها ظاهرة في رد الأب بيع ابنه أولاً وفسخه ، والقائل  
بالفضولي يقول بصحته مع عدمه .

(١) الكافي ٥ : ١٢/٢١١ ، الفقيه ٣ : ٦١٥/١٤٠ ، التهذيب ٧ : ٣١٩/٧٤ و  
٤٨٨ / ٤٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٨/٨٥ و ٧٣٩/٢٠٥ ، الوسائل ٢١ : ٢٠٣ أبواب  
نكاح العبيد والإماء ب ٨٨ ح ١ ، بتفاوت .

والقول : بأن إرادة عدم الرضا بالإقبض معكنة ، والمعنى أنه خاص بـ سيدها الأخير في القبض والتصرف ؛ حيث إنها باعها ابنه بغير إذنه ، وإذا كان كذلك لا يجوز التصرف بمثل هذا البيع .

مردوداً بأنه خلاف الظاهر ؛ إذ لو لا ردة البيع وعدم رضاه به لما كان تخاصم في الإقبض ، فهو دال على الردة ، بل قوله : «الحكم أن تأخذ ولديتك» صريح في أنه رد البيع ؛ إذ بدونه ليس الحكم بذلك قطعاً .  
وثانياً : أنه لم يثبت كون الإجازة حقيقة في الرضا بالبيع السابق .  
فيتمكن أن يكون المراد من إجازة بيع ابنه نقله الملك بالبيع كما فعله ابنه - أي تجديد البيع - فلا يفيد .

وثالثاً : أنها لا تدل إلا على أن السيد الأول أجاز البيع ، وأنا أجازته  
كافية فلا يستفاد من الرواية .

هذا كلّه ، مضافاً إلى ما في الرواية من الإشكال من جهة الأمر بأخذ ابن السيد حتى يرسل ابن الوليدة ، والأمر بأخذ السيد ابن الوليدة ، فإنَّ الحكمين غير جائزين مطلقاً ؛ [إذ لو]<sup>(١)</sup> كان وطء المشتري وطء شبهة يكون ابنه حراً ، غاية الأمر وجوب إعطاء قيمة ، وإنْ فكان ملكاً للسيد الأول ، فلا يجوز حكمه بأخذ ابن السيد قوله : «لا والله حتى ترسل ابني» .  
وقد يستدل أيضاً بعموم : «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup> بتقريرٍ تقدم في المكره ، وأشار إلى ضعفه ؛ مع أنه لو سلمت دلالته يكون أعمَّ مطلقاً من أدلة عدم جواز بيع غير المالك ، فتخصيصه بها لازم .  
والشراء الفضولي كالبيع ؛ لأنَّه أيضاً بيع ونقلملك للثمن إلى البائع .

(١) في «ح» و«ق» : إن ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) المائدة : ١ .

## فروع :

أ : لو قلنا بصحّة البيع الفضولي فهل يعمّ مطلق بيع ملك الغير ، أو يشترط كونه بقصد النقل عن المالك وله ؟ وتنظر الفائدة في إجازة المبيع غصباً.

ظاهر جمع : الثاني .

والتحقيق : أنه إن قلنا بعدم جواز بيع ما لا يملك ، وقلنا بصحّة الفضولي من باب التخصيص في أدلة عدم جواز بيع ما لا يملك ، فلا يخرج إلا الثاني .

وإن قلنا بأصلّة صحة جميع العقود للأية وغيرها ، وضيقنا دلالة عموم فساد بيع ما لا يملك ، وأخرجنا ما ليس معه إجازة بالإجماع ، فالصواب التعميم .

ولا يخلو كلامهم في هذا المقام عن اضطراب ؛ لأن طائفته من الأصحاب يجعلون البائع غصباً أيضاً في حكم الفضولي ، ويظهر من كثير من كلماتهم أن المراد : الغاصب البائع لنفسه<sup>(١)</sup> .. ومنهم من يدعى عدم الفصل بين الفضولي والغاصب<sup>(٢)</sup> .

وطائفه أخرى يحملون أخبار النهي عن بيع ما ليس عندك والسرقة والخيانة على البيع لنفسه ، بل فعل ذلك بعض من صرّح بكون الغاصب كالفضولي أيضاً<sup>(٣)</sup> ، والفرق غير معلوم ، بل ولا ظاهر .

(١) انظر التذكرة ١ : ٤٦٣ ، الإيضاح ١ : ٤١٧ ، الدروس ٣ : ١٩٣ ، التتفيج ٢ : ٢٧ .

(٢) كالفالضل المقداد في التتفيج ٢ : ٢٧ والمحقن الثاني في جامع المقاصد ٤ : ٦٩ .

(٣) كالفالضل المقداد في التتفيج ٢ : ٢٦ .

بل الفاضل [حكم]<sup>(١)</sup> في التذكرة بعدم جواز بيع مال الغير بقصد أن يشتريه من ذلك الغير ويسلمه<sup>(٢)</sup>، وكذلك في المختلف وصاحب التقيح<sup>(٣)</sup>، وفي التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup>.

وظاهر ذلك - كما صرّح به بعضهم<sup>(٥)</sup> - عدم جواز البيع لنفسه؛ إذ ظاهر أنّ قصد الشراء بعد ذلك لا يوجب الفساد، سيما مع تصريحهم بكفاية إجازة البائع الفضولي لو انتقل إليه المال بعد البيع فضولاً وقبل الإجازة.

وتجويز كون بيع الغاصب لنفسه أقرب إلى الصحة من بيع غير الغاصب كذلك مع عدم دليل شرعي فارق ، بعيداً جداً.

والتحقيق: ما ذكرنا من التفصيل ، بل على القول بأصالة عدم صحة بيع ما لا يملك - كما هو الحق - يختص خروج الفضولي على القول بصحته في جميع موارده بما ثبت خروجه .

ب : قد عرفت أنه على القول بأصالة عدم صحة بيع ما لا يملك يقتصر بما ثبت خروجه ..

فيعلم أنّ من يقتصر في دليل الخروج بخبر البارقي<sup>(٦)</sup> ونحوه يجب أن لا يصح عنده بيع الغاصب ولا تفيد إجازة المالك في الصحة ، بل يحكم ببطلان بيع ملك الغير في غير مورد الخبر وأشباهه أو ما أخرجه الإجماع

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٣ .

(٣) المختلف : ٣٤٨ ، التقيح ٢ : ٢٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٤٦٣ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٥١٢ .

(٦) المتقدم في ص : ٢٧٥ .

المركب .

وبالزمه أيضاً عدم إفادة الإجازة في صحة الفضولي إذا ردَّه المالك  
أولاً .

وفيما لو انتقل إلى البائع الفضولي قبل الإجازة فأجازه ذلك البائع .  
وفيما لو باعه فضولاً ثانياً بعد بيعه كذلك أولاً ، فالحكم للأول خاصة .  
وفيما لم يعلم البائع مالكه وقدد النقل من مطلق المالك ، بل لو  
علمه متربداً بين متعدد .

وفيما باع بظن الفضولي وقدده ثم بان أنَّ البائع هو المالك .  
وفيما مات المالك قبل الإجازة وأجازه الوارث .

وفيما علم البائع الفضولي عدم رضا المالك حين العقد وإن جرَّأ  
الرضا بعد ذلك .

وفيما باع فضولاً من الصبي أو المجنون فأجازاً بعد الكمال .. إلى غير  
ذلك .

ج : لو باع المالك السلعة قبل الاطلاع على تحقق البيع الفضولي  
وأجازته لزم ذلك البيع وبطل الفضولي .

د : لو قلنا بصحة الفضولي مطلقاً أو في بعض الموارد ، وأجازوه  
المالك ولزم العقد ، فهل هي ناقلة للملك من حينها ، أم كاشفة عن حصوله  
من حين العقد ؟

نسب الثاني إلى الأشهر<sup>(١)</sup> ؛ استناداً إلى أنه مقتضى الإجازة ؛ إذ ليس  
معناها إلا الرضا بمضمون العقد ، وليس مضمونه إلا إنشاء نقل العوضين من

(١) كما في الرياض ١ : ٥١٣ .

حينه ، بل لو كان المراد الإجازة من حين الإذن - بمعنى : أنه يتحقق البيع حينئذ - فهو لم يجز العقد المتقدم ؛ إذ المقصود منه وقوع البيع من حينه ، فهذا يحتاج إلى إنشاء جديد .

والى أنه عقد يشمله عموم : «أوفوا بالعقود» ، وليس ما يخرجه : لأن المخرج هو ما إذا لم تتحقق الإجازة .

ويرد على الأول : أنها نسلم أنَّ معنى الإجازة الرضا بمضمون العقد ، وهو انتقال المبيع إليه من حين العقد ، ولكن لا دليل على كون ذلك الرضا موجباً لتحقق النقل الشرعي من حينه .

والوضيح : أنه لا شكَّ أنَّ مجرد الرضا بانتقال شيء إلى آخر في هذا الزمان أو زمان سابق لا يوجب نقله إليه ما لم يتحقق عقد ، وكذا المفروض أنها لا نعلم قبل الإجازة والرضا حصول الانتقال من حين العقد ، بل نقول بعدم النقل بذلك العقد لو لم تتحقق الإجازة ، وإنما علمنا حصول النقل بهما معاً ، وأي ملازمة شرعية بين حصول الرضا بمقتضى عقد في زمان وتحقق مقتضاه شرعاً ؟ بل لولا الدليل الشرعي لم نقل بتحققه شرعاً من حين الرضا أيضاً .

وعلى الثاني : أنَّ دلالة الآية على لزوم العقود غير تامة ، سلمنا ، ولكن الأخبار الدالة على عدم جواز بيع غير المالك - كما مر - أخرجت هذا العقد منه ، فتحقق مقتضاه يحتاج إلى دليل آخر ، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن ، وهو حصول النقل من حين الإجازة .

وذهب المحقق الأردبيلي إلى الأول ، بل قال : إنه على ما أظنه ظاهر ، مع أنه أرى أكثرهم لا يقولون إلا بأنَّه كاشف ، وما أرى له دليلاً . واستدلَّ عليه بأنَّ الظاهر من الآيات والأخبار والعقل والإجماع أنَّ

رضا المالك جزء أو سبب أو شرط ، فكيف يصح العقد بدونه ويكون كاشفاً لا سيما !

وبأنه إن لم يكن الرضا جزءاً - والمفروض عدم جزء آخر بالاتفاق - فيلزم الحكم بالصحة من دون إجازة أيضاً .

وبأنه لو لم يجز المالك يلزم الحكم بفساد العقد مع وجود جميع ما يتوقف عليه .

وأجيب عن الجميع : بتسليم كون الرضا شرطاً ، ولكن لا تجب مقارنته للعقد ، ولا يلزم من صحة العقد السابق بعد تحققها صحة العقد بدون الشرط ، إذ بعد حصول الإجازة يعلم كون العقد جاماً للشرائط ، وبعدمها يعلم فساد العقد .

ولا منافاة بين تأثر الشرط عن المشروط ، فإن علل الشرع معرفات .  
أقول : توضيحيه : أن صحة العقد عبارة عن ترتب الأثر عليه ، والمراد بالأثر : الانتقال الأعم من المتزلزل واللازم ، والمراد بكون الإجازة كاشفة عن الصحة بأحد المعنين : أن العقد حين إيقاعه صار موجباً لأحد الانتقالين وترتب عليه هذا الأثر في الواقع ، ولكن لم يكن ذلك معلوماً لنا ، فلما تحققت الإجازة علمنا بأن أحد الانتقالين كان متحققاً حين العقد ، وإن لم يتحقق يعلم فساد العقد أولاً .

فإن قيل : إن لم يتوقف أحد الانتقالين على الإجازة فيحصل العلم به عند العقد ولم تكن الإجازة كاشفة ، وإن توقيف عليها فلا معنى لحصول أحد الانتقالين قبل تحقق الشرط .

قلنا : الإجازة شرط في ترتب الأثر واقعاً ، ولكن ليس الشرط وجودها عند العقد بل في وقت .

والحاصل : أنه يتوقف تأثير العقد على وجود الإجازة ، لا بمعنى توقفه على وجودها الفعلي ، بل على وجودها ولو في وقت آخر ، فلو كان العقد في الواقع بحيث تتعقبه الإجازة بعد مدة يكون حين الصدور سبباً تاماً ، وإذا كان في الواقع بحيث لم تتعقبه الإجازة يكون فاسداً .. فإذا وقع العقد فهو في الواقع لا يخلو إما أن يكون متعقباً للإجازة ، أو غير متعقب لها .

فعلى الأول : يكون في الواقع ناقلاً من حين العقد وإن لم يعلم به .

وعلى الثاني : يكون فاسداً وإن لم يعلم به .

وإذا تحققت الإجازة علمنا أنه كان في الواقع متعقباً لها وصحيحاً ، فمرادهم من قولهم : السبب الناقل هو العقد المشروط بشرط التي منها رضا المالك : أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله ولو في وقت سبب ناقل ، لا أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله حين العقد هو السبب الناقل .

وبذلك يظهر توضيح كلام الشهيد الثاني في الروضة عند شرح قول المصتف : وهي كاشفة عن صحة العقد<sup>(١)</sup> .

وقد يجاب عن الدليل أيضاً : بمنع كون الرضا سبباً أو شرطاً للانتقال والصحة ، ولا دلالة للدليل على ذلك أصلاً ، بل الانتقال في الجملة الحاصل في ضمن المتزول حاصل قبل الإجازة ، والإجازة شرط اللزوم والاستقرار ، نظير انقضاء الخيار في البيع اللازم .

أقول : لو قلنا بكون البيع الفضولي بيعاً عرفاً ، أو بتمامية دلالة آية

الوفاء بالعقود ، وقلنا على التقديررين بعدم تمامية شيء من الأخبار الدالة على عدم جواز بيع غير المالك أو عدم شمولها للفضولي ، وخصصنا دليلاً اشتراط رضا المالك بالإجماع ، لتم كل من الجوابين المذكورين ، بل لم يتحقق حينئذ في صحة البيع الفضولي بعد الإجازة إلى دليل أيضاً .

وأماماً لو قلنا بأنّ القاعدة المستفادة من الأخبار عدم جواز بيع غير المالك ، وعدم الجواز موجب للفساد ، وأنّ إخراج الفضولي بتوسيط الخبرين المتقدّمين<sup>(١)</sup> ، فلا يتم شيء من الجوابين ؛ إذ لم يعلم من الخبرين إلا حصول الانتقال بعد الإجازة ، وأماماً حصوله قبلها - وإن توقف العلم به على حصولها أو ترتب الأثر على العقد المذكور وكون الرضا شرطاً للرّزوم - فلا دليل عليه .

ومن هذا وإن ظهر سرّ ما ذهب إليه الأكثر - وأنه مبني على مقدمتين مقبولتين عندهم ، إحداهما : تمامية دلالة الآية ، وثانيتها : عدم تمامية دلالة الأخبار على عدم صحة بيع الفضولي - ولكن ظهر أنّ الحقّ - على القول بكفاية الإجازة وتأثيرها - هو كون الإجازة ناقلة من حينها ؛ لعدم صحة المقدمتين .

هـ: ثم على تقدير عدم الإجازة فيما تفيد فيه الإجازة ، ومطلقاً فيما لا تفيد فيه ، قالوا: كان للمالك أن يرجع إلى المشتري في عين ماله إذا كان باقياً مع نمانه الباقى ، متصلةً كان أو منفصلةً ، وبقيمة ماله ونمانه أو مثلهما مع كونه تالفاً بفعل المشتري أو غيرها ؛ وبعرض منافعها المستوفاة وغيرها ، سواء في كل ذلك كون المشتري عالماً بأنه مال الغير ، أو جاهلاً .

ولم نعثر على مصريح بالخلاف في شيء من تلك الأحكام ، وأكثرها

(١) في ص: ٢٧٠ و ٢٧١ .

مصرح به في كلام الأكثر، بل مجمع عليه .  
 ويدلّ على جميع تلك الأحكام ما رواه الشيخ في أماله ، عن رزيق ،  
 عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : في رجل اشتري أرضاً لميت بغير إذن ورثته ، فقال له  
 الرجل المشتري : جعلني الله فداك ، كيف أصنع ؟ فقال : « ترجع بمالك على  
 الورثة ، وتردّ المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها » ، قال : فإذا أنا فعلت  
 ذلك فله أن يطالبني بغير هذا ؟ قال : « نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من  
 الغلة من ثمن الشمار ، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها ، يجب  
 عليك أن تردّ ذلك ، إلا ما كان من زرع زرعته أنت ، فإنّ للزارع إما قيمة  
 الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له  
 ورثة عليك القيمة وكان الزرع له » ، قلت : جعلت فداك ، وإن كان هذا قد  
 أحدث فيها بناءً وغرساً ؟ قال : « له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المحدث  
 بعينه يقلعه ويأخذه » ، قلت : أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقطع الغرس  
 وهدم البناء ؟ قال : « يرث ذلك الذي ما كان أو يغنم القيمة لصاحب الأرض ،  
 فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورثة البناء والغرس وكلّ  
 محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرث  
 عليه كلّما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في  
 مصلحة المعيشة ودفع التواب عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه »<sup>(١)</sup> .

وضعفها غير ضائز ، أمّا عندنا فظاهر ، وأمّا على المشهور بين  
 المتأخرین فلانجبارها بالشهرة بل الإجماع ، ودلالتها - على الرجوع في  
 العين الباقية والنماء الباقي وقيمة التالف منها بفعل المشتري - ظاهرة .

(١) أمالٍ الطوسي : ٧٠٧ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٠ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٣ حـ ١ ،  
 بتفاوت يسير .

وأما دلالتها على الرجوع في التالف من المشتري وفي عوض المنافع المستوفاة وغيرها فقوله عليه السلام : «وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة» يستفاد منه وجوب رد كل ما يحدث عند المشتري مع إمكانه ، ورد قيمته إن كانت له قيمة مع عدمه ، سواء كان الحدوث من المشتري أم لا .

ولا شك أن تلف العين والنماء وإن لم يكن بفعل المشتري أمر محدث فيجب رد قيمته ، وكذلك استيفاء المنافع ، بل إثبات المشتري يده على العين إثبات لидеه على منافعه مطلقاً وتصرفاً فيه ، وهذا أيضاً أمر محدث فيجب رد قيمته .

مثلاً: إذا تصرف المشتري في دار زيد وأثبت يده عليه في شهر فهو تصرف في حق السكنى فيها في ذلك الشهر وإن لم يسكن فيه ، وهذا أمر محدث ، ولما لم يمكن رد ذلك - أي رفع التصرف في هذا الشهر المخصوص - فتوجب قيمته ، وهي أجرة المثل .

وترك الاستفصال في الرواية يدل على ثبوت الحكم في صورة علم المشتري وجهمه ، بل الظاهر من قوله: «إذا للزارع» إلى آخره ، وقوله: «كذلك يجب على صاحب الأرض» أن المشتري كان جاهلاً .

وتدل على جميع تلك الأحكام أيضاً - في صورة علم المشتري بأنه مال الغير - صحيحة أبي ولاد الطويلة ، حيث سأله الراوي: أنه اكتفى بغلة من الكوفة إلى قصربني هبيرة بمبلغ في طلب غريم ، فلما خرج أخبر أنه الغريم ذهب إلى النيل ، فلما ذهب إليه أخبر بتوجهه إلى بغداد ، فتوجه إليه وظفر به ورجع ، فأراد إرضاء المالك بالتواضع والتبدل فلم يرض ، وحكم بعض قضاة العامية بأنه لا حق له ، فأجاب الإمام عليه السلام بأن عليه مثل كري البغل ذاهباً وجائياً ، قال: قلت: جعلت فداك ، فقد علفته بدرهم فلي عليه

علفه؟ قال: «لا؛ لأنك غاصب»، فقلت: أرأيت لو عطب<sup>(١)</sup> البغل أو نفق<sup>(٢)</sup> أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر<sup>(٣)</sup> أو عقر<sup>(٤)</sup>؟ فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فتحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله: «لأنك غاصب» يدلّ على أن كلّ من تصرف في ملك الغير بغير إذنه مع علمه به وإن جوز رضاه ولو ببذل مال - كما في المورد - يكون غاصباً.. ومن القواعد المعلومة بالإجماع - بل الضرورة - أنه يجب على الغاصب ردّ ما غصبه مع بقائه، وضمانه للقيمة مع التلف، وكلّما ثبتت عليه يد المشتري فيما نحن فيه إذا علم أنه مال الغير من العين والنماء والمنافع المستوفاة وغيرها من هذا القبيل.

بل يدلّ [عليه]<sup>(٦)</sup> أيضاً [قوله]<sup>(٧)</sup>: «نعم قيمة بغل»؛ لعدم القول

(١) عَطْبُ الْهَدِيِّ: هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه من السير - مجمع البحرين ٢ : ١٢٤.

(٢) تَفَقَّتِ الدَّابَّةُ مِنْ بَابِ قَدْ تَنْثَقُ تُفْرَقُأ: أي هلكت وما تنت - مجمع البحرين ٥ : ٢٤١.

(٣) الدبر - بالتحرير - كالجراحة تحدث من الرجل ونحوه - المغرب ١ : ١٧٤ ، مجمع البحرين ٣ : ٢٩٩.

(٤) الْفَقْرُ: الجرح - القاموس ٢ : ٩٦ ، المصباح المنير: ٤٢١.

(٥) الكافي ٥ : ٦/٢٩٠ ، التهذيب ٧ : ٩٤٣/٢١٥ ، الاستبصار ٣ : ٤٨٣/١٣٤ ، الوسائل ١٩ : ١١٩ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح .

(٦) ما بين المعقوفين أضفتنا لاستقامة العبارة .

(٧) ما بين المعقوفين أضفتنا لاستقامة العبارة .

بالفضل بين البغل وغيره من الأموال.

ويدل على بعض هذه الأحكام قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>.

و: «على اليد ما أخذت»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة جميل: في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية ، فقال: «يأخذ الجارية المستحق ، ويدفع إليه المبتعاث قيمة الولد ، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»<sup>(٣)</sup>.

ورواية زراره: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين ، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم أتتها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البيئة ، قال: «يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصابه من لبناها وخدمتها»<sup>(٤)</sup>.

ورواية أخرى له: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ، ثم يجيء رجل فيقيم البيئة على أنها جاريته ولم يبع ولم يهب ، قال: فقال: «يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع»<sup>(٥)</sup>.  
ويستفاد من الموثق وجوب دفع قيمة النماء أيضاً إذا كان باقياً ولم يمكن دفعه شرعاً.

(١) عوالى الآلىن ١ : ٩٩ / ٢٢٢ .

(٢) عوالى الآلىن ١ : ٢٢ / ٢٨٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٣ / ٨٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٥ / ٨٤ ، الوسائل ٢١ : ٢٠٥ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٥٧ / ٨٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٩ / ٨٥ ، الوسائل ٢١ : ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨ ح ٤ ، باتفاق يسir .

(٥) الكافي ٥ : ١٣ / ٢١٦ ، التهذيب ٧ : ٢٧٦ / ٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٧ / ٨٤ ، الوسائل ٢١ : ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨ ح ٢ .

ولو تلف نماء متصل وبقيت العين - كالسمن - ورد العين ، يجب رد قيمة النماء ؛ لما مر ، ولكنه مخصوص بما إذا كانت له قيمة . والوجه ظاهر . ثم المستفاد من تلك الأخبار رجوع المالك إلى المشتري ، وقد ذكر كثير منهم تخير المالك في صورة تلف العين بين الرجوع إليه أو إلى البائع . ووجهه - في صورة مسبوقة تصرف المشتري بتصريف البائع في التلف - ظاهر .

وأماماً مع عدم المسبوقة - بأن تكون العين في يد المشتري فباعه البائع أو في يد ثالث - فلم أثر لجواز الرجوع على البائع على وجه ، والظاهر عدم جوازه .

و : وفي القيمة التي يرجع إليها المالك إذا تفاوتت من حين التصرف إلى زمان الدفع أقوال :

مذهب المحقق في النافع والشيخ في موضع من المبسوط إلى أنها قيمة يوم التصرف<sup>(١)</sup> ، ونسبة في الشرائع إلى الأكثر<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وابن حمزة والحلبي : إنها أعلى القيم من حين التصرف إلى التلف<sup>(٣)</sup> ، ومال إليه في الدروس<sup>(٤)</sup> ، واختاره في اللمعة والروضة<sup>(٥)</sup> ، ونسبة في المختلف والتفصي

(١) النافع : ٢٥٦ ، المبسوط ٣ : ٦٠ .

(٢) الشرائع ٣ : ٢٤٠ .

(٣) لم نثر عليه في النهاية ، نعم حكا عنه في المقتصر : ٣٤٢ والمهدى الباع ٤ : ٢٥٢ ، الخلاف ٣ : ٤٠٣ و٤١٥ ، المبسوط ٣ : ٧٧ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٢٧٦ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٤٨١ و٣٢٥ .

(٤) الدروس ٢ : ١١٢ .

(٥) اللمعة والروضة ٣ : ٢٢٤ .

إلى الأكثر<sup>(١)</sup>.

وذهب القاضي والفاضل في المختلف إلى أنها قيمة يوم التلف<sup>(٢)</sup>، ونسبة في الدروس إلى الأكثر<sup>(٣)</sup>.

وقيل : بأنها أعلىها من حين التصرف إلى وقت الدفع<sup>(٤)</sup> ، اختاره بعض المتأخرین<sup>(٥)</sup>.

والحق هو : الأول ، لا لما قيل من أنه زمان اشتغال ذمته فضمانه للقيمة<sup>(٦)</sup> ، لمنع ضمانه للقيمة حيثذا ، وإنما هو ضامن لردة العين ، وإنما يضمن القيمة لو تلفت العين ؛ بل لصحيحة أبي ولاد المتقدمة<sup>(٧)</sup>.

وليس محظوظاً استدللنا فيها قوله : «قيمة بغل يوم خالفته» حتى يرد أنه يحتمل أن يكون قوله : «يوم خالفته» متعلقاً بقوله : يلزم ، المدلول عليه بقوله : «نعم» ويكون المراد : نعم يلزمك - لو هلك - قيمة البغل من يوم المخالففة ، ويكون دفعاً لتوهم الضمان لو تلف قبل المخالففة.

بل قوله : «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكثرى كذا وكذا فيلزمك» فإن معناه : فيلزمك قيمة البغل حين أكربى . ولا يرد : أنه ليس حين المخالففة ، فتلزم القيمة قبل المخالففة ، وهو مخالف للإجماع.

(١) المختلف : ٤٥٥ ، النفيج : ٢ : ١٧٤ .

(٢) القاضي في جواهر الفقه : ١١٠ ، المختلف : ٤٥٥ .

(٣) الدروس : ٣ : ١١٢ .

(٤) انظر الرياض : ٢ : ٣٠٤ .

(٥) حكاه في الرياض : ٢ : ٣٠٤ عن العلامة المجلسي .

(٦) انظر النفيج : ٢ : ٣٢ .

(٧) في ص : ٢٨٦ .

لأنه لا فاصلة يعتد بها بين وقت المخالفة والإكراه في المورد ، كما يدل عليه صدر الحديث .

والمراد بالمخالفة في الحديث : التصرف بدون الإذن دون التصرف مع النهي ؛ لعدم نهي صاحب البغلة عن التجاوز .

فلا يرد أن المخالفة غير متحققة فيما نحن فيه ، واحتراصها بالعلم بأنه ملك الغير غير ضائز ؛ لعدم القول بالفصل .

احتاج المخالف الأول بأن اشتغال ذمة المتصرف يقيني ، ولا يحصل بالبراءة إلا بدفع أعلى القيمة .

وبيانه مضمون في جميع حالاته ، التي من جملتها حالة أعلى القيم ، ولو تلف فيها لزم ضمانه ، فكذا بعده .

ويرد على الأول : أن المتيقن اشتغال ذمته به هو أدنى القيم من القيم الأربع المذكورة ، لا مطلقاً .

وعلى الثاني : أن ضمان العين في تلك الحالة غير مفيد ، وضمان القيمة إنما هو على تقدير التلف لا مطلقاً .

وقال صاحب الكفاية لتفوره هذا القول : إن المتصرف في أول زمان التصرف مكلف بإيصال العين إلى المالك في ذلك الوقت ، فإن لم يفعل كان عليه أن يجرر النقصان الذي حصل للمالك بسببه ، وهو إنما يرد العين في زمان آخر ، أو قيمته في الزمان الأول عند تعذر ذلك ، وكذلك في الزمان الثاني والثالث ، فإذا فرض زيادة القيمة في بعض هذه الأزمنة كان عليه ردّها عند تعذر العين <sup>(١)</sup> .

ويظهر ما فيه ممّا مرّ، فإنّ مع بقاء العين ليس على المتصرف إلا ردها، ولا تشغله ذمته بالقيمة مطلقاً إلا عند التلف.

واحتاج الثاني : بأنّ الانتقال إلى القيمة إنما هو عند التلف ، فيعتبر في تلك الحال .

وفيه : منع استلزم التلف الانتقال إلى القيمة حينه : إذ لا مانع من تعين قيمة أخرى بدليل آخر .

وبأنّ اعتبار الأزيد منه لا دليل عليه ، واعتبار الأدون يوجب الضرر المنفي .

وفيه : منع إيجاب اعتبار الأدون للضرر ؛ إذ ليست القيمة السوقية في حال مما يحصل بالمنع عن استيفانها ضرر ، ولذا لو منع مانع آخر عن بيع ماله حتى يتقصّ قيمته لا يحکم بضمائه .

وقد يقال : إنه قد ورد في الأخبار الأمر بردّ قيمة التالف ، والمتأذى من قيمته قيمة وقت التلف .

وفيه : منع تبادر ذلك ، ولكنّ الظاهر عدم الريب في أنّ المتردّ فيه من أمثال ذلك في العرف إنما هو قيمة وقت التصرف ووقت التلف ، وأنما غيرهما فلا يحتمله أصلًا .

ومن هذا يظهر فساد غير القول الأول والثالث مطلقاً ، والتردد إنما هو بينهما لولا الصحيح المتفقّد .

وحكم النماء التالف أيضاً حكم العين في اعتبار وقت التصرف . وأنما المنافع ، فلكونها تدريجية غير قارة فلا يجري فيها ذلك الخلاف .

هذا كلّه إذا كان التفاوت من جهة السوق وتلفت العين .

أما إذا كانت العين باقيةً وردها فلا يضمن التفاوت السوقي ، بلا خلاف ؛ للأصل .

كما أنه لا خلاف في ضمان الأعلى إذا كان التفاوت من جهة زيادة عينية - كالسمن - أو وصفية - كتعلّم صنعة ونسيانها - سواء كان حصول الزيادة بفعل المتصرّف أو لا ، وسواء كان نقصها بتفریطه أم لا .

ولَا فرق في ضمان قيمة تلك الزيادة عند تلفها بين بقاء العين وردها وبين تلفها وردة قيمتها .

نعم ، لو زاد في العين ما لا قيمة له - كسمن مفرط - فلا ضمان فيه .  
وظهر مما ذكر أنه لو كان المبيع فرساً - مثلاً - وكانت قيمته يوم القبض ثلاثين درهماً وكان مهزولاً ، ثم سمن وتلف وكانت القيمة حينئذ عشرين درهماً لأجل السوق ، بحيث لو كان حينئذ مهزولاً كالأول كانت قيمته عشرة دراهم ، يجب عليه دفع أربعين درهماً : ثلاثون قيمة يوم القبض ، وعشرة قيمة الزيادة التالفة .

وأنه لو كان حين القبض سميناً وقيمه عشرة درهماً ، ثم هزل ولكن كانت قيمته السوقية ثلاثين درهماً ، ورده حينئذ ، يجب على المتصرّف دفع التفاوت بين قيمة السمين والمهزول يوم القبض أيضاً .  
إلى غير ذلك من الفروعات المتكررة ، ويجيء شطر منها مع سائر ما يناسب هذا الباب في كتاب الغصب .

ز : ولو اختلفت قيمة العين أو النماء في بلد القبض والتلف أو الدفع ، فالظاهر اعتبار مكان يتحقق فيه ضمان القيمة ، ويحتمل اعتبار الأدون من قيم الأمكنة الثلاثة ؛ للأصل .

ح : وعلى تقدير بقاء العين إذا احتاج رده إلى مؤنة فعلى الدافع ؛

### لوجوب الدفع عليه وتوقفه عليها.

ط : ثم إذا رجع المالك إلى المشتري فيما ذكر ، فإن كان المشتري عالماً بأنه مال الغير ولم يكن البائع يدعى الإذن فلا يرجع المشتري إلى البائع بغير الثمن الذي أعطاه مما اغترمه للمالك ، إجماعاً؛ للأصل . وأمّا الثمن ، فإن كان موجوداً كان للمشتري الرجوع به على الأقوى ، وفاما لجماعة ، منهم : المحقق في بعض تحقيقاته<sup>(١)</sup> ، والفضل في المختلف والتذكرة<sup>(٢)</sup> ، والشهيدان في اللمعة والروضة والمسالك<sup>(٣)</sup> ؛ لأصالة عدم الانتقال ، وسلط الناس على أموالهم .

وإن لم يكن موجوداً فلا يرجع به ، وفاما للأكثر ، ونسبة في التذكرة إلى علمنا<sup>(٤)</sup> ؛ لأصالة براءة ذمته وعدم دليل على ضمانه ، ولم يثبت عموم ضمان كل من أتلف مال غيره بحيث يشمل ما نحن فيه أيضاً . وحرمة تصرف البائع لو سلمت لا تستلزم الضمان .

وقوله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : «على اليد ما أخذت»<sup>(٥)</sup> يدلّ على أداء العين لا وجوب العرض .

ورواية الأمالي ومؤئلة جميل المتقدمتان<sup>(٦)</sup> مخصوصتان بالجاهل ، أما الأولى فلما مر ، وأمّا الثانية فللأمر فيها بأخذ الولد واعطاء قيمته . فإن قيل : إنّ المشتري أذن في التلف بشرط عدم تحقق أخذ

(١) نقله عنه في المسالك ١ : ١٧٢ .

(٢) المختلف : ٣٤٨ ، التذكرة ١ : ٤٦٣ .

(٣) اللمعة والروضة ٣ : ٢٢٥ ، المسالك ١ : ١٧٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٤٦٣ .

(٥) عوالي الأken ١ : ٢٢/٣٨٩ .

(٦) في ص : ٢٨٥ ، ٢٨٨ .

البعض ، وقد انتفى الشرط فيتفق المشروط ، فيكون متفقاً لمال الغير بدون إذنه ، وهو موجب للضمان قطعاً.

قلنا : الاشتراط ممنوع ، بل نعلم قطعاً أنه يزيد تسليمه إياه قبل تحقق استرداد المبيع أو عوضه أن يتصرف فيه كيف شاء ، كيف ؟ ولو كان كما قيل فإن كان المراد اشتراط الإذن بعد تتحقق استرداده في بعض الآنات فقد حصل الشرط ، وإن كان اشتراطه بعد تتحقق استرداده في شيء من الأزمنة يلزم أن يكون متظوره عدم التصرف فيه أبداً ، وهو منفي قطعاً.

نعم ، مقصودهأخذ العوض لو تتحقق استرداد المبيع أو عوضه ، وذلك القصد غير موجب للضمان ، بل لا دليل على إيجابيه له لو كان متظور البائع رد عوضه أيضاً.

نعم ، لو كان البيع فضولاً لأجل المالك ، وسلم المشتري الثمن إلى البائع ليسمه المالك لو أجاز ، وأتلفه البائع ، فالوجه الرجوع إليه ؛ والوجه ظاهر .. أما إذا تلف حيث لا من جهة البائع فلا رجوع إليه أيضاً.

وإن كان المشتري جاهلاً فيرجع إلى البائع بالثمن الذي أعطاه البائع مطلقاً ، نالفاً كان أم باقياً ؛ لرواية الأمالي ومؤنة جميل<sup>(١)</sup> أيضاً.

وكذا بسائر ما اغترمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته له عوض ، بلا خلاف يعرف ، كزيادة الثمن التي يؤديها في صورة التلف ، وقيمة النماء التالف ، وأجرة ما لم يتتفع به ، وقيمة الولد ، وأمثالها ، ومنها ما صرف في إصلاح المبيع بل تزيينه ، وكل ما يجوز لمالك الملك صرفه فيه .

وتدلّ عليه - بعد ظاهر الإجماع - مؤنة جميل ، بضميمة الإجماع

(١) المتقدمتين في ص : ٢٨٥ و ٢٨٨ .

المركب ، وعموم قوله عليه السلام : «المغورو يرجع على من غرّه» نقله المحقق الشيخ علي في حاشيته على الإرشاد ، وضعفه غير ضائز ؛ لأنّ الشهرة بل الإجماع له جابر ، بل هذه قاعدة مسلمة بين جميع الفقهاء متداولة عندهم ، يستعملونها في مواضع متعددة ، كالغصب ، والتديليس في المبيع ، والزوجة ، والجنایات ، وأمثالها .

وتدلّ عليه العلة المنصوصة في رواية رفاعة : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها ، وإنما صار المهر عليه لأنه دلّها»<sup>(١)</sup> .

وأما ما اغترمه مما حصل له في مقابلة نفع - كعرض الثمرة وأجرة السكنى - ففي الرجوع به إلى البائع وعدمه قولان :

الأول : للمحقق في تجارة الشرائع ، وصاحب التقيق<sup>(٢)</sup> .

والثاني : للشيخ في المبسوط والخلاف والحلبي<sup>(٣)</sup> .

ولعل الأظاهر هو الأول ؛ لما من رجوع المغورو إلى الغاز ، والعلة المنصوصة ، ولكن يجب التخصيص بما إذا كان البائع عالماً بأنه ملك الغير لتحقق الغرير والتديليس ، وإنّما فلا يرجع ؛ للأصل .

وعدم القول بالفصل غير معلوم ، ولو لا إطلاق موثقة جميل<sup>(٤)</sup> وظاهر

(١) الكافي ٥ : ٤٠٧ ، التهذيب ٧ : ٤٢٤ ، ١٦٩٧ / ٤٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٥ / ٨٧٨ ، مستطرفات السرائر ٣٦ / ٥٣ ، الوسائل ٢١ : ٢١٢ أبواب نكاح العبيد والاماء ب٢ ح . ٢

(٢) الشرائع ٢ : ١٤ ، التقيق ٤ : ٧٥ .

(٣) المبسوط ٣ : ٧١ ، الخلاف ٣ : ٤٠٣ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٣٢٥ .

(٤) المتقدمة في ص ٢٨٨ .

الإجماع لقلنا بمثل ذلك فيما لم يحصل في مقابلته نفع أيضاً .  
ي : لا يخفى أن ظاهر كثير من عباراتهم أن ما ينفقه المشتري في  
المبيع لإصلاحه ودفع النوائب عنه حكمه حكم ما اغترمه المشتري ولا نفع  
له ، فيجوز له الرجوع فيها على البائع ، وصريح رواية الأمالى<sup>(١)</sup> أنه يجب  
على المالك رد جميع ذلك ، ورد النص الصريح بمجرد مخالفة جمع من  
المتأخرین غير جائز .

نعم ، لو ثبت الإجماع على الأول لكان هو المتعين ، ولكنَّه غير  
ثابت ، فالفتوى على الثاني ، ولكنَّ ذلك مختص بصورة الجهل ، وأمّا مع  
العلم فلا يرجع به إلى أجد ، كما صرَّح به في صحيحه أبي ولاد<sup>(٢)</sup> .  
المسألة الثانية : لو باع المملوك له ولغيره صفة في بيع واحد ،  
وقف البيع في غير المملوك على الإجازة ، على القول بصحة الفضولي ،  
ويبطل على القول المختار ، وصح في المملوك مطلقاً ، سواء حصلت  
الإجازة في غيره أم لا .  
أتنا الأول فوجهه ظاهر مما مرَّ .

وأتنا صحته في المملوك فهو الحق المشهور بين أصحابنا ، بل عن  
الغنية والتذكرة الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> ، وصرَّح بعضهم بعدم الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> ،  
ووجهه - على ما ذكرنا من معنى البيع عرفاً - ظاهر ، فإنه قد ورد البيع عرفاً  
على هذا البعض المملوك ولو في ضمن وروده على الكل ، وانضمام شيء  
آخر معه لا يخرج هذا البعض عن كونه مبيعاً ، ولا البائع عن كونه بائعًا له ،

(١) المتفقمة في ص : ٢٨٥ .

(٢) المتفقمة في ص : ٢٨٦ .

(٣) الغنية (الجروم الفقهية) : ٥٨٥ ، التذكرة ١ : ٤٦٣ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٥١٣ .

فتشمله عمومات صحة البيع ولزومه<sup>(١)</sup>، وصحبحة الصفار المتقدمة في  
أوائل المبحث<sup>(٢)</sup>.

نعم، يشكل على القول باشتراط تحقق البيع وصحته على الشرع؛ إذ  
لا دليل شرعاً على أن بيع الكل ببيع جزئه، إلا أن يدعى الإجماع في  
خصوص المسألة، كما هو الظاهر.

واحتمل بعض المتأخرین البطلان رأساً<sup>(٣)</sup>، أي بعد عدم إجازة مالك  
البعض الآخر على القول بتأثيرها، ومطلقاً على عدمه.

لأن العقد تابع للقصد، والمقصود هو بيع المجموع لا الجزء.

وأيضاً الجزء ليس نفس ما وقع عليه البيع فلا بيع حيث لا فيه.

ويرد على الأول: أنه إن أريد أنه لم يقصد بيع الجزء أصلاً فيبطلانه  
ظاهر؛ لأن قصد بيع الكل يستلزم قصد بيع جزئه، وما لا يقصد بيع جزئه  
لا يقصد بيع كله.

وان أريد أنه قصد كونه جزءاً للمبيع - أي بشرط كونه في ضمن  
الكل - ففيه: أنه ممنوع، غایة الأمر أنه لا يعلم قصد كونه مبيعاً برأسه أيضاً،  
وهو غير مضر.

والتوضیح: أنه علم قصد بيعه قطعاً ولكن يحتمل أن يكون مراده  
بيعه مطلقاً، سواء أجاز مالك البعض الآخر أيضاً أم لا، وأن يكون بيعه  
منضماً مع البعض الآخر، والثابت من عمومات البيع نفوذ البيع مطلقاً،  
سواء قصد استقلال ما قصد بيعه، أو جزئيته لغيره، أو لم يعلم شيء

(١) الوسائل ١٧ : ٣٣٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١ .

(٢) راجع ص : ٢٥٢ .

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨ : ١٦٢ .

منهما ، خرج ما علم فيه الجزئية وانتفاء الجزء الآخر بالإجماع ، فيبقى الباقى .  
وعلى الثاني : أنه يصح على القول بوجوب الاقتصار في تحقق البيع  
بما علم كونه بيعاً شرعاً .

وأما على ما ذكرنا - من أنه يتحقق بتحقق كل ما دل على نقل الملك  
به بقصد المبادلة - فلا؛ إذ هو أعم من أن تكون الدلالة بالمطابقة أو  
التضمن أو الالتزام ، ولذا لو باع أحد داره وفرسه صفة يقال : إنه باع فرسه .  
ثم إن أجاز مالك البعض الآخر وقلنا بتأثيرها ، وإلا فإن كان المشتري  
عالماً بأن بعضه مال الغير ولم يدع البائع الإذن فلا خيار له ؛ للأصل ..  
والكلام في الرجوع على البائع بشمنه وغيره كما تقدم .

وإن كان جاهلاً أو ادعى البائع الإذن قالوا : كان له الخيار في المملوك  
أيضاً؛ واستدلوا عليه تارة بأن تبعض الصفة أو الشركة عيب موجب  
للخيار ، وأخرى بأنهما موجبان للضرر المنفي . وفي إطلاقهما نظر ظاهر ، إلا  
أن الظاهر عدم الخلاف .

ولا يبعد أن يستدل عليه برواية عمر بن حنظلة الآتية الواردۃ فيمن  
باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة ، فلما مسح فإذا هي خمسة أجربة<sup>(١)</sup>.  
والمسألة محل إشكال ، ولعله يأتي الكلام فيها .

فإن فسخ المشتري يرجع كل مال إلى مالكه ، وإن أمضى في المملوك  
فيلزم ويقسط الثمن على المالين ، وفي كيفيةه كلام .

والوجه - كما قيل<sup>(٢)</sup> - أن يقال : إذا لم تكن قيمة المجموع زائدة على

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٢٢ ، التهذيب ٧ : ٦٧٥ / ١٥٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٧ أبواب  
الخيار ب ١٤ ح ١ .

(٢) كما في كفاية الأحكام : ٨٩ .

مجموع قيمتي الجزءين يقوم واحد منها، مثل المملوك، ويقوم المجموع، وتراعي النسبة بين قيمته وقيمة المجموع، ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، ويرد الباقي على المشتري.

أو يقوم غير المملوك والمجموع، وتراعي النسبة، ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة، ويأخذ البائع الباقي.

وإن كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك والمجموع، وتراعي النسبة بين القيمتين، ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، ويرجع المشتري بالباقي.

أو يقوم كل منها والمجموع، وتراعي النسبة بين مجموع قيمتي الجزءين وقيمة المجموع، ويجعل من الثمن قدرًا بتلك النسبة بإزاء مجموع القيمتين والباقي بإزاء الهيئة التركيبية، ويأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوکه إلى مجموع القيمتين، ويرجع المشتري على البائع بالباقي.

**المسألة الثالثة:** لو باع ما يملك مع ما لا يملك مطلقاً - كالحرز - أو لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - فيصح البيع فيما يملك دون ما لا يملك، ويقتضي الثمن عليهم على ما مرّ، وطريق تقويم الحرز فرض كونه عبداً بهذه الصفة، ويقوم الخمر والخنزير عند مستحلبيهما، والكلام فيما كان للهيئة الاجتماعية مدخلية - كخففين أحدهما جلد الخنزير - كالسابق.

ولا يخفى أن تقويم الخمر والخنزير عند مستحلبيهما إنما هو عند علم المتابعين بكونه خمراً أو خنزيراً، أما مع ظن كونهما خلأً أو شاة فيقوم مثله لو كان شاة أو خلأً على ما هو من الأوصاف، ويقع الإشكال فيما لم يكن اتحاد الأوصاف.

ثم إن الحكم بصحة البيع فيما يملك - مع جهل المتابعين بفساد البيع

وأما مع علم أحدهما أو كليهما فظاهر إطلاق الأكثر الصحة ، إلا أن الفاضل في التذكرة نفى البعد عن الحكم بالبطلان مع علم المشتري<sup>(١)</sup> ، واستشكل في المسالك الحكم بالصحة حيث<sup>٢</sup> أيضاً ، لإفضائه إلى الجهل بالثمن حال البيع<sup>(٢)</sup> ، وأخرى في الروضة الإشكال في صورة علم البائع وحده أيضاً<sup>(٣)</sup> .

قيل : الفرق بين ذلك وبين ما تكون الضمية مال الغير : أنه يتبع ملك الغير مع مملوك البائع ، والثمن إنما هو بازاء المجموع ، والبيع في المجموع صحيح .

أقول : على القول بعدم تأثير الإجازة أو كونها ناقلة لم يتحقق البيع الصحيح في المجموع أو إلا حال الإجازة ، وأما قبلهما فلم يتحقق بيع صحيح في المجموع ، فيتتحقق الجهل بشمن المملوك حال البيع ، فيلزم فساد البيع فيه حيث<sup>٤</sup> ، ولا تفيد الإجازة المتحققة بعد ذلك .

وكذا على القول بكون الإجازة كاشفة مع عدم الإجازة ، فإنه يكشف عن فساد البيع في المجموع حال البيع ، فيتتحقق الجهل بشمن المملوك أيضاً .  
 نعم ، لو قلنا بكون الإجازة موجبة للزوم وعدمها للانقسام لظهور الفرق ، ولكنه خلاف ما صرّح به الأكثر وما ذكره في النماء المتخلل .

أقول : الصواب التفرقة ؛ بالإجماع وصحيحة الصفار المتقدمة<sup>(٤)</sup> ، ثم المتوجه في محل النزاع : الفساد في صورتي علم البائع أو المشتري ؛ لما ذكر .

(١) التذكرة ١ : ٥٦٥ .

(٢) المسالك ١ : ١٧٣ .

(٣) الروضة ٣ : ٢٤٠ .

(٤) في ص : ٢٥٢ .

**المسألة الرابعة:** لا فرق في اشتراط المالكية بين المثمن والثمن ، فلو اشترى شيئاً بثمن غير مملوك له بطل البيع ؛ لما مرّ .  
والمراد بالشراء بالثمن الغير المملوك: أن اشتري السلعة بهذا الثمن المعين ، أما لو اشتري بثمن غير مشخص ثم أعطني ثمناً غير مملوك له لم يبطل البيع .

ثم في صورة بطلان البيع كان لمالك الثمن الرجوع بعين ثمنه إلى البائع مع بقائه ، وإلى كل من المتابعين بمثله مع تلفه ، وليس له غير ذلك من الأجرة أو المنافع شيئاً ، إلا إذا كان الثمن مما له نفع .

ويرجع البائع بالبيع ونماءه المتصل والمفصل مع البقاء إلى المشتري مطلقاً ، ومع التلف إن كان البائع جاهلاً بأن الثمن ملك الغير ، ويرجع إليه حيتنا بالمنافع المستوفاة وغيرها ، وإن كان عالماً فلا رجوع بشيء من التالف أصلاً ، ووجهه ظاهر مما مرّ .

ومنها : المغایرة الحقيقة بين المتعاقدين ، قال بعضهم باشتراطها في الجملة .

والوضريح : أنه سيأتي في مباحث الحجر والتفليس جواز بيع الأب والجد للأب ووصيئهما إن فقدا وشرانهم للأطفال والسفهاء والمجانين المتصل سفهمهم وجنونهم بالبلوغ .

ثم من الحكم وأمينه إن لم يوجدوا ، [ومطلقاً]<sup>(١)</sup> إن طرأ السفة أو الجنون بعد البلوغ ، وكذلك الغائب .

ثم من أحد المؤمنين مع تعدد الحكم وأمينه مع المصلحة .

---

(١) في «ح» و«ق» : مطلقاً ، وال الصحيح ما أثبتناه .

وكذا يأتي في بحث الوكالة جواز بيع الوكيل وشرائه .  
وليس كلامنا في هذا المقام في شيء من ذلك ، وإنما الكلام في أنه  
هل يجوز لهؤلاء تولي طرف في المبادلة ؟ وذلك يكون على وجهين :  
أحددهما : أن يتولى كلّ منهم طرف في العقد - أي الإيجاب والقبول -  
بأن يكون موجباً وقابلًا معاً ، لأنّ يتوكّل الوكيل عن البائع والمشتري ، أو  
عن أحددهما مع كونه الآخر بنفسه ، ويتوكل الولي في المبادلة لمن له عليه  
الولاية عن الطرف الآخر ، أو كان نفسه هو الآخر .  
وثانيهما : أن يبيع كلّ منهم عن نفسه أو يشتري له ، أي يبيع مال  
نفسه بالمولى عليه أو الموكل الذي وكله في شراء ذلك ، أو اشتري نفسه  
مال المولى عليه أو مال الموكل الذي وكله في بيده .

أما الأول ، فالحق فيه الجواز ، ولعله الأشهر ؛ لصدق البيع والشراء  
عرفاً ، إذ ليس البيع إلا نقل الملك إلى آخر ، وهو صادق في المورد ؛ لغاية  
الناقل والمتنتقل إليه حقيقة وإن كان الموجب والقابل منها واحداً ، فيكون  
جائزاً ولازماً بالعمومات ، ولا دليل على اشتراط المغایرة بين موجد النقل  
وموجد قبوله .

وما قد يثبت به لاعتبار التعدد هو أصلة عدم الانتقال .  
وأن الإيجاب نقل الملك عن الموجب ، والقبول نقله إليه ، فيجتمع  
الضدان .

وفي الأول : أن العمومات مخرجة عن الأصل .  
وفي الثاني : أن الإيجاب لنقل الملك عن المالك دون الموجب ، كما  
أن القبول للانتقال إلى مالك الثمن - أي المشتري - دون القابل .  
وأما الثاني ، فيأتي الكلام فيه في مباحث الحجر والوكالة والوصاية .

### الفصل الثالث في شرائط العوضين

وهي أيضاً أمور:

منها: أن يكونوا مملوκين - أي مما يصح تملكه - لما من في اشتراط المالكية.

والمرجع في كون شيء ملكاً وما إلى العرف: حيث إنّه لا دليل شرعاً على بيانه وإن ثبت من الشرع عدم تملك بعض الأشياء، فيشترط في صحة البيع كون كلّ من العوضين ملكاً عرفاً وعدم دليل شرعٍ على عدم صحة تملكه، فلا يصح بيع ما لا يملك شرعاً - كالحرث - أو عرفاً - كالأشياء التي لا ينفع بها - فإنّها لا تسمى مالاً في العرف: لصحة السلب، وتبادر الغير، ولأنّ الملكية أو الماليّة ربط حادث بين المالك والمملوك، فهو مخالف للأصل لا يحکم به إلا مع الثبوت، ولم يثبت فيما لا نفع فيه.

والنفع المعتبر في صدق المال هو ما كان معتبراً في نظر العقلاة، فلا اعتبار بما لم يكن كذلك؛ إما لكونه نفعاً يسيراً لا يعني به العاقل، أو يعد مثله لغواً عنده لا نفعاً؛ للأصل المتقدم.

وهل يشترط كونه معلوم التربّ على العين، أو يكفي الظنّ أو الاحتمال أيضاً؟

وعلى التقديرتين هل يشترط عدم ندرة الانتفاع به، أو يكفي مجرد التربّ وإن كان نادراً؟

الحقّ: كفاية الظنّ ومجرد التربّ، ولذا تعدّ أكثر العقاقير التي توجد

عند الأطباء والمعالجين التي يصنعنها مالاً؛ مع أن ترتب المنافع المذكورة لها عليها ليس إلا ظنناً، ولا يحتاج إلى كثير منها إلا نادراً.

نعم، الظاهر عدم كفاية الاحتمال؛ للأصل، ولهذا قالوا: لا يصح بيع مثل الخفافيش<sup>(١)</sup> والعقارب والجلاعن<sup>(٢)</sup> والقنافذ ونحوها، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها، فإنه لا يحصل مما أورد علم ولا ظن، ولو فرض حصول العلم أو الظن لا تقول بعدم صحة بيعها، وعدم عدتها مالاً لأجل عدم الظن، ولو حصل يتلزم عدتها من المال.

وعلى هذا، فلو فرض وقوع مرض بين أهل بلدة اجتمعت حذائق الأطباء، بل لو قال طبيب حاذق: أن علاجه دهن العقرب أو دم الخفافش، ولم يتهيأ لكل أحد جمعهما، فيجوز لمن أخذهما بيعهما، ويكون صحيحاً.

وقد يكون الشيء مما يتتفع به ويكون مالاً، ولكن يبلغ في القلة حداً لا يتتفع به ولا يعد مالاً عرفاً، كالحجة والحبتين من الحنطة، وصرح جماعة بعدم جواز بيعه<sup>(٣)</sup>.

قال في التذكرة: لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه ليس مالاً، فلا يؤخذ في مقابلته المال، كالحجة والحبتين من الحنطة، ولا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا انضم إليها أمثالها، ولا إلى أنها قد توضع في الفخ أو تبذر، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء، ومع هذا فلا يجوز أخذ حبة من صبرة

(١) في نسخة من «ح» : الخنافيس .

(٢) الجُلْجُل: دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعصّ البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخفاساء، شديد السوداد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان - حياة الحيوان ١: ٢٧٨ .

(٣) انظر الإرشاد ١: ٣٦١ والحدائق ١٨: ٤٣٠ .

الغير، فإن أخذ وجب الرد، وإن تلفت فلا ضمان؛ لأنَّه لا مالية لها<sup>(١)</sup>. انتهى.  
وربما يظهر من بعضهم التأمل في عدم كونه مالاً<sup>(٢)</sup>؛ ويدلُّ عليه عدم  
جواز أخذه ووجوب الرد، وعدم كونه من الأفراد المتعارفة من المال أو  
بيعه من أفراد البيع المتعارفة لا يوجب بطلانه، غاية الأمر عدم جواز بذل  
المال بإزائه أزيد منه لثلا يكون سفهاً وتبذيراً، فقد يشتري حبةً ويجمع  
عنه ما يحصل فيه نفع كثير.

والتحقيق: اختلاف الأحوال والقصد، فقد يمكن أن يكون  
بيعه مما ترتب عليه فائدة مقصودة للعقلاء.

ومنها: أن يكونا عينين، فلو كانا متفرغة - كسكنى الدار مثلاً - لم  
ينعقد؛ للإجماع، وعدم معلومية صدق البيع على نقل ملك المتفرغة عرفاً.  
وتجوير الشیخ في المبسوط بيع خدمة العبد<sup>(٣)</sup> شاذٌ غير قادر في  
الإجماع.

ورواية إسحاق بن عمار<sup>(٤)</sup> - المجوزة لبيع سكنى الدار - شاذة غير  
معمول بها، مع ما في متنها من تجوير بيع السكنى، مع عدم كون السكنى  
فيها ملكاً للبائع بعد عدم تجويره بيع ما ليس له في جواب السؤال عن بيع  
أصل الدار.

ومنها: أن لا يكونا مما يشترك فيه جميع المسلمين، من المباحثات  
العامة - كالكلأ والماء - قبل حيازتها وضبطهما لنفسهما، وكالسموك في

(١) التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٢) مجمع الفائدة ٨ : ١٦٧ .

(٣) حکایه عنه في المفاتیح ٣ : ٥٠ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٠ ، ٥٧١ ، الوسائل ١٧ : ٣٣٥ أبواب عقد البيع وشروطه بـ

البحار والأنهار ، والوحوش في البراري ؛ للإجماع ، ولا تفاسير الملكية فيها ، للأصل .

هذا إذا كانت المذكورات واقعة في مباح عام ، أما لو كان الكلأ في أرضه أو الماء في بيته فلا خلاف في صحة بيعه استقلالاً وتبعاً لما هو فيه ، وهذا هو المراد من رواية موسى بن إبراهيم : عن بيع الماء والكلأ ، قال : « لا بأس » <sup>(١)</sup> .

ومنها : أن لا يكونوا من الأراضي المفتوحة عنوة ، وتحقيق الكلام فيها قد مر مستوفى .

ومنها : أن لا يكون مما سبق عدم جواز التكسب به مطلقاً عن الأعيان النجسة ونحوها .

ومنها : أن يكون ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الوقف ولا الرهن ولا أم الولد .

أما الوقف فعدم جواز بيعه في الجملة إجماعي ، وبالإجماع كذلك صرّح جماعة ، كالسيد والحلبي والمسالك <sup>(٢)</sup> وغيرهم <sup>(٣)</sup> ؛ وهو الحجة فيما عدا محل النزاع ، مضافاً إلى أصله عدم جواز بيع غير ما يملكه البائع كما مر .

وعموم الصحيح : « الوقف على حسب ما يوقفها أهلها » <sup>(٤)</sup> .  
وخصوص صحيحة أبي علي بن راشد : اشتريت أرضاً إلى جنب

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٢٧٧ ، التهذيب ٧ : ٦٢٥ / ١٤١ ، الوسائل ٢٥ : ٤٢١ أبواب إحياء الموات ب ٩ ح ٣ بتفاوت .

(٢) السيد في الانتصار : ٢٢٧ ، الحلبي في السرائر ٢ : ١٥٣ ، المسالك ١ : ١٧٤ .

(٣) كالعلامة في التذكرة ١ : ٤٦٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٤ / ٣٧ ، الوسائل ١٩ : ١٧٥ كتاب الوقف والصدقات ب ٢ ح ٢ .

ضيعتي بألفي درهم ، فلما وزنت المال خُبرت أنَّ الأرض وقف ، فقال : « لا يجوز شراء الوقوف »<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما ورد في وقف أرباب العصمة ، كقول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في وقف ينبع ، كما في صحيحه الحذاء : « هي صدقة بَنَةَ بَنَلَا في حجيج بيت الله وعاشر سبيل الله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ربيعى : « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حسنه سوى : تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض »<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري : « تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسًا بَنَلَا لا مشوبة فيها ولا ردًّا أبدًا ، ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ، ولا يهبهها ولا ينحلها ، ولا يغير شيئاً منها مما وصفته عليها ، حتى يرث الله الأرض وما عليها »<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى تلك الأدلة وإن كان عموم المنع - كما ذهب إليه الإسکافي

(١) الكافي ٧ : ٢٥/٢٧ ، الفقيه ٤ : ٦٢٩ / ١٧٩ ، التهذيب ٩ : ٥٥٦ / ١٢٠ ، الاستبصار ٤ : ٣٧٧ / ٩٧ ، الوسائل ١٩ : ١٨٥ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ١.

(٢) الكافي ٧ : ٩ / ٥٤ ، التهذيب ٩ : ١٤٨ / ٦٠٩ ، الوسائل ١٩ : ١٨٦ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٢ ، باتفاق يسير . وصَدَقَةَ بَنَةَ بَنَلَا ، أي مقطوعة عن صاحبها لا رجمة له فيها - مجمع البحرين ٢ : ١٩٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٦٢٤ / ١٨٣ ، التهذيب ٩ : ١٣١ / ٥٦٠ ، الاستبصار ٤ : ٣٨٠ / ٩٨ ، الوسائل ١٩ : ١٨٧ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٤ .

(٤) الكافي ٧ : ٨ / ٥٣ ، الفقيه ٤ : ١٨٤ / ٦٤٧ ، التهذيب ٩ : ١٤٩ / ٦١٠ ، الوسائل ١٩ : ٢٠٢ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٤ .

والحلي مدعياً عليه الإجماع<sup>(١)</sup> ، وفخر المحققين على ما حكى عنه<sup>(٢)</sup> - إلا أن أكثر الأصحاب على اختلاف شديد بينهم استثنوا منه مواضع : الأولى : إذا خرب الوقف مطلقاً وتعطل ، حكى عن المفید والسيد والخلاف والدیلمی وابن حمزة والمحقق الشیخ علی فی بیع شرح القواعد<sup>(٣)</sup> ، واستحسن ثانی الشهیدین وصاحب المفاتیح<sup>(٤)</sup> ، إلا أن المفید قیده بما إذا لم يوجد له عامر .

الثانية : إذا ذهبت منافعه بالكلية ، استثناء الأولان ووقف التحریر<sup>(٥)</sup> . ويمكن إرجاع ذلك أيضاً إلى الأولى ، إلا أن المفید جعله قسیماً له .

الثالث : مع حاجة الموقوف عليه الضرورة إلى البيع ، وهو منقول عن الأولین والرابع والخامس والسادس ونهاية الشیخ<sup>(٦)</sup> ، إلا أن الثاني قید الحاجة بكونها إلى الثمن لشدة الفقر ، والسادس بأن لم يكن لهم ما يكفيهم من غلة ، والأخير بأن يكون معها البيع أصلح .

الرابع : إذا كان بيعه أصلح وأعود ، استثناء الأول<sup>(٧)</sup> ، وظاهر الكفاية

(١) حکایہ عن الاسکانی فی الانتصار : ٢٢٧ ، الحلی فی السرائر ٣ : ١٥٣ .

(٢) الایضاح ٢ : ٣٩٢ .

(٣) المفید فی المقتنة : ٦٥٢ ، السيد فی الانتصار : ٢٢٦ ، الخلاف ٣ : ٥٥١ ، الدیلمی فی المراسم : ١٩٧ ، ابن حمزة فی الوسیلة : ٣٧٠ ، المحقق الشیخ علی فی جامع المقاصد ٤ : ٩٧ .

(٤) الشهید الثاني فی الروضة ٣ : ٢٥٤ ، المفاتیح ٣ : ٢١٢ .

(٥) المفید فی المقتنة : ٦٥٢ ، السيد فی الانتصار : ٢٢٦ ، التحریر ١ : ٢٩٠ .

(٦) المفید فی المقتنة : ٦٥٢ ، السيد فی الانتصار : ٢٢٦ ، الدیلمی فی المراسم : ١٩٧ ، ابن حمزة فی الوسیلة : ٣٧٠ ، المحقق الثاني فی جامع المقاصد ٤ : ٩٨ ، نهاية الشیخ ٦٠٠ .

(٧) المفید فی المقتنة : ٦٥٢ .

التردد فيه<sup>(١)</sup>.

**الخامس** : إذا علم أداء بقائه إلى خرابه بحيث يعطل لأجل اختلاف الموقف عليهم ، قاله صاحب التفريع<sup>(٢)</sup> .

**السادس** : الخامس بشرط كون البيع أعود ، خصه في بيع القواعد والشرايع<sup>(٣)</sup> .

**السابع** : إذا خيف خرابه مطلقاً ، استثناء في المبسوط والنهاية<sup>(٤)</sup> ، ونسبة في المذهب إلى المحقق والعالمة مقيداً بعدم التمكن من عمارته<sup>(٥)</sup> .

**الثامن** : إذا خيف الخراب لاختلاف أربابه خاصة ، ذكره في وقف التحرير والشرايع<sup>(٦)</sup> .

**التاسع** : مع خلف بين أربابه ، استثناء صاحب الكفاية والمفاتيح والمتحقق الشيخ علي<sup>(٧)</sup> ، إلا أن الأخير قيده بما إذا كان مخوفاً لتلف الأموال ، ونسبة المذهب إلى المحقق والعالمة مقيداً بكونه موجباً لفساد لا يمكن استدراكه .

**العاشر** : مع خوف الخلف ، عن المبسوط والنهاية<sup>(٨)</sup> ، إلا أن الأخير قيده بما يؤدي إلى فسادهم .

(١) الكفاية : ١٤٢ .

(٢) التفريع : ٢٣٠ .

(٣) القواعد : ١ : ١٢٦ ، الشرايع : ٢ : ٢٢٠ .

(٤) المبسوط : ٣ : ٣٠٠ ، النهاية : ٥٩٩ .

(٥) المذهب البارع : ٣ : ٦٦ وهو في المختصر : ١٥٨ والمختلف : ٤٨٩ .

(٦) التحرير : ١ : ٢٩٠ ، الشرايع : ٢ : ٢٢٠ .

(٧) الكفاية : ١٤٢ ، المفاتيح : ٣ : ٢١٢ ، المتحقق الثاني في جامع المقاصد : ٤ : ٩٧ .

(٨) المبسوط : ٣ : ٣٠٠ ، النهاية : ٦٠٠ .

ومنهم من فرق بين المؤبد وغيره ، فلم يجوز في الأول مطلقاً ، وفي الثاني جوز في الصور التي نقلناها عن النهاية ، وهو المتفق عن الصدوق والقاضي والحلبي<sup>(١)</sup> ، وقد يجوز في الثاني خاصة مع الاتفاق مع الواقع أو وارثه ، ذهب إليه صاحب التقيق<sup>(٢)</sup> .

والذى وصل إلى في هذا الباب من الأخبار صحيحة على بن مهزيار : قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام : أنَّ فلاناً ابناً ضيعة فوقها وجعل للك في الوقف الخامس ، ويسأله عن رأيك في بيع حصتك من الأرض ، يقومها على نفسه بما اشتراها به ، أو يدعها موقوفة ؟ فكتب إلى : «أعلم فلاناً أتى أمره ببيع حقّي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلى ، وأنَّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له » ، وكتب إلى : أنَّ الرجل ذكر أنَّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً ، وأنَّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإنْ كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب بخطه إلى : «وأعلمك أنَّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس»<sup>(٣)</sup> .

ورواية جعفر بن حنان الصحيحة عن ابن محبوب - الذي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحـ عنـه - : قال : سـلت أبا عبدالله عليه السلام عنـ

(١) نقلـ عنـهم فيـ المـخـلـفـ : ٤٨٩ـ وـهـوـ فـيـ الـفـقـيـهـ : ٤ـ ١٧٩ـ وـالـمـهـذـبـ : ٢ـ ٩٢ـ والـكـافـيـ : ٢٢٥ـ ، وـقـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ : ٤ـ ٢٥٨ـ ماـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـحـلـبـيـ مـنـ موـافـقـتـهـ لـلـقـاضـيـ غـيرـ صـحـيـحـ .

(٢) التـيقـيقـ : ٢ـ ٣٢٩ـ .

(٣) التـهـذـبـ : ٩ـ ٥٥٧ـ / ١٢٠ـ ، الـاسـبـصـارـ : ٤ـ ٣٨١ـ / ٩٨ـ ، الـوـسـائـلـ : ١٩ـ ١٨٧ـ كـتـابـ الـرـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ بـ٦ـ حـ٥ـ ، صـ ١٨٨ـ بـ٦ـ حـ٦ـ ، بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .

الرجل أوقف غلة له على قربة من أبيه وقربة من أمه ، وأوصى لرجل ولقبه من تلك الغلة بثلاثمائة درهم - إلى أن قال عليهما : «جانز للذى أوصى له بذلك» - إلى أن قال - قلت : أرأيت إن مات الذى أوصى له ؟ قال : «إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم ، فإذا انقطع ورثته كانت الثلاثمائة درهم لقربة الميت ، يرد ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة» قلت : فللورثة من قربة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : «نعم ، إذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليهما : أنه كتب إليه : روي عن الصادق عليهما خبر مأثور : «إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقبهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح ، لهم أن يبيعوه» ، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع ، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ، فأجاب عليهما : «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وليس محظوظ الاستدلال بالأولى صدرها الدال على جواز بيع الحصة الموقوفة على الإمام عليهما ؛ لجواز أن تكون غير مقبوضة ، بل هو الظاهر من

(١) الكافي ٧ : ٢٩/٣٥ ، الفقيه ٤ : ١٧٩ ، ٦٢٠ ، التهذيب ٩ : ١٣٣ ، ٥٦٥ ، الوسائل ١٩ : ١٩٠ كتاب الوقف والصدقات ب٦ ح ٨ ، بتفاوت .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٤٩٠ بتفاوت ، الوسائل ١٩ : ١٩١ كتاب الوقف والصدقات ب٦ ح ٩ .

الخبر .

ولا يمكن الحكم بالعموم فيه لترك الاستفصال ؛ لعلمه علية الحال في حقه ، مع أن غاية ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئاً له علية ، وهو أعم من الوقف ، فلعل الرخصة في البيع لعدم الوقف .

ولا ينافي قوله : أو يدعها موقوفة ؛ لجواز أن يراد به معناه اللغوي - أي متروكة بحاله - حيث لم تثبت الحقيقة الشرعية في الوقف .

ومن ذلك يظهر ضعف تضييف الرواية أو ترجيح معارضها عليها بخروج صدرها عن الحججية ؛ حيث ليس ثمة شيء من الأسباب المجوزة للبيع .

بل الاستدلال بتجويف بيع حصة الباقين واحتمال عدم القبض فيها وإن كان جارياً أيضاً إلا أن ترك الاستفصال يقتضي العموم وعدم الفرق .

وترجح العمل على عدم القبض - باعتبار وقوع البيع في الخبر من الواقف ، وهو ظاهر في بقائه في يده ، وباعتبار ظهور عدم القبض في حضرته علية ، والظاهر اتحاد حال الجميع - ضعيف ؛ لجواز كون الواقف ناظراً ، وعدم استلزم عدم القبض في حقه عدمه في حقهم .

كما أن ترجح العمل على الأعم أو القبض - بأنه لولاه لكان الأنسب التعيل بعدم القبض دون تلف الأموال والنفوس ولو لولاه لم يقع الاختلاف في الوقف - ضعيف أيضاً .

أما الأول ، فبأنه إنما يصح لو كان التعيل لجواز البيع ، ولكنه تعيل لأمثاله ، وعدم القبض لا يصلح علة لها .

وأما الثاني ، فلعدم تصريح في الخبر بكون الاختلاف في الوقف ، وعلى تسليمه لا يتوقف على القبض ، فيمكن أن يكون المراد : أن الواقف

لما رأى بينهم اختلافاً شديداً في أمر تلك الضيعة قبل الدفع إليهم ، أو في أمر آخر ، وليس يأمن أنه إذا دفعها إليهم يتفاقم الأمر بينهم ، فهل يدعها موقوفة ، أو يرجع عن الوقف ويدفع إليهم ثمنها ، وأيهما أفضل ؟  
وعلى هذا ، فمقتضى ترك الاستفصال جعل الرواية أعمّ من القبض وعدمه ، وتخصّص بها أخبار المنع .

ولا يتوهم أن تعارضها مع أخبار المنع المتقدمة<sup>(١)</sup> بالعموم من وجه ؛  
حيث إن لأخبار المنع جهة خصوص ؛ لكون المراد منها بعد القبض قطعاً ،  
كما أن الصحيحه أيضاً مختصّة بحال الاختلاف ، ولا مردّج لأحدهما يمكن  
الاعتماد عليه ، فالتعويل على تلك الرواية فقط في بيع الوقف مشكل ..  
لأنّ المناط في التعارض هو ظاهر الخبر ، دون ما يؤول إليه بعد  
الجمع بينه وبين سائر المعارضات ، كما يتنا في كتاب عوائد الأيام<sup>(٢)</sup> ،  
وعلى هذا فتكون أخبار المنع أعمّ مطلقاً ؛ لأنّعيتها من القبض وعدمه ،  
والصحيحه مخصوصة بحال الاختلاف .

ومنه يظهر جواز البيع في تلك الحال .  
هذا هو المستفاد من الأولى .

وتدلّ الثانية على جواز بيعه مع احتياج الموقف عليه ، وكون البيع  
خيراً ، واتفاق الكلّ مع التعدد .. وهي مختصّة بما بعد القبض ، من جهة  
كون الحكم لورثة القرابة ، ولأجل دلالة المفهوم على عدم الجواز مع عدم  
رضا الكلّ وعدم الخيرية ، وليس قبل القبض كذلك .  
ومنه أيضاً يظهر عدم جواز حمل الأرض على حصة الرجل الذي

(١) في ص : ٣٠٨ .

(٢) عوائد الأيام : ١١٩ .

أوصن له وانقطعت ورثته فينتقل إلى ورثة الميت ملكاً، أو حمل الورثة على ورثة الواقف وجعل الوقف منقطع الآخر باختصاصه بالقرابة دون عقبهم . وعلى هذا، فتكون هذه أيضاً أخْصَّ مطلقاً من أخبار المنع ، فيها تخصيص تلك الأخبار أيضاً .

ومقتضاها جواز البيع مع كونه خيراً واتفاق الكل ، إلا أنَّ الظاهر منها أنَّ اشتراط رضا الكل إنما هو في بيع تمام الأرض التي هي وقف على الجميع ؛ لأنَّه المسؤول عنه ، ولا شكَّ أنَّه موقف على رضا الكل ، فلا يثبت منها اشتراط رضا الكل في بيع حصة كل واحد . وأمَّا الثالثة فمحظ الاستدلال فيها موضعان ، أحدهما : «إذا»

الثالث ..

وليس موضع الاستدلال منه قول الصاحب ؛ لأنَّه لا يدلُّ إلا على أنَّ ما يقدرون على بيعه يجوز لهم بيعه مجتمعين أو متفرقين ، فيكون بياناً لحكم الاجتماع والافتراق ، ولا يظهر منه ما يجوز بيعه وما لا يجوز ؛ حيث إنَّ ما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا يقدر على بيعه ؛ لأنَّه نقل الملك ، ولا يحصل النقل إلا بامضاء الشارع .

بل محظ الاستدلال هو الخبر المأثور عن الصادق عليه السلام ، وهو أنه إذا كان وقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم يجوز بيعه مع اتفاق الكل وكونه أصلح .

والتوضيح : أنَّ المعلوم المستفاد من الرواية : أنَّ الراوي الثقة كتب إلى الإمام : أنه ورد خبر مأثور عن الصادق عليه السلام : أنه يجوز بيع الوقف مع كونه خيراً واتفاق الكل ، وأنَّ هذا معلوم لنا ظاهر عندنا ، ولكن لا نعلم حكم بيع البعض والشراء منه إذا لم يجتمع الكل ، ولا نعلم أنَّ الوقف الذي ورد عدم

جواز بيعه أي وقف ، فقراره الصاحب على صحة ما ورد ..  
وأجاب عن الحكم الأول : بجواز بيع البعض ما يقدر شرعاً على  
بيعه ، أي وجد المشتري له وإذا كان أصلح ؛ حيث إنه ثبت معه جواز البيع  
بقول الصادق عليه السلام .

وعن الثاني : بأنه الوقف على إمام المسلمين ، فيدل قول الصادق عليه السلام  
- الذي رواه الثقة المعتمد بتقرير الإمام الموافق لرواية جعفر بن حنان -  
على جواز بيع الوقف إذا كان أصلح ، فيجب اتباعه ، والإطلاق بالنسبة إلى  
الاجتماع والافتراق يحكم بالإطلاق .  
ولا يتوجه دلالة مفهوم الثانية على عدم جواز البيع بدون اجتماع  
الكل .

لما عرفت من أنه في بيع الكل ، مع أنه لو سلمنا دلالتها على كون بيع  
مطلق الوقف مقيداً باجتماع الكل ، وكان مفهومه عدم الجواز بدونه ، ولكن  
لمعهم المفهوم يخصص بخصوص جواب الإمام - الذي هو الموضع الثاني  
من موضع الاستدلال بالثالثة - بل وكذا لولا الخصوصية أيضاً ، لكون الثالثة  
أحدث ، فيقدم على الأقدم ، كما هو القاعدة المنصوصة في الترجيح .  
ولا يتوجه أن قوله أيضاً : «فلبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه» لا  
يفيد أزيد من جواز بيع ما يقدر على بيعه ، وما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا  
يقدر على بيعه ؛ لأنّه نقل الملك ولا ينقل إلا بإيمانه الشارع ، ولا يثبت منه  
ما يجوز وما لا يجوز .

لأنه ثبت ما يجوز بصدره ، وهو ما كان البيع فيه أصلح ، حيث صرّح  
فيه بالجواز .

وعلى هذا ، ثبت من هذه الرواية جواز بيع الوقف إذا كان أصلح مع

### الاجتماع والافتراق .

ولا يتومم أنه يخصص بصورة الاحتياج؛ لمفهوم رواية ابن حنآن .  
لأن قيد الاحتياج إنما هو في كلام السائل دون الإمام ، غاية ما في  
الباب أن تصدقى الجواز يكون مقيداً به؛ حيث إن السؤال كان عنه ، ولا  
يعتبر المفهوم في مثل ذلك؛ إذ اعتباره إنما هو إذا لم يظهر للتقيد سبب ،  
واختصاص السؤال هنا سبب ظاهر لاختصاص الجواب .  
فالحكم بضمون الرواية عندنا متعين ، وهو بيع الوقف مع كون بيعه  
أصلح مجتمعين أم منفردين حضرته .

نعم ، حيث لم يظهر قائل بهذا العموم سوى المفيد<sup>(١)</sup> ، فالحكم  
بعمومه - كما هو الموضع الرابع من الموضع العشرة المتقدمة - مشكل  
مخالف للاحتياط ، ولكن لا إشكال في جواز البيع في سائر الموضع  
ظاهراً ، فعليه الفتوى عندنا ، بل على الموضع الرابع أيضاً مع إشكال .  
ولا يضرّ عندنا عدم كون الثالثة في الكتب الأربع أو صحيحاً  
باصطلاح المتأخرین ، مع أن رواية ابن حنآن المذكورة في الكافي والفقیه  
والتهذیب<sup>(٢)</sup> موافقة لذلك في الجملة ، صحيحة عنمن أجمعوا العصابة على  
تصحيح ما يصحّ عنه ، ومثله في حكم الصحيح عندهم .

### فروع :

أ : لا يخفى أن هذا الحكم مختص بالوقف الخاص ، كما هو مورد  
الأخبار .

(١) المقنعة : ٦٥٢ .

(٢) راجع ص : ٣١١ و ٣١٢ .

أما الثاني ظاهر.

وأما الأول فلقوله: ويدفع إلى كل إنسان ما وقف له، ويؤكده وقوع الاختلاف بينهم .  
وأما الثالث فلعله قوله: «وأعقابهم»، ويؤكده ذكر اجتماع الكل أيضاً.

ومن ذلك يحصل ضعف للمعارض أيضاً؛ حيث إن أخبار وقوف الأئمة واردة في الوقف للجهة العامة، وينفرد غيرها بالتعارض .  
ب: ثم المستفاد من الروايتين أن المتولى للبيع هو الموقوف عليه ، كما أن ظاهر قوله: إذا احتاجوا ولم تفهم الغلة ، في رواية جعفر ، أنه بصرف الثمن في حوانجه ، بل يصرح به قوله في الرواية الأولى : ويدفع إلى كل إنسان منهم ، فالقول بهما متعين .

وجعل المتولى الناظر الخاص - إن كان - لا وجه له؛ إذ لم يثبت له إلا جواز النظر إلى الوقف من حيث هو وقف ، فلا يتحقق عنه إلا بدليل .  
وكذا لا وجه للحكم بأن يشتري بشنته ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن مع تحصيل الأقرب إلى صفة الموقوف فالأقرب ، مع أنه لولا استفادة الصرف إلى الموقوف عليه من الرواية لا يستفاد ذلك الحكم من حجة أصلأ .

وأما ما قبل من أنه لعل المستند عدم العلم بجواز التصرف واستصحاب المنع إلا في ذلك .

ففيه: أن عدم العلم بالمنع من التصرف كاف في جوازه ، ولم يكن منع في التصرف فيه حتى يستصحب ، والمنع عن التصرف في الوقف غير مفيد ؛ لتغيير الموضوع .

ج : ما ذكر - كما عرفت - إنما هو الوقف الخاص ، وأما العام فلا يجوز بيعه ، إلا إذا بطل عن الانتفاع به فيما وقف عليه ، بحيث لا ينتفع به فيه بوجه من الوجوه مطلقاً معبقاء عينه ، كجذع منكسر وحصر خلق ونحوهما .

أما عدم جواز البيع في غير ما استثنى فلما مرّ .

وأما استثناء ما ذكر فهو المصرح به في كلام جماعة .

وقد يستند فيه إلى أنه إحسانٌ محض .

و: «ما على المحسنين من سبيل»<sup>(١)</sup> .

وأنَّ الأمر بعدم بيعه تضييع للمال وتجويز للعبث ، وأنَّ تحصيل لغرض الواقف .

ويرد على الأول : منع كونه إحساناً شرعاً بعد أصلة المنع ، ومنع استلزم نفي السبيل للزوم البيع وصحته .

وعلى الثاني : أنَّ تضييع المال وتجويز العبث إنْ كانا محرّمين فيلزمهما وجوب البيع ، ولا قائل به ، وإنَّه فلا يثبتان شيئاً .

وعلى الثالث : أنَّ غرضه استيفاء المتفعة من نفس العين الموقوفة ، وأما غير ذلك فلم يظهر كونه غرضاً له .

وقد يوجه بأنَّ شاهد الحال يدلُّ على رضا الواقف حين الوقف بالبيع مع سلب الانتفاع .

وفيه : أنَّه لو سلمنا دلالته على ذلك فنقول : لا يكفي رضاه في ذلك .

والتوسيع : أنَّ شاهد الحال إنما يفيد فيما ثبت به ما علم ترتب حكم

عليه ، كما في الإذن في التصرف في المال ، فإنه علم جواز التصرف في مال شخص مع إذنه ورضاه ، فإذا علم الإذن بشاهد الحال يجوز التصرف فيه .. بخلاف ما إذا علم به رضاه ببيع ماله بشمن معين ، فإنه غير كافٍ في لزوم البيع ، بل يتوقف على التوكيل أو الإجازة بعد البيع ، فلو بعنا مatum الغير - الذي نعلم أنه يريد بيعه بشمن معين بأزيد منه من غير توكيل في البيع - لا يحكم بلزمته من غير إجازة .. وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ إذ رضا الواقع ببيع الوقف من غير ذكره واشترطه لا يكفي في لزومه ، بل في صحته ، مع افضاء نفس الوقف عدم الجواز .

فالصواب الاستناد في الاستثناء إلى عدم كونه وقفاً ؛ لأن الوقف شرعاً وعرفاً تحبس الأصل وتسبيل المتفعة ، بل لا معنى للوقف على جهة إلا صرف متفعته فيها ، ولا يتحقق إلا فيما يمكن فيه تحقيق الوصفين ، ولا يتحققان فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، فلا يكون وقفاً ، بل يختص بحال الانتفاع .

وأيضاً يشترط في الموقوف : إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه إبتداءً إجمالاً ، فهذا مما لا يمكن وقه في مدة انتفاع المتفعة بخصوصها ، فكذا في ضمن المدة الشاملة لها .

ولو نوتش في ذلك وفرق بين وقف لا متفعة فيه بخصوصه ، وما فيه متفعة في وقت ، فنقول : يكفي لنا عدم العلم بكونه وقفاً بعد بطلان المتفعة ، فإن القدر المسلم هو كون ذلك وقفاً خارجاً عن ملك الواقع ما دامت فيه متفعة ، وأياماً بعده فغير معلوم ولا دليل عليه .

وأيضاً استصحاب الواقفية فلا حجّة فيه ؛ لمعارضته مع استصحاب عدمها الثابت قبل الوقف ، كما بينا تحقيقه في كتبنا الأصولية ، ويمثله صرح

في المسالك في بيان حكم ما لو وقف على مصلحة بطل رسماها<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا، فتبقى العين بعد بطلان منفعتها رأساً على ملك مالكها  
الأول، فإن كان حيّاً يجوز له بيعها وصرف ثمنها في حوانجه، وإنما فتنقل  
إلى وارثه حين انتفاء المنفعة، فإن كانوا ملوكاً لهم بيعها كذلك، وإنما  
في لحقها حكم مجهول المالك.

ويشترط في جواز بيعه كذلك: عدم رجاء عود المنفعة بوجوه من  
الوجه، ولو علم عود نفعه لا يجوز؛ إذ لا تشترط - في تسبيل المنفعة -  
الفعالية، بل تكفي اللاحقة.

وكذا لو احتمل؛ لإمكان تسبيل المنفعة المحتملة بمعنى أنها مسبلة لو  
حصلت، ولذا يصح وقف الأشجار المثمرة للمارأة في بدو الغرس مع إمكان  
عدم بقائها إلى زمان حمل الثمر.

ولو توقف عود منفعته إلى نفقة لا يرجى عودها بدونها لم يجز بيعه؛  
لأن الانتفاع به بعد الإنفاق أيضاً منفعة فعلية، فتكون مسبلة، فلا يجوز بيع  
الدار التي كانت وقفاً إذا خربت، والفنوة إذا هدمت، والقدر الوقف إذا  
انكسر، وأمثال ذلك.

ومن هذا يظهر أن أخبار وقوف الأئمة المقيدة بقوله: «لا يباع»<sup>(٢)</sup>  
وفي بعضها: «لا رد فيه أبداً حتى يرث الله الأرض»<sup>(٣)</sup> لا تنافي جواز البيع  
فيما ذكرنا؛ لأنها فيما لا يمكن فيه بطلان المنفعة بحيث لا يرجى عودها  
ولو بعد العمارة؛ مع أنها واردة في أعيان مخصوصة ووقف خاصة؛ ونحن

(١) المسالك ١ : ٣٥١.

(٢) كما في صحابة العذاء ورواية ربيع المققدمتين في ص : ٣٠٨ .

(٣) كما في صحابة البجلي المتقدمة في ٣٠٨ .

لا ننكر عدم جواز بيع وقف بطلت منفعته رأساً إذا علم تصريح الواقف بذلك في ضمن عقد الوقف؛ لأنّه على ما ذكرنا يكون ملكاً له، فله اشتراط ما يريد فيه من الشروط المجوزة.

وفي حكم بطلان المنفعة رأساً بطلان المنفعة التي سبّلها بخصوصها وإن بقيت في العين منافع أخرى يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، والوجه ظاهر مما مرّ.

وقد يجوز بيع الوقف على مصلحة إذا بطل رسماها، وتحقيقه يتطلب من بحث الوقف.

وأمّا الرهن فلا يجوز للملك بيعه إلا بإذن المرتهن، ولا للمرتهن إلا بإذن الراهن، أو الحاكم لو لم يمكن إذن الراهن، أو من باب المقاضة لو لم يتبّعه أحدهما، وقال المحقق الأزدي بيلي بجواز بيع الراهن مطلقاً للاقتضاء<sup>(١)</sup>. ويجيء تفصيل الكلام فيه في موضعه.

وأمّا أمّ الولد، فعدم جواز بيعها إجماعي إلا فيما استثنى، ويذكر في موضعه.

ومنها: القدرة على تسليم كلّ من العوضين بلا خلاف. بل بالإجماع، كما هو المحقق، والمحكّي في الغنية والتذكرة<sup>(٢)</sup>؛ وهو الحجة، مضافاً إلى أنه بيع غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه الغريقان<sup>(٣)</sup>، والمراد به: بيع موجب لحصول المال في معرض التلف.

(١) انظر مجمع الفتاوى ٩ : ١٦٤.

(٢) الغنية (الجرامع الفقهية): ٥٨٥ ، التذكرة ١ : ٤٦٦.

(٣) عوالى الالكنى ٢ : ١٧/٢٤٨ ، عيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ٤٥ ، ١٦٨ / ٤٥ ، وقد رواه أحمد في مستنه ٢ : ١٤٤ و ٣٧٦.

وضابط الغرر - كما يستفاد من كلام اللغويين<sup>(١)</sup> والفقهاء ، وصرّح به الشهيد في شرح الإرشاد - احتمال . مجتنب عنه عرفاً لو تركه بحاله ويُنْجَع عليه واستحق اللوم في العرف .  
وفي صحيحة البجلي : «لا بأس ببيع كل متاع كان تجده في الوقت الذي بعثه فيه»<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب الواقفي : تجده ، أي تقدر عليه<sup>(٣)</sup> . دلالتها وإن كانت بمفهوم الوصف - وهو ليس بحجّة عندنا - إلا أنها صالحة للتأييد .

والاستدلال بما دلّ على النهي عن بيع ما ليس عندك<sup>(٤)</sup> كان حسناً لولا معارضته مع ما دلّ على جوازه .

فلو باع الحمام الطائر ، أو غيره من الطيور المملوكة ، لم يصح ، إلا أن تقضي العادة بعوده فيصحّ وفاقاً لجماعة<sup>(٥)</sup> ؛ لعموم الأدلة ، وانتفاء المانع من الإجماع ؛ للخلاف مع شهرة الجواز ، والغرر ؛ لاتفاقه عرفاً بتزيل اعتبار العود فيه منزلة التحقق .

خلافاً للفاضل في النهاية<sup>(٦)</sup> ، فاحتمل بطلانه .  
وكذا لا يصح بيع الآبق إجماعاً ؛ وتدلّ عليه صحيحة رفاعة : أ يصلح

(١) انظر الصحاح ٢ : ٧٦٨ ، مجمع البحرين ٣ : ٤٢٣ ، لسان العرب ٥ : ١٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٠ ، الوسائل ١٨ : ٤٧ أبواب أحكام العقود ب٧ ح .

(٣) الواقفي ١٨ : ٦٩٩ .

(٤) الوسائل ١٨ : ٣٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب١ .

(٥) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ١٧ والكركي في جامع المقاصد ٤ : ٩٢ وقوّاه الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٧٤ وال Kashani في المفاتيح ٢ : ٥٨ .

(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٤٨١ .

لِي أَنْ اشْتَرِي مِنَ الْقَوْمَ الْجَارِيَّةِ الْأَبْقَةَ وَأَعْطُهُمُ الْثَّمَنَ فَأَطْلَبُهَا أَنَا؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ شَرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُمْ مَعْهَا ثُوبًا أَوْ مَتَاعًا، فَتَقُولُ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَّتُكُمْ فَلَانَةً وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكُذَا وَكُذَا، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمَوْتَقَّةُ سَمَاعَةٍ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبَقُ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكُمْ بِكُذَا وَكُذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقْدَهُ فِيمَا أَشْتَرَى مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَرِيحُ الرَّوَايَتَيْنِ جَوازُ بَيعِ الْأَبْقَةِ مَعَ الْضَّمِيمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكُ؛ لِذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي الْإِنْصَارِ وَالْغَنِيَّةِ وَالتَّقْيِحِ<sup>(٣)</sup>.. فَلَوْ وَجَدَ الْأَبْقَةَ، وَلَا كَانَ الْثَّمَنُ بِإِزَاءِ الْضَّمِيمَةِ طَرَأً، كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْمَوْتَقَّةِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ يَعْرِفُ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْضَّمِيمَةِ مَا يُشَرِّطُ فِي غَيْرِهَا مِنْ كُونِهَا مَمْكُونًا يَصْحُّ بِعِدَّهُ مُنْفَرِدًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا يُشَرِّطُ فِي الْأَبْقَةِ أَيْضًا سَانِرُ الشَّرَاطِ غَيْرُ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ كُونِهِ مَعْلُومًا مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ؛ لِعِمُومِ الْأَدَلَّةِ، فَلَوْ ظَهَرَ كُونِهِ حِينَ الْعَقْدِ تَالِفًا، أَوْ لِغَيْرِ الْبَانِعِ، أَوْ مُخَالِفًا لِلْوَصْفِ، بَطَلَ الْبَيعُ فِيمَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْثَّمَنِ فِي الْأُولَى، وَتَخَيَّرُ الْمُشَتَّرِي فِي الثَّانِيَنِ إِنْ لَمْ يَجْزِ مَالُكُهُ فِي الثَّانِيِّ عَلَى صَحةِ الْفَضْوِيِّ.

وَلَا يَلْحُقُ بِالْأَبْقَةِ غَيْرُهُ مَمْكُونًا فِي مَعْنَاهُ، كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالْفَرَسِ الْغَافِرِ وَالْمَمْلُوكِ الْمَتَعَدِّدِ تَسْلِيمِهِ بِغَيْرِ الْإِبَاقِ وَغَيْرِهَا، عَلَى الأَشْهُرِ الْأَقْوَى:

(١) الكافي ٥: ٩/١٩٤ ، التهذيب ٧: ٥٤١/١٢٤ ، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣/٢٠٩ ، الفقيه ٣: ٦٢٢/١٤٢ ، التهذيب ٧: ٥٤٠/١٢٤ ، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١١ ح ٢.

(٣) الانصار: ٢٠٩ ، الغنية (الجرام الفقهية): ٥٨٦ ، التفتح ٢: ٣٥.

افتصاراً فيما خالف أصالة عدم جواز بيع الغرر على المنصوص ، فلا يجوز بيعه منفرداً ولا منضماً ، إلا أن تكون الضميمة مقصودة بالذات ، كما يأتي .

وهل يجوز بيع غير المقدور على التسليم مطلقاً كما قيل ؟ .

أو خصوص البعير الشارد والفرس الغائر كما في المسالك<sup>(١)</sup> ؟ .

أو الضال والمجحود كما في اللمعة<sup>(٢)</sup> ، منفرداً أو منضماً مراعياً بالتسليم ، أي مع شرط الخيار لو لم يقدر على التسليم ، أم لا ؟ .

الظاهر في الآبق هو : الثاني ؛ لعموم الروايتين ، فإن ثبت عدم القول بالفصل يثبت الحكم في غيره أيضاً ، وإنما هو الواقع - فيصح في غيره إذا أمكن القدرة عادة ؛ لعموم الأدلة ، وعدم المانع لانتفاء الغرر حيث ذكر ، وعدم ثبوت الإجماع في غير البيع اللازم .

وهل يلحق ما يتذرع تسليمه إلا بعد مدة معتذر بها عرفاً بالمقدور مطلقاً ، أم لا ؟ .

الظاهر : الثاني ؛ لانتفاء المانع من الإجماع ؛ لأن المشهور الجواز ، والغرر ؛ لأنه على ما مزكون أحد العوضين في معرض التلف والخطر ، وليس كذلك هنا ؛ للعلم بالقدرة على التسليم بعد مدة .

نعم ، لو لم يعلم المشتري بالحال كان له الخيار دفعاً للضرر .

وعلى التقديرتين ، لو لم يتعين وقت الإمكان واحتمل طول الزمان بقدر لا يرضى به المشتري لو علمه ، اتجه الفساد ؛ لصدق الغرر .

وفي لحق ما إذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع بغير

(١) المسالك ١ : ١٧٤ .

(٢) اللمعة (الروضة ٣) : ٢٥١ .

المقدور مطلقاً قوله، المصرح به في كلام بعضهم : الثاني<sup>(١)</sup> ، فيصح البيع ، وربما ظهر من الانتصار أنه مما انفرد به الإمامية<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك ؛ لما من عموم الأدلة ، وانتفاء الموانع من الإجماع أو الغرر .

خلافاً للشيخ<sup>(٣)</sup> ، بل الشيوخين كما في [المختلف]<sup>(٤)</sup> بل حكاه عن القاضي والحلبي والديلمي وابن حمزة<sup>(٥)</sup> ؛ لإطلاق الروايتين<sup>(٦)</sup> . وفيه نظر ؛ لظهورهما - سيما المؤثر - في عدم القدرة مطلقاً ، مع أنهما مختصان بالأباق ، فالتعدي غير لائق .

ومنها : معلومة كل من العوضين ، فلا يصح بيع المجهول والمبهم ، ولا بالمجهول والمبهم .

وتحقيق المقام : أنّ جهل أحدهما وباهامه إنما يكون بحسب الواقع - بمعنى : أن لا يكون أمراً متعيناً متميزاً في الواقع أيضاً ، كأحد الشيوخين أو الأشياء - أو يكون بحسب الظاهر فقط ، أي يكون مبهماً عند أحد المتابعين أو كليهما .

وعلى التقديرتين : إنما يكون الجهل والإبهام في القدر ، أو الجنس ، أو الوصف .

(١) كما صرّح به صاحب الحدائق ١٨ : ٤٣٤ .

(٢) الانتصار : ٢٠٩ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٦٨ .

(٤) في «ح» و«ق» : المذهب ، والظاهر ما أثبتنا .

(٥) حكاه عنهم في المختلف : ٣٧٩ .

(٦) الأولى في : الكافي ٥ : ٩/١٩٤ ، التهذيب ٧ : ٥٤١/١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٥٣ . أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ١ .

الثانية في : الكافي ٥ : ٣/٢٠٩ ، الفتية ٣ : ٦٢٢/١٤٢ ، التهذيب ٧ : ٧ . الوسائل ١٧ : ٥٤٠/١٢٤ . أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ٢ .

وعلى التقادير : إنما يكون الجهل موجباً للغدر ، أم لا .  
فإن كان الجهل موجباً للغدر ببطلان البيع به محل الإجماع ؛ ويدل  
عليه ما مرّ من الرواية المتفق عليها بين الفريقين <sup>(١)</sup> .

وكذا إن كان بحسب الواقع ؛ لأن البيع إنما هو لإثبات ملكية المشتري  
في المبيع والبائع في الثمن ، والملكية لكونها صفة وجودية معينة لا بد لها  
من موضع معين ؛ لامتناع قيام المعين بغير المعين ، ولأن غير المعين لا  
وجود له لا خارجاً ولا ذهناً ولا واقعية له ، وقيام الصفة الوجودية بمثل ذلك  
محال .

وإن كان بحسب الظاهر ولم يكن هناك غرر أصلاً ، فإن كان بحسب  
الكم والقدر وهو موجب لبطلان البيع مطلقاً أيضاً إذا كان مكيلاً أو موزوناً  
أو معدوداً ، فلا يجوز بيعه إلا بما يقدر به ، فيشترط كيل المكيل ووزن  
الموزون وعد المعدود ، ولو باعه جزافاً بطل .

خلافاً للمتقول عن المبسوط مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، وعن السيد في مال السلم  
خاصة <sup>(٣)</sup> ، وعن الإسكافي <sup>(٤)</sup> فيما إذا كان المبيع صيرة مشاهدة ، وكذا الثمن  
مع اختلافهما جنساً ليس لم عن الربا ، وربما يظهر التردّد من بعض  
المتأخرین <sup>(٥)</sup> .

لنا - بعد الإجماع المحقق والمحكى في التذكرة <sup>(٦)</sup> على بطلان ما

(١) عالي الراكن ٢ : ١٧ / ٢٤٨ . راجع ص : ٣٢٢ .

(٢) نقله عنه في الدروس ٣ : ١٩٥ ، انظر المبسوط ٢ : ١٥٢ .

(٣) الناصريات (الجواجم الفقهية) : ٢١٧ .

(٤) حكايه عنه في المختلف : ٢٨٦ .

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨ : ١٧٦ .

(٦) التذكرة ١ : ٤٦٧ .

يوجب منه الغرر - : ما مرّ.

وعلى بطله مطلقاً: رواية محمد بن حمران: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: «لابأس»، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال: «لا، أنا أنت فلا تبعه حتى تكيله»<sup>(١)</sup>.

وتخصيص السؤال ببيعه كما اشتراه - فيمكن أن يكون المراد بالوزن الذي اشتراه، فيخرج عن محل الكلام، لأنَّه إِنْمَا هو في البيع جزافاً - لا يضر؛ لأنَّ العبرة بعموم قوله: «فلا تبعه حتى تكيله».

وما رواه الفاضل في التذكرة: من أنَّ النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام مجازفة<sup>(٢)</sup>.

وفي السرائر: روی النبی عن الجراف<sup>(٣)</sup> ، من غير تقيد بالطعام .

وفي مجمع البحرين قوله عليه السلام: «لا تشر لى شيئاً من مجازف»<sup>(٤)</sup> .

وضعفها سندأ - كاختصاص بعضها بالطعام - غير ضائز؛ لأنَّ جبار الأول بالشهرة العظيمة، بل الإجماع ، والثاني بالإجماع المركب .

وصححة الحلبي: في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ، ثم إنَّ صاحبه قال للمشتري: ابتع متى هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإنَّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته ، قال: «لا يصلح إلا أن يكيل»، وقال:

(١) التهذيب ٧: ٢٧، ١٥٧/٢٧ ، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٥ ح ٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) السرائر ٢: ٣٢٢.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٢.

ـ ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام<sup>(١)</sup> .

ـ والإيراد - عدم ظهور نفي الصلاح في الفساد - باطل ؛ لأنّ نفي الصلاح : الفساد ، صرّح به اللغويون ، وبينماه مستوفى في كتاب العوائد .  
نعم ، لا يتم الاستدلال بجزئها الأخير ، وهو قوله : «ما كان من طعام» إلى آخره ؛ لجواز أن يراد مما سمى فيه الكيل ما بيع بوزن معين .  
وقد يستدلّ أيضاً بمرسلا ابن بکير : عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إنما أن تأخذه كلّه بتصديقه ، وإنما أن تكيله كلّه<sup>(٢)</sup> .

ـ وموثقة سماعة : عن شراء الطعام مما يکال أو يوزن هل يصلح شرافه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : «أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكلمه أبو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنّي أريحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس به»<sup>(٣)</sup> ، دلت بالمفهوم على البأس - الظاهر في التحرير - فيما إذا لم يكله المشتري الأول ولم يزنها .  
ـ وبالأخبار النافية عن صاع غير صاع المصر<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ١٧٩ ، الفقيه ٢ : ١٣١ ، التهذيب ٧ : ٥٧٠ / ١٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب٤ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٥ : ١٢ / ١٩٥ ، التهذيب ٧ : ٥٤٥ / ١٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٤ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ١ / ١٧٨ ، التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٣٧ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ ح ٧ ، بتفاوت يسير .

(٤) الوسائل ١٧ : ٣٤٧ أبواب عقد البيع وشروطه ب٦ .

وبيما ورد من الأمر بكيل الطعام ، معللاً بأنه أعظم للبركة<sup>(١)</sup> .

وفي الكل نظر :

أما في الأول ، فلكونه إخباراً في مقام الإنشاء ، ودلاته على الوجوب غير ظاهرة .

وأما في الثاني ، فلأن مفهومه إثبات البأس مع عدم كيل المشتري الأول إذا اشتراه الثاني مربحة ، ولا يدل على منع بيع التولية ، فلا يثبت اشتراط الكيل والوزن مطلقاً ، بل ذلك حكم مخصوص ببيع ما اشتري مربحة ، كما فصل في الأخبار المتكررة<sup>(٢)</sup> ، فحرّم في المربحة وجوز في التولية .

ويذلك يظهر النظر في الاستدلال بالأخبار الدالة على المنع عن بيع ما لم يقبض قبل الكيل والوزن<sup>(٣)</sup> .

وأما في الثالث ، فلعدم الملازمة بين عدم جواز البيع بصاع غير صاع المصر وبين عدم جواز البيع بغير صاع مطلقاً .

وأما في الرابع ، فلعدم دلاته على رجحان الكيل حين البيع ، بل يستفاد منه أن كيل الطعام موجب للبركة ، وظاهره - كما في بعض روایاته<sup>(٤)</sup> - أنه عند أخذه للحاجة يرجح كيله .

وبما ذكر وإن ظهر قصور تلك الأدلة عن صلاحية الاحتجاج ، ولكن لا ريب في كونها مزيدة لما ذكرناه حجة جداً .

(١) الكافي ٥ : ١٦٠ ، الفقيه ٣ : ٥٣٦ / ١٢٣ ، التهذيب ٧ : ٤٧٥ / ١١٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧ .

ثم إن أكثر ما ذكر وإن كان وارداً في الكيل والوزن وفي المبيع ، إلا أنه يثبت الحكم في المعدود والثمن أيضاً بالإجماع المركب .

وقد صرَّح جماعة بعدم الفصل بين المكيل والموزون وبين المعدود<sup>(١)</sup> ، كما صرَّح الفاضل في التذكرة بعدم الفرق في فساد البيع بالجزاف بين الثمن والمثمن عندنا<sup>(٢)</sup> ؛ مع أنَّ روایات التذكرة والسرائر والمجمع<sup>(٣)</sup> شاملة للجزاف في المعدود والثمن أيضاً .

مضافاً في الأول إلى ظاهر التقرير في صحیحة الحلبی : عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمکیال ثم يعُد ما فيه ، ثم يکال ما بقى على حساب ذلك العدد ، فقال : «لا بأس به»<sup>(٤)</sup> .

وفي الثاني إلى العلة المنصوصة في رواية حمَّاد بن ميسِّر ، عن جعفر ، عن أبيه طَهْرَان : «أنَّه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ؛ لأنَّه لا يدرِي كم الدرهم من الدينار»<sup>(٥)</sup> .

وأما صحیحة رفاعة : ساومت رجلاً بجارية ، فباعنيها بحکمِي ، فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه الألف درهم حکمي عليك ، فأبى أن يقبلها متنِّي ، وقد كنت مستتها قبل أن أبعث

(١) منهم الشهید الثانی في المسالک ١ : ١٧٥ ، الكاشانی في المفاتیح ٣ : ٥٣ ، صاحب الربیض ١ : ٥١٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٦٩ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٢٨ .

(٤) الكافی ٥ : ٣/١٩٢ ، النقیہ ٣ : ١٤٠ ، التهذیب ٧ : ٦١٧/٥٣٣ وفیه : عن الحلبی ، عن هشام بن سالم وعلي بن التuman ، عن ابن مسکان جمیعاً ، عن أبي عبدالله طَهْرَان ، الوسائل ١٧ : ٣٤٨ أبواب عقد البيع وشروطه ب٧ ح ١ .

(٥) التهذیب ٧ : ١١٦/٥٠٤ ، الوسائل ١٨ : ٨١ أبواب أحكام المعقود ب٢٣ ح ٤ ، بتفاوت .

عليه بالآلف درهم ، قال : فقال : « أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردها عليه ما نقص من القيمة ، وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له » ، قال : فقلت : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعدما مسستها ؟ قال : « ليس لك أن تردها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب »<sup>(١)</sup>.

فهي غير ناهضة ؛ لضعفها بمخالفتها لعمل الأصحاب - حيث تضمنت البيع بحكم المشتري - بل الإجماع كما في المختلف والتذكرة<sup>(٢)</sup> ، مع ما فيها من ضعف الدلالة .

وإن كان الجهل بغير ما ذكر ، فليس البيع باطلأ لأجله ؛ للأصل . سواء كان في القدر إذا كان يقدّر بالمساحة ، أو في الجنس ، أو الوصف .

وسواء كان الجهل في الجنس باعتبار عدم معرفة أحد المتباعين<sup>(٣)</sup> بالجنس مع كونه مشاهداً حاضراً وقت البيع ، لأن يكون هناك جنس حاضر ولم يعرفه المشتري - أو مع البائع - أنه الإهليج<sup>(٤)</sup> أو الأملج<sup>(٥)</sup> ، وكانت قيمتهما متساوية ، وكان المشتري طالباً لهما ، فيصح له أن يشتري هذا الجنس الموجود .

(١) الكافي ٥ : ٤ / ٢٠٩ ، الفقيه ٣ : ٦٤٠ / ١٤٥ ، التهذيب ٧ : ٢٩٧ / ٦٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٦٤ : أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٨ ح ١، بتفاوت .

(٢) المختلف : ٢٨٥ ، التذكرة ١ : ٤٦٦ .

(٣) في (ق) : المتساوين .

(٤) الإهليج : ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلي ، له نفع ، ويحفظ العقل - القاموس المعجمي ١ : ٢٢٠ .

(٥) الأملج : نوع من الأدوية يتداوى به - مجمع البحرين ٢ : ٣٢٠ .

أو كان مشاهداً قبل البيع مع معرفته ، لأن يكون هناك إهليج وأملج ، ورأهما المشتري قبل وقت المبادلة ، فسرق أحدهما ولم يعلم بالتعيين ، فيجوز شراء الباقى إذا تساوى قيمة وزناً .

أو لم يكن مشاهداً أصلاً ، بل كان مذكوراً بالوصف ، كما إذا كان لأحد إهليج وأملج ، ووصفه لغيره بما يتنافى به الغرر ، وسرق أحدهما ولم يعلم بعينه ، فيصح شراء الباقى أيضاً مع تساوى الوزن والقيمة . ولو اختلفا وزناً وتساوياً قيمة - لأن يكون أحدهما رطلًا والأخر رطلين ، وتساوياً قيمة رطل من ذلك قيمة رطلين من هذا - لم يصح البيع : للجهل بوزن المبيع .

وقد تلخص مما ذكرنا أن الجهل الداخلي في البيع إنما يفسد إذا كان بأحد الوجوه الثلاثة :

الأول : أن يكون موجباً للغرر .

الثاني : أن يكون بحسب الواقع .

الثالث : أن يكون في القدر إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً . وأماماً ما سوى ذلك من أقسام الجهل المذكورة فلا دليل على كونه مبطلاً .

ثم إن ما ذكرنا هو الأصل الكلى والقاعدة الكلية ، وقد يستفاد من الأخبار في الموارد الجزئية حكم آخر من الصحة أو الفساد ، فيجب اتباعه ، كما ورد في بعض الموارد : البيع مع الضئيمة ، مع كونه غرراً ، وهكذا .

فروع :

أ : لا يكفي في الكيل والوزن المكيال الغير المتعارف والصنجة

المجهول قدرها ، سواء كان مشاهداً حاضراً - كهذه القصعة وهذه الصنجة - أو لا ، كخمس قصعات ، أو ما يساوي خمس صنجلات ؛ لعدم صدق الكيل والوزن معه عرفاً ، ولصحيحه الحلبي<sup>(١)</sup> وروايته<sup>(٢)</sup> المصرحتين بعدم صلاحية البيع بغير صاع المصر ، وفي الأخيرة نفي الحلية ، والمستفاد منها اشتراط اشتهر المكيل - كما هو المشهور - فلا يكفي الكيل النادر .. والظاهر أن المراد : اشتراط اشتهره وعدم حلية غيره إذا أطلق ، فلا يجوز قصد غيره من أحدهما ، أو الإعطاء بغيره مع إطلاق الكيل ، فإذا باع عشرة أكيال - مثلاً - لا يجوز قصد غير الكيل المشهور من أحدهما أو إعطائه ، وإنما فالظاهر عدم الإشكال في جواز البيع بما يكال به في بعض الأمصار ولو نادراً مع التعين عند المتابعين .

ب : الظاهر عدم الخلاف في جواز الاعتماد في الكيل والوزن على قول البائع ؛ والنصوص به مستفيدة<sup>(٣)</sup> ، ولكن يجب التقييد بكونه مؤتمناً مصدقأً ، فلولا كذلك لم يجز ، كما هو المفهوم من الروايات<sup>(٤)</sup> .

ج : المحكى عن الأصحاب - على ما قيل<sup>(٥)</sup> - اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما في زمان الشارع ولو لم يبع الآن كذلك . قيل : وإثباته من النص مشكل<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ١/١٨٤ ، الفقيه ٣ : ٥٦٥/١٣٠ ، التهذيب ٧ : ٤٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٧ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٥ : ١/١٨٤ ، التهذيب ٧ : ٤٠/١٧٠ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٧ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٥١٥ .

(٦) انظر الرياض ١ : ٥١٥ .

أقول : لا شك في أن ما يباع الآن كيلاً أو وزناً يعد بيعه بدونهما جزافاً عرفاً ، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عنه <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١)</sup> ، فيجب اعتباره فيه البنة . إنما الإشكال فيما يباع كذلك في زمانه ولم يكن كذلك الآن ، والأمر فيه هين : لأن ما علم فيه ذلك في زمانه - مثل : الطعام والزيت والجص وأمثالهما - يباع الآن كذلك أيضاً وإن غير الكيل بالوزن في بعضها والعكس في آخر ، ولا يأس به بناء على ما يأتي من جواز التبدل مطلقاً . د : ليبيغ بعض الشيء صور ؛ لأن ذلك الشيء إنما متساوي الأجزاء ، أو مختلفها .

وعلى التقديرتين : إنما معلوم بما يعتبر في صحة بيعه ، أو لا . وعلى التقادير : إنما يكون المبيع جزءاً معلوماً بالنسبة ، كنصفه أو ثلثه مثلاً .

أو يكون جزءاً مقدراً منه غير معين ، كذراع من ثوب ، أو قفيز <sup>(٢)</sup> من صبرة .

أو يكون جزءاً مقدراً من أجزاءه المعينة المقدرة معيناً ، كهذه الذراع منه ، أو هذا القفيز .

أو غير معين ، كذراع واحدة لا على التعين من هذه الذراع المعينة من هذا الثوب بعد تقسيمه إلى أذرع ، أو صاع واحد من هذه الصيغان المعينة من الصبرة بعد تفريق الصيغان ، ومرجعه إلى واحد مخصوص لا على التعين من هذه الوحدات المخصوصة .

(١) التذكرة ١ : ٤٦٩ .

(٢) القفيز : مكعب يتراضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثماني مكاكيك . والمكوك : المد ، وقبل : الصاع - مجمع البحرين ٤ : ٣١ وج ٥ : ٢٨٩ .

فهذه ست عشرة صورة:

الأولى والثانية: أن يباع الجزء المثاع بالنسبة من الشيء المعلوم، سواء كان متساوي الأجزاء أو مختلفها، وهو صحيح؛ لعدم المانع.

الثالثة والرابعة: أن يباع ذلك من الشيء المجهول قدرًا، وهو لا يصح، سواء تساوت أجزاء ذلك الشيء أو اختلفت؛ لسريان جهل الكل في الجزء، والمفروض إيجابه لبطلان بيع الكل، فكذا الجزء.

وقال المحقق الشيخ علي في حاشية الإرشاد بصحته من المجهول إذا لم يكن مكيلًا أو ما في حكمه. ولعله حمل الجهل على الجهل بالقدر، مع أن المراد الجهل الموجب لبطلان بيع الكل كيما كان، ولا ريب أن معه يبطل بيع الجزء منه أيضًا.

الخامسة والسادسة: أن يباع جزء مقدر غير معين من متساوي الأجزاء معلوم أو مجهول علم اشتتماله عليه، وهو يصح؛ لأنَّه بيع شيء معين، وهو الكل، فيتخير في التسليم، ولا مانع من الصحة؛ وتدلُّ عليه أيضًا صحيحة [بريد بن معاوية]<sup>(١)</sup> الآتية<sup>(٢)</sup>.

السابعة والثامنة: أن يباع ذلك من مختلف الأجزاء، وهو باطل؛ لاستلزمـه الغرر؛ لأنَّ التخيير في بيع الكل إن كان للبائع فالغرر على المشتري؛ إذ لعل البائع يسلم الرديء.. وإن كان للمشتري فعلـيـ البائع؛ لمثل ذلك.

والقول بالصحة - إذا لوحظ الجميع وحصل الرضا بأي جزء كان لانتفاء الغرر - غفلة عن معنى الغرر، وموجب للصحة في كل ما يوجب

(١) في «ح» و«ق»: معاوية بن وعب ، والصحيح ما أثبتنا .

(٢) في ص : ٢٢٨ .

الغرر إذا تحقق الملاحظة والرضا.

نعم ، لو قدر الجزء وقصد مع ذلك الإشاعة فلا شك في صحته من المعلوم ، وأما من المجهول فالظاهر من كلام جماعة - كالفاصل في القواعد والتذكرة والمحقق الشيخ علي والمصالك<sup>(١)</sup> - البطلان .

ووجهه : أن الجزء المقدر - كالقفيز والذراع - حقيقة إما في الكل أو المعين باعتبار كون الكل في ضمه ، ولا يتحقق شيء منها مع الإشاعة ؛ أما المعين ظاهر ، وأما الكل فلأن مقتضاه التخيير وعدم تلف شيء من المشتري لو تلف بعض المبيع ، وليست الإشاعة كذلك ، فيكون المراد معناه المجازي ، وهو ما تكون نسبة إلى الكل كنسبة القفيز أو الذراع إليه ، وهذا مجهول ، فيلزم منه الغرر .

وربما يشعر كلام بعض المتأخرین بالصحة<sup>(٢)</sup> . ولعل وجهه : أن ذلك وإن كان مجهولاً من حيث النسبة - أي لا يعلم أنه النصف أو الثلث أو غيرهما - ولكن بعد تقدیره بما قدر لا يستلزم غرراً عرفاً ، ولا دليل على اشتراط العلم بخصوص النسبة إذا لم يستلزم الجهل بالقدر . وهو قوي جداً . وما ذكر من حكم قصد الإشاعة في المقدار جاري في متساوي الأجزاء أيضاً .

وأما الشمانية الباقي فتصح البيع في الأربعة الأولى منها بلا خلاف ، كما لا يصح في الأربعة الأخيرة منها كذلك .

هـ: إذا كانت الصبرة معلومة يجوز بيعها بأجمعها كل قفيز منها

(١) القواعد ١ : ١٢٧ ، التذكرة ١ : ٤٦٧ ، المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ٤ : ١٠٥ ، المسالك ١ : ١٨٦ .

(٢) انظر المختلف : ٢٨٦ .

بكذا ؛ لعدم المانع .

ولا يجوز بيع كل قفيز منها بكذا ؛ للجهل الواقعي بالمباع .

وأتنا مع الجهل فلا يصح شيء منها عند الأكثر .

وبحكمي عن الشيخ الحكيم بالصحة في الأول مطلقاً وإن كان مجهولاً<sup>(١)</sup> ، وهو الأظهر ؛ لعدم المانع من الجهل الواقعي أو الغرر .

و : ولو باع الجزء المقدار - كقفيز من الصبرة أو ذراع من الشوب -

وأطلق ، فهل ينزل على الإشاعة ، أو في الجملة ؟

وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعض الكل ، فعلى الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة ، وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره .

لا شك أن مقتضى حقيقة اللفظ : الثاني ، على ما مرّ .

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة [يريد بن معاوية]<sup>(٢)</sup> : رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن<sup>(٣)</sup> [قصب] في أنبار بعضه على بعض من أجمة<sup>(٤)</sup> واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فأعطيه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه ، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : « عشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع »<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ٢ : ١١٩ .

(٢) في « ح » و « ق » : معاوية بن وهب ، وال الصحيح ما اثبتناه .

(٣) الطحن : حزمة من حطب أو قصب - مجمع البحرين ٦ : ٢٧٨ .

(٤) الأجنة : الشجر الملتف - مجمع البحرين ٦ : ٦ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٤٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٦٥ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٩ ح ، وما بين المعقودين من المصدر .

والظاهر من جمع من الأصحاب اختصاص ذلك بمتساوي الأجزاء<sup>(١)</sup> ، كما هو مورد الصحيح .

وأما في مختلفها فترجحون الإشاعة مع دعوى قصدها إذا كان الكل معلوماً ، ترجيحاً لجانب الصحة ، وهو حسن لو ثبت عموم حمل أفعال المسلمين على الصحة ، بحيث يجري في المورد ولم تعارضه أصالة الحقيقة .

وأما مع عدم العلم بالكلّ ، فلو قلنا بصحة الإشاعة - كما ذكرناه - فيكون كالعلم ، ولو قلنا بعدها - كما هو المشهور ظاهراً - فتبقى أصالة الحقيقة خالية عن المعارض ويبطل البيع .

وعلى هذا ، فالفائدة التي ذكروها في متساوي الأجزاء مختصة بصورة العلم بالكلّ ، وأنا مع الجهل فالفائدة صحة البيع وبطلانه .

ز : يجوز أن يعتبر المعدود بمكاييل ويعد ما فيه ، ثم يؤخذ بحسابه ، وكذا الموزون ؛ للأصل ، حيث إن دليل المنع غير جاري هنا ، لارتفاع الغرر والمجازفة المنهي عنها عرفاً - مع أن عدم العلم بشيوتهما كاف ، وهو مما لا شك فيه - ولا اختصاص عدم القول بالفصل بينهما وبين المكيل بغير ذلك .

وتدل على الأول صحة الحلبي الواردة في الجوز<sup>(٢)</sup> ، المتقدمة ، وتقييدها بعدم الاستطاعة إنما هو في كلام الراوي فلا يضر ، وتقرير المعصوم لو أفاد لا يفيد أزيد من رجحان العد مع الاستطاعة ، وهو غير بعيد : لكونه أضيق .

(١) منهم صاحبي الحدائق ١٨ : ٤٧٨ والرياض ١ : ٥١٥ .

(٢) الكافي ٥ : ١٩٣ ، الفقيه ٢ : ٦١٧ / ١٤٠ ، التهذيب ٧ : ٥٣٣ / ١٢٢ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٨ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٧ ح .

فالجواز مطلقاً هو الأقوى، كما عليه الشهيد الثاني<sup>(١)</sup> والمتحقق الأرديبلي، لا مع التعذر كالمحقق والعلامة<sup>(٢)</sup>، بل كثير من الأصحاب كما في الروضة<sup>(٣)</sup>، ولا مع التعسر كبعضهم<sup>(٤)</sup>.

وتدل على الثاني أيضاً روایة عبد الملك بن عمرو: فيمن اشتري مائة راویة من زيت، فاعتراض راویة أو أثنتين وزنهما، ثم أخذ سائره على قدر ذلك، قال: «لا بأس»<sup>(٥)</sup>.

وتعسر وزن مائة راویة غير معلوم، كتخصيص الصور المتعارفة من العدول من العد والوزن إلى الاعتبار بالمقاييس الواحد بما إذا تعذراً أو تعسراً، إلا أن مورد الروایة وزن راویة واحدة وأخذ الباقي بهذا القدر، وهو غير ما نحن فيه؛ لأنـه ما إذا وزن ما في راویة واحدة وأخذ الباقي بهذه الراؤیة على ذلك الوزن.

ويمكن أن يقال: إنه إذا اغتفر التفاوت المحتمل من اختلاف الروایا فيكون مفترضاً في الراؤیة الواحدة بالطريق الأولى؛ لأنـ الجهل في الأول باعتبارين، وفي الثاني باعتبار واحد مندرج في الأول.

وأما جواز وزن المكيل فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه؛ لمكان أضيبيته، فالنهي عن البيع قبل الكيل في روایة ابن حمران<sup>(٦)</sup> المتقدمة

(١) الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٦٢.

(٢) المحقق في الشرائع ٢: ١٨، العلامة في التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) الروضة ٣: ٢٦٦.

(٤) أصحابي الحدائق ١٨: ٤٧٤ والرياض ١: ٥١٥.

(٥) الكافي ٥: ٧/١٩٤، الفقيه ٣: ٦٢٥/١٤٢، التهذيب ٧: ٥٣٤/١٢٢، الوسائل ١٧: ٢٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٧: ١٥٧/٢٧، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥ ح ٤.

مخصوص بما إذا لم يوزن أيضاً، فالتبديل في الثلاثة جائز.

وأما صحة الحلبي - المتقدمة<sup>(١)</sup> في العدل يؤخذ بمثل ما في العدل الآخر - فهي غير منافية لما ذكرنا؛ لعدم صراحتها في النهي، وعدم كونها من قبيل ما نحن فيه لمثل ما مرّ، فإنَّ كلامنا في كيل الموزون أو وزن المكيل، وهي صريحة في الأخذ بغير كيل وزن، فهي من قبيلأخذ روايا الزيت المتقدمة، والأولوية المذكورة فيها غير جارية هنا كما لا يخفى.

نعم، يحصل حينئذ بين هذه الصريحة ورواية الزيت نوع تعارض لو كانت الصريحة صريحة في النهي، ولكن عرفت أنها ليست كذلك؛ مع أنَّ تعارضها لنا غير ضائز؛ لأنَّ عدم الدليل على المنع كافٍ في التجويز.

ح : قالوا: لا يشترط العلم بالذراع فيما يذرع - كالكَزِناس<sup>(٢)</sup> ونحوه - وبالمساحة فيما يمسح، بل تكفي المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة. وفي التذكرة: أنه إجماعي<sup>(٣)</sup>، وهو كذلك؛ للأصل، وعموم الأدلة إلا إذا توُقَّف ارتفاع الغرر به، فيجب.

ولا يبعد حمل إيجاب الخلاف<sup>(٤)</sup> المساحة في بيعهما على صورة الغرر؛ جمعاً بين الفتاوى، كما لا يبعد تنزيل كلمة الأصحاب المطلقة في جواز بيعهما من دون مساحة على صورة عدمه.

ثم المشاهدة لا بد أن تكون بحيث ينتفي معها الغرر، فهي تختلف

(١) في ص : ٣٢٨.

(٢) الكَزِناس : القطن - مجمع البحرين ٤ : ١٠٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٤٧٠ .

(٤) انظر الخلاف ٢ : ١٩٨ ، وحكاه عنه في الدروس ٣ : ١٩٨ .

باختلاف المبيع ، فقد يحتاج الثوب إلى التشر وملاحظة المجموع ، وقد يكتفي بتقليله على وجه يوجب معرفته المطلوبة .

ط : قد أشرنا فيما تقدم إلى اشتراط معرفة الأوصاف في العوضين إذا أوجب الجهل بها الغرر ، بأن تختلف القيمة بوجود الوصف وعدمه . ويكون الوصف في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادةً ، بحيث تكون المعاملة بدون معرفته فيه غرراً ومجازفة ، ففي الفرس بنحو الصغر والكبير دون مقدار اللحم ، وفي الثوب أوصافه التي تتفاوت بتفاوتها القيمة ، وهكذا .

ولو كان الوصف مما تفاوت بتفاوته الأغراض دون القيمة ، فهل تجب معرفته ، أم لا ؟

الظاهر : الثاني ؛ للأصل .

نعم ، لو كان ذلك المبيع بحيث لم يكن له طالب شراء ، فلو انتفى فيه الوصف المقصود للمتبايع بقي عنده بلافائدة ، فالظاهر اشتراط التعيين ؛ لتحقق الغرر عرفاً حيثذا .

ي : معرفة الوصف اللازم في البيع إنما تكون بالمشاهدة والحسن ، أو بالوصف الرافع للجهالة من المتبايعين أو أحدهما .

والمشاهدة السابقة كافية في الصحة إذا لم يتحمل التغير عادةً احتمالاً ملتفتاً إليه في العرف ، إلا إذا مضت مدةً يتغير فيها عادةً .

و[لا]<sup>(١)</sup> يبني على الاستصحاب مع الاحتمال ؛ لتحقق الغرر بالاحتمال العادي .

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى .

والاستصحاب الشرعي لا يكفي في دفع الغرر العرفي؛ لأنَّه يتحقق مع احتمال تغير الوصف واقعاً في العرف احتمالاً لا يتسامح فيه أهل العرف، والاستصحاب لا يجدي في دفع ذلك الاحتمال.

والحاصل: أنَّ الغرر هو احتمال عادي أو واقعي مجتنب عنه عرفاً، والنهي متعلق بذلك، والاستصحاب يدفع الاحتمال شرعاً لاعادةً وواقعاً، ولذا لو نذر أحدٌ أن يجتنب عما احتمل عنده ملاقاته للبول لا يجوز له ملاقاة ما يحتمله بدفع الاحتمال بالأصل، ولو نذر أن يجتنب عما أخبر زيد بنجاسته لا يجوز له ملاقاته لاستصحاب عدم نجاسته وعدم حجية خبر زيد.

يا: إذا اكتفى بالمشاهدة السابقة فيما يجوز له الاكتفاء به فظاهر الخلاف بما يوجب اختلاف الثمن نقصاً أو زيادةً بما لا يتسامح به عادةً، فالمصرح به في كلام الأكثر ثبوت الخيار للمشتري مع النقص في المثلمن وللبائع منع الزيادة، وفي الثمين بالعكس<sup>(١)</sup>.

واستشكل المحقق الأردبيلي في جميع ذلك بأنَّ مقتضى القاعدة البطلان، فإنَّ العقد إنما وقع على الموصوف، وغير الموصوف لم يقع عليه العقد، فيكون باطلأ<sup>(٢)</sup>.

وقد مرَّ في بيع المملوك وغيره ما يدفع به ذلك، إلا أنَّ الكلام في دليل الخيار، قيل: ولعلَّ ما يدلُّ على خيار العيب ولزوم الضرر<sup>(٣)</sup>.

أقول: الأول إنما يتمُّ لو كان مطلق انتفاء الوصف عبياً، أو كان

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢٦٧ وصاحب العدائق ١٨ : ٤٧٨.

(٢) مجمع الفتاوى ٨ : ١٨٣.

(٣) انظر العدائق ١٨ : ٤٨٢.

الوصف مما يكون اتفاقه عيناً، وسيجيء تحقيقه في بحث عيوب البيع. وأما الثاني، فهو حسن فيما يوجب لزوم البيع الضرر، وقد لا يكون كذلك، كما إذا تغير بنقض وصف وزيادة آخر، فالمتوجه الحكم بال الخيار فيما تضمن الضرر عرفاً لا مطلقاً؛ مع أنّ جبر الضرر لا ينحصر بال الخيار، بل جبره بنقض ما يقابل الوصف ممكناً، والإجماع على اتفاقه غير ثابت، فتعين الخيار لأجله غير معلوم.

يب : لو اختلفا في التغيير وعدمه فالمشهور - على ما قيل<sup>(١)</sup> - تقديم قول المشتري مع يمينه، فكونه منكراً في المعنى وإن كان مدعياً في الصورة لأصالة عدم وصول حقه إليه، وعدم انتقال الثمن منه، وعدم رضاه بالوصف الموجود، وعدم اطلاعه عليه ، والبائع يدعي الجميع . وتردد فيه المحقق ؛ لأصالة لزوم العقد، وعدم التغيير<sup>(٢)</sup>.

وردة الأول : بمنع أصالة اللزوم ، وإنما هي إذا ثبت لزوم وشك في كون شيء موجباً للتزلزله ، وأما إذا ثبت كون بيع لازماً وكون بيع متزلزاً ، وشك في أن الواقع هل هو من أفراد اللازم أو المتزلزل ، فليس أحدهما موافقاً للأصل ، وهذا البيع مع ثبوت التغيير متزلزل ومع عدمه مستقر، فالشك هنا بين كون الواقع من أي القسمين لا في كون عدم العلم موجباً للتزلزل أم لا ، والأحكام تابعة للأسماء ، واللفاظ أسامي للأمور النفس الأمريكية ، فلا بد من بذل الجهد في تحصيل ما هو الواقع ، فلعلما لم يثبت وكان اللزوم مخالفاً للأصول المتقدمة فيعمل بالأصل ، وهو مع المشتري ، كما أنه مع البائع لو انعكس الدعوى وادعى البائع التغيير الموجب للزيادة.

(١) انظر العدائق ١٨ : ٤٨٢ .

(٢) الشرائع ٢ : ١٨ .

وردَ الثاني : بأنَّ أصلَة عدم التغيير تتفع لو ثبت أنَّ البيع الواقع من أفرادِ اللازم ، فهذا الأصل يستصحب لزومه ، وأما مع الشك في كونه لازماً فأصلَة عدم التغيير لا تتفع في جعله لازماً ، فتكون خالية عن الفائدَة .

ويرد على الرد الأول : أنَّ الألفاظ وإن كانت أسامي للواقع ولكنها مقيَّدة بالعلم أو ما يقوم مقامه في الأحكام التكليفيَّة ، ولا شك أنَّ لزوم البيع هو وجوب العمل بمقتضاه ، كما أنَّ تزلزله عدم وجوبه ، فيكون معنى قوله : كلَّ بيع لازم : أنَّ كلَّما علمتم كونه بيعاً فاعملوا فيه بمقتضى اللزوم ، ومعنى قوله : كلَّ بيع وقع على المتغيير فهو متزلزل : أنَّ كلَّما علمتم تغييره فاحكموا بتزلزله .. ولا شك أنَّ عموم الأول يشمل ما علم تغييره ، وما علم عدم تغييره ، وما لم يعلم فيه شيء منها ، خرج ما علم تغييره بالثاني ، فيبقى الباقِي على اللزوم بعموم أدله .

ولو سُلم عدم أصلَة اللزوم والشك في كونه من أفرادِ اللازم أو المتزلزل ولزم بذل الجهد في تحصيل الواقع من أدله ، فنقول : من الأدلة : أصلَة عدم التغيير ، وهي معينة للفرد اللازم ، فيجب القول به .

إلا أنَّ في صحة أصلَة عدم التغيير مطلقاً كلاماً ، وهو أنَّ المتابعين إما متفقان في حصول التغيير ولكن البائع يدعى حصوله وقت المشاهدة والمُشتري يدعى تأخِّره ، كما إذا رأى عبداً سابقاً ثم اشتراه ، وكان في وجهه آثار الجدرِي ، وادعى المُشتري عدمها عند المشاهدة .

أو غير متفقين ، بل يدعى المُشتري التغيير ، والبائع ينكره ويقول : إنه كان كذلك عند وجوده في الخارج ، وهذا أيضاً على قسمين :

لأنَّ التغيير المدعى إما أمر زائد على قول البائع ، بمعنى : أنَّ المُشتري يدعى وصفاً زائداً على ما يقبله البائع ، كما إذا اشتوى فرساً بعد مشاهدته

سابقاً، وادعى أنه كان حين المشاهدة سريعاً في مشيه وعدوه، وتغير عدوه ولا يudo حبتهذه، وقال البائع: لم يكن كذلك، بل كان سريعاً في مشيه فقط. أو ليس بأمر زائد عليه، بل القولان أمران متقابلان، لأن يدعى المشتري: أن العبد المبتاع كان قبل المشاهدة حسن الوجه وصار قبيحاً، وقال البائع: بل تولد قبيحاً.

فإن اتفقا في التغيير فالأصل مع المشتري؛ لأصالة تأخر الحادث. وإن اختلفا في أصل التغيير، فإن كان من القسم الأول فالأصل مع البائع؛ لأصالة عدم الزائد.. وقد يمكن أن يكون الأصل في هذا القسم مع المشتري، بأن يكون الأمر الزائد موجباً لنقص في الثمن - لأن تكون في العبد المبتاع سلعة<sup>(١)</sup>، ادعى المشتري حدوثها بعد المشاهدة، والبائع كونها معه من بدو الوجود. فالأصل مع المشتري؛ لأصالة عدمها. وإن كان من القسم الثاني، فنسبة الأصل إليهما على السواء، بل يتعارض فيه الأصلان ولا مرتجح.

وعلى هذا، فالعمل بأصالة عدم التغيير مطلقاً غير صحيح، بل يكون الأصل في بعض الصور مع المشتري، ولكون الأصل دليلاً شرعاً يحكم لأجله بالتغيير، فيكون كالملعون ويخرج البيع عن اللزوم، وفي بعض آخر مع البائع، وهو يكون معاضداً لأصالة لزوم البيع، ولا يكون مع واحد منها في بعض آخر فيعمل بمقتضى أصالة اللزوم.

وهذا هو الكلام في أصالة لزوم البيع وعدم التغيير.

---

(١) السلعة - بكسر السين - : زيادة في الجسد ، كالفذة ، وتحرك إذا حرّكت - مجمع البحرين ٤ : ٣٤٦

وأما الأصول الأربع السابقة<sup>(١)</sup> فالأولان منها مرتفعان بلزوم البيع<sup>(٢)</sup>  
في كل صورة كان فيها الأصل لزومه .  
أما الثاني ، فظاهر .

وأما الأول ، فثبتت كون هذا الموجود حقاً له بلزوم البيع وأصالة  
عدم حق آخر له .  
والثالث معارض بمثله .

وأما الأخير ، فإن لم يشترط صحة البيع على الاطلاع به أو بمقابله  
فتغيره غير مضر ، وإن اشتهرت فتعارض أصالة عدم الاطلاع به عدم الاطلاع  
بمقابله ، وتبقى أصالة لزوم البيع بلا معارض .

هذا ، وقد يتفاوت بعض تلك الأصول إذا كان البائع مدعى التغيير أو  
المشتري في الثمن ، وبعد الإحاطة بما ذكرنا يعلم الحال في الجميع .  
ثم لا يخفى أن ما ذكر كله إنما هو إذا لم يتحقق العلم العادي بالتغيير  
أو عدمه ، وإنما فالعمل على المعلوم ، ولا أثر للأصول المعارضة له .

بيع : إذا اتفقا على التغيير بعد المشاهدة ، واحتلفا في تقدمه على البيع  
وتأخره ، فالحق : تقديم مدعى التأخير ؛ لأصالة تأخر الحادث ، إلا إذا لم  
يعلم زمان البيع أيضاً ، فتعارض أصالة التأخير فيما ، وتبقى أصالة لزوم  
البيع ، ولا تعارضها أصالة عدم الانتقال ؛ لكون الأول رافعاً له .

يد : يظهر من المسالك عدم الخلاف في بطلان شراء ما يراد طعمه  
وريحه بدون المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة من غير جهة الطعم والريح<sup>(٣)</sup> .

(١) في ص : ٣٤٤ .

(٢) في «ق» زيادة : كما .

(٣) المسالك ١ : ١٧٥ .

واستشكله المحقق الأردبيلي واحتمل البناء على الأصل والغالب مطلقاً، فلو علم أنّ الغالب في دبس بلد نوع خاص من الثخن وغيره، لا حاجة إلى المشاهدة أو الوصف<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك إذا بلغت الغلبة حدّاً يوجب العلم أو الظنّ أيضاً؛ لانتفاء الغرر عرفاً، وعدم دليل آخر على الاشتراط في هذه الأوصاف.

يه: لا شك في رجحان اختبار ما يراد منه الطعم أو الريح بالذوق والشمّ إذا لم يفسدا بالاختبار، كاللبن والعسل ونحوهما، قطعاً للنزاع وتأكيداً للوضوح، ويجوز الشراء بوصف الطعم والريح إجماعاً كما في الغنية<sup>(٢)</sup> وغيره كغيره<sup>(٣)</sup>؛ للأصل، واندفاع الغرر.

وهل يجوز الشراء بدون الاختبار ذوقاً وشمّاً ولا وصفهما، بل بمجرد المشاهدة أو الوصف من غير جهة الطعم والريح من الأوصاف التي يعتبر علمها من اللون والقوام وغيرها مما تختلف القيمة باختلافه؟ المشهور: نعم، وظاهر التبيح أنه قول جميع المتأخرین<sup>(٤)</sup>؛ حاله على مقتضى الطبيع؛ فإنه أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً، ومع ذلك يندفع الغرر.

ولما رواه الحلي في سرائره والحلبي، قالا: روى: أنه لا يجوز بيعه بغير اختباره، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتابيعان فيه بال الخيار، فإن تراضياً بذلك لم يكن به بأس<sup>(٥)</sup>.. بحمل عدم الجواز على

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٨٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٨٧.

(٣) كالرياض ١: ٥١٦.

(٤) التبيح ٢: ٢٨.

(٥) السرائر ٢: ٣٣١، ولم نعثر على رواية الحلبي لها.

المرجوحة ، والصحة على اللزوم بقرينة إثبات الخيار .  
وحكى في المذهب والتنقيح عن القاضي والديلمي والحلبي عدم  
الجواز<sup>(١)</sup> ، وفي الأول عن الشيخين وابن حمزة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وعبارات أكثرهم غير صريحة في المنع ، بل بالجواز أشبه ، فإن  
القاضي والحلبي والشيوخ وإن صرحاً بعدم الصحة<sup>(٣)</sup> ، ولكنهم عقبوه  
بال الخيار مع البيع ، فإن إرادة اللزوم من الصحة ممكناً وإن احتمل تجوز في  
ال الخيار .

وظاهر الحلبي عدم الجواز إذا كان حاضراً مشاهداً ، والجواز مع  
الغيبة<sup>(٤)</sup> .

دليل المنع : الغرر ، ورواية محمد بن العيسى : عن رجل يشتري ما  
يذاق ، أيذوقه قبل أن يشتريه ؟ قال : «نعم ، فليذقه ولا يذوق ما لا  
يشتري»<sup>(٥)</sup> .

وردَّ : بمنع الغرر ، وضعف الخبر ، وقصوره عن إفاده الوجوب ؛  
لورود الأمر فيه في محل توهُّم الحظر ، فلا يفيد سوى الإباحة ، مع كونه  
معارضاً بالرواية المتقدمة<sup>(٦)</sup> .

(١) التنقيح ٢ : ٢٨ ، المذهب البارع ٢ : ٣٥٨ .

(٢) المذهب البارع ٢ : ٣٥٨ .

(٣) لم نشر عليه في المذهب وجواهر الفقه ، نعم حكاه عنه في المختلف : ٣٨٩ ،  
الحلبي في الكافي : ٣٥٤ ، المفید في المقنة : ٦٠٩ ، الطروسي في النهاية : ٤٠٤ .

(٤) السراير ٢ : ٣٣١ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٠٠٤ / ٢٣٠ ، المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦١ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٥ : أبواب  
عقد البيع وشروطه ب٢٥ ح .

(٦) في ص : ٣٤٨ .

أقول : انتفاء الغرر مطلقاً غير معلوم ، فإنّ من المطعومات والمسمومات المتفقة في كثير من الأوصاف ما يختلف الطعم والرائحة فيه اختلافاً موجباً لاختلاف القيمة والرغبات ، والجميع من مقتضي طبعه ، وليس فيها طعم غالب ، ففي مثله يلزم الغرر .

وأما ضعف خبر ابن العيسى سندًا فعندها غير ضائز ، والأمر فيه وإن كان وارداً في معرض توهّم الحظر ، ولكن الحق عندى إفادته الوجوب أيضاً .

والرواية المتقدمة للمعارضة غير صالحة ؛ لعدم تعين كون ذكر الخيار قرينة للتتجوز في الصحة ؛ لجواز العكس ، بل هو أولى ؛ لإمكان إرادة الخيار في الاسترداد وفي البقاء على مقتضى البيع على وجه التراضي المحسن دون البيع ، وعدم ثبوت حقيقة شرعية في الخيار في التخيير في إيقاع العقد وعدمه .

وعلى هذا ، فتكون الرواية دليلاً آخر على المنع أيضاً ، فهو أقوى ، سيما إذا كان البيع مما تختلف أفراده أو أصنافه في الطعم أو الرائحة ، كالبطيخ والخل وماء الورد .

إلا أن المعلوم من الشواهد الحالية أن الأمر بالذوق لمعرفة الطعم ، سيما مع ذكر الاختبار في الرواية فإنه يكون لتحصيل المعرفة ، ومع تجويز البيع بوصف الطعم بالإجماع والأخبار المجوزة للسلف في الطعام<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، فيختص اشتراط الذوق بما لم تحصل معرفته من جهة معرفة سائر الأوصاف عادةً ، فلو حصلت لم يتحتاج إلى الذوق .  
ويفترق ما قلنا مع المشهور في حصول المعرفة الطيبة لأجل الغلبة ،

---

(١) الرسائل ١٨ : ١٨ أبواب الخيار ب ٧

فالظاهر منهم اعتبارها ، وعلى ما ذكرنا لا بدّ من العلم العادي .  
يو : إذا كان ما يراد طعمه أو ريحه ممّا يفسد بالاختبار ويخرج عما  
هو عليه - كالجوز والبيض - جاز بيعه بغير اختبار بعد تعينه بوجه آخر ؛  
للأصل ، واحتياط الخبر بما يذاق ، وهذا ليس منه ، بل الجواز هنا أولى  
ممّا تقدّم ؛ لاستلزم المぬ من العسر والحرج .

ويدلّ عليه أيضًا : أنا نعلم قطعًا من الصدر الأول إلى هذا الزمان  
تحقّق شراء مثل الجوز والبطيخ والبيض من غير الاختبار في جميع  
الأمصال ، حتى من العلماء ، بل الأئمة فعلاً أو تقريراً ، فهو يكون إجماعاً .  
نعم ، وقع الخلاف في جوازه مطلقاً كما هو الأشهر ، أو مع اشتراط  
الصحة كما عن بعض <sup>(١)</sup> ، أو البراءة من العيب كما عن آخر <sup>(٢)</sup> ، أو أحدهما  
كما عن جماعة <sup>(٣)</sup> . والأول أقوى ؛ للأصل ، وعموم الأدلة .

واحتمال العيب فيلزم الغرر مدفوع بأنّ احتمال الخروج عن أصل  
الطبيعة ليس غرراً ؛ لأصله بقائه ، وعدم كون هذا الاحتمال ملتفتاً إليه في  
العرف ما لم يكن له شاهد .

نعم ، لو كان طعمه بحسب أصل الطبيعة مختلفاً اختلافاً موجباً  
لتفاوت القيمة اتجاه القول بالاختبار ؛ للزوم الغرر .

ييز : لا يجوز بيع سمك الأَجَام ولبن الضرع والحمل وأمثالها بدون  
ضميمة ؛ للغرر ، وعليه الإجماع في الروضة <sup>(٤)</sup> ، وقيل : لا خلاف فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ١٩ والعلامة في القواعد : ١٢٦ .

(٢) ابن حمزة في الوسيلة : ٢٤٧ .

(٣) منهم الشيخ في النهاية : ٤٠٤ وانظر المختلف : ٣٨٩ .

(٤) الروضة ٣ : ٢٨٢ .

(٥) كما في الرياض ١ : ٥١٦ .

وقد يقال باحتمال الجواز لو حصل الظرف بحصول ما يقابل الثمن؛ لانتفاء الغرر.

ويدفعه الإجماع المحقق والمتقول في كلام جماعة، منهم الفاضل في التذكرة<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى إطلاق النهي عن شراء اللبن في الفرع بدون الضميمة في موئلة سماعة الآية<sup>(٢)</sup>، ونهي النبي ﷺ عن بيع الملاقب - وهو ما في بطون الأمهات - والمضامين - وهو ما في أصلاب الفحول<sup>(٣)</sup> - رواه جماعة من الفريقين، وانجر ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

وأما مع الضميمة المعلومة ففيه أقوال:

الجواز مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> وجماعة<sup>(٥)</sup>، بل عليه في الأول الإجماع في الغنية<sup>(٦)</sup>، واختاره بعض المتأخرین ظاهراً<sup>(٧)</sup>، ونفى في الكفاية بعد عن الأول، واستحسن الثاني، واستوجه الثالث<sup>(٨)</sup>.  
وعدمه كذلك، نسب إلى الأشهر<sup>(٩)</sup>.

والتفصيل بالجواز مع كون المقصود بالذات هو الضميمة والمجهول

(١) التذكرة ١ : ٤٦٨ .

(٢) في ص ٣٥٣ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٢ أبراب عقد البيع وشروطه ب ١٠ ح ٢ ؛ وأنظر الموطأ ٢ : ٦٣ / ٦٥٤ .

(٤) النهاية : ٤٠٠ .

(٥) منهم ابن حمزة في الرسلة : ٢٤٦ ، ونقله عن ابن البراج في المختلف : ٣٨٧ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٦ .

(٧) كالإربيلي في مجمع الفائد ٨ : ١٨٦ ، الفيض الكاشاني في المغائب ٣ : ٥٦ ، صاحب الحدائق ١٨ : ٤٩٢ .

(٨) الكفاية : ٩١ .

(٩) كما في الرياض ١ : ٥١٧ .

تابعًا ، والبطلان مع العكس والتساوي ، وإليه ذهب أكثر المتأخرین<sup>(١)</sup>. الحق هو : الأول ؛ أمّا في الأول فلرواية أبي بصير : في شراء الأجمة وليس فيها قصب ، إنما هي ماء ، قال : «يصيد كفأ من سمك فيقول : أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكلذ وكذا»<sup>(٢)</sup>. ورواية البزنطي : «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا في الثاني فلمؤنة سمعاء : عن اللبن يُشتري وهو في الضرع ، قال : «لا ، إلا أن يحلب لك سكرجة»<sup>(٤)</sup> فيقول : أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بشمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة»<sup>(٥)</sup>.

وأمّا في الثالث فلرواية الكرخي : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكلذ وكذا درهماً؟ فقال : «لا بأس بذلك ، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»<sup>(٦)</sup>.

(١) منهم العلامة في المختلف : ٢٨٧ ، ابن فهد في المقتصر : ١٦٧ ، الشهيد الثاني في المسالك : ١ : ١٧٦.

(٢) التهذيب ٧ : ٥٥١/١٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٢ ح ٦ ، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥ : ١١/١٩٤ ، التهذيب ٧ : ١٢٤ ، ٥٤٣/١٢٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٤ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٢ ح ٢ .

(٤) السكرجة : إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدم - مجمع البحرين ٢ : ٣١٠ .

(٥) الكافي ٥ : ٦/١٩٤ ، الفقيه ٣ : ٦٤٢/١٤١ ، التهذيب ٧ : ٥٣٨/١٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٦٤/١٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٤٩ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٨ ح ٢ ، بتفاوت .

(٦) الكافي ٥ : ٨/١٩٤ ، الفقيه ٣ : ٦٤٢/١٤٦ ، التهذيب ٧ : ١٩٦/٤٥ ، و ٥٣٩/١٢٣ ، الوسائل ١٧ : ٣٥١ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٠ ح ١ .

وتفعيل الأخبار بالإرسال أو الإضمار أو جهالة الراوى عندنا ضعيف.

احتى المانع بأن الجهة موجبة للغرر المنهي عنه، وتعيين البعض غير مفيد؛ لأن ما بعضه مجهول كله مجهول.

والجواب: أن فساد بيع الغرر لعموم النهي، وتخصيصه بالأختصاص لازم، ولو سلم العموم من وجه بين ما دل على حرمة بيع الغرر وهذه الأخبار - كما قيل - فلو رجحنا تلك الأخبار بمخالفة العامة وموافقة عموم الكتاب فهو، وإنما فيتكافأ ويرجع إلى عمومات البيع.

استدل المفضل بأن مع عدم كون المجهول مقصوداً بالذات فاما لا يكون مبيعاً - بل يكون تابعاً له - أو لا يكون في شرائه غرر..

وذلك لأن دخول شيء في المبيع مع عدم القصد إليه بالذات: تارة يكون بأن لا يكون مقصوداً ولا مستشعرأ به أصلاً، كحجر في جوف أرض ابتعاه، وكلأ واقع في شاطئ النهر الواقع في ضيعة اشتراها. وأخرى بأن يكون مقصوداً بالبيع ولكن لم يكن مقصوداً ذاتياً، كمن أراد شراء دار قيمتها ألف دينار، فشرأها مع السمك الذي في حوض بـألف دينار ودرهم.

وفي الأول ليس المجهول مبيعاً حقيقة وإن كان تابعاً له شرعاً، فلا تضر جهالته.

وفي الثاني وإن كان مبيعاً ولكنه لا يعد غرراً عرفاً، فيكون البيع صحيحاً، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالذات، فإنه يوجب الغرر.

والجواب: أنه وإن أوجبه ولكن الرواية خصصته، فلا حرج في هذا الغرر، كما في العبد الآبق مع الضمية.

على أنه قد يتحقق الغرر في القسم الثاني أيضاً، كما إذا كان ما يقابل

المجهول الغير المقصود بالذات من الثمن كثيراً، كمن اشتري الدار التي قيمتها مائة دينار ويحتاج إليها مع سك في أجرة لا يبيعها المالك إلا معه بعانتي دينار.

هذا، وتزيل الروايات<sup>(١)</sup> على التفصيل لا شاهد عليه، مع أنه في الروايتين الأوليين غير ممكן.

ثم إن جواز بيع المجهول مع الضمية هل عام في كلّ مجهول ، أو يختص بما ذكر ؟

رجح بعض المتأخرین العموم ، ونسبة إلى الشیخ<sup>(٢)</sup> .  
وظاهر بعضهم الاختصاص بما ورد فيه النص - كما ذكر - والثمار .  
وهو الأظهر ؛ اقتصاراً على موضع النص في ارتکاب الغرر .

نعم ، لو كان المقصود بالبيع هو الضمية ، وكان المجهول تابعاً في البيع من غير قصد إليه - بأن يكون البيع هو الضمية وإن تبعه المجهول شرعاً أو عرفاً - فلا شك في العموم ؛ إذ لا غرر في البيع .

ولو كانوا مقصودين بالبيع ولكن كان المقصود بالذات هو الضمية ، وكان شراء المجهول أو بيعه مقصوداً بالعرض ، يجب البناء على قاعدة الغرر ، كما أشير إليه .

وقد يستدلّ على العموم برواية الهاشمي .

إحداهما : في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الجبال وخرج النخل والأجام والطير ، وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً ، أو يكون ،

(١) المتقدمة في ص : ٣٥٢ .

(٢) انظر مجمع الفتاوى ٨ : ١٨٥ و ١٨٦ .

قال : «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك ، اشتراه ونقبل به»<sup>(١)</sup> ، وزاد في الأخرى : والشجر والمصائد والسمك<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أن إرجاع الضمير في : «اشتراء» إلى ما أدرك ممكناً ، فلا يدل على المطلوب .

وهل يجب أن تكون الضمية ما في النص من بعض السمك في الأول وما يحلب منه في الثاني والأصوات في الثالث ، أو تصح كل ضمية ؟  
مقتضى الأصل : الأول ، إلا أن ظاهر الجماعة : الثاني<sup>(٣)</sup> ، بل الظاهر عدم القول بالفصل ، وفي التذكرة الإجماع على جواز بيع العمل مع أنه آدمياً كان أو غيره<sup>(٤)</sup> .

بع : يصح بيع القصب في الأجمة والصوف والوبر والشعر على الأظهر إذا كانت مشاهدة وإن كانت الثلاثة الأخيرة موزونة في الجملة ؛ لاختصاص الوزن فيها بما بعد الجزء عرفاً دون ما إذا كانت على الظهر .. وفاقاً للمفید والحلبی والفارض في التذكرة<sup>(٥)</sup> وأكثر المتأخرین<sup>(٦)</sup> للأصل ، وفقد المانع .

وخلافاً لجماعة ، منهم : الشيخ والحلبی والقاضی<sup>(٧)</sup> ، وفي التذكرة :

(١) الكافی ٥ : ١٢/١٩٥ ، الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢١ ، التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٤ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٢ ح ٤ ، بتفاوت .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٢١ / ١٤١ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ذ ٤ ح ٤ .

(٣) منهم العلامة في الإرشاد ١ : ٣٦٢ وصاحب الرياض ١ : ٥١٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٤٦٨ .

(٥) المفید في المقنعة : ٦٠٩ ، الحلبي في السوابر : ٢ ، ٣٢٢ ، التذكرة ١ : ٤٦٨ .

(٦) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٤٢٢ ، وانظر مجمع الفائدة ٨ : ١٨٨ .

(٧) الشيخ في المبسوط ٢ : ١٥٨ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٥٦ ، نقله عن

القاضي في المختلف : ٣٨٦ .

أنه الأشهر<sup>(١)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع صوف على ظهر<sup>(٢)</sup> ، نقله في التذكرة.

والرواية عائمة مرسلة ، والشهرة الجابرية لها غير معلومة .

وقيد الشهيد الجواز بشرط الجزء أو كونها بالغة أو أنه<sup>(٣)</sup> .

ولا وجه له ؛ لأن ذلك لا مدخل له في الصحة ، بل غايتها مع تأخيره الامتزاج بمال البائع ، وهو لا يقتضي بطلان البيع ، كما لو امتزجت لقطة الخضر بغیرها ، فيرجع إلى الصلح .

ولو شرط تأخيرها عن وقت البيع مدةً معلومة وتبعية المتجدد لها تبني على الغرر ، فإن أوجبه بطل ، والأصلح .

يط : قال في المسالك بعدم جواز بيع الجلد على الظهر منفرداً<sup>(٤)</sup> ، وتأمل فيه في الكفاية<sup>(٥)</sup> ، واستدل في التذكرة للمنع عن بيع الرأس والجلد بالجهالة<sup>(٦)</sup> .

وهو حسن ؛ لاختلاف الجلود في الثخانة والرقة ، ولأن باطنها غير مشاهد ، وقد يختلف بما تختلف به القيمة .

ك : إذا باع شيئاً مكيلاً أو موزوناً بظرفه كالزيت في الزقاق<sup>(٧)</sup> والسمن

(١) التذكرة ١ : ٤٦٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٣ : ٤٠ / ١٤ .

(٣) الدروس ٣ : ١٩٦ .

(٤) المسالك ١ : ١٧٦ .

(٥) الكفاية : ٩١ .

(٦) التذكرة ١ : ٤٧١ .

(٧) الزقاق : السقاء ، أو جلد يجز ولا يتنفس للشراب أو غيره ، وجمعه : زقاق ورُزقان .  
مجمع البحرين ٥ : ١٧٧ .

في الجلد معهما كلَّ رطل بدرهم ، فإن عرف قدر كلَّ منها تفصيلاً صَحَّ ؛  
لعدم المانع ، ورضاه المشتري أن يشتري الظرف كلَّ رطل بكلِّـذا .  
وإن لم يعرف قدر كلَّ منها ولا المجموع بطل ؛ لعدم العلم بالقدر .  
وإن عرف وزن المجموع دون كلَّ واحد فجوزه في التذكرة  
والمسالك<sup>(١)</sup> .

والوجه : المتن ؛ لا للغرر ، بل لعدم تحقق ما يشترط في بيع المكيل  
والموزون من الكيل والوزن ؛ إذ المتبادر من اشتراطهما والأمر بهما معرفة  
قدر المكيل والموزون بخصوصه لا مع غيره ، فلو وزن حنطة مع بطيخ وكان  
عشرة أرطال ولم يعلم وزن البطيخ لم يصدق وزن الحنطة ؛ إذ المراد بزنته  
ليس محض المقابلة مع شيء ، بل هي مع معرفة مقداره بخصوصه ، كما  
يشهد به العرف .. ولا يفيد كون المقصود بالذات بيع المظروف ؛ لأنَّه لو  
أفاد إنما يفيد في دفع الغرر والجهالة دون الكيل والوزن .  
نعم ، لا يبعد الاكتفاء بوزن المجموع إذا صار وزنهما معاً معتاداً ،  
بحيث يكون الظرف والمظروف معاً في العرف شيئاً موزوناً على حدة غير  
المظروف منفرداً .. والأحوط وزن المظروف حيثُـ أيُـضاً .

وفي حكم الظرف كلَّ ما يجتمع مع البيع في الكيل والوزن من غير  
جنسه ولو كان مكيلاً أو موزوناً وكانا متفقين قيمة ، فلو وزن الأبريس  
والغزل معاً من غير معرفة التفصيل لم يصحَّ البيع ؛ لعدم صدق وزن  
الأبريس مع كونه موزوناً .. إلا أن يكون في غاية القلة ؛ بحيث يتسامح به  
عادة في الكيل والوزن ، كالتراب القليل في الحنطة ، أو حصلت من جمعهما  
حقيقة ثلاثة مركبة منها ، كالسكنجبين وسائر ما يتراكب من الموزونات .

---

(١) التذكرة ١ : ٤٧١ ، المسالك ١ : ١٧٦ .

ولو تعارف وزنها معاً ، بأن يكونا في العرف معاً موزوناً على حدة وإن لم يحصل التركيب الحقيقي ، فلا يبعد الاكتفاء بزنة المجموع ، كما مر في الطرف .

والتوضيح : أنه كما قد يخرج الموزون عن كونه موزوناً بتغيير خاص فيه كبعض النبات ، يمكن أن يخرج عن كونه موزوناً منفرداً بضم شيء آخر معه ، فحيثئذ يكفي وزن المجموع ، وإن كان الأحوط وزن كلّ منها إذا كانا موزونين ، سيما إذا تعارف الأمران ، أي وزن كلّ منها ووزنها معاً .  
كا : لو باعه في ظرفه لا معه وزنه معه - بأن يزن الظرف بعده وأسقطه بحسابه - جاز قطعاً .

ولو باعه كذلك ولكن لم يزن الظرف ، بل يسقط شيئاً بإزائه ، فإن كان مما علم زيادته عن المسقط أو نقصه فلا يجوز الإسقاط إلا مع التراضي ، أي بالإسقاط . والوجه ظاهر؛ وتدلّ عليه الروايات الآتية .

وإن لم يعلم ذلك ، بل كان بالتخمين ، واحتمل الزيادة والنقصان ، فهو جائز؛ لمرتبة حنان: إننا نشتري الزيت في زقاده ، فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاد ، فقال له: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»<sup>(١)</sup> .

وأمثال رواية علي بن أبي حمزة: يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص ، فقال: «إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»<sup>(٢)</sup> - حيث دلت بالمفهوم على عدم الجواز بدون

(١) الكافي ٥: ٤/١٨٢ ، التهذيب ٧: ١٢٨ ، ٥٥٩ ، الوسائل ١٧: ٣٦٧ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢٠ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٢: ١٢٨ ، ٥٥٨ ، الوسائل ١٧: ٣٦٦ أبواب عقد البيع وشروطه بـ ٢٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

التراضي - فإن رادة التراضي بأصل البيع فيها ممكناً ، بل يمكن أن يكون المراد بقوله : ربما زاد وربما نقص : السؤال عن الزيادة والتقصية المعلومتين دون المحتملتين ، بل الأولى مقتضى حقيقة اللفظ ، ولا كلام في اشتراط التراضي حينئذ كما مرّ .

فإن قيل : ما وجه تقييد الجواز بالتراضي في صورة العلم بالزيادة أو النقصان دون صورة الاحتمال ، مع أن فيها أيضاً لا يتم الأمر بدون التراضي ، سواء أريد التراضي قبل المبادلة أو بعدها ؟ !

قلنا : المراد بالتراضي هنا مقابل البيع ، والمعنى : أنه لا يجوز أخذ المشتري الزيادة المعلومة في المظروف ولا البائع الزيادة المعلومة في الثمن بعنوان المبادلة ، وإنما يجوز الأخذ بعنوان المراضاة ، بخلاف المحبمة ، فإن أخذه بالمبادلة جائز .

والتفصيع : أنه إذا وزن سمن مع جلوذه فكان مائة رطل ، فباع كل رطل منه بدرهم ، وعلم أن الجلد ثمانية أرطال ، فلو أسقط خمسة بيازاته كان المبتاع خمسة وتسعين رطلاً من السمن ، وكان ما بيده اثنين وتسعين ، فيكون بعض الثمن - الذي هو ثلاثة دراهم - لا يكون بيازاته المثمن ، أما لو أعطاه ثلاثة دراهم بعنوان التراضي - لا بعنوان بيع كل رطل من السمن بدرهم - يكون جائزأً .

وكذا إذا أسقط في المثال بيازاء الجلد عشرة أرطال ، فيبقى السمن المبتاع تسعون رطلاً مع أنه يزيد بـ طلين ، فيبقى الرطلان عنده بلا ثمن ، فلا يكون مبيعاً . وأما لو أعطى المالك الرطلين بعنوان المراضاة والإباحة فيكون جائزأً .

وكذا إذا كان البيع قبل الوزن ، لأن بيعه تسعين رطلاً من السمن ،

فوزن مع الجلد وكان مائة رطل ، وعلم أن الجلد ثمانية ، فلا يصح حسابه عشرة وإعطاء اثنين وتسعين بعنوان البيع ؛ لأن المبيع تسعون ، ولا خمسة وأخذ ثمن [خمسة]<sup>(١)</sup> وتسعين بعنوان البيع . بل يجوز ذلك بعنوان الإيابحة والتراضي .. بخلاف ما إذا كان المنسق محتماً للزيادة والنقصان ، فإنه يجوز بناء البيع على ما يبقى بعد إسقاطه بحكم النص ، ولعدم معلومية الزيادة أو النقصان .

وأما ما قيل من أن مرادهم : أن الجهة بهذه المقدار لا تضر ، وأنه لو تراضى المتباعون بأصل المبادلة مع الظرف بقصد الإنذار<sup>(٢)</sup> تخميناً ، ولم يرض البائع بالفسخ أيضاً ، فلا يشترط رضاه بذلك<sup>(٣)</sup> .  
 فهو كذلك ، إلا أنه لا يفيد في التفرقة بين الصورتين بالتفيد بالتراضي في إحداهما دون الأخرى .

ثم لا يخفى أنه كما ثبت مما ذكر أن الإنذار مع التخمين غير مضر في البيع مع تضمنه الجهة في الجملة ، كذلك ظهر حلية المبيع والثمن للمتباعين ولو كان المبيع زائداً عما ذكر من الوزن أو ناقصاً في الواقع ، وكذا لو ظهر التفاوت لأحدهما بعد الإنذار فيجوز له التصرف في الزائد .  
 وهل يحصل بذلك اللزوم - يعني : لو أندَر تخميناً ، فأراد أحدهما التحقيق بعده أو ظهر التفاوت بعد الإنذار ، بأن يزيد الظرف مثلاً على ما أندَر ، فطلب المشتري الناقص ، أو ينقص فطلب البائع الزائد ، فلا يكون له ذلك - أو لا يحصل فيكون ؟ .

(١) في النسخ : ثلاثة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) وأنذرَه غيره ، أي أسلقه . يقال أنذرَ من الحساب كذا - الصحاح ٢ : ٨٢٥ .

(٣) انظر المسالك ١ : ١٧٦ .

الحق هو : الثاني ؛ للأصل ، إلا أن يكون الإنذار مشروطاً في العقد .  
 كـ : لا يختلف في حكم الإنذار التخميني أو مع الاختلاف المعلوم  
 فيما إذا جرت العادة بإندار قدر معين للظرف أو لم تجر ؛ والوجه ظاهر بعد  
 التأمل .

كـج : الظرف بعد إنذاره يكون باقياً على ملك البائع ، إلا مع شرط  
 كـونه للمشتري ، أو كـونه متعارفاً بين الناس بحيث يتـبادر بـتبعـيـته لـلمـبيـع ،  
 فيكون مثل الحجارة في الأرض .

كـد : اعلم أنـ كلـ ما حـكمـ فـيهـ بـيـطـلـانـ الـبـيـعـ لأـجـلـ الغـرـرـ فإـنـماـ هـوـ فـيـ  
 الـبـيـعـ الـلـازـمـ ، أـمـاـ لـوـ يـاعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ لـوـلـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـقـصـودـ الـرـافـعـ لـلـضـرـرـ  
 فـلاـ يـبـطـلـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ ؛ لـعـدـمـ الغـرـرـ عـرـفـاـ .

وـمـنـهـ : أـنـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ مـوـجـودـاـ حـالـ الـبـيـعـ ؛ لـمـ زـ منـ اـشـتـراـطـ  
 الـمـالـكـيـةـ حـيـنـ الـبـيـعـ ، وـمـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ لـاـ يـكـونـ مـمـلـوـكـاـ .

نعم ، ثـبـتـ بـالـأـخـبـارـ وـالـإـجـمـاعـ الـجـواـزـ فـيـ السـلـمـ وـبـيـعـ الـمـعـدـومـ مـعـ  
 الـضـمـيمـةـ فـيـ الـجـملـةـ وـنـحـوـهـمـاـ ، فـمـثـلـ ذـلـكـ خـارـجـ بـالـدـلـيلـ .

وـالـحـاـصـلـ : أـنـ الـقـاـعـدـةـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـعـدـومـ حـالـ الـبـيـعـ فـيـسـتـشـنـيـ منهـ  
 مـاـ اـسـتـنـاهـ الدـلـيلـ .

(ويـأتـيـ بـعـضـ أـحـكـامـ أـخـرـ لـكـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ فـيـ الـمـبـاـحـثـ الـأـتـيـةـ ،  
 كـبـحـثـ بـيـعـ الشـمـارـ ، وـبـيـعـ الزـرـعـ ، وـبـيـعـ الـحـيـوانـ ، وـالـسـلـمـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ) (١) .


---

(١) ما بين الفرسين ليس في «ح»

**المقصد الثاني**

**في الخيار**

**و فيه فصلان :**



## الفصل الأول في أقسامه

وهي ثمانية :  
الأول : خيار المجلس .

والمراد به خيار المتباعين ما لم يفترقا ، سواء جلسا في موضع ، أو  
قاما ، أو مشيا ، أو غير ذلك .

والأصل في ثبوته - بعد الإجماع المحقق ، والمحكى مستفيضاً في  
الذكرية<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> - الأخبار المتضمنة لقوله : «المبعان بال الخيار حتى يفترقا » ،  
[الصالح الأربع لزيارة<sup>(٣)</sup> ومحمد<sup>(٤)</sup> وابن بزید<sup>(٥)</sup> والفضیل<sup>(٦)</sup>] [٧] وفي  
الأخيرة : «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» .

أو : «المتباعون بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من

(١) التذكرة ١ : ٥١٥ .

(٢) كالمفایع ٢ : ٦٨ والحدائق ١٩ : ٥ والرياض ١ : ٥٢٢ .

(٣) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٤ ، الوسائل ١٨ : ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٥ ، الوسائل ١٨ : ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ١ .

(٥) الكافي ٥ : ١٧٤ / ٢ ، التهذيب ٧ : ٢٦ / ١١٠ الوسائل ١٨ : ٧ أبواب الخيار ب ١ ح ٦ .

(٦) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٦ ، التهذيب ٧ : ٨٥ / ٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٠ / ٧٢ ، الوسائل ١٨ : ٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣ .

(٧) بدل ما بين المعرفتين في «ح» : كصحبة زارة أن المتباعون كذلك كالصالح  
ال الأربع لزيارة ومحمد والفضيل ؛ وفي «ق» : كصحبة زارة أو البیان كذلك ،  
الصالح الأربع لزيارة ومحمد والفضيل ؛ والظاهر ما أثبتناه .

بيع حتى يفترقا» كصحيحة محمد<sup>(١)</sup>.  
 وفي صحیحه الحلبی : «أیما رجل اشترى من رجل بیعاً فهما بالخیار  
 حتى يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب الیع»<sup>(٢)</sup> .  
 وما في بعض الأخبار - من اللزوم بعد الصفة على الإطلاق أو إن لم  
 يفترقا<sup>(٣)</sup> - شاداً مطروح ، أو على التقىة محمول - فإنه فتوی أبي حنیفة<sup>(٤)</sup> -  
 أو بصورة انتفاء الخیار مخصوص .

### وها هنا فروع :

أ: لا إشكال في ثبوت الخیار إذا وقع الیع من المالکین .  
 وإن وقع من وكيليهما ، فهل الخیار للمالکین ، أو الوکيلین ، أو لهما ؟  
 والمستفاد من کلام بعضهم أنة یبني على صدق "البیعین"  
 و"المتبایعین" ، فإن قلنا بصدقهما على أحدهما فالخیار له ، وإن قلنا  
 بصدقهما عليهما فلهما .

ثم إن الظاهر من بعضهم أنة لا یصدقان إلا على المالکین<sup>(٥)</sup> ،  
 ويظهر من آخر اختصاصهما بالوکيلین<sup>(٦)</sup> ، ومن ثالث صدقهما عليهما<sup>(٧)</sup> .

(١) التهذیب ٧: ٩٩/٢٢ ، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخیار ب٢ ح ٣ .

(٢) الكافی ٥: ٧/١٧٠ ، التهذیب ٧: ٨٦/٢٠ ، الاستبصار ٣: ٢٤١/٧٢ ، الوسائل  
 ١٨: ٩ أبواب الخیار ب٢ ح ٤ .

(٣) کخبر غیاث بن ابراهیم المرروی في التهذیب ٧: ٨٧/٢٠ ، الاستبصار ٣:  
 ٢٤٢/٧٣ ، الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخیار ب١ ح ٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٧٠ ، المعجم ٨: ٣٥٤ ، المجموع ٩: ١٨٤ .

(٥) انظر المسالك ١: ١٧٦ .

(٦) انظر الحدائق ١٩: ١٢ .

(٧) الرياض ١: ٥٢٢ .

ولا يخفى أنّ البيع - كما عرفت - هو نقل الملك بنحو مخصوص ، وهو أعمّ من أن يكون نقلًا لملك نفسه أو غيره وقد صدر من الوكيل نقل الملك ، فلا ينبغي الريب في صدقه عليه إذا كان التعيين والقبض والإقباض بيده .

نعم ، يشكل فيما إذا كانا وكيلين في خصوص إجراء الصيغة فقط ، ولا يبعد الصدق حيثًا أيضًا .

وأمّا المالكان ، فالظاهر الصدق إذا كانوا بفسحهما مباشرين لتعيين الثمن والمثمن والقبض والإعطاء وإن وكلًا في إجراء الصيغة غيرهما .  
وأمّا إذا لم يباشرا ذلك ، وكان الجميع بيد الوكيلين ، فالظاهر عدم الصدق .

وأمّا جواز القول : بأنّ فلانًا باع فرسه ، فهو مجاز ؛ لصحة السلب ، فيقال : لم يبعه هو بل باعه غيره ، ولأنّه يجوز أن يقال : باع فلان فرس فلان ، ولم يتحقق إلا بعمل واحد وهو من الوكيلين حقيقة قطعًا ؛ لعدم صحة السلب .

فالظاهر صدق البائعين على الوكيلين ، إلا إذا كانا وكيلين في مجرد الصيغة ، فيه إشكال .

ثم إنّا لو قلنا بثبوته للمالكين مطلقاً أو في بعض الصور يختصر بما إذا كانا مجتمعين في محلّ البيع ؛ لأنّ المستفاد من الروايات - بقرينة قولهم عليهما السلام : « حتى يفترقا » - ثبوته للبائعين المجتمعين حال البيع ، بل في محلّه .

وأمّا المتفقان حال البيع ، أو المجتمعان لا في مجلس البيع ، فلا

الخيار لهما مطلقاً، كما أنَّ الوكيلين أيضاً - على ما قيل<sup>(١)</sup> - لا خيار لهما مع صدق البائعين عليهمما أيضاً إلا مع إذن المالك عموماً أو صريحاً في الخيار؛ إذ بدونه يحصل التعارض بين أخبار خيار البائع وأدلة عدم جواز تصرف الوكيل إلا فيما وكل فيه، والترجح للثاني، ولو لاه فالأصل معه.

وهو عندي محل نظر؛ لأنَّ الفسخ بالخيار ليس تصرفاً عرفاً..  
سلمنا، ولكن بعد تسليم صدق البائع عليه يكون الإذن حاصلاً له من قبل الشارع، فالاقوى جواز فسخه.

ثم لو قلنا بعدم صدق البائع على الوكيلين، وعدم ثبوت الخيار لهما لأجل ذلك، فهل يثبت لهما مع التوكيل في الخيار أيضاً على وجه يصح، أم لا؟

صرَّح بعضهم بالأول<sup>(٢)</sup>؛ لعمومات الوكالة، وهو إنما يتم مع ثبوته للمالكين، وأما بدونه مطلقاً أو مع عدم الاجتماع فلا؛ إذ لا يجوز التوكيل إلا فيما يجوز فعله للموكل.

بل في الثبوت بالتوكيل مع ثبوته للموكل أيضاً نظر؛ لعدم ثبوت جواز التوكيل في كل ما يجوز للموكل فعله، والأصل يقتضي عدم ترتيب الأثر إلا فيما ثبت فيه جواز التوكيل.

مع أنَّ هاهنا كلاماً آخر، وهو أنَّ الثابت من الأخبار ثبوت الخيار للموكلين إذا لم يفترقا، فلو جاز التوكيل فيه لجاز إذا كانا مجتمعين ولم يفترقا بعد، لأنَّ يجوز التوكيل في الخيار إذا لم يفترق الوكيلان، وهذا ظاهر جداً، وظاهر المجوز إرادة الأخير.

(١) انظر المسالك ١ : ١٧٨ .

(٢) كصاحب الحدائق ١٩ : ١٢ .

و حكم المتفقين - بأن يكون أحد المتعابعين وكلاً والأخر مالكاً -  
يظهر مما مرّ .

ب : هذا الخيار يثبت في جميع أقسام البيع ، كالسلف والنسية  
والنولية والمربحة ، وبالجملة : جميع ما يصدق عليه البيع ؛ لعموم  
الروايات .

ج : يسقط هذا الخيار بأمرور :

الأول : مفارقتهما أو أحدهما عن صاحبه ولو بخطئه ، بلا خلاف ؛  
للأخبار المقدمة<sup>(١)</sup> ، وصحيحة محمد : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ يقول :  
«باعت رجلاً ، فلما بعثه قمت فمشيت خطئ ثم رجعت إلى مجلسي  
ليجب البيع حين افترقا»<sup>(٢)</sup> ، وقرب منها غيرها<sup>(٣)</sup> .

بل تُنفي الخلاف عن الخطوة أيضاً<sup>(٤)</sup> ، فإن ثبت الإجماع عليها ، وإن  
فسقوط الخيار بالافراق بها - بل وبالخطوتين - مشكل ؛ لعدم تبادر مثلهما  
عن الانفراق عرفاً وعادةً ، بل وكذا الخطوات الثلاث ، ولا يفيد لفظ الخطئ  
في الصحيح ؛ إذ لا يتعين فيه أقل الجمع ؛ لأنَّ إخباراً عن فعله عَلَيْهِ الْكَلَامُ .

فالمناط : حصول الانفراق عرفاً ، والظاهر حصوله بنحو من خمسة أو  
ستة وما زاد ، سواء كان ذلك بالمشي ، أو جذب نفسه إلى ورائه بهذا  
المقدار .

ولا يسقط بالتعاشي والتقارب بخطئه .

(١) في ص : ٣٦٦ .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ١٧١ ، الوسائل ١٨ : ٨ أبواب الخيار ب٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٥٥٧ / ١٢٧ ، التهذيب ٧ : ٨٤ / ٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٩ ،  
الوسائل ١٨ : ٨ أبواب الخيار ب٢ ح ٢ .

(٤) الرياض ١ : ٥٢٣ .

والمستفاد من الصحيح : سقوط الخيار بالافتراق ولو قصد الرجوع أو السقوط ، فالاستشكال في التباعد لا يقصد الافتراق لا وجه له ، كما لا وجه للإسقاط بالأخذ في الافتراق بقصد المفارقة ولو لم تحصل المفارقة العرفية بعد .. وكونه تسلیماً للزوم منزع .

ثم إن القدر الثابت من الأخبار والظاهر من كلام الأصحاب - بل المصحّح به في عبارات جماعة<sup>(١)</sup> - اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق ، فلو أكراها أو أحدهما عليه لم يسقط ، سواء منع من التخاير والفسخ أو لا . وقيده جماعة بالأول<sup>(٢)</sup> . ولا وجه له ؛ لأن عدم الفسخ في حال يثبت معها الخيار لا يثبت الالتزام ، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار .

وهل هو فوري ، أو يستمر باستمرار مجلس الزوال ؟  
قيل بالأول<sup>(٣)</sup> ؛ لرفع الضرورة به ؛ فيقتصر على مخالفة مقتضي الزوم عليه .

وفيه : أن المسلم هو اللزوم بعد حصول الافتراق الظاهر في الاختياري ، وأصالة اللزوم مطلقاً منزعه .  
وأيضاً لو كان الأصل اللزوم ، فأي ضرورة في القول بالختار عند الإكراه على الافتراق ؟ ! فإن كان سبب الضرورة هو إثبات الخيار في الأخبار قبل حصول الافتراق الظاهر في الاختياري فهو بعد موجود .  
وهذا حجة القول الثاني ، مضافاً إلى الاستصحاب ؛ مع أن السقوط

(١) منهم صاحب العدائق ١٩ : ١١ وصاحب الرياض ١ : ٥٢٣ .

(٢) منهم العلامة في القراءد ١ : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٤٤٩ .  
وصاحب الرياض ١ : ٥٣٣ .  
(٣) كما في التذكرة ١ : ٥١٦ .

بزوال مجلس زوال الإكراه أيضاً مشكل، أما إذا كان زواله بنحو التقارب ظاهر، وأما إن كان بالتباعد فلأن المفروض حصول الفرقة بالإكراه، فلا معنى لحصول الافتراق الموجب لزوال الخيار بعدها؛ إذ لا يكون افتراق إلا من الاجتماع.

والمسألة محل الإشكال، وللتوقف فيها مجال.

ثم الإكراه الموجب لعدم السقوط هل هو ما يترفع معه القصد - كحمل البائعين وجرهما عن المجلس - أو يشمل نحو التهديد على الجلوس ونحو الافتراق للخروف من الجلوس أيضاً؟

يتحمل كلامهم الإطلاق، بل هو المترجح به في كلام بعضهم<sup>(١)</sup>، والظاهر من الأخبار: الثاني؛ لصدق الافتراق لعدم اعتبار الرضا فيه قطعاً وإن احتمل اعتبار المباشرة فيه، ولذا يستصحب الخيار مع عدمها.

ولو فارق أحدهما مجلس العقد ومنع الآخر من مصاحبة كرهـا ففيه إشكال؛ لعدم ثبوت الافتراق. منهـما، سيـما مع منعه عن التكلـم.

الثاني: اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد، بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة<sup>(٢)</sup>، بل عليه الإجماع في الغنية<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>؛ لوجوب الوفاء بالشرط؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) كصاحب الحدائق ١٩: ١٩.

(٢) منهم السبزوارـي في الكفاية: ٩١ وصاحب الحدائق ١٩: ٧ وصاحب الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) الغنية (الجوامـع الفقهـية): ٥٨٧.

(٤) كالذكرة ١: ٥١٩ والحدائق ١٩: ١٩.

(٥) الكافي ٥: ١/١٦٩، التهذيب ٧: ٩٤/٢٢، الرسائل ١٨: ١٦ أبراب الخيار بـ٦ ح.

وكون هذا الشرط مخالفًا للسنة المثبتة للخيار أو لمقتضى العقد منزع؛ لأنَّه إنما هو إذا شرط عدم ثبوت الخيار لا سقوطه المستلزم للثبوت أولاً، فيشترط أنه يسقط بمجرد ثبوته، وهذا لا يخالف سنة ولا مقتضى العقد.

نعم، لو شرط عدم ثبوت الخيار فالظاهر فساده، ولكن لا يبعد القول باستلزم الإيجاب؛ لدلالة التزاماً على الالتزام المسقط للخيار.

ولو شرط عدم الفسخ فيجب الوفاء به، ولو فسخ حيثُ لم ينفِّسْخْ للنهي عن الفسخ الموجب لعدم ترتيب الأثر عليه.

ويدل على زوال الخيار بهذا الاشتراط أنه التزام للعقد، وسيأتي أنه موجب لسقوط الخيار.

والظاهر عدم الفرق في السقوط فيما إذا كان الشرط في ضمن العقد أو قبله، وفقاً للشيخ<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق بعض ما مرَّ.

الثالث: إسقاطهما أو أحدهما إيهـا بعد العقد بكل لفظ يدل عليه؛ بالإجماع المحقق والمحكـي مستفيضاً<sup>(٢)</sup>، وبه يقيـد إطلاق المستفيضة المثبتة للخيار.

مضافاً إلى العلة المنبهـة عليه في صحيحة علي بن رئـاب الواردة في خيار الحيوان، وفيه: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فإن أحـدـتـ المـشـتـريـ فيما اـشـتـرىـ حدـثـاـ قـبـلـ الثـلـاثـةـ فـذـكـ رـضاـ منهـ فلا شـرـطـ لهـ»، قـيلـ: وماـ الحـدـيـثـ؟ـ قالـ: «إـنـ لـامـسـ أوـ قـبـلـ أوـ نـظـرـ إـلـىـ ماـ

(١) الخلاف ١ : ٥١٣ .

(٢) كما في الفنية (الجواعـنـ الفـقـهـيـةـ) : ٥٨٧ـ والتـذـكـرـةـ ١ : ٥١٧ـ والـرـيـاضـ ١ : ٥٢٣ .

كان محــماً عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup>.

ولو اختار أحدهما الإمضاء والأخر الفسخ تقدــم الفسخ ، والوجه ظاهر.

**الرابع :** التصرف ، فإن كان من المشتري في المبيع فيسقط خياره ،

كما يسقط خيار البائع إن تصرف في الثمن .

وان كان من كلــ منها أو أحدهما في ما كان له أولاً فيسقط خيارهما ،

بمعنى انفساخ البيع الذي هو محلــ الخيار .

أثــ الثاني ظاهر .

وأثــ الأول فتدلــ عليه صحيحة علي بن رئــ المتقدمة ، ولكن لا

يبتــ منها أزيد من السقوط بالصرف المفهــ للالتزام وعدم إرادة الفسخ ،

أو المفهــ للفسخ وعدم الرضا بالبيــ ، والإجماع المرــكــ غير ثابت ،

فالاقتصر على الأول لازم .

وعلى هذا ، فهو أيضاً إلتزام للبيع كالثالث ، إلا أنه قوله وهذا فعلــ .

**الخامس :** الأقوى عدم ثبوت هذا الخيار للعــاقــد عن اثنين ولاية أو

وكالة ؛ لعدم صدق المــتابــعين حــقيقة ، ودليل ثبوته ضعيف .

**الثاني :** خيار الحــيوــان .

وهو ثلاثة أيام للمشتري ؛ بالإجماع المــحقــق ، والمحــكي في التذكرة<sup>(٢)</sup>

وغيره<sup>(٣)</sup> ، والمستفيضة ، كصحــحة علي بن رئــ المتقدمة .

(١) الكافي ٥ : ٢/١٦٩ ، التهذيب ٧ : ١٠٢/٢٤ ، الوسائل ١٨ : ١٣ أبواب الخيار بــ ٤ حــ .

(٢) التذكرة ١ : ٥١٦ .

(٣) كالسائل ٢ : ٢٤٤ والتحرــير ١ : ١٦٦ وكشف الرموز ١ : ٤٥٧ والتنقــيــح ٢ : ٤٤ .

وصحيحة ابن سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشرط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير البيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشرط»<sup>(١)</sup>.

وصحيحتي زرارة<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup>: «البيعان بال الخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام».

وصحيحة الفضيل: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري» قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة الحلبي: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بال الخيار فيها إن اشترط أو لم يشرط»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة ابن أسباط: «ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرقوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢/١٦٩، الفقيه ٢: ٥٥١/١٢٦، التهذيب ٧: ١٠٣/٢٤، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب٥ ح ٢، بتفاوت.

(٢) الكافي ٥: ٤/١٧٠، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٥/١٧٠، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب١ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٦/١٧٠، التهذيب ٧: ٨٥/٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٠/٧٢، الخصال: ١٢٧، الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب٢ ح ٥ وأورد ذيلها في ص ٢٤٦ ب١ ح ٢.

(٥) الفقيه ٣: ٥٤٩/١٢٦، التهذيب ٧: ١٠١/٢٤، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب٢ ح ١.

(٦) الكافي ٥: ١٦/٢١٦، التهذيب ٧: ٢٧٤/٦٣، الوسائل ١٨: ٩ أبواب أحكام العيوب ب٢ ح ٤.

وموئلة ابن فضال: «صاحب الحيوان المشتري بال الخيار ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

### فروع :

أ : هل هذا الخيار للمشتري خاصةً ، أو له وللبانع ؟

الأقوى هو: الأول ، وهو الأشهر ، بل عليه عامة من تأخر<sup>(٢)</sup> ، وفاما للإسکافي والصدوق والشیخین وأبی علی والدیلمی والقاضی والحلی<sup>(٣)</sup> ، وعلیه الإجماع عن الغنیة والدروس<sup>(٤)</sup> ، بل لا يبعد دعوى الإجماع المحقق فيه ، فهو - بعد الأصل - الحجۃ في الاختصاص .

مضافاً إلى ظهور "اللام" في الروایات كلها في الاختصاص ، وأظهر منه التفصیل في الصحاح الأربع لزرارة ومحمد والفضیل وابن أسباط ، بل هي كالنصوص في ذلك ، كما يشهد به العرف الذي هو الحجۃ في المقام . والمذکور في الأوّلين وإن كان صاحب الحیوان إلأ أن المراد منه المشتري ؛ للتفسیر به في الموئلة ، ولأنهما بحسب السیاق - كما عرفت - ظاهران في اختصاص الخيار بأحدهما ، وهو مخالف الإجماع إن أرید به البانع ؛ لعدم الانحصار فيه ، مع أن المثبت حقيقة في المتلبس على التحقیق

(١) التهذیب ٧: ٦٧ ، ٢٨٧ ، الوسائل ١٨: ١٠ ، أبواب الخيار بـ ٢ ح ٢ .

(٢) كالمحقق في الشرائع ٢: ٢٢ ، الصالمة في التبصرة: ٩٠ والإرشاد ١: ٣٧٤ ، السیوري في التتفیع ٢: ٤٥ ، الشهید الأول في اللمعة (الروضۃ ٣): ٤٥٠ ، الکرکی في جامع المقاصد ١: ٢٤٣ .

(٣) حکایة عن الإسکافی في المختلف: ٣٥٠ ، الصدوقد في المقنع: ١٢٣ ، المفید في المقنعة: ٥٩٢ ، الطووسی في المبسوط ٢: ٧٨ ، نقله عن أبی علی في المختلف: ٣٥٠ ، الدیلمی في المراسم: ١٧٣ ، القاضی في المذهب ١: ٢٥٢ ، الحلی في السراائر ٢: ٢٢١ .

(٤) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٨٧ ، الدروس ٣: ٢٧٢ .

في مثله .

ويدل على الاختصاص أيضاً الصحيح المروي في قرب الإسناد : عن رجل اشتري جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما ؟ فقال : «ال الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجوب الشراء »<sup>(١)</sup> . خلافاً للسيد ، فأثبته للبائع أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وتبعه بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> .

لصحيحه محمد : «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(٤)</sup> .

وهي ضعيفة ؛ لمخالفتها لشهرة القدماء<sup>(٥)</sup> ، فلا تصلح حجة ، مع أنها معارضة بما مرّ ، فلو لم يرجح ما مرّ بالأكثرية والأشهرية فتوى لتعيين العمل بالأصل ، وهو مع الاختصاص .. وقد توجّه بوجوه لا بأس بها في مقام التأويل .

نعم ، لو باع حيواناً بحيوان فالظاهر المصرح به في كلام جماعة<sup>(٦)</sup> ثبوت الخيار لهما ، لا لاتحاد العلة ، لكنها مستبطة ؛ بل لإطلاق صحيحتي زرارة ومحمد<sup>(٧)</sup> ، بل عموم صحة محمد الأخيرة ، خرج ما خرج فيبقى

(١) قرب الإسناد : ٧٨ ، الوسائل ١٨ : ١٢ أبواب الخيار ب٣ ح ٩ .

(٢) السيد في الانتصار : ٢٠٧ .

(٣) انظر مفاتيح الشرائع ٣ : ٦٨ .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٩ / ٢٢ ، الوسائل ١٨ : ١٠ أبواب الخيار ب٢ ح ٢ .

(٥) في «ح» و«ق» زيادة : بل عدم ثبوت قرب الإسناد . ولم نعرف لها معنى مناسباً للمورد .

(٦) منهم الشهيد في الدروس ٣ : ٧٧٢ ، الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٤٢ ، الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٤٥٠ ، صاحب الرياض ١ : ٥٢٤ .

(٧) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٢٤ ، الوسائل ١٨ : ١١ أبواب الخيار ب٢ ح ٦ .

ومنه تظهر قوّة ثبوت الخيار للبانع لو كان الثمن حيواناً .

ب : هل ذلك الخيار يعم جميع الحيوانات ، أم يختص بغير الإمام .

ذهب الأكثر إلى الأول <sup>(١)</sup> ، وهو الحق ؛ لإطلاق النصوص ، وصحيحة

ابن رئاب بالخصوص <sup>(٢)</sup> ، وخصوص صحيحة قرب الإسناد .

وتصعيف الإطلاق - باختصاص الحيوان بغير الإنسان عرفاً - ضعيف ؛

للعموم لغة ، بل عرفاً أيضاً ، كما تدلّ عليه هذه الصحيحة .

وخلافاً للحليبي وابن زهرة ، فجعلوا المدة في الإمام مدة الاستبراء <sup>(٣)</sup> ؛

ومستندهما غير واضح ، سوى الإجماع الذي أدعاه الثاني ، وهو منع .

ج : مبدأ هذا الخيار من حين العقد ؛ لأنّه المتبادر من اللفظ ، والظاهر

من الأخبار المفصّلة بأنّ الخيار في الحيوان ثلاثة أيام ، وفي غيره حتى

يفترقا .

خلافاً للشيخ والحلبي ، فجعلاه من حين التفرق <sup>(٤)</sup> ؛ بناءً على حصول الملك به عنده .

د : خيار المجلس ثابت في الحيوان لكل من المتباعين ؛ لعموم أدله .

(١) منهم العلامة في القواعد ١ : ١٤٢ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٧٨ ، صاحب الرياض ١ : ٥٢٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٢/٦٩ ، التهذيب ٧ : ٢٤/١٠٢ ، الوسائل ١٨ : ١٣ أبواب الخيار ب٤ ح ١ .

(٣) الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٥٣ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٧ .

(٤) الشيخ في المبسوط ٢ : ٨٥ ، الحلبي في السرائر ٢ : ٢٤٧ .

هـ: يسقط هذا الخيار بشرط سقوطه ، أو إسقاط المشتري إباه بعد العقد ؛ لما مز ، ويتصرف المشتري فيه في الجملة ، بلا خلاف كما في المسالك<sup>(١)</sup> ، بل عن التذكرة الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

وتدل عليه صحيحة ابن رثاب المتقدمة ، وصحيحة الصفار : في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أنه أن يردها في ثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع علليل<sup>(٣)</sup> : «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء»<sup>(٤)</sup> .

ثم التصرف إن كان مفهماً للرضا والالتزام يقيناً أو ظهوراً عرفاً فلا إشكال في اللزوم به ، وهو مجمع عليه ، وقوله في الصحيحة الأولى : «فذلك رضا منه فلا شرط له» يدلّ عليه ، وكذلك ما فسر به الحدث فيها ، وهو من باب التمثيل بقرينة كون الكلام في صدر الحديث في جميع الحيوانات ، فالمراد ما يماثل ذلك مما لا يليق إلا بالمالك مستقرأ ، أو يظهر منه الاستقرار والرضا .

وإن لم يكن كذلك ، فالظاهر من كلام الفاضلين<sup>(٥)</sup> وجماعة<sup>(٦)</sup> والمصرح به في كلام بعضهم عدم إيجابه اللزوم<sup>(٧)</sup> ؛ للأصل ، وكون

(١) المسالك ١ : ١٧٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٥١٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٧٥ ، ٣٢٠ / ٧٥ ، الوسائل ١٨ : ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ٢ .

(٤) المحقق في الشرائع ٢ : ٢٢ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥١٩ .

(٥) منهم الشهيد في الدراس ٣ : ٢٧٢ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٤ : ٢٩١ . والشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٤٥٢ .

(٦) كما في المسالك ١ : ١٧٩ .

التصرّفات المذكورة في الصحيحين مفهمة للالتزام .  
ويؤيده توقف تحقق مقتضى حكمة وضع الخيار على نوع تصرف .  
وخالف فيه جماعة<sup>(١)</sup> ولعلهم الأكثر ، فقالوا باللزوم بمعطلق التصرّف ؛  
علوم الحديث في الحديثين .

ولا يخفى أنَّ الحدث فيهما وإن كان عاماً إلا أنَّ صدقه على كلِّ  
تصرف من نوع ، كما يدلُّ عليه جعله علَيْه إحداث الحدث رضا من  
المشتري في الحديث الأول ، فإنه لا شك في أنَّ كلَّ تصرّف ليس رضا ،  
وكذا عطف الركوب على الحدث في الثاني ؛ مع أنَّ الظاهر من إحداث  
الحدث في شيء تصرّف يوجب تغييراً فيه ، كالنعل وأخذ الحافر وجزء  
الشعر وأمثالها .

نعم ، التمثيل للحدث في الأول باللمس والتقبيل والنظر وإن كان يفهم  
نوع تعنيم فيه إلا أنه - لكونه خلاف المعنى الظاهر من إحداث الحدث في  
شيء ، ولما مرَّ من جعله دالاً على الرضا ، وعطف الركوب عليه - لا يثبت  
الإطلاق .

والتحقيق : أنَّ الصحيحية الأولى مجملة من هذه الجهة ؛ لجواز تقييد  
الحدث فيها بالدالَّ على الرضا وإبقاء قوله : «فذلك رضا منه» على حاله ،  
[أو]<sup>(٢)</sup> إرادة حكم الرضا من قوله «ذلك» وإبقاء الحدث على حاله ، فاللازم  
الأخذ بالمتيقن ، وهو الدالَّ على الرضا .

ولا ينافيه تفسير الحدث فيها ؛ لأنَّه تفسير لأصل الحدث ، فيكون

---

(١) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٨ والحلبي في الكافي في الفقه : ٣٥٣ وصاحب الحدائق ١٩ : ٣٠ .

(٢) في النسخ : إذا ، والظاهر ما ابتناه .

المعنى : والحدث الذي دلّ على الرضا يوجب اللزوم ذلك ، أو تكون هذه الأمور في الأمة موجبة للرضا .

وأما الصحيفة الثانية فجواب الإمام فيها عام ، ولكن إطلاق الحدث على كلّ تصرف غير معلوم كما ذكرنا ، بل غاية ما يعلم منه أنه ما أوجب إحداث أمر في شخص المبيع .

وأنا التفسير المذكور في الأولى فلكونه خلاف المعنى الظاهر من الحدث لا يوجب التعدي عنه ؛ لجواز كونه مما يدلّ على الرضا ، أو لأجل كونه مما يوجب حصول ارتباط بين المشتري والمبيع ، فتأمل .

ومن ذلك يظهر أنّ الظاهر سقوط هذا الخيار بالصرف المفهوم للرضا بدوام البيع واستمراره ، أو بالصرف المعلوم صدق الحدث عليه مما يوجب تغييراً في شخص المبيع ، [و][١) لا يجوز التعدي عما مثل به في غير ما يعلم صدق الحدث عليه .

وظهر من ذلك [أنّ ما يشك][٢) في دخوله في ذلك فالأخصل فيه بقاء الخيار .

وقد يستدلّ له أيضاً بصحيحة الحلبي : عن رجل اشتري شاء فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، قال : «إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبّنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء»[٣) .  
وفي نظر : للتصریح فيها بأنّ الردّ بعد ثلاثة أيام ، فهو ليس مما نحن

(١) ما بين المعرفتين أضفناه لاتضليل المعنى .

(٢) في «ح» : وما يشك . وفي «ق» : التصرف الذي وما يشك . والظاهر ما أثبتناه .

(٣) الكافي ٥ : ١ / ١٧٣ ، التهذيب ٧ : ٢٥ / ١٠٧ ، الوسائل ١٨ : ٢٦ أبواب الخيار

كتاب البيع / خيار الشرط ..... ٢٨١  
فيه من خيار الثلاثة .

### الثالث : خيار الشرط الثابت به .

وهو بحسب ما يشترط لأحدهما ، أو لكلّ منهما ، أو لأجنبيّ عنّهما ،  
أو عن أحدّهما ، أو له مع أحدّهما عنه ، أو عن الآخر ، أو عنّهما ، أو له  
كذلك معّهما ، بلا خلاف كما في كلام جماعة - منهم : الكفاية والحدائق<sup>(١)</sup> -  
بل بالإجماع المحقّق ، والمحكّي في الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة<sup>(٢)</sup> ،  
وهو الحجّة .

مضافاً إلى صحيحة ابن سنان ، وفيها : « وإن كان بينهما شرط أياً مَا  
معدودة ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط ، فهو من مال  
البائع »<sup>(٣)</sup> .

ورواية السكوني : « إنَّ أميرَ المؤمنين عَلِيًّا قضى في رجل اشتري ثوباً  
بشرط إلى نصف النهار ، فعرض له ربع فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنه قد  
رضي به واستوجبه ثم ليعده إن شاء ، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب  
عليه »<sup>(٤)</sup> .

والمستفيضة الآتية الواردة في اشتراط الفسخ برد الثمن<sup>(٥)</sup> .

(١) الكفاية : ٩١ ، الحدائق : ٢٨ .

(٢) الخلاف : ٣٢ ، الانتصار : ٢٠٨ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٧ ، التذكرة ١ : ٥٢١ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤ / ١٠٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٠ أبواب الخيار بـ ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ١٧ / ١٧٣ ، التهذيب ٧ : ٩٨ / ٢٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٥ أبواب الخيار  
بـ ١٢ ح .

(٥) الآتية في ص ٢٨٤ .

وي تلك الأدلة تخصص عمومات لزوم البيع ، وعموم ما يدل على عدم وجوب الوفاء بشرط خالق السنة ؟ حيث إنَّه مخالف لما يدل على لزوم البيع مطلقاً ، أو مع الافتراق مطلقاً .

ومن هذا يظهر ضعف الاستدلال بعمومات وجوب الوفاء بالشرط<sup>(١)</sup> ، كما يظهر وجه اشتراط ضرب المدة للخيار وكونها مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقية ؛ لأنَّه الثابت من الإجماع والأحاديث المذكورة .

فلو شرطاً خياراً وأطلقها من دون بيان المدة ، أو معه مع احتمالها للزيادة والتقصان ولو يوم ، بطل الشرط قولاً واحداً في الثاني ، وعلى الأظهر في الأول ، بل الأشهر بين من تأخر<sup>(٢)</sup> ؛ لـما مـرـ ، ولعدم انصرافها إلى واحد معين ؛ لبطلان الترجيح بلا مرجع ، فيكون مجهولاً واقعاً فيبطل ، بل يوجب جهل العرضين أو أحدهما أيضاً واقعاً ، وهو بطل للبيع .

خلافاً للمفید والخلاف والانتصار والقاضي والحلبي وابن زهرة ، فقالوا بكون الخيار إلى ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> ، وظاهر الثنائيين - كصریح الآخر - الإجماع عليه ، بل أدعى الثاني وجود النقص فيه ، وهو - كالإجماع - غير محقق ، فلا حجية فيهما .

### فروع :

أ : إذا بطل الشرط بالجهل يبطل العقد على الأشهر الأظهر ؛ لكون

(١) الوسائل ١٨ : ١٦ : أبواب الخيار ب ٦ .

(٢) كما في المسالك ١ : ١٧٩ والكتابية : ٩١ والرياض ١ : ٥٢٤ .

(٣) المفید في المقنعة : ٥٩٢ ، الخلاف ٢ : ٢٠ ، الانتصار : ٢٠١ ، القاضي في جواهر الفقه : ٥٤ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٥٣ ، ابن زهرة في الفتنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٧ .

كتاب البيع / خيار الشرط ..... ٢٨٣.

العقود تابعة للقصد .. وقد رفعنا النقاب عن وجه هذا المرام في كتابنا المسئى بعوند الأيام<sup>(١)</sup>.

ب : لا يشترط تعين المدة بالأيام ، فلو عينها بالشهر أو السنة أو إلى العيد الأضحى - مثلاً - جاز وإن احتمل الزيادة والنقصان بحسب الأيام من جهة نقصان الشهور ؛ للأخبار الآتية في شرط خيار الفسخ برد الثمن ؛ حيث إن المدة المضروبة فيها سنة ، ولا فصل بين السنة والشهر .

والسر : أن اللازم تعين المدة بما يتعين به لا بخصوص عدد الأيام ، وهو يتبع بما ذكر أيضاً ، ولذا يصح لو عين بالأيام مع أنه قد لا يتعين حيتاً بحسب الشهور .

ج : إطلاق الشرط ينصرف إلى الخيار المتصل بالعقد ؛ بحكم التبادر ، فقول الشيخ - بأن ابتداء انقضاء المجلس<sup>(٢)</sup> - ضعيف .

نعم ، لو اشتراطا الانفصال أو المجلس مع تحديد مدة الانفصال<sup>(٣)</sup> جاز ؛ لإطلاق صحيحة ابن سنان<sup>(٤)</sup> .

د : اشتراط الخيار للأجنبي تحكيم لا توكيلاً عنْ جعله عنه ، فلا خيار له معه ؛ للأصل .

هـ : قالوا : يجوز اشتراط مؤامرة الغير والرجوع إلى أمره<sup>(٥)</sup> ، وفي التذكرة الإجماع عليه<sup>(٦)</sup> ، وإطلاق صحيحة ابن سنان يدلّ عليه ، وحيثاً

(١) عوائد الأيام : ٥١ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٣ .

(٣) في «ق» : الانقضاض .

(٤) راجع ص ٢٨١ .

(٥) كما في جامع المقاصد ٤ : ٢٩٢ والكتفية : ٩١ والرياض ١ : ٥٢٤ .

(٦) التذكرة ١ : ٥٢١ .

يلزم العقد من جهة المتباعين ويتوقف على أمر الغير ، فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له الفسخ ولا يتعين عليه ، وإن أمر بالالتزام فليس له الفسخ وإن كان أصلح ، والوجه ظاهر .

و : يجوز اشتراط الخيار مدة مضبوطة للبانع بشرط رد الشمن ، بلا خلاف ، وفي المسالك عليه الإجماع<sup>(١)</sup> ؛ وتدلّ عليه الروايات المتقدّمات . وصحيحة سعيد بن يسار : إنّا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم ، فنبعهم ونربع عليهم العشرة اثنتي عشر والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحرها ، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شرائعاً بأنه قد باع وقبض الشمن منه ، بعده إن هو جاء بالمال إلى وقتٍ بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : «أرى أنه لك إن لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرداً عليه»<sup>(٢)</sup> .

وموّبقة إسحاق بن عمار : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه ، فقال له : أبيعك داري هذه على أن تشرط لي أني إذا جئتكم بثمنها إلى سنة تردها عليّ ، قال : «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه» ، قلت : فإنّها كانت فيها غلة كبيرة فأأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ فقال : «الغلة للمشتري ، ألا ترى أنها لو احترقت وكانت من ماله»<sup>(٣)</sup> .

ورواية معاوية بن ميسرة : رجل باع داراً له من رجل ، وكان بينه وبين

(١) المسالك ١ : ١٧٩ .

(٢) الكافي ٥ : ١٤ / ١٧٢ ، التهذيب ٧ : ٩٥ / ٢٢ ، الوسائل ١٨ : ١٨ أبواب الخيار ب٧ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٥ : ١٠ / ١٧١ ، التهذيب ٧ : ٩٦ / ٢٣ ، الوسائل ١٨ : ١٩ أبواب الخيار ب٨ ح ١ .

الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل ، فشرط أنك إن أتيتني بماله ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك ، فأناه بماله ، قال : «له شرطه» ، قال له : فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين ، فقال : «هو ماله» ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : «رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت ؟ تكون الدار دار المشتري»<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك : فإذا ردّ البائع الثمن أو مثله مع الإطلاق فسخ البيع ، ولا يكفي مجرد الرد<sup>(٢)</sup>.

أقول : ما ذكره من عدم كفاية مجرد الرد هو ظاهر الأصحاب كما قيل<sup>(٣)</sup> ، فإن أرادوا عدم كفايته في انفسان العقد فهو كذلك ، وإن أرادوا في عدم عود المبيع إلى البائع فهو غير متوجه.

والتحقيق : أن المشروط تارة يكون ثبوت الخيار للبائع مع رد الثمن ، وأخرى رد المشتري المبيع إليه معه أو كونه له ، وكل منهما يصح ويلزم . أمّا الأول - وهو من باب خيار الشرط - فلما مر من الإجماع والروایتين<sup>(٤)</sup> ، وعليه لا يكفي الرد في الفسخ ؛ لأن الرد لا يثبت سوى الخيار ، فالفسخ يتوقف على اختياره . . . ولا يفيد قصد الفسخ بالرد أو شهادة الحال له به ؛ إذ تتحقق الخيار يتوقف على الرد ، فحين الرد لا خيار له ؛ إذ لا يعلم من الشرط إلا تتحقق الخيار بعد الرد لا حينه ، فالخيار يحصل بعد الرد ، فلا يفيد الرد ولو قصد به الفسخ ؛ إذ لم يثبت الخيار له بعد .

(١) التهذيب ٧ : ١٧٦ / ٧٨٠ ، الوسائل ١٨ : ٢٠ أبواب الخيار بـ ٨ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ١٧٩ .

(٣) كما في الحدائق ١٩ : ٣٥ .

(٤) أي صحیحة ابن سنان ورواية السكوني المتقدمتين في ص ٣٨١ .

نعم ، لو شرط الانفساخ بالردة وقلنا بجوازه ينفسخ بالردة ، ولكن جواز هذا الشرط محل نظر .

وأما الثاني ، فلعمومات الوفاء بالشرط<sup>(١)</sup> ، وخصوصيات الروايات الثلاث المذكورة<sup>(٢)</sup> ، وهو ليس من باب خيار الشرط ، بل المشروط هو رد المشتري المبيع ، فيجب عليه - لما ذكر - من غير احتياج إلى فسخ ، كما هو المستفاد من تلك الروايات .

ومن ذلك يظهر أن الاستدلال بها على خيار الشرط - كبعض المتأخرین<sup>(٣)</sup> - في غير موقعه .

نعم ، يشترط على الثاني كون رد الثمن لأجل ذلك ، فلو ردَه بقصد آخر لم يجب الرد .

ثم في قوله : أو مثله مع الإطلاق ، دلالة على عدم كفاية رد المثل مع التصريح برد خصوص الثمن المأمور ، وهو كذلك ، والوجه فيه ظاهر ، كما في كفاية المثل مع التصريح به أيضاً .. وأما كفايته مع الإطلاق فعلتها لأنَّه المبادر ، وهو كذلك ، سيما مع ما هو الغالب من احتياج البائع إلى الثمن والتصرف فيه ، كما هو مورد الأخبار أيضاً .

وكيف كان ، فالمناط هو منظور المتعاقدين وما يدلُّ عليه من القرائن الحالية أو المقالية .

ومنه يظهر الحكم في اشتراط المشتري ارجاع الثمن مع رد المبيع في مدة مضبوطة ، إلا أنَّ الغالب فيه إرادة رد شخصه عند الإطلاق .

(١) الوسائل ١٨ : ١٦ أبواب الخيار ب ٦ .

(٢) راجع ص ٣٨٤ .

(٣) وهو صاحب العدائق ١٩ : ٣٣ .

وقال أيضاً: ولو اشترط ارجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في البعض ففي صحته نظر، من مخالفة النصوص، وعموم: «المسلمون عند شروطهم»، وهو أوجه<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد تنظر فيه في الدروس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: أنه إن كان الشرط رد البعض دون ثبوت الخيار فالأوجه الصحة؛ لعموم الوفاء بالشرط.

وإن كان ثبوت الخيار في البعض فيه نظر؛ لما عرفت من أن دليلاً للإجماع - وتحققه في البعض غير ثابت - والروايات، وشملهما له غير ظاهر، بل عدم الشمول أظهر، أمّا الأولى<sup>(٣)</sup> فلحكمة علیئلاً بأن جميع المبيع لو تلف إنما هو من البائع، وأمّا الثانية<sup>(٤)</sup> فلأنّها قضية في واقعة.

ومنه يظهر فساد الشرط لو شرط خيار فسخ البعض في مدةٍ وفسخ البعض الآخر في مدة أخرى، أو خيار فسخ الجميع بعضه في مدةٍ وبعضه في الأخرى.

ز: يسقط هذا الخيار بالإسقاط في المدة، إجمالاً كما في الغنية<sup>(٥)</sup>؛ وتدلّ عليه رواية السكوني المتقدمة.

ويسقط أيضاً بالتصرف ممن له الخيار في العوض المنتقل إليه، كما أن التصرف في ماله المنتقل إلى صاحبه يفسخ العقد، إذا كان الأول مفهماً للرضا والثاني للفسخ لا مطلقاً.

(١) المسالك ١ : ١٧٩.

(٢) الدروس ٣ : ٢٦٩.

(٣) راجع صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص: ٣٨١.

(٤) راجع رواية السكوني المتقدمة في ص: ٣٨١.

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٨٧.

أَمَا الفسخ بالثاني فظاهر.

وَأَمَا اللزوم بالأول فدلل عليه - مضافةً إلى ما مرّ في خيار الحيوان من العلة المذكورة - رواية السكوني المتقدمة.

وَأَمَا عدم اللزوم بمعطلق التصرف، فاللزوم الاقتصر فيما خالف ما دلّ على ثبوت الخيار على القدر الثابت من النصّ، ولم يظهر منه الأزيد من الدالّ على الرضا كما مرّ.

مضافاً إلى الأخبار المتقدمة المجوزة للبيع الشرطي بشرط ردّ الثمن، فإنّ الثمن مما يتصرف فيه البتّة.

ومن هذا يظهر أنّ تصرف البائع في الثمن الواقع في الأغلب في البيع الشرطي في أمثال زماننا لا يوجب سقوط خياره.

ح : ثبوت خيار الشرط في العقود اللازم مخالف لمقتضى الأصل، لكونه مخالفًا لما دلّ على اللزوم، فلا يثبت إلا فيما دلّ. دليل على ثبوته فيه، وقد ثبت في البيع كما مرّ، ويثبت في عقود آخر أيضاً، كما يأتي في موضعه.

وقد يتورّهم أصالة ثبوته في كلّ عقد؛ لعموم أدلة الوفاء بالشرط. وفيه: أنه أمر مخالف للسنة، فلا تجري فيه العمومات كما مرّ.

#### الرابع : خيار الغبن .

وثبوته للمغبون هو المشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتأخرين منهم<sup>(١)</sup>، بل عليه الإجماع في الغنية والتذكرة<sup>(٢)</sup>، وكثير من المتقدّمين - بل

(١) منهم ابن فهد في المذهب ٢: ٣٧٤ والكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٣ والشيد الثاني في الروضة ٢: ٤٦٣.

(٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٨ ، التذكرة ١: ٥٢٢.

أكثرهم كما في الدروس<sup>(١)</sup> - لم يذكروه، ونقل في الدروس عن المحقق في درسه القول بعدهم ، ونسبة إلى ظاهر الإسکافي ، وظاهر الكفاية التردد فيه<sup>(٢)</sup>.

والحق : ثبوته ، لا لقوله سبحانه : «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(٣)</sup> ؛ حيث إنَّه لو علم المغبون لم يرض ؛ لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه جواز الأكل فيما كان تجارة عن تراضٍ وعدم جوازه بالباطل ، وأين هذا من الخيار ؟ !

ومن أين يثبت كون هذا بدون التراضي باطلًا ؟ مع أنَّ ظاهر قوله : «تجارة عن تراضٍ» - كما صرَّح به الأردبيلي في آيات الأحكام ونقله عن الكشاف ومجمع البيان<sup>(٤)</sup> - اشتراط التراضي حين العقد ، فالآية على عدم الخيار أدلَّ.

ولا لما روتَه العامة عن النبي ﷺ في تلقِي الركبان من أنه إن تلقاهما متلئن فاشتراه فصاحبها بالخيار إذا قدم السوق<sup>(٥)</sup> ، المنجبر ضعفه بالشهرة ؛ لعدم دلالته على كون الخيار لأجل الغبن ، بل هو مطلق كما صرَّح به في المتن ، وقال : لأجل إطلاقه أفتني بعض العامة مختار المتقى وإن لم يغبن<sup>(٦)</sup> ، وإنما خصَّه فيه وفي غيره بصورة الغبن من جهة استنباط العلة

(١) الدروس ٣ : ٢٧٥ .

(٢) الكفاية : ٩٢ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) زبدة البيان : ٤٢٧ .

(٥) عوالي الآلاني ٢ : ٥٦ / ٢١٠ .

(٦) المتن ٢ : ١٠٦ .

والمناسبة ، وهو عندنا غير صالح للاستناد .

ولا للنصوص المصرحة بحرمة غبن المسترسل ، والمؤمن ، والنهي عنه<sup>(١)</sup> ؛ لعدم دلالتها على الخيار .

بل لنفي الضرر والضرار في أحكام الإسلام ، كما ورد في المتواترة من الأخبار<sup>(٢)</sup> .

والمراد منه - كما بيأنا في موضعه - : أن كل حكم مستلزم للضرر فهو ليس من أحكام الشرع ، ولا شك أن لزوم البيع هنا مستلزم للضرر ، فهو ليس حكماً للشرع ، بخلاف صحة البيع ، فإنها حكم آخر غير اللزوم ولا يستلزم ضرراً ، فهي ثابتة قطعاً ، وهذا معنى الخيار .

ولا تضر معارضة أدلة لزوم البيع للأخبار نفي الضرر ؛ إذ لو رجحنا الثانية بالأكثرية والأشهرية في المورد ومعاضدتها للاعتبار فهو ، وإنما فيرجع إلى الأصل ، ومقتضاه انتفاء اللزوم .

فإن قلت : الضرر كما يندفع بالختار يندفع بالسلط علىأخذ التفاوت أيضاً ، فاللازم من نفي الضرر عدم كون اللزوم وعدم التسلط على التفاوت معاً من حكم الشرع ، بل يتعمّن انتفاء أحدهما ، ولا دليل على كون المنفي هو الأول .

قلنا : يتعمّن الأول بالإجماع على بطلان الثاني ، مع أنه لو قطع النظر عن الإجماع تعارض أدلة لزوم البيع مع أدلة تسلط الغابن على ماله - الذي منه التفاوت - والترجح مع الثاني ؛ لموافقة الكتاب ، على أنه لو لا الترجح لعمل بالأصل المقتضي لعدم اللزوم .

(١) الوسائل ١٧ : ٣٩٥ أبواب آداب التجارة ب ٩ ، وج ١٨ : ٣١ أبواب الخيار ب ١٧ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٣١ أبواب الخيار ب ١٧ .

نعم، يحصل الإشكال - كما في القواعد والتذكرة<sup>(١)</sup> - فيما إذا بذل الغابن التفاوت، ولذا قيل بعدم الخيار حيثذا؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل الدال على لزوم العقد على المتيقن المجمع عليه والمتتحقق به الضرر، وليس منها محل الفرض<sup>(٢)</sup>، واحتمله بعض المتأخرین<sup>(٣)</sup>، وهو الأقوى؛ لذلك. خلافاً للمشهور؛ لاستصحاب الخيار الثابت بالإجماع في موضع النزاع.

ولأن دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن عن اشتتمالها عليه؛ لأنّه هبة مستقلة.

وفيهما نظر، أمّا الأول فلمنع ثبوت الخيار أولاً حتى يستصحب، بل نقول: ثبت بالمباعدة المشتملة على الغبن أحد الأمرين: إما بذل الغابن التفاوت أو خيار المغبون، والإجماع على ثبوته أولاً مطلقاً من نوع وأما الثاني، فلمنع كونه هبة مستقلة، بل هو من مقتضى المعاوضة، لا يعني أنه مقتضاها معيناً، بل يعني أنه مقتضى أحد الأمرين، ومع ذلك فخروج المعاوضة عن اشتتمالها على الغبن ظاهر.

### فروع:

أ: يشترط في ثبوت هذا الخيار أمران: أحدهما: جهة المغبون بالقيمة وقت العقد، فلو عرفها ثم زاد أو نقص فلا خيار، والظاهر عدم الخلاف فيه، وفي المسالك الإجماع

(١) القواعد ١ : ١٤٣ ، التذكرة ١ : ٥٢٣ .

(٢) قال به في الرياض ١ : ٥٢٥ .

(٣) الكاشاني في المفاتيح ٢ : ٧٤ .

عليه<sup>(١)</sup>؛ ومنه يظهر الوجه فيه.

مضافاً إلى خروج مثل ذلك عن عمومات نفيضرر بالإجماع القطعى، بل الضرورة، فإنّ لكل أحد هبة ماله وإياحته وصلحه وبيعه باقل من ثمن المثل، بل يدلّ عليه كلّ ما دلّ على لزوم ذلك، كأكثر الأخبار الدالة على أنّ منجزات المريض من الأصل أو الثالث<sup>(٢)</sup>، وكذلك يدلّ عليه عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» وغير ذلك.

هذا إذا قلنا بكونه ضرراً، وأماماً لو لم نقل به - كما هو المحتمل: لأنّ غير السفيه لا يفعل مثل ذلك إلا لغرض فيجبر الضرر به - فالامر أوضح. وثانيهما: الزيادة أو النقصان الفاحش الذي لا يتسامح بمثله عادة، فلو كان التفاوت يسيراً يتسامح بمثله في العادة فلا خيار، ولم أتعذر فيه على خلاف أيضاً.

ويدلّ عليه: أنّ المسامحة العادلة تكون شاهد حال على الرضا بذلك التفاوت، وقد عرفت خروج الضرر مع الرضا عن عمومات نفيه. بل نقول: إنّ ما يتسامح به عادة لا يوجب الزيادة أو النقصان في القيمة؛ لأنّ القيمة ليست شيئاً معيناً، بل هي ما يقابل به الشيء عند أهل خبرته، فإذا تسامحوا بشيء فيه لا يكون هذا تفاوتاً في القيمة، بل القيمة تكون هي الواقع بين طرفي عدم التسامح، ولا يجب كونها أمراً معيناً غير قابل للزيادة والنقصان؛ مع أنّ صدق الضرر على مثل ذلك عرفاً من نوع بـ: الاقوى - كما في الدروس والمسالك<sup>(٣)</sup> - فورية هذا الخيار؛

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب ١٧.

(٣) الدروس ٢: ٢٧٥ ، المسالك ١: ١٧٩.

لأدلة لروم كل بيع ، ومعناه عدم جواز نقضه في شيء من الأوقات ، خرج  
قدر الضرورة بالدليل فيبقىباقي .  
وظاهر المحقق في الشرائع أنه على التراخي<sup>(١)</sup>؛ للاستصحاب . وهو  
غير صالح لمقاومة العموم .

نعم ، لو جهل أصل الخيار أو الفورية عذر إلى حين العلم بها .  
ج : إذا حصل التصرف ، فإنما يكون من الغابن خاصة ، أو من المغبون  
كذلك ، أو منها .

فإن كان من الغابن ، فإنما أن تكون العين باقية في ملكه بلا مانع من  
الردا ولا تغيير ، فحكمه ظاهر .

أو تكون كذلك مع التغيير بالزيادة ، فلل谷爱يون الفسخ ؛ لنفي الضرر ،  
ويشترى الغابن بالنسبة إن كانت الزيادة عينية من ماله ؛ لأصله بقاء ماله في  
ملكه ، وبيع العين إن كانت عينية من الله - كالنماء المتصل - أو وصفية  
مطلقاً .

نعم ، إن كانت زيادة الوصفية بعمل الغابن يتحمل قوياً استحقاقه  
أجرة عمله ؛ لنفي الضرر .

أو بالنقية ؛ إذ ليس دليلاً على ضمان الغابن لها وإن كان النقص  
بعمله ؛ لكنه مأذوناً من الشرع بالتصريف فيه بأي نحو كان ، والأصل عدم  
ضمانه وعدم حلية ماله إلا بطيب نفسه .

وإن كان النقص مساوياً للتباوت الحاصل بالغبن أو أكثر منه فليس  
للم谷爱يون الفسخ ؛ إذ كان دليلاً لنفي الضرر والفسخ لا يجره ، فنفي الضرر لا

يثبته .

وإن كان أقل منه فيفسخ ، ولا شيء له بازاء التقص ؛ لما مرّ .  
 أو بالمرجع ، فإن كان بحيث يتميز عما امترجع به عرفاً ، أو كان المرجع  
 مع المساوي من جنسه ، فللمغبون الفسخ ويشترك الغابن بالنسبة ، وإن  
 فيكون حكمه حكم التالف ؛ لأن الموجود طبعة ثلاثة .  
 أو تكون العين باقية في ملكه مع المانع من الرد ، فإن كان مانعاً من  
 رد الملكية - كالاستيلاد - فليس للمغبون الفسخ ؛ لأنّه عبارة عن إرجاع  
 الملك إلى المغبون والمفروض عدم إمكانه ، ولا شيء آخر ؛ للأصل .. وإن  
 كان مانعاً من رد العين دون الملكية - كالإجارة - فله الفسخ وانتظار  
 الانقضاء .. ويحتمل عدم الخيار إن كان ضرر الانتظار مساوياً لضرر الغبن  
 أو أزيد ؛ لما مرّ .

هذا على فرض ثبوت المانعية في الصورتين وترجيع أدلةها على  
 دليل نفي الضرر ، وإنّه فيتعارضان وتبقى أصلّة عدم مانعية الاستيلاد وعدم  
 لزوم الإجارة وعدم لزوم أصل البيع ، فللمغبون الفسخ والاسترداد .  
 أو تكون العين باقية لا في ملكه ، بل إنما ينقلب ملكها إلى الغير بأحد  
 وجوه النقل أو بالعتق أو الوقف أو نحوهما ، والظاهر حينئذ أنّ للمغبون  
 فسخ البيع الأول والعقد الطارئ مطلقاً ؛ لتعارض أدلة نفي الضرر ونفي  
 ضمان المثل والقيمة مع أدلة لزوم هذه العقود ، والمرجع إلى الأصل ،  
 ومقتضاه ما ذكرنا .

مع أنه إذا كان بنقل الملك إلى الغير فهو قد نقل الملك الثابت له وهو  
 المتزلزل ، ومقتضى لزوم هذا النقل عدم جواز نقضه من هذا الناقل لا عدم  
 جوازه من الناقل الأول أيضاً .

أو تكون العين تالفة ، والظاهر أنه ليس له الفسخ ؛ لما مرّ في النقيصة ، سواء في ذلك تلف الكل أو البعض ، إلا إذا كان البعض التالف أقل من التفاؤت الحاصل بالغبن .

وإن كان التصرّف من المغبون خاصة ، فإن كان بعد العلم بالغبن وال الخيار فيسقط الخيار ؛ لمنافاته الفورية ، ولأنه رضامنه ، وهو لل الخيار مسقط كما يأتي . وإن كان قبلهما فالحكم كما إذا كان المتصرّف الغابن ، إلا في صورة النقيصة فليس له الفسخ مطلقاً ؛ لإيجابه ضرر الغابن ، فيتعارض الضرران ويبقى لزوم البيع بحاله ، وهو الوجه ؛ لعدم الخيار في صورة التلف مطلقاً . وتضممه المثل أو القيمة لا دليل عليه .

ومما ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا كان المتصرّف كليهما .  
هذا كلّه إنما هو مقتضي الأصول وإن لم ينصّ الأكثر على فتوى في أكثرها أو جميعها ، وخالف في كثير منها جماعة .

د : يسقط هذا الخيار باشتراط عدم الفسخ للغبن لو ظهر ؛ لعموم : «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> .

وباسقاطه بعد العلم بالغبن وال الخيار ؛ لإيجابه التراضي ، ولأنه رضا منه ، وهو موجب لسقوط الخيار ؛ للعلة المنبهة عليه في صحّيحة علي بن رئاب المتقدمة<sup>(٢)</sup> ، ولأنّ الرضا بالضرر مسقط لحكم نفي الضرر ، ولأجل ذلك يسقط بالإسقاط قبل العلم أيضاً ، إلا أن يكون إسقاطه لاعتقاده عدم الغبن ، فإنه لا يسقط حينئذ بالإسقاط ؛ لعدم دليل عليه ، وعدم كونه رضا بالضرر .

(١) الرسائل ١٨ : ١٦ : أبواب الخيار بـ ٦ ح ١ و ٢ و ٥ .

(٢) في ص ٣٧٢ .

هـ: ظاهر الأصحاب صحة البيع المشتمل على الغبن مطلقاً، سواء  
قصد الغابن الغبن وخدع المغبون أم لا.

وفي رواية ميسر: «غبن المؤمن حرام»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «غبن المسترسل حرام»<sup>(٢)</sup>

وفي ثالثة: «لا تغبن المسترسل، فإن غبته لا يحل»<sup>(٣)</sup>.

وفي مجمع البحرين: الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان  
والثقة فيما يحدهـ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولا شك أن البيع أو الشراء الصادر عن قصد الغبن والخداع إما  
عين الغبن أو ملزمـهـ، وأيـهماـ كان يبطل البيع؛ لـمكانـ النـهيـ، فإـنهـ يفسـدـ  
المعاملة على الأقوىـ.

وـ: لو علمـ المـغـبـونـ مـرـتـبـةـ منـ الغـبـنـ، ولاـ يـعـلـمـ الأـزـيدـ، وـثـبـتـ الأـزـيدـ،  
فالـغـبـنـ فـيـ الرـاـنـدـ عـمـاـ يـعـلـمـ.

ولـوـ أـسـقـطـ الـخـيـارـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـثـبـتـ الأـزـيدـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـ؛ لـنـفـيـ الـضـرـرـ.

**الخامس: خيار تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام.**

فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام، فإن  
جاء المشتري بالثمن والا فللبانـ الخيارـ؛ بالإجماع المحققـ، والمنقولـ

(١) الكافي ٥ : ١٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢/٨ ، الوسائل ١٨ : ٣٢ أبواب الخيار ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٤/١٥٣ ، الوسائل ١٨ : ٣١ أبواب الخيار ب ١٧ ح ١؛ وفيهما: غبن  
المؤمن سـحتـ.

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٨٥ أبواب آداب التجارة ب ٢ ح ٧.

(٤) مجمع البحرين ٥ : ٣٨٣.

٣٩٧ ..... كتاب البيع / خيار التأخير

مستفيضاً في كلام جماعة ، كالانتصار والغنية والتتفريح والتذكرة والدروس والمسالك<sup>(١)</sup> ، وظاهر السرائر والمذهب<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فالتصوّص به مستفيضة :

صحيحة زراره : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، يقول : حتى أتيك بثمنه ، قال : «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما فلا بيع له»<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة علي بن يقطين : عن الرجل بيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : «الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فإن قبض بيته وإنما فلا بيع بينهما»<sup>(٤)</sup> .

وموثقة إسحاق بن عمار : «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع بينهما»<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية : «من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما فلا بيع له»<sup>(٦)</sup> .

(١) الانتصار : ٢١٠ ، الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٨٧ ، التتفريح ٢ : ٤٨ ، التذكرة ١ :

٥٢٢ ، الدروس ٣ : ٢٧٣ ولم يدع الإجماع صريحاً ، المسالك ١ : ١٨٠ .

(٢) السرائر ٢ : ٢٧٧ ، المذهب البارع ٢ : ٣٧٩ .

(٣) الكافي ٥ : ١١/١٧١ ، الفقيه ٢ : ١٢٧ ، التهذيب ٧ : ٨٨/٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٧٧ ، الوسائل ١٨ : ٢١ أبواب الخيار ب ٩ ح .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٢/٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٥٩/٧٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٢ أبواب الخيار ب ٩ ح .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٥٢/١٢٦ ، التهذيب ٧ : ٩١/٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٠/٧٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٢ أبواب الخيار ب ٩ ح ؛ وفي الجميع : فلا بيع له .

(٦) الكافي ٥ : ١٧٢/١٦ ، التهذيب ٧ : ٩٠/٢١ ، الوسائل ١٨ : ٢١ أبواب الخيار ب ٩ ح .

وأكثر تلك الأخبار وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى إقراض المبيع وعدمه ، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط عدمه ، بل عبارات نقلة الإجماع مصرحة به ، فهو العقید للمطلقات .

مضافاً إلى قوله : «إن قبض بيعه» في الصحيحه الثانية ، فإنه يدلّ على عدم الخيار مع قبض المبيع ، سواء كان بعد الثلاثة أو قبلها . وفي الغنية نسب ذلك إلى رواية الأصحاب ، ولعله إشارة إلى هذه الصحيحة .

نعم ، عن الشيخ القول بالختار مع تعدّر قبض الثمن وإن قبض المبيع <sup>(١)</sup> ، وقواه في الدروس <sup>(٢)</sup>؛ لففي الضرر . وفيه : أن دفع الضرر بأخذ العين مقاضةً ممكناً إن أمكن ، وإن فليس للفسخ فائدة .

وظاهر النصوص - كما ترى - بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار ، كما هو المنقول عن الإسکافي <sup>(٣)</sup> وأحد قولي الشيخ <sup>(٤)</sup> ، ومال إليه صاحب الكفاية <sup>(٥)</sup> .

ومنع الظهور بورود النبي هنا مورد توهّم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه لا وقع له ; إذ لا دليل على كون المورد مورد توهّم اللزوم ، بل يمكن أن يكون مورد توهّم الصحة .

وكذا لا إشعار لخصيص النبي في بعض تلك الأخبار بالمشتري

(١) حكايه عنه في الدروس ٣ : ٢٧٤ وانظر المبسوط ٢ : ١٤٨ .

(٢) الدروس ٢ : ٢٧٤ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٣٥١ .

(٤) المبسوط ٢ : ٨٧ .

(٥) الكفاية : ٩٢ .

بقوله : «فلا بيع له» إلى الخيار ؛ لعدم انتفاء البيع له بثبوت الخيار عليه . ولكن الحق - مع ذلك كله - في ثبوت الخيار ؛ لأن البيع هو فعل صادر من البائع ، ونفيه حقيقة غير صادق ؛ لتحقق البيع في السابق ، ونفيه بعد الثلاثة لا معنٍ له ؛ إذ لا بيع حينئذ مطلقاً ، فالمراد معناه المجازي ، وهو إما البيع أو حكم البيع مطلقاً أو استمراره أو صحته حينئذ أو لزومه ، وإذا تعددت المجازات فيؤخذ بالمتيقن - الذي هو نفي اللزوم - ويعمل فيباقي بالأصل .

والحمل على نفي الصحة - لكونها أقرب المجازات - غير جيد ؛ إذ لا دليل على تعين العمل على مثل ذلك الأقرب .

ويشترط في ثبوت هذا الخيار عدم اشتراط التأجيل في الثمن أو المثلثن أو بعض كل واحد منها ولو ساعة ، فلا يثبت ذلك الخيار في السلف والنسية مطلقاً ؛ بالإجماع .

مضافاً في الأول إلى عدم إطلاق البيع المطلق على السلف في الأخبار ، وإلى ظهور الصحيحتين في غيره ؛ لمكان قوله : ثم يدعه ، في أولاهما ، و : «إن قبض بيته» في الثانية .

وفي الثاني إلى ظهور جميع الأخبار في غيره ؛ حيث إن مبدأ الثلاثة أيام فيها - بحكم التبادر - وقت البيع ، فالحكم - بأنه إن لم يحييء بالثمن فيها يكون البائع ذا خيار - قرينةً على إرادة غير النسية .

هذا كله ، مع أنه على القول بشمول تلك الأخبار للنسية والسلف تكون الأخبار الدالة على لزوم كل من النسية والسلف - المذكورة في ثانيهما - معارضة مع تلك الأخبار بالعموم من وجه ، فلو لم ترجع الأوليين فالمرجع إلى أصله لزوم مطلق البيع .

### فروع :

أ : قبض البعض كلاً قبض ؛ لصدق عدم قبض الثمن وإقاض المثمن مجتمعاً ومنفرداً.

ب : شرط القبض المانع كونه بإذن المالك ، فلا أثر لما يقع بدونه ، كما لو ظهر الثمن أو بعضه مستحثقاً للغير .

ج : قال في المسالك : ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وإن كان قرينة الرضا بالعقد ؛ عملاً بالاستصحاب<sup>(١)</sup> .

واستشكل فيه بعضهم مع القرينة<sup>(٢)</sup> ؛ لمفهوم صحيحة علي بن رئاب المتقدمة<sup>(٣)</sup> . وهو في محله ، بل السقوط ظهر .

ومنه يظهر الوجه في سقوطه بالإسقاط ونحوه مما يدلّ على الرضا .

د : لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل الفسخ ، ففي سقوط الخيار وجهان ، من شأنهما زوال الضرر والاستصحاب ، والثاني أظهر ؛ لأنّ كون الضرر مناطاً استنباطياً لا عبرة به .

ه : لو تلف المبيع بعد الثلاثة وثبتت الخيار ، كان من مال البائع ، إجماعاً محققاً ومنقولاً<sup>(٤)</sup> متواتراً .

وتدلّ عليه - مضافاً إليه وإلى ما يأتي - صحيحة ابن سنان : «لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له»<sup>(٥)</sup> .

(١) المسالك ١ : ١٨٠ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٥٢٦ .

(٣) راجع ص ٣٧٢ .

(٤) كما في المهدب البارع ٢ : ٣٨٠ ، المقتصر : ١٦٩ ، كشف الرمز ١ : ٤٥٩ ، المسالك ١ : ١٨٠ ، الرياض ١ : ٥٢٦ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٥١ ، الوسائل ١٨ : ١٤ أبواب الخيار بـ ٥ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

كتاب البيع / خيار التأخير ..... ٤٠١

وكذا لو تلف قبل الثلاثة ، على الأشهر الأقرب ، بل في الخلاف

الإجماع عليه<sup>(١)</sup> .

للنبيّ : «كُلَّ مِبْعَثٍ تَلَفَّ قَبْلَ قِصْبَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»<sup>(٢)</sup> .

ورواية عقبة بن خالد : في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه ، غير

أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه ، قال : أتيك غداً إن شاء الله ، فسرق

المتابع ، من مال من يكون ؟ قال : «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته

حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن

لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>(٣)</sup> .

وذهب المفيد والسيد والديلمي<sup>(٤)</sup> ومن تبعهم - بل في الانتصار

والغنية الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> ، وعن نكت الإرشاد الميل إليها أيضاً - إلى أن تلفه

من المشتري .

نظراً إلى ثبوت الناقل من غير خيار .

ولكون النماء له فيكون التلف عليه ؛ للازم الأمرتين ، كما يستفاد من

موئلة إسحاق بن عمّار ورواية معاوية بن ميسرة الواردتين في خيار

الشرط<sup>(٦)</sup> .

(١) الخلاف : ٣ : ٢٠ .

(٢) عرالي اللائق : ٣ : ٥٩ / ٢١٢ ، مستدرک الوسائل : ١٣ : ٣٠٣ أبواب الخيار بـ ٩ حـ ١ .

(٣) الكافي : ٥ : ١٧١ ، التهذيب : ٧ : ٨٩ / ٢١ ، الوسائل : ١٨ : ٢٣ أبواب الخيار بـ ١٠ حـ ١ .

(٤) المفيد في المقنة : ٥٩٩ ، السيد في الانتصار : ٢١٠ ، الديلمي في المراسم : ١٧٢ .

(٥) الغنية (الجرامع الفقهية) : ٥٨٧ .

(٦) راجع ص ٣٨٤ .

وال الأول مردود بما مر من الدليل .

والثاني بأنه لا يدل على التلازم من الجانبيين ، بل على أن كون التلف من ماله مستلزم لكون الغلة له دون العكس . فلا يفيد .

وقد يستدل بالإجماعين المحكفين ، وضيقه عندنا ظاهر .

وعن ابن حمزة وظاهر الحلبي : أن البائع إن عرض تسلمه على المشتري فلم يقبله فالثاني ، وإنما فالأول<sup>(١)</sup> . ونفي عنه البأس في المختلف<sup>(٢)</sup> . ولا مستند تاماً له .

#### السادس : خيار ما يفسد من يومه .

فلو اشتري أحد ما يفسد من يومه يلزم البيع إلى الليل ، فإن أتى المشتري بالثمن وإنما فللبانع الخيار ؛ لمرسلة محمد بن أبي حمزة أو غيره : في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ، ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإنما فلا بيع له»<sup>(٣)</sup> . وإثبات الخيار بها مع ظهورها في البطلان قد مر وجهه .

وفي رواية زرار : «والعهدة فيما يفسد من يومه مثل القبول والبطيخ والفاكه يوم إلى الليل»<sup>(٤)</sup> .

والمستفاد من هذا التمثيل أن المراد بالفساد هنا مطلق النقص والتنزيل ولو في الوصف والطراوة ، وتكون لفظة : «من» بمعنى : في ، أي ما ينقص

(١) ابن حمزة في الوسيلة : ٢٢٩ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٥٣ .

(٢) المختلف : ٣٥١ .

(٣) الكافي ٥ : ١٧٢ ، التهذيب ٧ : ٢٥ ، الاستبصار ٣ : ٧٨ / ٢٦٢ ، الوسائل ١٨ : ٢٤ أبواب الخيار ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٧ ، ٥٥٥ / ١٢٧ ، الوسائل ١٨ : ٢٥ أبواب الخيار ب ١١ ح ٢ .

بحسب الوصف في يومه؛ أو تكون ابتدائية، أي ينقص وصفاً مبتدئاً من يومه، فإنَّ ما مثل به كذلك، فإنَّ أحسن ما يكون هو عليه هو أول يومه، ثم ينقص شيئاً فشيئاً إلى أن يفسد بالمرة.

وإنما قلنا: أنَّ المستفاد منه ذلك؛ إذ لا شَكَ أنَّ ما مثل به ليس مما يفسد بالمرة في اليوم قطعاً.

نعم، ينقص وصفه من الطراوة ونحوها.

وفساده في يومه نادراً غير مفيد؛ إذ ما من شيء إلا وهو كذلك. وممَّا ذكرنا يظهر أنه لا وقع لما استشكله في المسالك وغيره من أنَّ الغرض من إثبات هذا الخيار تلافي ضرر البائع قبل تلف المبيع بأن يفسخ البيع وبيعه لغيره قبل تلفه، وهذا المعنى يتضمن أن يكون الفسخ قبل التلف، وإذا كان مبدأ الخيار دخول الليل فليس المبيع مما يفسد ليومه، والحال أنَّ المسألة مفروضة فيما يفسد ليومه، والرواية أيضاً دالة عليه، وحيثُنَّ ثبوت الخيار بعد فساده لا وجه له، وإنما ينبغي ثبوته إذا خيف فساده بحيث يتلافي أمره قبله<sup>(١)</sup>. انتهى.

ووجه الدفع: أنَّ المراد بالفساد ليس التلف حتى لا يكون وجه للخيار، بل ضرب من النقص، ولما كان النقص الحاصل في ظرف اليوم لم يكن مما يوجب كثير تفاوت وإنما يحصل ذلك بمضي الليل على المبيع فأثبتت الخيار بعد مضي اليوم.

وقد يستدلُّ على ثبوت ذلك الخيار بخبر الضرار.

وهو غير جيد؛ لأنَّه إنْ أردت ضرر المشتري فهو مما أقدم نفسه عليه

حيث تركه ولم يأخذه، مع أنّ البيع من قبله ممكّن .  
وإن أريد ضرر البائع فهو إنما يكون لو جعلنا الفاسد من ماله ، ولكن  
لو قلنا : إنه من مال المشتري ، فلا ضرر عليه .  
وكون التلف قبل القبض من مال البائع مطلقاً - حتى فيما كانت العين  
باقية وإن فسّدت - غير ثابت .

ولو سُلم فالضرر إنما هو من الحكم بكون التلف قبل القبض من  
البائع لا من الحكم باللزوم ؛ إذ مقضي اللزوم كون التلف من المشتري ، فلا  
ضرر لأجله على البائع ، فالحكم الموجب للضرر كون التلف من البائع ، ولو  
أثّر نفي الضرر لأثّر في رفع هذا الحكم دون اللزوم .

هذا ، والتحقيق : أنّ كون التلف قبل القبض على البائع نوع من  
الضرر ، فدليله أخصّ مطلقاً من أدلة نفي الضرر ، فيجب تخصيصها به ،  
ولكون الضرر الحاصل في المقام من أفراد هذا النوع فلا يكون منفياً في  
الشرع ولا داخلاً تحت أدلة نفي الضرر ، فلا وجه للاستدلال بها في المقام .  
ومن ذلك يظهر ضعف ما ارتكبه جماعة من المتأخرين من إثبات  
ال الخيار في كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك وعدم تقييده بالليل ،  
والتأخير فيما يفسد في يومين إلى حين خوف الفساد<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من  
التفريعات .

فرع : يشترط في هذا الخيار ما اشترط في سابقه ، من عدم قبض  
المثمن ، واقباض الثمن ، وعدم التأجيل في أحدهما ؛ أمّا الأولان فلأنهما  
مورد النص ، وأمّا الثالث فلما مرّ في السابق .

(١) كما في الدروس ٢ : ٢٧٤ وجامع المقاصد ٤ : ٢٩٩ والمسالك ١ : ١٨٠

### السابع : خيار الروية .

وهو إنما يثبت في بيع الأعيان الموجودة في الخارج من غير مشاهدة حال البيع إذا كان بالوصف وظهر عدم المطابقة ، أو برؤية قديمة إذا ظهر بخلافها ، فإن ظهرت النقيصة كان الخيار للمشتري إن كان هو الموصوف له ، وإن ظهرت الزيادة كان للبائع إن كان هو كذلك .

وكأنه لا خلاف فيه كما في الكفاية<sup>(١)</sup> ، بل بلا خلاف كما في شرح الإرشاد للأردبيلي وغيره<sup>(٢)</sup> ، بل بالاتفاق كما في الحدائق<sup>(٣)</sup> ، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح ، [بل]<sup>(٤)</sup> بالإجماع المحقق ؟ له .

ولصحيحة جميل : رجل اشترى ضبيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد العمال وصار إلى الضبيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «إنه لو قلب منها أو نظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية»<sup>(٥)</sup> .

وهي وإن كانت خالية عن ذكر التوصيف والمخالفة ، إلا أنه لابد من [تقييدها]<sup>(٦)</sup> ؛ للإجماع على اختصاص خيار الروية بتلك الصورة ، أو لأن ذلك معنى خيار الروية .

(١) الكفاية : ٩٢ .

(٢) مجمع الفتاوى ٨ : ٤١٠ .

(٣) الحدائق ١٩ : ٥٦ .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة .

(٥) الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٦٦ يستنبط ، التهذيب ٧ : ١١٢ / ٢٦ ، الوسائل ٢٨ : ١٨ أباب الخيار ب ١٥ ح .

(٦) في النسخ : تقديرها ، والأنساب ما أثبتناه .

مضافاً إلى أن إطلاقها أيضاً لو كان لكتفي؛ لشموله المطلوب وخروج ما خرج بالدليل، أو يتعدى إلى المطلوب بالأولوية، كما يتعدى بها أو بعدم الفصل إلى غير مورد الصحيبة، وهو الذي لم ير شيئاً من البيع إن جعل المشار إليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص القطعة الغير المرتيبة، وفيما إذا ظهرت الزيادة وكان الخيار للبان.

ويدل على المطلوب أيضاً النبوي المنجبر بما ذكر: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار»<sup>(١)</sup>.

وما رواه في التذكرة عن طريق الخاصة: أنهم سألا عن بيع الْجَرْب<sup>(٢)</sup> الْهَرُوَيَّةَ، فقال: «لَا بِأَسْبَابِهِ إِذَا كَانَ لَهَا بَارِنَامَجْ، فَإِنْ وَجَدَهَا كَمَا ذَكَرْتَ وَلَا رَدَهَا»<sup>(٣)</sup>، أي يجوز له ردتها، مع أن الرد ليس على الوجوب إجماعاً، بل المعنى: إن شاء، وهو معنى الخيار.

وقد يستدل على المطلوب في جميع الصور بـنفي الضرر والضرر بضميمة عدم قول يجره بنحو آخر.

وفيه نظر؛ لأنَّه أخصَّ من المدعى؛ لاختصاصه بما تضمن الغين، وحيثَنَّدَ فليس هو غير خيار الغين، إلَّا أن يقال بشموله لما لم يكن ذو الوصف المخالف مطلوباً للمشتري أصلًاً مع عدم المغبوبة أيضاً، وحيثَنَّدَ فيمكن إثبات الاستدلال بضميمة الإجماع المركب.

وقد يستدل أيضاً بما ورد من كراهة شراء ما لم يره<sup>(٤)</sup>، ومن ثبوت

(١) سنن الدارقطني ٣: ٤/٨ و ١٠.

(٢) الْجَرْب: وعاء من إيهاب شاة يوعن فيه الحبَّ والدقائق ونحوهما ومنه: الْجَرْب الْهَرُوَيَّ، والجمع: جَرْب - مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣ أبواب الخيار ب ١٨.

ال الخيار في شراء سهام القصابين .

وفيما نظر ؛ لعدم دلالة الأول على ثبوت الخيار ، وخروج الثاني عن مورد المسألة .

### فروع :

أ : هل هذا الخيار على الفور ، أو التراخي ؟

فيه وجهان ، أشهرهما - كما قيل <sup>(١)</sup> - : الأول ؛ اقتصاراً فيما خالف أدلة لزوم العقد على أقل ما يندفع به الضرر .

وقد يقال : وهو كان حسناً لو كان المستند مجرد أدلة نفي الضرر ، ولكنك عرفت النص المطلق أيضاً ، بإطلاقه يثبت الثاني .

أقول : إنـه كان حسناً لو كان النص مطلقاً ، ولكنه لا إطلاق فيه ؛ إذ غايته إثبات خيار الرؤية ، ويكتفى في ثبوته وتحقيقه ثبوته في وقت واحد ، فيقتصر فيه على القدر المعلوم ، إلا أن يتمسك بالاستصحاب ، ولكن يعارضه استصحاب حال العقل ؛ حيث إنـ قبل ظهور المخالفة لم يكن خياراً أصلاً ، ولم يعلم بالظهور أزيد من ثبوته في الوقت المتصل بوقت الظهور ، فالأسـلـعـ عدم ثبوته بعده .

فإذن الأرجوـدـ ما عليه الأكـثـرـ .

ب : لو كان التوصيف من ثالث وزاد ونقص باعتبارين ، كان الخيار للمتباينين ، فإنـ فسخـ فهوـ وإـلاـ يـقـدـمـ الفـاسـخـ ، والـوـجـهـ ظـاهـرـ .

ج : لو رأـيـ البعضـ ووـصـفـ الـبـاقـيـ تـخـيـرـ فيـ الجـمـيعـ معـ عـدـمـ

---

(١) قال به في الرياض ١ : ٥٢٧ .

المطابقة؛ لصحيحه جميل المتقدمة<sup>(١)</sup> .. واحتمال رجوع الإشارة إلى خصوص القطعة غير مضر؛ لإمكان الاتمام بدخول الضرر ببعض الصفة في بعض الصور الغير المنجبر بما ذكر إجمالاً، والتعمي إلى الباقي بالإجماع المركب.

وتدلّ عليه أيضاً الرواية المنقوله عن التذكرة<sup>(٢)</sup>؛ لشمول إطلاقها لما ذكر.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المجموع جنساً واحداً أو جنسين إذا بيع بعقد واحد.

د: لو نقص وصف ولكنه زاد آخر - بحيث يجبر الناقص - ثبت خيار المشتري أيضاً؛ لإطلاق النص.

هـ: هل يجوز اشتراط إسقاط هذا الخيار حين العقد، أم لا؟ استشكل فيه الفاضل في التحرير<sup>(٣)</sup>.

وقطع الشهيد الثاني بعدم سقوطه<sup>(٤)</sup>.

واستقرب في الدروس بطلان العقد به<sup>(٥)</sup>. وهو الأقرب؛ لبطلان الشرط؛ لكونه مخالفًا للسنة.

نعم، لو شرط عدم الفسخ - لو ثبت له الخيار - جاز ولزم، ولم يؤثر الفسخ لو فسخ.

و: لو شرط البائع بإبدال المبيع إن ظهرت المخالفة فاستقرب في

(١) في ص ٤٠٥.

(٢) راجع ص ٤٠٦.

(٣) التحرير ١ : ١٦٧.

(٤) المسالك ١ : ١٨٢.

(٥) الدروس ٣ : ٢٧٦.

الدروس الفساد<sup>(١)</sup> ، وقال في الحدائق بالصحة مع عدم الظهور والفساد معه<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق : أنه إن كان المشروط عدم الفسخ وتملك البدل بهذا العقد فهو فاسد قطعاً ؛ بطلان الشرط .

وإن كان الإبدال بعقد آخر بعد ردّ البدل منه وفسخه فلا فساد فيه ؛ لأنّه شرط سائع وكان مراداً من الأول ، فيكون صحيحاً .  
وأما ما في الحدائق فهو غير جيد جداً .

#### الثامن : خيار الاشتراط .

وهو خيار مخالفة الشرط .

وتوضيحه : أنه إذا لم يف المشروط عليه بالشرط الواقع في متن العقد فيه أقوال :

الأول : عدم عصيانه وعدم وجوب الوفاء بالشرط عليه ، بل للمشروط له خيار الفسخ ، وفائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط ، نسبة في شرح المفاتيح إلى المشهور .

الثاني : وجوب وفائه به وعصيائه بتركه وعدم ثبوت الخيار له إلا مع تعذر التوصل إلى الشرط ولو بإجبار المشروط عليه ورفع أمره إلى الحاكم ، فإن تعذر ثبت له الخيار ، ذهب إليه جماعة ، منهم : المسالك وكفاية الأحكام<sup>(٣)</sup> ، وعن السرائر والغنية الإجماع عليه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الدروس ٣ : ٢٧٦ .

(٢) الحدائق ١٩ : ٥٩ .

(٣) المسالك ١ : ١١١ ، الكفاية : ٩٧ .

(٤) الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٧ .

الثالث: وجوب الوفاء، ولو لم يف فالمطلوب له مخير بين الإجبار مع الإمكان والفسخ، وإن لم يمكن فله الفسخ.

الرابع: وجوب الوفاء، فإن امتنع فله الفسخ، وهو ظاهر الدروس<sup>(١)</sup>.

الخامس: إن الشرط إن كان مما يكفي العقد في تتحققه من دون احتياج إلى صيغة أخرى - كشرط الوكالة في عقد الرهن - فهو لازم، ولا خيار فيه إلا مع تعذر تحصيل الشرط، وإن احتاج إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد - كشرط الرهن على الثمن، أو العتق - فلا يجب الوفاء به، بل يجعل العقد اللازم جائزًا.. نسب إلى الشهيد<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى على هذا التقرير فرقاً بين هذا التفصيل والقول الأول؛ إذ ما يكفي العقد في تتحققه فيتحقق الشرط بتحقق العقد، فلا يكون الشرط منفياً حتى يبقى خيار.

ثم إنهم استدلوا للأول بأصله عدم وجوب الوفاء.

وعدم لزوم العقد بدون الشرط.

وكون الانتقال معلقاً على الشرط، فلا يحصل الانتقال اللازم بدونه. ويرد الأصل الأول بأدلة وجوب الوفاء بالشرط، سيما في ضمن العقد، كما ذكرناها في كتاب عوائد الأيام.

والثاني بعمومات لزوم البيع.

والثالث بمعنى كون الانتقال معلقاً، وإنما هو إذا كان الشرط بالمعنى الأصولي، وليس كذلك، بل هو بالمعنى اللغوي، الذي هو الإلزام والالتزام؛ مع أنه لو أريد به المعنى الأصولي لاقتضى انتفاء البيع انتفاء الشرط من غير

(١) انظر الدروس ٣ : ٢١٤ .

(٢) نسبة في المسالك ١ : ١٩١ والروضة ٣ : ٥٠٧ إلى بعض تحقيقاته .

حاجة إلى الفسخ ، بل يكون العقد من رأسه باطلًا ولو وُفي بالشرط ؛  
لإيجابه التعليق .

ودليل الثاني : أمّا على وجوب الوفاء فما مِنْ .

وأمّا على التسلّط على الإجبار فلكونه تاركًا للواجب .

وأمّا على التسلّط على الفسخ مع التعذر فكأنّه الإجماع المنشول ،  
وأدلة نفي الضرر .

والأولان صحيحان .

وأمّا الثالث ، فيردّ بعدم حجّة الإجماع المنشول ، وامكان جبر الضرر  
بغير الخيار من تقاضي ونحوه ؛ مع أنّ كلّ شرط ليس مما يتضمّن انتفاؤه  
الضرر .

وأدلة سائر الأقوال تظهر مما مِنْ .

أقول : ويمكن أن يستدلّ للمقام برواية أبي الجارود : «إن بعث رجلاً  
على شرط ، فإن أتاك بمالك وإنما فالبيع لك»<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الشرط فيها مطلقاً يعم جميع الشروط ، فإن  
جعلت لفظة "ما" في قوله : «مالك» موصولة ، وـ"اللام" جازأة ، يثبت  
المطلوب في جميع الموارد .

وإن جعلت لفظة "ما" جزءاً للكلمة وكذلك "اللام" ، فإنما يراد بالمال  
الشروط مطلقاً مجازاً ، أو يخص الشرط بالمالية ويتعدّى إلى الغير  
بالإجماع المركيب ويثبت تمام المطلوب ، وكذلك في الشروط التي  
للمشتري وخياره .

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٧ / ٢٣ ، الوسائل ١٨ : ١٨ أبواب الخيار ب٧ ح ٢ .

وأما إرادة الثمن من المال فهو - مع كونه تخصيصاً بلا مخصوص - يوجب لغوية قوله: «على شرط»، إلا أن يشخص بشرط إتيان الثمن في وقت معين خاصةً، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصوص؛ مع أنه أيضاً يثبت المطلوب بضميمة الإجماع المرئي.

وأما تخصيص الشرط بشرط خيار الفسخ مع عدم الإتيان بالثمن فهو تخصيص لا وجه له، بل إخراج للأكثر.

وأما إرادة الخيار من قوله: «فالبيع لك» فبممثل التقريب المتقدم في قوله: «لا بيع له»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيكون الخيار ثابتاً له، وله الإيجار أيضاً؛ لأنّه عموم لزوم الوفاء بالشرط، واستحقاق المشروط له، وعدم منافاة ثبوت الخيار له أيضاً.

فإذن الحق هو القول الثالث.

ولو تلف البيع قبل الوفاء بالشرط انتفى الخيار بالتقريب المتقدم، وبقي حق المطالبة والإيجار.

والظاهر فوريّة هذا الخيار أيضاً؛ للاقتصار على القدر المتيقّن .. والتمسّك بإطلاق النص ، فيه ما مرّ سابقاً، والله العالى.

مسألة: إن مات من له الخيار انتقل الخيار إلى الوارث ؟ بالإجماع المحقق ، والمحكم في موضعين من التذكرة وظاهر السرائر<sup>(٢)</sup>، ونفي عنه الشبهة في المسالك<sup>(٣)</sup>، وقيل : بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، وقيل : ولا يعرف في ذلك

(١) راجع ص : ٣٩٧.

(٢) التذكرة ١ : ٥٣٦ و ٥٣٧ ، السرائر ٢ : ٢٤٩ .

(٣) المسالك ١ : ١٨١ .

(٤) الرياض ١ : ٥٢٧ .

خلاف ، وهو الحجة في المقام .

وقد يستدل بالنبوبي : « ما ترك الميت من حق فهو لوارثه »<sup>(١)</sup> .

وهو يتم لو ثبت كون الخيار مما ترك ويقاوه بعد الموت ..

واستصحابه غير صحيح ؛ لتغيير الموضوع .

ومنه يظهر ضعف الاستدلال بعمومات الإرث<sup>(٢)</sup> .

والاحتجاج باستصحاب تزلزل ملكية الطرف الآخر - الموجب لثبوت الخيار للوارث بالإجماع المركب - يضعف بمعارضته بأصله عدم حدوث خيار للوارث أو غيره المزيل للتزلزل ؛ لأنّه ليس إلا كون الملك بحيث يثبت فيه الخيار لأحد .

كما يضعف الاحتجاج بأنّ ملكية ذي الخيار لما انتقل إليه كانت متزلزلة فيجب كونها كذلك للوارث أيضاً، بمنع الملازمة ، فإنّ ملكية الوارث ثابتة بعمومات الإرث ، وهي ظاهرة في المستقرة ، ولو منع الظهور فالأصل عدم تسلطه على الطرف الآخر .

#### فروع :

أ : قال في التحرير : لو جعل الخيار لأجنبي فمات ، فالوجه عدم سقوط الخيار ، بل ينتقل إلى الوارث لا إلى المتعاقدين<sup>(٣)</sup> . انتهى .

أقول : كان الوجه ما ذكره لو كان المناط في الانتقال النبوي المتقدم أو آيات الإرث ، وأمّا على ما ذكرنا - من أنه الإجماع - فالوجه السقوط ؛ حيث

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٩١٤ ، ٢٧٢٨ ، مستند أحمد ٢ : ٤٥٣ ، بتفاوت .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٦٣ أبواب موجبات الإرث بـ ١ .

(٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

لم يثبت الإجماع هنا.

ب : لو شرط عدم انتقال الخيار إلى الوراث ، فالوجه صحته وعدم الانتقال ، لأن الثابت من الإجماع انتقال ما ليس كذلك من الخيارات .  
نعم ، تشكل الصحة لو تمت دلالة الظواهر على الانتقال ، لأن الشرط حيث لا يكون مخالفًا للسنة .

ج : إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة ، فلو كان غائباً أو حاضراً ولم يبلغ الخبر حتى انقضت المدة سقط خيارة .  
د : إن كان الخيار خيار غبن اعتبر فيه الفورية ؛ لعدم ثبوت الرائد منها عن الإجماع .. والظاهر أن الفورية المعتبرة فيه من حين بلوغ الخبر وعلمه بالفورية .

ه : لا يثبت من أدلة انتقال الخيار إلى الوراث أزيد من أنه كما كان للمورث يتقل إلى مجموع الوراثة ؛ لأن الخيار نفسه ليس مما يَتَحَصَّن بالتحصين ، ولا دليل على تحصيشه بالنسبة إلى ما فيه الخيار ، بأن يكون لكل وارث فسخ حصته منه ، على أن مورثهم لم يملك إلا فسخ الجميع والمتنقل إليهم إنما هو حقه .

وعلى هذا ، فليس للوارث مع التعدد التفريق ، بأن يفسخوا في البعض ويجزوا في البعض ، بل لهم إنما فسخ الجميع أو قبولة .  
ولو اختلفت الوراثة في الفسخ والإجازة ، قيل : يقدم الفسخ<sup>(١)</sup> ، ففسخه ينفسخ الجميع أو حصته خاصة مع تخير الآخر ؛ لبعض الصفقة .  
وتُنظَرُ فيه جماعة<sup>(٢)</sup> ، وهو في موقعه ، بل الحق تقديم الإجازة ، فإذا

(١) كما في المسالك ١ : ١٨١ والحدائق ١٩ : ٧١ .

(٢) منهم السبزاري في الكفاية : ٩٣ وصاحب الرياض ١ : ٥٢٧ .

أجاز واحد لزم البيع في الجميع ؛ إذ لم يثبت أثر إلا لفسخ الجميع ، الذي هو بمنزلة فسخ المورث ، فإذا أجاز واحد بقي خيار الآخر بلا أثر ، بل لا خيار لهم ؛ إذ لم يثبت إلا خيار الجميع ، ويتنفي الكل بانتفاء جزئه .

وكونه موجباً لإبطال حق من يريد الفسخ - مع معارضته بكون تقديم الفسخ أيضاً مبطلاً لحق إجازة الآخر - مردوداً بمنع كون الخيار حقاً للبعض ، وإنما هو أمر ثابت للجميع من حيث هو ، على أن لا حجر في إبطال حق يستلزم استيفاء حق .

و : إذا كان الخيار في بيع الأرض أو شرائها ، فهل للزوجة الخيار ، أم لا ؟ استشكل فيه في القواعد<sup>(١)</sup> ، واستبعد في شرحه للشيخ علي في إرثها من الخيار في الأرض المشتراء<sup>(٢)</sup> .

واذ عرفت أن الخيار إنما هو للجميع دون كل واحد تعلم دخولها في أهل الخيار ؛ إذ لم يثبت من أدلة الانتقال إلا الانتقال إلى الجميع ، الذين منهم الزوجة ، فلم يعلم الانتقال إلى من سواها خاصة .

نعم ، لو انحصر الوارث فيها فالحق - على ما ذكرنا من انحصر الدليل بالإجماع - عدم انتقال الخيار إليها ، وأما على الاستدلال بالظواهر يجب الحكم بالثبوت ؛ لعدم مخرج لإرث الزوجة عن الخيار .

ثم في صورة عدم الانحصر ، فإن كان ذو الخيار المورث بائعاً ، فإن لم تجوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن ، وإن اختارت الفسخ معسائر الورثة لم ترث من الأرض ولا من ثمنها ؛ لأن بعد الفسخ يستحق المشتري الثمن من مال البائع ؛ إذ انتقاله إليه كان من جهة البيع وقد انفسخ ،

(١) القواعد ١ : ١٤٣ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٣٠٦ .

وانتقال حصتها من الثمن إليها قبل الفسخ كان انتقالاً متزلاً .  
هذا إذا كان الشرط مطلقاً .

وإن كان مقيداً بردة الثمن ، فيتبع الحكم ما قررته الزوجة أولاً ، فإن اختارت الفسخ مع رد الثمن من مال الميت تتفق حصتها من الثمن ، وإن اختارت مع ردّه من مال سائر الورثة لم تتفق .  
وإن كان ذو الخيار مشترياً ، فإن اختارت الزوجة الإجازة لم ترث من الأرض ، وإن اختارت الفسخ ورثت من الثمن .

ز : لو أسقط بعض الورثة ماله من الخيار ليس له الرجوع بعده ؛ لأنَّ الثابت من الإجماع خيار غير مثل ذلك الشخص .. ولا يفيد الاستصحاب ؛ لأنَّ الثابت له أولاً لم يكن إلا حقه قبل الإسقاط - أي ما لم يسقط - فيتعارض الاستصحابان .

ح : لو كان الوارث صغيراً أو مجنوناً قام وليه مقامه ، وكذا لو جن ذو الخيار .

مسألة : ذهب أكثر الأصحاب - بل عن ظاهر السراير وصربيح موضع من التذكرة الإجماع عليه - [[إلى]]<sup>(١)</sup> أنَّ المبيع يملك بالعقد<sup>(٢)</sup> .  
وعن الإسكافي : أنه يملك بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ<sup>(٣)</sup> ، وهو المحكى عن الشيخ إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، ولا فكالأول على ما في الخلاف<sup>(٤)</sup> ، أو يخرج من ملك البائع وإن لم يدخل في ملك المشتري ، كما

(١) ما بين المعقوفين ، أضفناه لاستقامة العبارة .

(٢) السراير ٢ : ٢٤٨ ، التذكرة ١ : ٥٣٣ .

(٣) حكا عنه في الدروس ٣ : ٢٧٠ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٢ .

كتاب البيع / أحكام الخيار ..... ٤١٧ ..... عن المبسوط<sup>(١)</sup>.

والحق هو : الأول ؛ لصدق البيع المقتضي للملك شرعاً بعموماته . وقد المانع المعلوم ؛ إذ ليس إلا ثبوت الخيار ، ومنافاته له غير معلومة ، بل عدمها معلوم كما في خيار العيب .

ولإطلاق كثير من النصوص<sup>(٢)</sup> ، الدالة على جواز بيع المبتاع قبل القبض مطلقاً كما في بعض ، ومن البائع كما في آخر ، وأن ربحه للمشتري البائع ثانياً ، وفي بعضها صرّح بعدم قبض شيء من الثمن والمumentum .

وجه الاستدلال : أنه يدلّ على جواز بيع المشتري لنفسه ، وأن ربحه له ، المستلزم لكونه ملكاً له ، سواء كان له خيار أو لا ، إلا أن دلالته إنما هو فيما إذا كان الخيار للبائع ؛ لمعارضته مع ما هو أخص منه مطلقاً مما يدلّ على عدم جواز البيع فيما إذا كان الخيار للمشتري إلا مع إسقاطه الخيار ، كرواية السكوني المتقدمة في خيار الشرط : في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار ، فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : « ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ، ثم لم يبعه إن شاء »<sup>(٣)</sup> .

ورواية الشحّام : عن رجل ابتعث ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطيه به ربحاً ، قال : « إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ، ولا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يردّه على صاحبه »<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد المطلوب - بل يدلّ عليه أيضاً - إطلاق ما يدلّ على [أن]<sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط : ٢ : ٨٣.

(٢) الوسائل : ١٨ : ٦٥ أبواب أحكام العقود بـ ١٦ .

(٣) تقدّمت في ص : ٣٨١ .

(٤) التهذيب : ٧ : ١١١/٢٦ ، الوسائل : ١٨ : ٢٥ أبواب الخيار بـ ١٢ ح ٢ ، بتفاوت .

(٥) ما بين المعقودين أضفناه لاستقامة العبارة .

مال العبد للمشتري مطلقاً، أو مع علم البائع، أو مع الشرط<sup>(١)</sup>.

وقد يستدلّ أيضاً بمفهوم النصوص الآتية، الدالة على أنَّ كلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه من دون تقيد بمضي زمان الخيار<sup>(٢)</sup>، فإنه يدلُّ على أنَّ التالف بعد القبض من مال المشتري وإن كان له خيار، ولو لا أنه ملكه لم يكن كذلك.

وبخصوص مؤففة إسحاق بن عمّار ورواية معاوية بن ميسرة، المتقدّمتين<sup>(٣)</sup> في خيار الشرط، المصرحتين: بأنَّ كلاً من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري .. واحتقارهما بنوع من الخيار بعدم القول بالفصل منجر.

ويتعليق إباعة التصرف في الكتاب والستة على المراضاة والمبايعة، فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق عليه.

ويأنَّ الصحة هنا ترتب الأثر، فإنَّ وصف المبيع بها حال وقوعه ثبت المطلوب، وإنَّما فلا معنى لليخيار.

ويأنَّه لو لا انتقال الملك إلى المشتري لكان موقفاً، فلم يكن فرق بين بيع المالك والفضولي، وهو باطل<sup>(٤)</sup>.

وفي الكلَّ نظر:

أما الأول، فللكون إطلاق مفهومه معارضًا مع إطلاق المنطوق الذي هو أقوى، مضافاً إلى معارضته مع ما هو أصح منها سندًا، كصحيحة ابن

(١) الوسائل ١٨ : ٢٥٢ أبواب بيع الحيوان ب٧.

(٢) انظر ص: ٤١٨.

(٣) في ص: ٢٨٤.

(٤) انظر الرياض ١ : ٥٢٧.

سنان : عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ، ويشرط إلى يوم أو يومين ، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : « على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ، ويصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشرط ، وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع »<sup>(١)</sup> ، وقريبة منها رواية البصري<sup>(٢)</sup> .

واختصاصهما بخيار الحيوان أو الشرط غير ضائز ؛ لما مر . وأما الثاني ، فلمعارضته من جهة التلف مع ما تقدم ، ومن جهة النماء مع صحة الحلبي المتقدمة في خيار الحيوان : في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، قال : « إن كان في تلك الثلاثة أيام شرب لبnya ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء »<sup>(٣)</sup> .

وترجح المؤئقة وأيتها على الصحة وصاحبها بالشهرة ومخالفتها العامة - كما وقع عن بعضهم<sup>(٤)</sup> - غريب ؛ لأنّ أصل الحكم في النوعين - وهو تكون التلف معن لا خيار له ، وهو المشتري في النوع الأول ، والبائع في الثاني - مشهور بين الأصحاب ، بل - كما صرّحوا به - عليه إجماعهم ، فلا يوجب كون ما يدعى لزومه شرعاً لأحدهما مشهوراً مخالفًا للعامة ترجيحاً من هاتين الحيثيتين ، كما هو ظاهر جداً .

(١) الكافي ٥ : ١٦٩ ، ٢ / ٢٤ ، التهذيب ٧ : ١٠٣ / ٢٤ ، الوسائل ١٨ : ١٤ ، ١٥ أبواب الخيار بـ ح ٢ ، ٢ وأورد ذيله في ص ٢٠ بـ ح ٢ .

(٢) الكافي ٥ : ١٧١ ، ٩ / ٢٤ ، التهذيب ٧ : ١٠٤ / ٢٤ ، الوسائل ١٨ : ١٤ أبواب الخيار بـ ح ١ .

(٣) راجع ص : ٣٨٠ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٥٢٨ .

وأغرب منه الترجيح بصرامة الدلالة ، فإنها في التوعين على نسق واحد ، بل دلالة الثاني أتمّ بواسطة مفهوم قوله : «ويصير المبيع للمشتري» ، مضافاً إلى ترجيحة بصحة السند .

والتحقيق : انتفاء اللزوم بين الحكم بكون التلف من أحدهما وثبوت الملكية له ؛ لعدم دليل عليه من عقل أو شرع ، ولذا يكون التلف من البائع قبل القبض وإن لم يكن خيار فيه أيضاً ، وكذا في زمن الخيار للمشتري عند القائلين بتعلّكه .. فالاستدلال بذلك ساقط رأساً ، بل وكذلك في النماء أيضاً ؛ فإنه لا دليل على استلزم كون النماء لشخص كون الملك له أيضاً .

وأما الثالث ، فلمنع الملازمة المذكورة بقوله : لو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق .

وأما الرابع ، فلمنع قوله : ثبت المطلوب ؛ إذ يكفي في الصحة كون الأثر هو الملكية الحاصلة بمضي مدة الخيار .

وأما الخامس ، فلمنع لزوم عدم الفرق إن أريد مطلقاً ، ومنع بطلان اللازم إن أريد من وجه .

دليل الإسكافي : الأصل . المندفع بما مرّ .

وما يدلّ على أن التلف من البائع كما سبق . وضعفه قد ظهر .

ومفهوم قوله : «ويصير المبيع للمشتري» .

وجوابه - بعد كونه أخص من مدعاه ؛ حيث إنه يختص بالختار الثابت للمشتري خاصة وبختار الحيوان وعدم ثبوت الإجماع المركب ، ولذا أقنى بعض المتأخرین بوضوح الحكم في خيار الشرط ، واستشكل في

خيار الحيوان<sup>(١)</sup> - : أنه لم يحكم بهذا الجزء من الحديث سوى الإسكافي، فهو مخالف لشهرة القدماء، بل الإجماع، فعن درجة الحججية ساقطة . ولم نقف على دليل للشيخ، سيما على النقل الأخير .

ثم إنَّه تظهر ثمرة الخلاف في الأخذ بالشفعية ، وفي جريانه في حول الزكاة ، وغير ذلك ، وقالوا في النماء المتجدد في زمان الخيار ، ويأتي بيانه .

#### فروع :

أ : يظهر منهم أنَّ تبعية الملكية المستقرة في النماء المتجدد في زمن الخيار لملكية الأصل قاعدة كليلة ثابتة .

ولذا فرع الأكثر على ملكية المشتري كون النماء المتجدد له وإن فسخ البائع ، وقالوا : ليس له مطالبة المشتري بالنماء ولا بمثله ، أو قيمته مع تلفه . وقال بعض المتأخرین - بعد نقل صحيحه الحلبي المتقدمة<sup>(٢)</sup> ، المصرحة بوجوب رد ثلاثة أداد للبن الشاة المردودة بعد ثلاثة أيام - إنَّ ما منَّ أنَّ الغلة في زمن الخيار للمشتري فهو مختصَّ بخيار الشرط .

وقال بعض آخر - بعد نقل مؤئنة إسحاق بن عمار ، الدالة على أنَّ الغلة للمشتري<sup>(٣)</sup> ، ونقل الروايات الواردة في خيار العيب ، الدالة على ما يخالف ذلك ظاهراً : ويمكن الجمع بينهما بحمل المؤئنة ونظائرها - الدالة على أنَّ النماء في زمان الخيار إنما هو للمشتري - على خيار الشرط واختصاص الحكم به دون غيره من أنواع الخيار ، وورود تلك الأخبار في

(١) كما في الكفاية : ٩٣ .

(٢) في ص : ٣٨٠ .

(٣) راجع ص : ٣٨٤ .

خيار الشرط مؤيدًّا لذلك العمل . انتهى .  
ويظهر منها عدم كليّة القاعدة .

وهو وإن كان مخالفًا لما هو المشهور ، ولمقتضى استصحاب ملكيّة النماء الثابتة حال الخيار قطعًا بلا معارض ، إلا أنّ صحيحة الحلب والمستفيضة الواردة في خيار العيب<sup>(١)</sup> تساعده ، وأظهر منها موئلة إسحاق ابن عمار وزرواءة معاوية بن ميسرة المتقدّمان<sup>(٢)</sup> - ومخالفة العلية للشهرة بعد اشتهر الحكم الذي هو العلة واستنادهم في الحكم إلى هذين الخبرين غير ضائز - الدالّتان على أنّ النماء لمن عليه التلف ، فهو الأظاهر إلا أن يثبت الإجماع على الكلية ، وهو محلّ نظر .

وظاهر الموئلة والرواية كون النماء لمن عليه التلف وإن لم يفسخ البيع بالختار ، ولعلّ الحكم به مستبعد .

ب : يجوز للمشتري التصرف في المبيع ، وللباتح في الثمن ، وإن لم يوجبا البيع على نفسها قبل التصرف ؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم .  
ولا فرق في التصرفات بين أنواعها إذا كان الخيار للمتصرف خاصة إذا لم يكن متلفًا ولا ناقلاً ، وإن كان كذلك فبما يكون الخيار للمتصرف ، أو للآخر ، أو لهما ..

فإن كان الأول ، فالظاهر جوازه وسقوط خياره مطلقاً ، ناقلاً كان المتصرف أو متلفاً ؛ لأنّ الفسخ عبارة عن إبطال البيع ، الذي هو نقل الملكية المتحققة للمتصرف ، ووجود الملكية فرع بقاء المملك أو عدم انتقال الملكية ، ومع التلف أو النقل لا ملكية له حتى يبطلها ، فلا يمكن

(١) الوسائل ١٨ : ١٤ و ١٩ أبواب الخيار ب ٥ و ٨ .

(٢) في ص : ٣٨٤ .

استصحاب الخيار ؛ لتغيير الموضع .  
ولكونه (باعثاً على) <sup>(١)</sup> إسقاط حق نفسه لا يعارض الخيار أدلة لزوم  
النقل .

وابطال ملكية الطرف الآخر بعض المشروط الثابت تتحققه في ضمن  
الكل ، فلا يمكن استصحابه .

وأما جواز الفسخ للبائع الشرطي مع تصرفه في الثمن وإتلافه إياه فهو  
لأنه معهود بين المتعاقدين ، فالمشروط حقيقة خيار فسخ ملكية الطرف  
الأخر مع رد مثل الثمن لا ملكية الطرفين وإن كان الخيار لهما أو للأخر  
خاصة .

وأما إذا كان للأخر دونه أو لهما ، فقيل : لا يجوز إذا كانت ناقلة  
- كالبيع والوقف والهبة - إلا بإذن الآخر ؛ لمنافاتها خياره <sup>(٢)</sup> .

وقال الفاضل في التذكرة : ولو باع أو وقف أو قبض - أي المشتري -  
في زمن خيار البائع أو خيارهما بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على  
الإجازة <sup>(٣)</sup> . وهذا تصريح بالجواز وتزلزله في زمان خيار البائع .

وقال في القواعد : ولو باع أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو  
 الخيارهما لم ينفذ إلا بإذن البائع <sup>(٤)</sup> . وهذا يتحمل الوجهين .

وصرح في السرائر والتذكرة بجواز عتق المشتري العبد في زمان خيار  
البائع أو خيارهما <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين القوسين ليس في «ق» ، وفي نسخة من «ح» : باعها على .

(٢) الرياض ١ : ٥٢٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٥٢٨ .

(٤) القواعد ١ : ١٤٤ .

(٥) السرائر ٢ : ٢٤٩ ، التذكرة ١ : ٥٢٨ .

وتردّد في الثاني في كون خصوص العتق كالتلف فيرجع البائع بعد السخّ إلى المثل أو القيمة، أو كون العتق على الإجازة موقوفاً<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: الحقّ صحة البيع وتوقيفه على إجازة البائع، فإن فسخ برجع المبيع إليه، وإن سقط خياره بأحد مسقطاته لزم.

أما الأول، فلكونه ملكاً له، والناس على أموالهم مسلطون، ولعمورات حلية البيع.

وأما الثاني، فلا مستصحاب خيار البائع، فإنّ معنى خياره أو لازمه: تسلطه على إرجاع المبيع إلى ملكه، واستصحابه يقتضي جواز أخذه العين ما دامت باقية.

وأيضاً ليس البيع إلا نقل الملك الثابت للبائع، وليس للمشتري في زمن الخيار إلا الملك المتزلزل، فلا يترتب على بيعه إلا حصول الملكية المتزلزلة الثابتة للمشتري لمن يشربه ثانياً، وهي الملكية المتنتنة بفسخ البائع الأول.

ولا تنافيه أصلّه لزوم البيع؛ لأنّ مقتضاه لزوم نقل الملك الصادر من البائع، فيكون نقل الملك المتزلزل الصادر من المشتري لازماً، ومقتضاه عدم تسلطه على فسخ ذلك التقل حتى لو لم يفسخ البائع الأول لم يلزمه أمر أصلاً، وهذا لا ينافي تزلزل الملك الحاصل ببيع آخر.

ولا يخفى أن ذلك لا يجري فيما لا يقبل التزلزل من التصرفات الناقلة، كالوقف والعتق، وكذا في التلف؛ ومع ذلك يرد عليه ما مرّ من أن الفسخ بالختار كان فسخ ملكية المتصرّف وبعد انتقالها لا وجّه لبقاء خيار

**فالحق :** عدم جواز التصرفات المختلفة والناقلة مطلقاً في هذه الصورة إلا بإذن الآخر؛ لإيجابها إتلاف حق الغير الموجب للضرر والضرار، وإذا لم يجز لم يتربّ عليها الأثر لو وقعت أيضاً.

**ج :** يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع بنحو الركوب واستخدام العبد وسكنى الدار وزرع الأرض ونحوها؛ للأصل .

وهل للبائع أخذ الأجرا منه بعد الفسخ؟

لا شك في عدمه إذا كان الخيار للبائع؛ لأن النماء للمشتري حينئذ وإن كان الخيار للمشتري فالظاهر العدم أيضاً؛ لأصل العدم، وعدم صدق العلة التي جعلها في المؤقة وصاحبتها<sup>(١)</sup> لمن عليه التلف .  
نعم، لو آجره المشتري فحكم الأجرا حكم النماء؛ لصدق العلة عليها .

**د :** يجوز للمشتري إجارة المبيع إلى تمام مدة الخيار والزيادة عليها، وحكمها حكم البيع، وحكم وجه الإجارة حكم النماء .  
نعم، لو آجره من البائع نفسه في زمن خيار البائع فالظاهر لزوم الإجارة؛ لوقوعها بإذنه .

**مسألة :** إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه؛ بالإجماع المحقق، والمحكى عن الغنية والروضة<sup>(٢)</sup>، وفي شرح القواعد للشيخ علي وفي التذكرة: أنه لا خلاف فيه عندنا<sup>(٣)</sup>، وفي الكفاية: لا أعرف فيه

(١) المتقدّمتين في ص: ٢٨٤ .

(٢) الغنية (الجرامع الفقهية): ٥٨٩ ، الروضة ٣: ٤٥٩ .

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٨ ، التذكرة ١: ٤٧٣ .

خلافاً<sup>(١)</sup>؛ وهو الحجّة فيه.

مضافاً إلى النبوى ورواية عقبة بن خالد المتقدّمتين في تلف العبيد في خيار التأخير<sup>(٢)</sup>، وقصورهما سندأ - لو كان - منجبر بالعمل ، فهـما - بعد الإجماع - مخرجان للحكم هنا عن مقتضى قاعدة حصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري .

والمراد بكونه من مال باعه: أنه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ، ويرجع الثمن إلى ملك المشتري ، وليس للمشتري مطالبة المثل أو القيمة؛ لأنّ هذا مقتضى كونه من ماله ، وهو المستفاد من مفهوم الشرط في قوله في رواية عقبة: «إذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامن لحقّه حتى يرده إليه ماله» ، فإنه يدلّ على أنه ما لم يخرجه ليس ضامناً لحقّه ، الذي هو الثمن .

ثم إنّه لا ريب في الحكم إذا كان التلف بأفة سماوية .

وأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان من المشتري أو البائع أو الأجنبي ، فقيل بالرجوع إلى مقتضى القاعدة ، وهو كون التالف من مال المشتري ورجوعه إلى المتلف بالمثل أو القيمة لو لم يكن نفسه ، وقد ينسب ذلك إلى فتوى الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وفي الدروس والمسالك وشرح القواعد للشيخ علي: تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة في الآخرين<sup>(٤)</sup> . وهو مذهب الشيخ - على ما في التذكرة - في الثالث ، وأما في

(١) الكفاية : ٩٣ .

(٢) راجع ص : ٤٠١ .

(٣) انظر الرياض : ١ : ٥٢٨ .

(٤) الدروس ٣: ٢١٢ ، المسالك ١: ١٨٢ ، جامع المقاصد ٤: ٣٠٩ .

الثاني فمذهبـهـ .ـ علىـ ماـ فيـ التذكرةـ .ـ أـنـهـ كالـتـلـفـ بـأـفـةـ سـمـاـوـيـةـ فـيـفـسـخـ الـبـيـعـ ؛ـ بلـ ذـكـرـ فـيـ التـذـكـرـ وـجـهـاـ فيـ كـوـنـ الـأـوـلـ أـيـضـاـ كـالـتـلـفـ بـأـفـةـ سـمـاـوـيـةـ ،ـ فـعـلـىـ المشـتـريـ المـتـلـفـ الـقـيـمـةـ لـلـبـائـعـ وـيـسـتـرـدـ الـثـمـنـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ وأـطـلـقـ الـحـلـيـ<sup>(٢)</sup>ـ وـجـمـاعـةـ<sup>(٣)</sup>ـ :ـ أـنـهـ إـذـاـ تـلـفـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـهـوـ مـاـ بـائـعـ .ـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الإـطـلـاقـ .ـ

وـكـوـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ التـلـفـ كـوـنـهـ بـأـفـةـ سـمـاـوـيـةـ مـنـعـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ ،ـ فـيـكـوـنـ الإـطـلـاقـ هـوـ مـدـلـولـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـفـهـومـ فـيـ الـأـخـيـرـ كـافـ فـيـ إـثـبـاتـ الإـطـلـاقـ ،ـ فـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ .ـ نـعـمـ ،ـ كـوـنـ إـتـلـافـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـبـائـعـ إـنـمـاـ هـوـ إـذـاـ لـمـ يـصـادـفـ قـبـضـهـ بـلـ كـانـ بـتـفـرـيـطـ مـنـهـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ صـادـفـهـ فـمـنـ الـمـشـتـريـ ،ـ وـالـوـجـهـ ظـاهـرـ ،ـ وـجـعـلـ مـطـلـقـ إـتـلـافـ بـمـنـزـلـةـ الـقـبـضـ لـاـ وـجـهـ لـهـ .ـ ثـمـ الـبـائـعـ يـعـمـلـ مـعـ الـمـتـلـفـ .ـ إـذـاـ كـانـ غـيرـهـ .ـ مـعـاـلـةـ صـاحـبـ الـمـالـ مـعـ مـنـ أـتـلـفـهـ .ـ

### فروع :

أـ :ـ النـاءـ بـعـدـ الـعـقـدـ قـبـلـ التـلـفـ لـلـبـائـعـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ ؛ـ لـأـنـ التـلـفـ مـنـهـ .ـ وـعـلـىـ الـمـشـهـورـ فـيـ وـجـهـاـ ،ـ مـبـيـتـانـ عـلـىـ أـنـ التـلـفـ هـلـ هـوـ أـمـارـةـ الـفـسـخـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ .ـ كـمـاـ قـيلـ ،ـ وـنـسـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ النـصـ وـعـبـارـةـ جـمـاعـةـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ

(١) التذكرة ١ : ٤٧٤ .

(٢) السراج ٢ : ٢٤١ .

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ٢٣ والعلامة في الإرشاد ١ : ٣٧٥ والشهيد في اللعنة (الروضة) ٣ : ٤٥٩ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٥٢٨ .

- أو من حين التلف - كما هو ظاهر المسالك<sup>(١)</sup> وغيره - فيقدرون دخوله في ملك البائع آنًا ما ، ويكون التلف كاشفاً عنه ؟ والحق هو : الثاني ؛ استصحاباً للحالة السابقة ، وعدم ظهور النص في خلافه .

ب : قال في التذكرة : إتلاف الثمن المعين كالمحمن في الأحكام المذكورة<sup>(٢)</sup> . وبظاهر ذلك في غيره أيضاً . وهو كذلك ؛ لصدق البيع عليه لغة .. والتفرقة في العرف المتأخر غير ضائرة ؛ لأصله تأخر الحادث ، مع أن استفادة العموم من رواية عقبة ممكنة .

ج : صرّح في التذكرة والدروس : بأنه لو أبرا المشتري البائع من الضمان لم يبرأ<sup>(٣)</sup> . وهو كذلك ؛ للأصل .. وكذا لو شرط البراءة ؛ لكونها مخالفة للسنة .

د : لو تلف بعض البيع قبل قبضه ، ففي الدروس : أنه من مال البائع وللمشتري الفسخ أيضاً ؛ لتبعض الصفة<sup>(٤)</sup> . وفي التذكرة : أنه إن كان للتالف قسط من الثمن - كعبد من عبدين - يفسخ العقد فيه ، ولا يبطل في الآخر ، بل يتخير المشتري في الفسخ ؛ للتبعض .

وإن لم يكن له قسط من الثمن - كما لو سقطت يد العبد - فلعلماتنا فيه قوله :

(١) المسالك ١ : ١٨١ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٧٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٤٧٣ ، الدروس ٣ : ٢١٢ .

(٤) الدروس ٣ : ٢١٣ .

أحدهما : تخير المشتري بين الفسخ والإمساء مجاناً.

وثانيهما : تخيره بين الفسخ والإمساء مع الأرش<sup>(١)</sup>.

أقول : لا ريب في كون التلف من البائع فيما إذا كان للتالف قسط من الثمن ؛ لصدق المبيع والمباع عليه .. وأما في غيره ، فمقتضى القاعدة كونه من المشتري ؛ لأنّه ماله ، وعدم معلومة صدق المبيع والمباع الواردين في الخبرين عليه ؛ مع أنّ الأول ضعيف ، وإنجباره في مثل ذلك غير معلوم ، والثاني مخصوص بالمسروق ، والتعدّي إلى غيره بعدم الفصل الغير الثابت هنا .

مسألة : إذا تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار ، فمقتضى القاعدة كونه من المشتري في المبيع ومن البائع في الثمن مطلقاً ، سواء كان الخيار للمشتري ، أو للبائع ، أو للأجنبي ، أو لاثنين منهم ، أو للثلاثة .

وتدلّ عليه في صورة كون الخيار للبائع مؤثقة إسحاق بن عمّار ومعاوية بن ميسرة المتقدّمتين<sup>(٢)</sup> ، وفي جميع الصور قوله : « فإذا أخرجه من بيته » المتقدّم في رواية عقبة<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه خرج من هذه فيما إذا كان الخيار للمشتري خاصةً بلا خلاف يعرف ؛ لصحيحه ابن سنان ورواية البصري المتقدّمتين<sup>(٤)</sup> ، ويبقىباقي تحت القاعدة .

وظاهر الصحيحة والروايتين كون التلف من الله ، وعلى هذا فيكون غيره - من كون التلف من البائع أو المشتري أو من شخص معين - باقياً

(١) الذكرة ١ : ٤٧٤ .

(٢) في ص : ٣٨٤ .

(٣) راجع ص : ٤٠١ .

(٤) في ص : ٤١٩ .

على مقتضى القاعدة من كون التلف من مال المشتري ، ويرجع على المتفى إذا كان غيره ؛ [القاعدة]<sup>(١)</sup> ضمان التالف .

وهل يبقى الخيار لمن له الخيار بعد التلف ، أم لا ؟


مقتضى القاعدة التي ذكرناها - من عدم إمكان استصحاب الخيار بعد انفائه الملكية - انتفاءه مطلقاً .

---

(١) في «ق»، و«دح»: إلى قاعدة ، والظاهر ما أنتبه .

**المقصد الثالث**

**في النقد والنسبيّة**



اعلم أنّ البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما - ولو  
بساعة - والتفريق أربعة أقسام :  
الأول : النقد .

والثاني : الكالي بالكالي .

والثالث : النسيمة .

والرابع : السلف .

وما بعض ثمنه نقد وبعضه نسيمة مركب من النقد والنسية ، ومنه ما  
لو شرط أداء الثمن من حين العقد إلى عشرة أيام مثلاً بقسط الأيام .  
ولو لم يشترط التأخير ، ولكن شرط جواز التأخير إما صريحاً - نحو :  
بعتك بشرط أن يكون لك التأخير إلى عشرة أيام - أو الترااماً ، نحو بعتك :  
بشرط أن لا تؤخر الثمن عن عشرة أيام ; حيث إنه يفهم منه عرفاً أنّ له  
التأخير ما دون العشرة ، ومنه قوله : بعتك بشرط أن تؤدي الثمن اليوم ، أو  
أن تعجله في اليوم ، فإنه يستلزم جواز التأخير ما لم يفت اليوم .

ففيه إشكال ، سيما إذا كان زمان تجويز التأخير قليلاً بالنسبة إلى جعله  
نسية نحو ساعة ؛ مع أنّ شرط التأخير ساعة نسيمة قطعاً .. أو كان الزمان  
طويلاً بالنسبة إلى احتمال كونه نقداً ، نحو سنة ، فإنّ الظاهر أنّ الأول نقد ،  
سيما إذا قال : بشرط أن تؤدي الثمن اليوم أو الساعة ، والثاني نسيمة ، سيما  
إذا قال : بشرط أن يكون لك التأخير إلى سنة أو لا تؤخر عن السنة ؛ مع أنّ  
شرط التأجيل يكون نسيمة من غير فرق بين الزمان القليل والكثير .

ويحتمل أن يشترط في التعجيل عدم شرط التأخير مطلقاً ولا تجويه إلا في مدة قليلة لا تنافي التعجيل عرفاً، نحو ساعة أو يوم. وبظهور من المسالك<sup>(١)</sup> وغيره: أن شرط التعجيل في هذا اليوم - مثلاً - نقد، حيث عين مثل ذلك زمان التعجيل.

وتطهر الفائدة في مواضع كثيرة، منها: في خيار تأخير الثمن عن ثلاثة، فتأمل.

ونذكر أحكامها في مسائل:

**المسألة الأولى** : من اشتري مطلقاً - من غير ذكر تأخير الثمن - كان الثمن حالاً من غير خلاف، كما صرّح به بعضهم<sup>(٢)</sup>. ولأنه المبادر من الإطلاق.

ولأنه لواه فإما ينصرف إلى أجل معين - وهو تحكم باطل - أو لا، فيلزم إبطال البيع، وهو فاسد إجماعاً ونصّاً. ولا تقاله إلى البائع بالعقد؛ لأنّه مقتضاه، ومقتضى الانتقال تسلّطه على المطالبة حال الانتقال.

ولمّوئلة السابطي: في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا، قال: «وجب البيع والثمن، إذا لم يكونا اشتراطاً فهو نقد»<sup>(٣)</sup>. ثم لو اشتراطاً التعجيل لأفاد التأكيد، ولو آخر مع الشرط ففي إفادته التسلّط على الفسخ وعدمه أقوال مرتّت في فصل أحكام الخيار.. وكذا لو

(١) المسالك ١: ١٨٢.

(٢) كما في الغنية (الجروام الفقهية) : ٥٨٩ ، العدائق ١١: ١١٩ ، الرياض ١: ٥٢٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب العقود ب١ ح ٢.

شرط التأجيل إلى أجل معين وأخر عنه.

**المسألة الثانية:** بيع النسيمة جائز إجماعاً محققاً، ومحكيناً في التذكرة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>؛ له، وللمستفيضة، بل المتواترة معنى، الآتي كثير منها في تلك المسألة وما بعدها.

ولا فرق فيها بين المدة القصيرة والطويلة - حتى مثل ألف سنة - مما يسلم المتعاقدان عدم بقائهما إليه عادةً، بلا خلاف يعتد به؛ للأصل، وعمومات البيع والشرط، وخصوص إطلاقات أخبار النسيمة.

ولا تنافيها رواية أحمد بن محمد: إذا بعنهم بنسبيته كان أكثر للربح، فقال: «بعهم بتأخير سنة»، قلت: فبتأخير ستين؟ قال: «نعم»، قلت: بثلاث؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

لعدم دلالتها على الحرمة، بل غايتها الكراهة، ويمكن أن يكون ذلك لطول الأمل، أو صعوبة تحصيل الثمن في هذه المدة الطويلة؛ مع أنها على فرض الدلالة مخالفة للشهرة العظيمة لولا الإجماع، ومثلها ليس بحججة، بينما مع معارضتها من أخبار كثيرة، وموافقتها - كما قيل<sup>(٤)</sup> - لرأي بعض العامة.

خلافاً للمحكي عن الإسکافي، فمنع من التأجيل على زيادة ثلات سنين<sup>(٥)</sup>؛ ولا مستند له، والرواية المتقدمة على مذهبه غير منطبقة، فهي

(١) التذكرة ١ : ٥٤٦.

(٢) الرياض ١ : ٥٢٩.

(٣) الكافي ٥ : ١/٢٠٧، قرب الاستاد: ١٦٤، الوسائل ١٨ : ٣٥ أبواب أحكام العقود بـ ١ حـ ١.

(٤) انظر الرياض ١ : ٥٢٩.

(٥) حكايه عنه في المختلف: ٣٦٤.

لحجته غير صالحة.

**المسألة الثالثة:** يشترط في صحة بيع النسيمة تعين المدة، بل خلاف يعرف.

وفي الكفاية: الظاهر أنه لا خلاف في أنه يشترط أن تكون المدة معلومة لا تنطرق إليها الزيادة والنقصة<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الإرشاد للأزديلي - في دليل اشتراط تعين المدة - : وكأنه الإجماع، فلو لم يعين المدة أو عين أجالاً محتملاً للزيادة والنقصة بطل البيع؛ واستدلّ له باستلزم عدم التعيين للغرر والجهالة في الشعن؛ لأن المدة قسطاً من الثعن عرفاً وعادةً<sup>(٢)</sup>.

أقول: أما الغرر فلزومه في جميع الموارد ممنوع، وكيف لا غرر في قولك: بعثك إلى آخر الشهر، مع احتمال تسعه وعشرين وثلاثين؟! ويحصل الغرر بقولك: بعثك إلى تسعه وعشرين الشهر أو ثلاثين، وكذلك في تفاوت عشرة أيام ونحوها في نيسانة سنة.

نعم، لا مضائق في قبول لزوم الغرر فيما يختلف الشعن به عرفاً وعادةً، فإن الزمان قيد ووصف للشعن يختلف باختلاف ما يازاته البة، فأدلة المنع عن بيع الغرر تمنع عن مثل ذلك، فلو ثبت الإجماع المركب في جميع الموارد فهو، والأ فلا وجه للاستدلال ببطلانه بالغرر.

نعم، يصح الاستدلال بالجهل؛ بناءً على الأصل الذي أصلناه في كتاب العوائد من أصالة عدم صحة جعل ما في الذمة ثمناً إلا ما ثبتت فيه الصحة، وهو ما كان معلوماً قدرأ وجنساً ووصفاً وقيداً.

(١) الكفاية: ٩٤.

(٢) مجمع الفتاوى: ٨: ٣٢٧.

ومنه يظهر عدم صحة جعل الأجل مجىء الغراب أو إدراك الثمرات أو ما يشترك بين زمانين - كشهر ربيع أو الجمادى أو يوم الجمعة أو يوم الخميس - لعین ما ذكر.

وقيل بالصحة في صورة الاشتراك، ويحمل على الأول؛ للتعليق على اسم معين متحقق بالأول<sup>(١)</sup>.

قيل: ولكن إذا علما بذلك قبل العقد، حتى يقصد أجلاً مضبوطاً، ولا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما أو أحدهما به، ومع القصد لا إشكال في الصحة وإن لم يكن الإطلاق محمولاً عليه.

وتجويز الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع فيه، قصده ألم لا - نظراً إلى كون الأجل الذي عيشه مضبوطاً في نفسه شرعاً، وإطلاق اللفظ متزال على الحقيقة الشرعية - غير صحيح؛ لمنع تنزيل الإطلاق عليها مطلقاً، بل إنما هو بالنظر إلى إطلاق كلام الشارع خاصة؛ لعدم دليل يدل على التعدي أصلاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفى أن مثل الربيع والجمعة إنما مشترك لفظي أو معنوي. فإن كان الأول - كما هو الظاهر في الربيعين - وإن كان لا يحمل اللفظ على الأول إلا مع القصد، ولكن ما ذكره - من اقتضاء الشرع ذلك، وانضباط الأجل في نفسه، وإثبات الحقيقة الشرعية فيها، وتنزيل كلام الشارع عليها - هنا غير صحيح؛ إذ لا اقتضاء من الشرع هنا، ولا انضباط، ولا حقيقة شرعية.

وإن كان الثاني - كما هو المستفاد من كلامه؛ حيث جعله من باب

(١) الروضة ٣ : ٥١٤.

(٢) انظر الروضة ٣ : ٥١٤ ، الرياض ١ : ٥٢٩.

الإطلاق - فاللازم الحمل على الأول؛ لتحقق المطلق به، إلا إذا علم قصدهما عدمه، كما هو شأن سائر المطلقات، ولا دخل له أيضاً باقتضاء الشرع والحقيقة الشرعية.

#### فروع :

أ : الاختلاف الموجب للبطلان هو الذي يوجب التفاوت العرفي ولا يتسامح به عرفاً، فلا بأس بالتأجيل إلى آخر ساعة من اليوم الفلاني، مع أن الساعة أيضاً لها أجزاء، بل وكذلك ساعات اليوم، بل اليوم بالنسبة إلى الشهر والسنة، ونحو ذلك، ما لم يصرح بما يختلف به، وذلك كما في الوزن، فإن وزن مائة مثيّر - مثلاً - يختلف غالباً بمثاقيل عديدة وهو مفترض إلا أن يصرح فيقال: بعت مائة مثيّر أو مائة مثيّر إلا عشرة مثاقيل بالتردد، وكذلك في تراب الحنطة ونحوه.

والدليل على اختفار هذا القدر من الاختلاف في جميع ما ذكر: الإجماع، بل الضرورة.

ب : اللازم - كما مر في خيار الشرط - تعين المدة بما يتعارف التعين به من اليوم والشهر والسنة، أو إلى الوقت الفلاني، وإذا عين بوحدة من هذه الأمور لا يضر الاختلاف بالأخر، فلو عين باليوم لا تضر جهالة ساعاته، ولو عين بالشهر لم تضر جهالة أيامه، ولو عين إلى عيد الأضحى لم تضر جهالة عدد الأيام إليه؛ لما مر من اختفار هذا الاختلاف، وللأخبار المتضمنة لمثل السنة والستين مع اختلاف أيامها، وللإجماع.

ج : لو أَجَلَ بالغاية ، بأن يقول: بعثك نسبة إلى آخر الشهر، يحل الأجل بمجرد تمام الشهر، وكذا لو قال: إلى أول الشهر الفلاني، أو: إلى يوم الجمعة ، فيحل بمجرد دخوله.

ولو أجل بالظرفية ، كأن يقول : بعتك بعاناً درهم تؤديها في يوم أول الشهر الفلاقي ، فلا يحل بمجرد دخول ذلك اليوم ، بل الظاهر أنه إن كان مما يكون اختلافه قليلاً متسامحاً به لم يضر ، وإنما بطل ؛ فلو قال : بعتك بأن تؤدي ثمنها في السنة الآتية ؛ ولو قال : بعتك بأن تؤدي ثمنها في يوم أول الشهر أو يوم أول السنة الفلاقية ، صحيح ، فتأمل .

**المسألة الرابعة :** لو باع بشمن حالاً وبآخر مؤجلاً ، بطل على الأظهر الأشهر ، كما صرّح به جماعة من تأخر<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والديلمي والحلبي وابن زهرة والفارضان والشهيدان<sup>(٢)</sup> ، ونسبة بعض معاصرينا إلى المفيد والإسكافي والسيد والقاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> .  
للجهل الواقعي المانع عن انتقال الثمن .  
وللأصل المتقدم مراراً .

وللمؤثقة السباباطي : «فانههم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع»<sup>(٤)</sup> .

وقد فسر في رواية السكوني الآتية<sup>(٥)</sup> «الشرطين في بيع» بذلك .  
وفي رواية سليمان : «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن

(١) انظر الرياض ١ : ٥٢٩ .

(٢) المبسوط ٢ : ١٥٩ ، الديلمي في المراسم : ١٧٤ ، الحلبي في الكافي : ٣٥٧ ، الحلبي في السراير ٢ : ٢٨٧ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٩ ، المحقق في النافع : ١٢٢ ، العلامة في التبصرة : ٩٢ ، الشهيدان في اللمعة والروضة ٣ : ٥١٤ .

(٣) الرياض ١ : ٥٢٩ .

(٤) التهذيب ٧ : ٢٢١ ، ١٠٦/٢٢١ ، الوسائل ١٨ : ٥٨ أبواب أحكام العقود بـ ١٠ ح ٦ .

(٥) في ص : ٤٤١ .

بيعين في بيع<sup>(١)</sup>، وقد فسره جماعة بذلك ، منهم ابن الأثير في نهايته<sup>(٢)</sup> . وإن فسره بعض آخر بغير ذلك أيضاً.

ولقوله علیه السلام في ذيل صحيحـة محمد بن قيس الآتية : «من ساوم بشمين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة»<sup>(٣)</sup> ، فإن الأمر بالتسمية نهي عن ضده - وهو الترديد - والنهي موجب للفساد.

ولكن يمكن الخدش في الروايتين الأوليين باشتتمالهما على ما ليس مطلقاً أو كلياً بمعنى عنه تحريمـاً ، فيجب إثنا تجوز في النهي أو في المنهي عنه ، فيدخل الإجمال المسقط للاستدلال ؛ مضافاً في الثانية إلى عدم دليل على إرادة المطلوب من البيعين في بيع ، بل لا يعلم شموله له بالإطلاق أيضاً.

وفي الثالثة : بعدم وجوب التعين قبل الصفقة قطعاً ، فيمكن أن يستحب ذلك .

فلم تبق إلا الأصول المتقدمة ، وهي كافية في إثبات المطلوب لولا الدليل الدافع .

ولكن قد روـى محمد بن قيس في الصحيح : «من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا بـدا وكذا نظرة فخذـها بأـي ثمن شـتـ، وجعل صـفـقـتهـما واحدـة ، فـليـسـ لـهـ إـلـأـ أـقـلـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ نـظـرـةـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٧: ٢٣٠ ، ١٠٠٥/٢٣٠ ، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب٢ ح ٤ .

(٢) نهاية الأثيرية ١: ١٧٣ .

(٣) الكافي ٥: ١/٢٠٦ ، التهذيب ٧: ٤٧/٢٠١ ، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٥: ١/٢٠٦ ، القمي ٣: ٨١٢/١٧٩ ، التهذيب ٧: ٤٧/٢٠١ ، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب٢ ح ١ ، بتفاوت .

والسكوني في الضعيف: «قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا وبالنسية كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الشعين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدتين إلى الأجل الذي أجله بنسيمة»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الروایتين دال على الصحة والأخذ بثمن النقد بالأجل المذكور، وحکي العمل به عن نهاية الشيخ<sup>(٢)</sup>، وحکاه في المهدب البارع عن المفید والستد والقاضی<sup>(٣)</sup>، وبعض آخر عن الإسكافی أيضاً<sup>(٤)</sup>، وإن اختللت الأقوال في الجواز وعدمه مطلقاً أو بعد الإمضاء، وفي المسالك نسبة إلى جمع من الأصحاب<sup>(٥)</sup>، وفي شرح الإرشاد للأردبیلی إلى جماعة<sup>(٦)</sup>، واختاره في الكفاية<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من المحقق الأردبیلی وصاحب الحدائق نوع تردد في المسألة<sup>(٨)</sup>.

وهو في محله؛ لاعتبار الروایتين، وخلوهما عن المعارض الصریع، إلا أن ترداً بمخالفة شهرة القدماء، وهو أيضاً - بعد نسبته إلى جماعة، وحکایته عن الأجلاء المذکورین - فاسد.

(١) التهذيب ٧: ٥٣ / ٢٢٠ ، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب٢ ح ٢ .

(٢) نهاية: ٢٨٨ .

(٣) المهدب البارع ٢: ٢٨٦ .

(٤) الرياض ١: ٥٢٩ .

(٥) المسالك ١: ١٨٢ .

(٦) مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧ .

(٧) الكفاية: ٩٤ .

(٨) الأردبیلی في مجمع الفائدة ٨: ٣٢٩ ، صاحب الحدائق ١٩: ١٢٥ .

**فالأقرب هو الصحة والعمل بمقتضى الروايتين<sup>(١)</sup> ، والترك أحوط.**

ولو كان البيع المتردّ ثمنه إلى أجلين - كشهر بدینار وشهرين بدینارين - يصير البطلان أقرب؛ لعدم المعارض للأصول، وإشكال ثبوت الإجماع المركب.

**المسألة الخامسة:** لو باع شيئاً نسبيّة جاز للبائع أن يشتريه من المشتري قبل الأجل وبعده، بزيادة أو نقيصة، حالاً أو مؤجلاً، بغير جنس ثمنه مطلقاً أو بجنس ثمنه، مساوياً له، أو بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط ذلك حال البيع، بلا خلاف في غير ما إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقيصة؛ للإجماع، وعمومات البيع والشراء<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة بشار: عن الرجل يبيع المتعاق بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال: «نعم، لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ومنصور: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاده، فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي، فرضي، قال: «لا بأس بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وال الأولى خاصة بالنسبية عامة لجميع صور المسألة.

والثانية عامة للنقد والنسبية. وتخصيص بعض مشايخنا إليها بالنسبية

(١) في «ق»، و«ج»، زيادة: كان العمل أقرب.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٠ أبواب أحكام العقود بـ ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤/٢٠٨ ، الفقيه ٣ : ٥٨٥/١٣٤ ، التهذيب ٧ : ٤٧/٢٠٤ ، الوسائل ١٨ : ٤١ أبواب أحكام العقود بـ ٥ حـ ٢.

(٤) الفقيه ٣ : ٦٥/٧٧٧ ، التهذيب ٧ : ٤٣/١٨١ ، الوسائل ١٨ : ٤٠ أبواب أحكام العقود بـ ٥ حـ ١.

غير موجه<sup>(١)</sup>. وتشمل أيضاً أكثر صور المسألة .

ولا معارض لها إلا صحيحة أخرى لمنصور في صورة الشراء نسية - على ما قبل<sup>(٢)</sup> - : عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أم غنم أو غير ذلك ، فأئم الطالب المطلوب ليتبع منه شيئاً ، قال : « لا يبيعه نسية ، فائماً نقداً فليبيعه ما شاء »<sup>(٣)</sup> .

ولكنها - مع خروجها عن مسألة اشتاء ما بيع بالنسية وعدم صراحتها في اشتاء المبيع الأول - ليست صريحة في عدم الجواز ، بل تحتمل الكراهة ؛ لمقام الجملة الخبرية .

وأما إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقصة ، ففيه خلاف ، بل يظهر من كلام بعض مشايخنا الأخباريين كون الخلاف في ذلك ولو كان قبل حلول الأجل أيضاً<sup>(٤)</sup> .

وكيف كان ، فالحق المشهور فيه أيضاً الصحة ؛ وتدلّ عليه - بعد الأصل والعمومات - صحيحة بشار المتقدمة ، وصحيحة يعقوب وعيدي : عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل ، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاماً ، فقال : « لا بأس به ، فإئمته له دراهمه يأخذ بها ما شاء »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الرياض ١ : ٥٢٩ .

(٢) الرياض ١ : ٥٢٩ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٠٧ / ٤٨ ، الوسائل ١٨ : ٤٥ أبواب أحكام العقود بـ ح ٨ .

(٤) الحدائق ١٩ : ١٢٥ .

(٥) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ / ٧٧ ، الوسائل ١٨ : ٣٠٧ أبواب السلف بـ ح ١٠ وفيه : عن يعقوب بن شعيب فقط .

خلافاً للمحكى عن الشيخ في النهاية وكتابي الحديث<sup>(١)</sup>؛ مستدلاً برواية خالد بن الحجاج : عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى ، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ، فقال : « لا تشره منه : لأنَّه لا خير فيه »<sup>(٢)</sup> .

ورواية عبدالصمد : أباع الطعام من الرجل إلى أجل ، فأجيء وقد تغير الطعام من سعره ، فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : « خذ منه بسعر يومه » ، قال : افهم - أصلحك الله - إنَّ طعامي الذي اشتراه مني ، قال : « لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيلك »<sup>(٣)</sup> .

وفيهما - مع المخالفة للشهرة العظيمة المخرجة للخبر عن الحجَّة ، واحتياجهما بالطعام ، وقد جوز بعضهم الاختصاص به<sup>(٤)</sup> ، فلا إجماع مركباً ، وأعمية الأولى عن الطعام الذي اشتراه منه ، وعن البيع بالزيادة أو التقيصة ، ومطلوبه هنا بخصوصهما - أنَّ أولاهما معارضة مع ما مر بالتساوي ، فيجب إما الرجوع إلى العمومات ، أو الحمل على الكراهة . والثانية وإن كانت أخصَّ منه مطلقاً - لاحتياجهما بالطعام الذي اشتراه وأعميته منه - إلا أنَّ احتمال كون قوله : « لا تأخذ » جملة خبرية يمنع عن إثبات الزائد عن الكراهة عنه أيضاً .  
هذا إذا لم يشترط في متى العقد يبعه منه ثانياً .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٧ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٧/٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٥/٧٦ ، الوسائل ١٨ : ٣١١ أبواب السلف ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٥٦٦/١٣٠ ، التهذيب ٧ : ١٤٥/٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٧٧ ، الوسائل ١٨ : ٣١٢ أبواب السلف ب ١٢ ح ٥ .

(٤) انظر العدائق ١٩ : ١٢٩ .

وأما لو شرط ذلك فيه ، بطل بلا خلاف كما قيل<sup>(١)</sup>؛ واستدلَّ له بتعليلات ضعيفة .

نعم ، يدلُّ عليه مفهوم الشرط في رواية الحسين بن المنذر : يجيئني الرجل ، فيطلب العينة<sup>(٢)</sup> ، فأشتري له المتع من أجله ، ثم أبيعه إياه ، ثم اشتريه منه مكانى ، قال : فقال : «إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع ، وكنت أنت أيضاً بال الخيار ، إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري ، فلا بأس»<sup>(٣)</sup> .

والمروى في قرب الإسناد : عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ، ثم اشتراه بخمسة دراهم ، أيحل ؟ قال : «إذا لم يشرط ورضياً فلا بأس»<sup>(٤)</sup> . ومثله في كتاب علي بن جعفر ، إلا أنه قال : بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم بعقد<sup>(٥)</sup> .

ولكنها أخص من المدعى ؛ لاختصاصها بما إذا كان البيع الثاني بأقل من الثمن الأول ، أما الأخبرتان ظاهرتان ، وأما الأولى فلأنه المأخوذ في مفهوم العينة .

ومع ذلك ، فها هنا كلام آخر ، وهو أنه لا يمكن أن يكون البيع الأول وشرطه صحيحاً وخصوص الثاني فاسداً ؛ إذ مع صحة الأولين لا بد وأن يكون الرفاء بالشرط لازماً ، وكيف يجتمع ذلك مع فساد الثاني ، ولا أن

(١) الرياض ١ : ٥٣٠ .

(٢) العينة : السلف - لسان العرب ١٢ : ٣٠٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٢ ، التهذيب ٧ : ٥١ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٨ : ٤١ أبواب أحكام العقود بـ ٤ ، بتفاوت يسير .

(٤) قرب الإسناد : ١١٤ ، الوسائل ١٨ : ٤٢ أبواب أحكام العقود بـ ٥ ح ٦ .

(٥) البحار ١٠ : ٢٥٩ ، الوسائل ١٨ : ٤٢ أبواب أحكام العقود بـ ٥ ح ٦ .

يكون مجرد الشرط فاسداً! إذ مع فساده وصحة البيع الأول يلزم صحة الثاني أيضاً؛ إذ يكون وجود الشرط كعدمه؛ لفساده، ويكون المشتري بال الخيار، فلابد وأن يكون أصل البيع الأول فاسداً.

وعلى هذا، فلا تكون هناك نسيئة، ولا يجوز بيعه من غير البائع الأول أيضاً، ولا يكون هذا العنوان للمسألة جدأً، بل يكون من قبيل أن يعنون أيضاً: أنه لو باع نسيئة لم يجز للمشتري بيعه من البائع بالثمن المجهول - مثلاً - بل يجب أن يعنون مسألة أخرى، وهو أنه لا يجوز شرط البيع من البائع في عقد البيع، فتأمل.

**المسألة السادسة:** لا يجب على المشتري نسيئة دفع الثمن قبل حلول الأجل إجمالاً؛ له، ولالأصل، ومقتضى الشرط .. ولا تسلط للبائع على طلبه؛ للثلاثة المذكورة.

ولو تبرع المشتري بالدفع لا يجب على البائع الأخذ أيضاً، إجمالاً وأصلاً.. وتخيل الوجوب - لبعض الاعتبارات العقلية - ضعيف غايته. وإذا حل الأجل وجب الدفع على المشتري مع المكنته ومطالبة البائع ولو بشاهد الحال، إجمالاً أيضاً؛ ووجهه ظاهر<sup>(١)</sup>. ولو لم يدفع كان للبائع المطالبة كذلك.

---

(١) في «ق» زبادة: وإذا دفعه المشتري .

## الفهرس

### كتاب مطلق الكسب والاقتناه

٩	مقدمة في أقسام الكسب
١٣	الحث على الكسب والترغيب إليه
١٧	أداب مطلق الكسب والبيع
	المستحبات
١٧	منها: النفقة فيما يتولاه بنفسه ولو تقليداً
١٨	منها: الإجحاف في الطلب
١٨	منها: قصد النفقة والسرعة و... دون زينة الدنيا ومفاخرها و...
١٨	منها: الشقة بالله والتوكّل عليه
١٨	منها: إقالة النادم مطلقاً
١٩	منها: التسوية بين كافة الناس في البيع والشراء
٢٠	منها: ذكر الله تعالى في السوق والدعاء عند دخوله، والجلوس في مكانه
٢٠	منها: الأخذ ناقصاً والإعطاء راجحاً
٢١	منها: طلب الخيرة من الله سبحانه والوضوء والتکبير في طلب الرزق

### المكرهات

- ٢٢ منها: عيب المشتري وحمد المباع وإن كان صادقاً
- ٢٢ منها: الحلف بالبيع والشراء وإن صدق فيه
- ٢٣ منها: البيع في الظلمة وما يترتب به العيب
- ٢٣ منها: تزيين المتعاقب بإظهار جيده وإخفاء (رديشه)
- ٢٣ منها: الربح على المؤمن
- ٢٥ منها: السوم ما بين الطلوعين
- ٢٦ منها: الاشتغال بالكسب في الليل كله
- ٢٦ منها: الاستهانة بقليل الرزق
- ٢٦ منها: ركوب البحر للتجارة
- ٢٦ منها: دخول السوق أولاً والخروج آخرأ
- ٢٧ منها: معاملة السفلة وذوي العاهات والأكراد والمحارف والذمّي والمجوس وخصوص الاستقرار

٢٨ منها: الشكوى على إنفاق رأس المال وعدم الربح

- ٢٨ منها: الكيل والوزن مع الجهل بكيفيتها
- ٢٩ منها: الاستهانة من الشعن بعد العقد
- ٣١ منها: دخول المؤمن في سوم أخجه بيعاً أو شراء باستعمال أحد المتساوين إلى نفسه
- ٣٢ منها: توكل الحاضر للبادي في بيع المال

### المحرمات

- ٣٨ منها: تلقي الركبان القاصدين بلد البيع
- ٤٠ شروط التلقي المنهي عنه
- ٤١ هل يشمل الحكم البيع على الركبان؟
- ٤٣ منها: النجاش
- ٤٤ منها: الاحتكار
- ٤٨ هل يتعدى الاحتكار الممنوع منه إلى غير الغلات الأربع؟
- ٤٩ مقدار زمان الحكمة الممنوعة حال الرخص والسمعة ، والفلاء والشدة

الفهرس

٤٤٩	هل يختص الاحتياط بما اشتراه أم يعمّ غلته؟
٥٠	صدق الاحتياط مع العبس لزيادة الشمن
٥٠	إجبار المحتكر على البيع مطلقاً
٥١	ما يكره التكثب به
	وهي أمور:
٥٥	منها: الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والجزارة والصياغة
٥٦	منها: الحياة
٥٧	منها: الحجامة بشرط الأجرة
٥٩	منها: مؤاجرة الفحل للضراب
٥٩	منها: التكثب بما يكتسب به الصبيان
٦٠	منها: أخذ الأجرة على تعلم القرآن
	ما يحرم التكثب به
	وهي أمور:
٦٣	منها: المسرور
٦٩	منها: المائعتات النجمية
٧٦	حكم الاستصبح بالذائب من شحوم الميتة وأبنائها
٧٧	حكم بيع المنتجنس على من يستحلله من أهل الذمة
٧٨	منها: الميتة
٨٢	منها: الأرواث والأبوال
٨٤	منها: الخنزير والكلب
٨٨	منها: ما يقصد منه المحرام
٩٢	منها: بيع السلاح لأعداء أهل الدين
٩٥	منها: الإيجاره والبيع للمحرم
١٠١	منها: المسروخ والسباع
١٠٣	منها: ما لا ينفع به أصلاً
١٠٣	منها: القمار بالآلات المعدّة له

١٠٦	منها: عمل الصور
١١١	منها: السحر
١١٦	منها: الكهانة
١١٧	منها: الشعوذة
١١٧	منها: القيافة
١١٨	منها: التنجيم وتعلم النجوم
١٢٤	منها: الغناء المستثنىات من الغناء:
١٤١	غناء المغيبة في زف العرائس
١٤٣	الحداء
١٤٤	مراثي الحسين وسائر المعصومين <small>بليلا</small>
١٤٦	قراءة القرآن
١٥٠	مطلق الذكر والدعاة والفضائل والمناجاة وأمثالها
١٥٢	منها: معونة الطالبين في ظلمهم
١٥٧	منها: حفظ كتب الضلال عن الاندراس ونسخها وتعلّمها وتعليمها
١٥٨	وجوب إنلاف كتب الضلال بلا غرامة على مخالفها
١٥٨	منها: هجاء المؤمنين
١٦٣	النبيّة باللسان؟
١٦٤	هل من الغيبة: تهجيئ مصنف لكلام فاضل بلا عذر في كتابه؟
١٦٤	حرمة الغيبة مع قصد هتك العرض أو إصحاب الناس
١٦٥	شمول النقص لما في البدن والأخلاق والأفعال والأقوال و...
	ما استثنى من الغيبة المحرمّة:
١٦٥	الأول: الغاست لو كان مُصرّاً على نفسه
١٦٦	الثاني: المجاهر بالفسق
١٦٧	الثالث:المعروف باسم يعرب عن غيبته
١٦٧	الرابع: ذكر أحد العالمين بعيوب رجل للأخر

١٦٨	الخامس: التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه
١٦٨	السادس: ما كان المقول فيه غير معين
١٦٨	السابع: ما كان المقول فيه مجهولاً لدى السامع
١٦٨	الثامن: ما كان المقول فيه غير محصور
١٦٨	التاسع: جرح وتعديل الشاهد والراوي
١٦٨	منها: غش الناس
١٧١	منها: تدليس المشاطة
١٧٣	منها: تزيين الرجل بالذهب والحرير
١٧٤	منها: العمل بآلات الدهر

## الواحق

١٧٥	حكم أخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً أو كفایة
١٨١	حرمة أخذ الأجر على القضاء الواجب مطلقاً
١٨٢	حكم أخذ الأجرة على المندوبات
١٨٣	حرمة أخذ الأجرة على الأذان
١٨٦	حرمة أخذ الأجرة على الصلاة بالناس جماعة
١٨٦	حكم أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن
١٨٧	جواز أخذ الأجر على إجراء العقد مطلقاً وكالة
١٨٨	حرمة أخذ الأجر على كل فعل محرم
١٨٨	لو دفع إلى رجل مالاً ليصرفه في الذين هو منهم
١٩٢	حكم توقي القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائر
١٩٩	حرمة جواز السلطان لو علمت بعينها
٢٠١	حكم ما يأخذنه الجائز بمعناه المقاسمة والخراج والزكاة
٢١٠	حرمة بيع الأراضي المفتورة عنوةً ووقفها وصلحها وهبها
٢١٦	المراد من أن تلك الأرضي للMuslimين قاطبةً
٢١٨	حكم منافع تلك الأرضي
٢١٨	حكم خمس تلك الأرضي

- حكم تلك الأرضي ومنافعها وخمسمائة لو كان القتال والاستفهام بغير إذن الإمام العَلَى  
٢١٩  
حكم الموات من الأرض المفتوحة عنوة  
٢٢١  
٢٢٢ تولية تلك الأرضي والنظر فيها إلى الإمام عَلَى  
٢٣١ حكم طسن الأرض  
٢٣١ حكم بيع الأرضي المفتوحة عنوة  
٢٣٢ الميزان في كون الأرض مفتوحة عنوة  
٢٤٠ هل توجد اليوم أرض يحكم بكونها مفتوحة عنوة؟  
كتاب البيع

ما يتحقق به البيع:

وفيه مسائل:

- ٢٤٧ ماهية البيع وكيفية تتحقق  
هل يتوقف لزوم نقل الملك والتملك على صيغة خاصة أو مطلق اللفظ أو يحصل  
٢٥٣ بحصول البيع عرفاً؟  
٢٥٨ هل يتحقق البيع بالإشارة أو الكتابة؟  
٢٥٨ هل يتحقق البيع باللفظ؟  
٢٥٩ هل ينحصر شرط لزوم البيع بالصيغة خاصة؟  
٢٦٠ جواز الرجوع في المعاطاة على القول بتوقف اللزوم على الصيغة  
شرط المتعاقدين

وهي أمور:

- ٢٦٣ منها: البلوغ  
٢٦٦ منها: الرشد  
٢٦٦ منها: العقل  
٢٦٦ منها: القصد إلى النقل  
٢٦٦ منها: الاختيار  
٢٧٠ منها: المالكية  
عدم تأثير إجازة من لا يجوز بيعه بعد رفع المانع أو من تصح منه الإجازة إلا في المكره  
٢٧٢ وغير المالك

٢٧٨	لو صلح بيع الفضولي فهل يعمّ مطلق بيع ملك الغير؟
٢٧٩	ما يخرج عن أصله عدم صحة بيع ما لا يملك
٢٨٠	لوباع المالك قبل الاطلاع على تحقق البيع الفضولي وإجازته
٢٨٠	هل أنّ إجازة المالك للفضولي ناقلة للملك أم كاشفة؟
٢٨٤	رجوع المالك إلى المشتري على تقدير عدم الإجازة
٢٨٤	مقدار القيمة التي يرجع إليها المالك لو حصل التفاوت من حين التصرف إلى زمان الدفع
٢٩٣	لو اختلفت قيمة العين أو النساء في بلد القبض والتلف أو الدفع
٢٩٣	مؤنة ردة العين على الدافع
٢٩٤	لو كان المشتري عالماً أو جاهلاً بأنّ العين مال الغير مع عدم اذن البائع الإذن
٢٩٧	حكم ما ينفقه المشتري في البيع لإصلاحه ودفع النوائب عنه
٢٩٧	لوباع المملوك له ولغيره صفة في بيع واحد
٣٠٠	حكم بيع ما يُملّك مع ما لا يُملّك
٣٠٢	لفرق في اشتراط المالكية بين المثمن والثمن
٣٠٢	منها: المقايرة الحقيقة بين المتعاقدين

#### شرانط الموضوعين

٣٠٤	وهي أمور:
٣٠٦	منها: المسلوكية
٣٠٦	منها: العينة
٣٠٦	منها: عدم اشتراك جميع المسلمين فيهما
٣٠٧	منها: عدم كونهما من الأراضي المفتوحة عنوة
٣٠٧	منها: عدم كونهما متلا يجوز التكتسب به
٣٠٧	منها: الملكية الطلقة
٣٠٩	الموارد المستثناء من منع التصرف في الوقف
٣١١	حكم الوقف للمؤيد وغيره
٣١٧	اختصاص الحكم المذكور بالوقف الخاص

- ٢١٨ توأى الموقوف عليه البيع وصرف الثمن في العرائج
- ٢١٩ عدم جواز بيع الرقف العام
- ٢٢٢ منها: القدرة على تسليم العرضين
- ٢٢٦ منها: معلومية كل من العرضين
- ٢٢٣ ما يكفي في الكيل والوزن
- ٢٢٤ جواز الاعتماد على قول البائع في الكيل والوزن
- ٢٢٤ اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما في زمان الشارع
- ٢٢٥ الصور المتحققة من بيع بعض الشيء
- ٢٢٧ جواز بيع الصبرة المعلومة كل قفيز منها بكلها
- ٢٢٨ لو باع الجزء المقدر وأطلق، فهل يتزَّل على الإشاعة أو في الجملة؟
- ٢٢٩ جواز اعتبار المعدود والموزون بمكيال وعَد ما فيه
- ٣٤١ كفاية المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة فيما يذرع أو يمسح
- ٣٤٢ ميزان معرفة الأوصاف في العرضين
- ٣٤٢ معرفة الوصف بالمشاهدة والحس أو بالوصف الرافع للجهالة
- ٣٤٣ لو اكتفى المشاهدة السابقة فظهر الخلاف الموجب لاختلاف الثمن بما لا يتسامح به عادةً
- ٣٤٤ لو اختلف البائع والمشتري في التغيير وعدمه
- ٣٤٧ لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة واختلفا في تقدِّمه وتأخِّره عن البيع حكم شراء ما يراد طعمه وريحه بدون المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة من غير جهتهم
- ٣٤٨ اختبار ما يراد منه الطعم أو الريح بالذوق والشم
- ٣٥١ جواز بيع ما يفسد بالاختبار بدونه
- ٣٥١ عدم جواز بيع سمك الأجسام ولبن القسرع والحمل وأمثالها بلا ضميمة
- ٣٥٦ لو باع القصب في الأجرة والصوف والوبر والشعر على الأظهر
- ٣٥٧ عدم جواز بيع الجلد على الظهور منفرداً
- ٣٥٧ حكم بيع العكيل أو الموزون مع ظرفهما

- لوباع المكيل أو الموزون في ظرفهما ثم وزن الظرف لوحده أو لم يزنه  
٢٥٩ حكم الإندار التخميني أو مع الاختلاف المعلوم
- بقاء الظرف على ملك البائع بعد إنداره  
٣٦٢ بطalan البيع اللازم بالغرر دون غيره
- ٣٦٢ منها: كون البيع موجوداً حال البيع

## الخيارات

وهي على أقسام:

- الأول: خيار المجلس**
- لمن الخيار لو وقع البيع من الوكيلين؟  
٣٦٦ ثبوت خيار المجلس في جميع أقسام البيع
- مسقطات خيار المجلس  
٣٦٩
- الثاني: خيار الحيوان**
- هل يختص الخيار بالمشتري أم يعمّ البائع؟  
٣٧٥ هل يختص الخيار بغير الإمام أم يعمّ جميع الحيوانات؟  
٣٧٧ مبدأ الخيار من حين العقد  
٣٧٧ ثبوت خيار المجلس في الحيوان لكلا المتباعين
- مسقطات خيار الحيوان  
٣٧٨
- الثالث: خيار الشرط**
- بطلان العقد ببطلان الشرط بالجهل  
٣٨٢ عدم اشتراط تعين المدة بالأئم
- انصراف إطلاق الشرط إلى الخيار المتصل بالعقد  
٣٨٣ اشتراط الخيار للأجنبي تحكيم لا توكل
- جواز اشتراط مؤامرة الغير والرجوع إلى أمره  
٣٨٣ هل يجوز اشتراط الخيار مدة مخصوصة للبائع بشرط رد الشمن؟
- سقوط الخيار بالإستفاضة في المدة  
٣٨٤ مخالفة ثبوت خيار الشرط في العقود اللاحمة لمقتضى الأصل  
٣٨٨

٣٨٨	الرابع: خيار الغبن
٣٩١	ما يشترط في ثبوت الخيار
٣٩٢	هل الخيار على الفور أم التراخي؟
٣٩٣	لو حصل التصرف من الغابن أو المغبون أو منها
٣٩٥	مسقطات الخيار
٣٩٦	صحّه البيع المشتمل على الغبن مطلقاً
٣٩٦	لو علم المغبون مرتبة من الغبن دون الأزيد مع ثبوته
٣٩٦	الخامس: خيار التأخير
٤٠٠	حكم قبض البعض كمدمه
٤٠٠	اشتراط إذن المالك في مانعية القبض
٤٠٠	هل يسقط الخيار بطالبة البائع بالشن بعد ثلاثة أيام؟
٤٠٠	هل يسقط الخيار بيذل المشتري الشن بعد ثلاثة قبل الفسخ؟
٤٠٠	لو تلف البيع بعد الثلاثة وثبوت الخيار
٤٠٢	السادس: خيار الفساد
٤٠٤	اشتراط عدم قبض المشن وإقاض الشن وعدم التأجيل في أحدهما
٤٠٥	السابع: خيار الرؤية
٤٠٧	هل الخيار على الفور أم التراخي؟
٤٠٧	لو كان التوصيف من ثالث وزاد ونقص باعتبارين
٤٠٧	لو رأى البعض ووصفباقي
٤٠٨	لو زاد وصف ونقص آخر
٤٠٨	هل يجوز اشتراط اسقاط الخيار حين العقد أم لا؟
٤٠٨	لو شرط البائع بإيدال المبيع إن ظهرت المخالفة
٤٠٩	الثامن: خيار الاشتراط
	<b>أحكام الخيار</b>
٤١٢	انتقال الخيار للوارث بموت من له الخيار
٤١٣	حكم جعل الخيار لأجنبيٍّ فمات

٤١٤	حكم اشتراط عدم انتقال الخيار إلى الوراث
٤١٤	ثبوت الخيار للوراث في بقية المدة المضروبة لو كان خيار شرط
٤١٤	اعتبار الغورية في خيار الغبن
٤١٤	ثبوت انتقال ما كان للمورث إلى مجموع الوراثة بلا زيادة ونقصان
٤١٥	هل للزوجة الخيار لو كان في بيع الأرض أو شرائها؟
٤١٦	عدم جواز رجوع بعض الوراثة لو أستطع ماله من الخيار
٤١٦	قيام الولي مقام الوراث الصغير أو المجنون
٤١٦	هل يملك المبيع بالعقد أم بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ؟
٤٢١	هل يعذّب تبعية الملكية المستترة في النساء المتتجدد في زمن الخيار لملكية الأصل قاعدة كلية أم لا؟
٤٢٢	حكم تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن
٤٢٥	جواز انتفاع المشتري بالمبيع بمختلف أنماطه
٤٢٥	جواز إجارة المشتري المبيع إلى تمام مدة الخيار والزائد عليها
٤٢٥	لو تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائمه
٤٢٧	حكم النساء بعد العقد وقبل التلف
٤٢٨	حكم إتلاف الثمن المعين كالمشن
٤٢٨	عدم براءة البائع من الضمان لو أبرأ المشتري
٤٢٨	لو تلف بعض المبيع قبل قبضه
٤٢٩	لو تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار
<b>النقد والنسبة</b>	
٤٣٣	أقسام البيع بالنسبة إلى تعجيل وتأخير الثمن والمثنى والتفريق الأحكام:
٤٣٤	فورية الثمن مع الشراء بدون ذكر تأخيره
٤٣٥	جواز بيع النسبة
٤٣٦	اشتراط تعين المدة في صحة بيع النسبة
٤٣٨	اختلاف المدة الموجب للبطلان هو ما أوجب التفاوت العرفي

٤٢٨	تعيين المدة بما يتعارف التعين به
٤٢٨	حكم التأجيل بالغاية أو الظرفية
٤٢٩	حكم البيع بشيء حالاً وآخر مؤجلاً
٤٤٢	جواز شراء البائع الشيء الذي باعه نسيئة قبل الأجل وبعده
٤٤٦	عدم وجوب دفع الثمن قبل حلول الأجل لمن اشترى نسيئة